إِقَامَةُ الدَّلِيلِ

لمسائل

مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ

الأَدِلَّةُ النَّقْلِيَّةُ وَالعَقْلِيَّةُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالقِيَاسِ

الجُزْءُ الأَوَّلُ

زِيَادُ حَبُّوبُ أَبُو رَجَائِي

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الجُزْءُ الأَوَّلُ

الفهرس

تَمْهِيدٌ

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَفَ العِلْمَ بِشَرَفِ مَعْلُومِهِ، وَجَعَلَ الفِقْهَ فِي الدِّينِ سَبِيلاً لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْراً مَحْتُومًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَى مَنْ بُعِثَ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ دُسْتُورًا وَقَانُونًا، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ حَمَلُوا أَمَانَةَ البَلَاغِ، وَشَيَّدُوا صُرُوحَ الِاسْتِنْبَاطِ عَلَى قَوَاعِدِ الوَحْيِ المُبِينِ.

أَمَّا بَعْدُ؛

إِنَّ الفِقْهَ المَالِكِيَّ قَدْ تَبَوَّأَ مَنْزِلَةً سَامِيَةً بَيْنَ المَذَاهِبِ الإِسْلَامِيَّةِ، لِمَا اتَّسَمَ بِهِ مِنْ قُوَّةِ الأُصُولِ، وَسَعَةِ المَقَاصِدِ، وَرِعَايَةِ المَصَالِحِ. وَقَدْ كَانَ كِتَابُ "المُخْتَصَرِ" لِلإِمَامِ الضِّيَاءِ الشَّيْخِ خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ الجُنْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- هُوَ القُطْبَ الَّذِي دَارَتْ عَلَيْهِ رَحَى الدَّرْسِ المَالِكِيِّ فِي القُرُونِ المُتَأَخِّرَةِ، حَتَّى صَارَ عُمْدَةَ المَسَائِلِ، وَمَلَاذَ الفَتْوَى، وَمِعْيَارَ التَّحْقِيقِ لَدَى عُلَمَاءِ المَغْرِبِ وَالمَشْرِقِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

إِنَّ مَنْزِلَةَ "مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ" جَاءَتْ مِنْ دِقَّةِ عِبَارَتِهِ، وَجَزَالَةِ لَفْظِهِ، وَحَصْرِهِ لِلْمَشْهُورِ وَالرَّاجِحِ مِنَ الأَقْوَالِ. بَيْدَ أَنَّ هَذَا الِاخْتِصَارَ الشَّدِيدَ الَّذِي رَامَهُ المُؤَلِّفُ لِجَمْعِ الشَّتَاتِ، جَعَلَ المَسَائِلَ تَبْدُو فِي صُورَةِ نَتَائِجَ فِقْهِيَّةٍ مُجَرَّدَةٍ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالقَوَاعِدِ الكُلِّيَّةِ. وَمِنْ هُنَا نَشَأَتِ الحَاجَةُ المُلِحَّةُ لِرَبْطِ هَذِهِ "الفُرُوعِ" بِـ "أُصُولِهَا"، وَبَيَانِ أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ صَاغَهَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِنَّمَا هِيَ ثَمَرَةٌ لِنَظَرٍ مَقَاصِدِيٍّ، أَوْ أَثَرٍ مَرْوِيٍّ، أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ.

أَوّلاً : تَوْطِئَةُ الدِّرَاسَةِ

يَأْتِي هَذَا البَحْثُ المَوْسُومُ بِـ (إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسَائِلِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ) لِيَكُونَ جِسْراً بَيْنَ المَتْنِ وَالدَّلِيلِ، وَمِحَكّاً لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ أَوْرَدَهَا المصنِفُ، بَدْءًا مِنْ مَسَائِلِ الطَّهَارَةِ، وَلَيْسَ المَقْصُودُ مِنْ هَذَا الجُهْدِ مُجَرَّدَ سَرْدِ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ، بَلْ هُوَ تَحْرِيرٌ لِمَنَاطَاتِ الأَحْكَامِ، وَاسْتِظْهَارٌ لِوَجْهِ الِاسْتِدْلَالِ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ تَرْجِيحَاتِهِ، مَعَ رَعَايَةِ القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ المَالِكِيَّةِ الَّتِي تُمَيِّزُ هَذَا المَذْهَبَ العَرِيقَ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّأْكِيدُ عَلَيْهِ، أَنَّ عَمَلِيَّةَ (إِقَامَةِ الدَّلِيلِ) لِمَسَائِلِ هَذَا المَتْنِ لَمْ تَكُنْ مُجَرَّدَ سَرْدٍ لِلنُّصُوصِ، بَلْ هِيَ دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ اسْتَنَدَتْ إِلَى المَصَادِرِ التَّشْرِيعِيَّةِ الأَرْبَعَةِ؛ الكِتَابِ العَزِيزِ، وَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُطَهَّرَةِ، وَ الإِجْمَاعِ المَنْقُولِ، وَ القِيَاسِ الصَّحِيحِ.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ مَبْنِيّاً عَلَى نِظَامٍ مَنْهَجِيٍّ يَسْتَصْحِبُ القَوَاعِدَ الفِقْهِيَّةَ الكُلِّيَّةَ، وَالضَّوَابِطَ الأُصُولِيَّةَ المَالِكِيَّةَ؛ كَمُرَاعَاةِ المَقَاصِدِ، وَسَدِّ الذَّرَائِعِ، وَالِاسْتِصْلَاحِ، وَمُرَاعَاةِ الخِلَافِ. وَذَلِكَ لِإِثْبَاتِ أَنَّ فُرُوعَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ لَيْسَتْ أَقْوَالاً مُرْسَلَةً، بَلْ هِيَ مَحْكُومَةٌ بِضَوَابِطِ النَّظَرِ المَقَاصِدِيِّ، وَمُسْتَمِدَّةٌ مِنْ مِشْكَاةِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي ارْتَضَاهَا جَهَابِذَةُ المَذْهَبِ، مِمَّا يُضْفِي عَلَى البَحْثِ صِبْغَةً مَتِينَةً تَجْمَعُ بَيْنَ النَّقْلِ وَالعَقْلِ

ثانياً : أَهْدَافُ البَحْثِ

يَسْعَى هَذَا البَحْثُ إِلَى تَحْقِيقِ المَقَاصِدِ الآتِيَةِ:

الِاسْتِدْلَالُ لِلمَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ: بَيَانُ أَدِلَّةِ المَالِكِيَّةِ فِيمَا انْفَرَدُوا بِهِ أَوْ فِيمَا كَانَ مَحَلَّ نِزَاعٍ مَعَ المَذَاهِبِ الأُخْرَى دَاخِلَ "المُخْتَصَرِ".

إِبْرَازُ الخُصُوصِيَّةِ المَنْهَجِيَّةِ: كَاعْتِمَادِ "عَمَلِ أَهْلِ المَدِينَةِ" وَ"الِاسْتِحْسَانِ" فِي تَوْجِيهِ بَعْضِ المَسَائِلِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الشَّيْخُ خَلِيلُ.

تَنْقِيحُ المَنَاطَاتِ: شَرْحُ الشُّرُوطِ وَالقُيُودِ الَّتِي وَضَعَهَا الشيخ خليل لِكُلِّ حُكْمٍ، وَرَبْطُهَا بِالمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

ثَالِثًا: مَنْهَجِيَّةُ الدِّرَاسَةِ

اعْتَمَدْتُ فِي هَذَا العَمَلِ المَنْهَجَ "الِاسْتِقْرَائِيَّ التَّحْلِيلِيَّ"، وَذَلِكَ وَفْقَ الخُطُوَاتِ التَّالِيَةِ:

إِيرَادُ النَّصِّ الخَلِيلِيِّ: يَبْدَأُ المَبْحَثُ بِذِكْرِ عِبَارَةِ الشيخ خليل مَضْبُوطَةً بِالشَّكْلِ التَّامِّ لِتَحْرِيرِ المَحَلِّ.

تَحْلِيلُ المَفْرَدَاتِ: شَرْحُ المُصْطَلَحَاتِ الفِقْهِيَّةِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا المُؤَلِّفُ حُكْمَهُ.

سِيَاقُ الأَدِلَّةِ: وَتَنْقَسِمُ إِلَى:

الأَدِلَّةُ النَّقْلِيَّةُ: مِنَ الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ.

الأَدِلَّةُ الأُصُولِيَّةُ: كَـ "الِاسْتِصْحَابِ"، أَوْ "سَدِّ الذَّرَائِعِ"، أَوْ "مُرَاعَاةِ الخِلَافِ" الَّتِي كَثُرَ اعْتِمَادُ الشيخ خليل عَلَيْهَا.

تَوْجِيهُ الدَّلِيلِ: بَيَانُ وَجْهِ الدَّلَالَةِ وَكَيْفِيَّةِ انْتِزَاعِ الحُكْمِ مِنَ المَصْدَرِ الشَّرْعِيِّ.

خَاتِمَةُ:

وَمَا هَذَا الجُهْدُ إِلَّا مُحَاوَلَةٌ لِخِدْمَةِ هَذَا المَتْنِ المُبَارَكِ، وَتَقْرِيبِهِ لِأَفْهَامِ الطَّلَبَةِ المُعَاصِرِينَ بِلُغَةٍ تَجْمَعُ بَيْنَ أَصَالَةِ المَنْقُولِ وَحَدَاثَةِ المَنْهَجِ. فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ

فَمِنَ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا البَحْثَ لَبِنَةً خَالِصَةً فِي صَرْحِ الخِدْمَةِ الفِقْهِيَّةِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الكَاتِبَ وَالقَارِئَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

زياد حبوب أبو رجائي
عمان – الأردن

بِسَنَدي إِلَى الْعَلّامَةِ الشّيْخِ خَليلٍ أَنَّهُ قالَ:

فَصْلُ أَقْسامِ الْمِياه

يُرْفَعُ(١) الْحَدَثُ وحُكْمُ الْخَبَثِ بِالْمُطْلَقِ(٢)، وهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلا قَيْدٍ وإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدًى(٣) . أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ(٤) أَوْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ أَوْ

---

(١) لَقَدْ شَرَحْنا بإسْهابٍ وَجْهَ الْاعْتِراضِ على حدِّ وَرَسْمِ الْجُمْهُور وَمِنْهُمْ الْمالِكِيَّةِ في كِتَابي " مَفاتيحُ مُخْتَصَرِ خَليلٍ" وَنُعيدُهُ باعْتِصارٍ خَشْيَةَ التِّكْرارِ:
تَحْرِيرُ الِاعْتِرَاضِ الْمَنْطِقِيِّ عَلَى حَدِّ خَلِيلٍ وَتَوْجِيهُهُ
أَوَّلًا: نَقْدُ الصِّنَاعَةِ الْحَدِّيَّةِ فِي "يُرْفَعُ الْحَدَثُ"
يَرِدُ عَلَى الشَّيْخِ خَلِيلٍ—رَحِمَهُ اللَّهُ—فِي اسْتِهْلَالِ مُخْتَصَرِهِ اعْتِرَاضٌ مَنْطِقِيٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى مُبَايَنَةِ الْمَقُولَاتِ؛ حَيْثُ عَرَّفَ "الطَّهَارَةَ" (وَهِيَ صِفَةٌ لَازِمَةٌ مِنْ مَقُولَةِ الْكَيْفِ) بِقَوْلِهِ "يُرْفَعُ" (وَهُوَ فِعْلٌ مُتَعَدٍّ مِنْ مَقُولَةِ أَنْ يَفْعَلَ). وَمُقْتَضَى الْقَوَانِينِ الْمَنْطِقِيَّةِ أَنْ يَتَّحِدَ الْحَدُّ وَالْمَحْدُودُ فِي الذَّاتِ وَالْمَاهِيَّةِ، وَالرَّفْعُ لَيْسَ عَيْنَ الطَّهَارَةِ بَلْ سَبَبُهَا؛ فَكَانَ حَقُّ الْعِبَارَةِ أَنْ يَقُولَ: (ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ) لِيَقَعَ الِاتِّحَادُ بَيْنَ الْمَصْدَرِ اللَّازِمِ وَالْمَحْدُودِ.
ثَانِيًا: الِاسْتِنْتَاجُ الْمَنْهَجِيُّ لِتَرْجِيحِ جَانِبِ "التَّطْهِيرِ"
إِنَّ الْعُدُولَ عَنِ اللَّازِمِ إِلَى الْمُتَعَدِّي "يُرْفَعُ" يَنْقُلُ التَّعْرِيفَ مِنْ حَيِّزِ "الطَّهَارَةِ" (بِمَعْنَاهَا الْغَائِيِّ) إِلَى حَيِّزِ "التَّطْهِيرِ" (بِمَعْنَاهَا الْإِجْرَائِيِّ)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اقْتِرَانَ الْفِعْلِ بِالْآلَةِ (بِمَاءٍ مُطْلَقٍ) يُرَكِّزُ عَلَى إِحْدَاثِ التَّغْيِيرِ فِي الْمَحَلِّ. وَهَذَا الْمَنْحَى أَدَقُّ فِقْهِيًّا؛ إِذِ الْفِقْهُ يَبْحَثُ فِي أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ لَا فِي الْأَوْصَافِ الْمُجَرَّدَةِ، مِمَّا يَنْفِي عَنِ الْحَدِّ شُبْهَةَ "الدَّوْرِ" الْمَنْطِقِيِّ.
ثَالِثًا: تَوْجِيهُ صَنِيعِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَالْجَوَابُ عَنِ الِاعْتِرَاضِ
يُمْكِنُ تَصْحِيحُ الْمَنْحَى الْفِقْهِيِّ لِلْمُصَنِّفِ بِأَوْجُهٍ ثَلَاثَةٍ: أَوَّلُهَا التَّضْمِينُ، بِأَنْ أُرِيدَ بِالرَّفْعِ "الِارْتِفَاعُ" تَسَمُّحاً. ثَانِيهَا أَنَّ الْحَدَّ هُنَا مِنْ بَابِ "الرَّسْمِ" لَا الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ، حَيْثُ يُعَرَّفُ الشَّيْءُ بِلَازِمِهِ الْخَارِجِيِّ تَقْرِيبًا لِلْفَهْمِ. ثَالِثُهَا الِاحْتِرَازُ الْفِقْهِيُّ؛ فَلَفْظُ "يُرْفَعُ" يَسْتَلْزِمُ فَاعِلًا وَنِيَّةً وَآلَةً،

وَهُوَ مَا يَنْسَجِمُ مَعَ مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ فِي كَوْنِ الطَّهَارَةِ عِبَادَةً تَقْتَضِي الْفِعْلَ، بِخِلَافِ "الزَّوَالِ" الَّذِي قَدْ يَحْصُلُ تِلْقَائِيًّا.

تَحْرِيرُ مَفْهُومِ "الْمَاءِ الْمُطْلَقِ" وَإِشْكَالِيَّاتِهِ

رَابِعًا: دَلَالَةُ الْآلَةِ وَالْحَصْرِ فِي قَوْلِهِ "بِالْمُطْلَقِ"

تُؤَدِّي "الْبَاءُ" فِي قَوْلِهِ "بِالْمُطْلَقِ" وَظِيفَتَيْنِ: الِاسْتِعَانَةَ بِاعْتِبَارِ الْمَاءِ آلَةً لِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ، وَ الْحَصْرَ الَّذِي يَمْنَعُ الرَّفْعَ بِغَيْرِ الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ. وَالْمُطْلَقُ عِنْدَ خَلِيلٍ هُوَ: "مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ لَازِمٍ"، مِمَّا يُخْرِجُ الْمُقَيَّدَ (كَمَاءِ الْوَرْدِ) وَيُدْخِلُ الْمُقَيَّدَ بِمَكَانٍ (كَمَاءِ الْبِئْرِ) لِجَوَازِ انْفِكَاكِ الْقَيْدِ عَنْهُ عُرْفًا.

خَامِسًا: الِاضْطِرَارُ لِلتَّعْرِيفِ وَالْفِرَارُ مِنْ مَفْهُومِ الصِّفَةِ

لَمَّا قَرَّرَ خَلِيلٌ فِي مُقَدِّمَتِهِ أَنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ مِنْ مَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ إِلَّا "مَفْهُومَ الشَّرْطِ"، اضْطُرَّ لِتَعْرِيفِ "الْمُطْلَقِ" نَصًّا لِيُحَوِّلَ الصِّفَةَ إِلَى مَاهِيَّةٍ (مَفْهُومِ لَقَبٍ)؛ وَذَلِكَ لِئَلَّا يَبْقَى لَفْظُ "مُطْلَقٍ" صِفَةً مُعَطَّلَةَ الْمَفْهُومِ حَسَبَ قَاعِدَتِهِ. كَمَا أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ سَمَحَ بِتَوْسِيعِ الْمَدْلُولِ لِيَشْمَلَ الْمَاءَ الْمُخَالَطَ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ، لِأَنَّهُ لَا يَزَالُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ" فِي الْعُرْفِ.

تَحْلِيلُ الِاحْتِمَالَاتِ وَالْمُعَاصِرَاتِ الْفِقْهِيَّةِ

سَادِسًا: التَّكْيِيفُ الْمَنْطِقِيُّ لِلْمُنَظِّفَاتِ الْمُعَاصِرَةِ

بِنَاءً عَلَى ضَابِطِ "مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ"، نَجِدُ أَنَّ الْمُنَظِّفَاتِ الْكِيمَاوِيَّةَ وَالْمُطَهِّرَاتِ الطِّبِّيَّةَ لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا حَدُّ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ لُغَةً وَلَا عُرْفًا. فَهِيَ وَإِنْ أَزَالَتْ "جِرْمَ" الْخَبَثِ حِسًّا، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرْفَعُ "حُكْمَهُ" شَرْعًا؛ لِأَنَّ رَفْعَ الْحُكْمِ تَعَبُّدٌ مَنُوطٌ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ حَصْرًا عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

سَابِعًا: هَنْدَسَةُ الِاحْتِمَالَاتِ الثَّمَانِي لِلْعِبَارَةِ

تُوَلِّدُ جُمْلَةُ (يُرْفَعُ الْحَدَثُ بِالْمُطْلَقِ) ثَمَانِيَ صُوَرٍ مَنْطِقِيَّةٍ تَرْسُمُ حُدُودَ التَّشْرِيعِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ بَدْءًا مِنَ الْإِثْبَاتِ الْكُلِّيِّ لِلْمَاءِ، وُصُولًا إِلَى نَفْيِ الرَّفْعِ عَنِ الْمَائِعَاتِ، وَتَحْدِيدِ طَبِيعَةِ الرَّفْعِ كَوْنَهُ لِلْحُكْمِ لَا لِلْمَادَّةِ. وَقَدْ أَثْبَتَ الْمُصَنِّفُ "الْحُكْمَ" مَعَ الْخَبَثِ لِأَنَّهُ عَيْنٌ حِسِّيَّةٌ، وَأَغْفَلَهُ مَعَ الْحَدَثِ لِأَنَّ الْحَدَثَ فِي ذَاتِهِ صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ، فَلَا حَاجَةَ لِتَقْدِيرِ مُضَافٍ.

---

(٢) يُعَدُّ هَذَا النَّصُّ الِافْتِتَاحِيُّ لِمُخْتَصَرِ الشيخ خليلٍ هُوَ "أُمُّ الْبَابِ"، وَقَدِ اسْتَنَدَ فِيهِ إِلَى أَدِلَّةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُهَا:

أَوَّلاً: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُطْلَقَ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:{وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ}[الأنفال: ١١]وَجْهُ الدَّلَالَةِ: نَصَّتِ الْآيَةُ صَرَاحَةً عَلَى أَنَّ الْغَايَةَ مِنَ الْإِنْزَال هِيَ "التَّطْهِيرُ"، وَكَلِمَةُ "مَاءً" جَاءَتْ نَكِرَةً فِي سِيَاقِ الِامْتِنَان لِتُفِيدَ الْإِطْلَاقَ (أَيْ كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ).

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَصَرَ التَّطْهِيرَ فِي الْمَاءِ الْمُطْلَقِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، مِنْهَا:حَدِيثُ بِئْرِ بُضَاعَةَ: قَوْلُهُ ﷺ : "إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ".وَجْهُ الدَّلَالَةِ: وَصَفَ الْمَاءَ بِأَنَّهُ "طَهُورٌ" (بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ)، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ طَاهِراً فِي نَفْسِهِ مُطَهِّرًا لِغَيْرِهِ.حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ "سَجْلًا مِنْ مَاءٍ".وَجْهُ الدَّلَالَةِ: لَوْ كَانَ غَيْرُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ (كَمَاءِ الْوَرْدِ أَوْ الْخَلِّ) يَرْفَعُ "حُكْمَ الْخَبَثِ" لَأَمَرَ بِهِ لِتَسْرِيعِ التَّطْهِيرِ، لَكِنَّهُ حَصَرَهُ فِي الْمَاءِ الْمُطْلَقِ.دُعَاءُ الِاسْتِفْتَاحِ: قَوْلُهُ ﷺ : "اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ" (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).وَجْهُ الدَّلَالَةِ: ذِكْرُ الْمَاءِ وَمَا يَنْحَلُّ عَنْهُ (الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَفْعَ الْحَدَثِ (الْمَعْنَوِيِّ) وَالْخَبَثِ (الْحِسِّيِّ) مَنُوطٌ بِهَذِهِ الْأَجْزَاءِ الْمُطْلَقَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالْعَقْلِ.

الْإِجْمَاعُ: انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِمَائِعٍ غَيْرِهِ مَعَ وُجُودِهِ.الْعَقْلُ (الْمَعْنَى): لَمَّا كَانَ "الْحَدَثُ" مَانِعاً شَرْعِيّاً يَفْتَقِرُ إِلَى "نِيَّةٍ"، وَ "الْخَبَثُ" عَيْناً نَجِسَةً

تَفْتَقِرُ إِلَى "قَلْعٍ"، جَعَلَ الشَّارِعُ الْمَاءَ لَطِيفاً لَا يَحْتَمِلُ الْقَيْدَ لِيَنْفُذَ فِي مَحَالِّ التَّطْهِيرِ وَيُزِيلَ الْمَوَانِعَ.

(٣) عِبَارَةُ الشيخ خليلٍ "وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدًى" تُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُتَوَلِّدَ مِنَ النَّدَى الَّذِي يَتَسَاقَطُ عَلَى الْأَوْرَاقِ أَوْ الْأَجْسَامِ الصَّقِيلَةِ يُعَدُّ "مَاءً مُطْلَقاً" طَهُوراً، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ يَنْبَنِي عَلَى نَقْلِيٍّ وَعَقْلِيٍّ:

أَوَّلاً: الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ (مِنَ السُّنَّةِ)

الدَّلِيلُ الْأَسَاسِيُّ هُوَ دُخُولُ النَّدَى فِي عُمُومِ مَاءِ السَّمَاءِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ دُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ الصَّحِيحِ:

«اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّدَى جُزْءٌ مِنَ الْمَاءِ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ فِي كَوْنِهِ نَزَلَ عَلَى صِفَةٍ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى سُيُولَةٍ. فَكُلُّ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ طَهُورٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ وَالْقِيَاسُ (التَّعْلِيلُ)

اسْتَنَدَ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ وَمِنْهُمْ الشيخُ خليلٌ إِلَى قَاعِدَةِ "الِاسْمِ وَالْمَاهِيَّةِ":

صِدْقُ الِاسْمِ: أَنَّ هَذَا النَّدَى إِذَا جُمِعَ صَارَ سَائِلاً يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ "مَاءٍ" بِلَا قَيْدٍ، وَلَا يُسَمَّى "مَاءَ نَدًى" إِلَّا مِنْ بَابِ بَيَانِ الْمَصْدَرِ (كَمَاءِ الْبِئْرِ وَمَاءِ الْبَحْرِ)، وَالْإِضَافَةُ لِلْمَصْدَرِ لَا تَمْنَعُ الْإِطْلَاقَ.

أَصْلُ الْخِلْقَةِ: أَنَّ النَّدَى مَاءٌ بَاقٍ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، لَمْ يَمْتَزِجْ بِمَا يُخْرِجُهُ عَنْ طَبِيعَتِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُطَهِّراً لِلْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.

ثَالِثًا: رَدُّ التَّوَهُّمِ (الْقِيَاسُ عَلَى الْمَاءِ الْمُعْتَصَرِ)

يَسْتَدِلُّ الْفُقَهَاءُ لِهَذِهِ الْعِبَارَةِ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِيَاهِ الْمُعْتَصَرَةِ:

أَنَّ النَّدَى يَنْزِلُ مِنَ الْهَوَاءِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى (تَكَاثُفُ رُطُوبَةِ الْجَوِّ)، فَهُوَ يُشْبِهُ الْمَطَرَ تَمَاماً، بِخِلَافِ "مَاءِ الْوَرْدِ" أَوْ "مَاءِ الشَّجَرِ" الَّذِي يُعْتَصَرُ مِنْ جَوْفِ الثَّمَرَةِ؛ فَالْأَوَّلُ مَاءٌ مُطْلَقٌ (طَهُورٌ)، وَالثَّانِي مَاءٌ مُقَيَّدٌ (طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ).

(٤) تُشِيرُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَجَمَّدَ (كَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ) ثُمَّ ذَابَ، فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى طَهُورِيَّتِهِ وَيَرْفَعُ الْحَدَثَ وَالْخَبَثَ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ يَسْتَنِدُ إِلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ : الدَّلِيلُ الصَّرِيحُ هُوَ مَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي دُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:"اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ". وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الثَّلْجَ وَالْبَرَدَ (وَهُمَا مَاءٌ جَامِدٌ) آلَةً لِلتَّطْهِيرِ مِثْلَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْغَسْلَ لَا يَقَعُ بِهِمَا إِلَّا بَعْدَ "ذَوَبَانِهِمَا" وَسَيَلَانِهِمَا عَلَى الْأَعْضَاءِ، فَصَحَّ أَنَّ مَا ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ مَاءٌ طَهُورٌ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَدْخُلُ هَذَا النَّوْعُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾. تَوْجِيهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ الثَّلْجَ وَالْبَرَدَ يَنْزِلَانِ مِنَ السَّمَاءِ، فَأَصْلُهُمَا "مَاءُ سَمَاءٍ"، وَتَحَوُّلُ حَالَتِهِمَا مِنَ السُّيُولَةِ إِلَى الْجُمُودِ لَا يُخْرِجُهُمَا عَنْ حَقِيقَتِهِمَا الْجَوْهَرِيَّةِ، فَإِذَا ذَابَا عَادَا إِلَى أَصْلِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ (الِاسْتِصْحَابُ) قَاعِدَةُ بَقَاءِ الْأَصْلِ: الْأَصْلُ فِي هَذَا الْمَاءِ قَبْلَ جُمُودِهِ أَنَّهُ كَانَ طَهُوراً، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الْجُمُودُ بِسَبَبِ الْبُرُودَةِ الشَّدِيدَةِ (وَهُوَ تَغَيُّرٌ فِي الْهَيْئَةِ لَا فِي الْمَاهِيَّةِ)، فَإِذَا ذَابَ اسْتَصْحَبْنَا حُكْمَهُ الْأَصْلِيَّ (الطَّهُورِيَّةَ)؛ لِأَنَّ "الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ"، وَالْعِلَّةُ الَّتِي مَنَعَتْ مَنْعاً مُؤَقَّتاً مِنَ الِاسْتِعْمَالِ (وَهِيَ الصَّلَابَةُ) قَدْ زَالَتْ بِالذَّوَبَانِ.

حَائِض أَوْ جُنُبٍ(٥) أَوْ فَضْلَةَ طَهَارَتِهِمَا(٦) أَوْكَثِيراً خُلِطَ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ(٧) أَوْ شُكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ(٨) أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرِهِ وإِنْ بِدُهْنٍ لاصِقٍ(٩)

وقَيَّدَ الشيخُ خليلٌ الْمَسْأَلَةَ بِقَوْلِهِ "بَعْدَ جُمُودِهِ" لِيُخْرِجَ حَالَةَ "الْجُمُودِ" نَفْسَهَا؛ فَالْمَاءُ وَهُوَ ثَلْجٌ (قَبْلَ الذَّوَبَان) لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِأَنَّ التَّطْهِيرَ يُشْتَرَطُ فِيهِ "السَّيَلَانُ"، فَلَا يُسَمَّى "غَسْلاً" إِلَّا إِذَا جَرَى الْمَاءُ عَلَى الْعُضْوِ خِلافاً لِلْحَنَابِلَةِ – كَمَا شَرَحْنَاهُ فِي كِتَابِي "مَفاتيحُ مختصَر خَليل"

(٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (أَوْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ أَوْ حَائِض أَوْ جُنُبٍ)

تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى طَهُورِيَّةِ (السُّؤْر)، وَهُوَ المَاءُ الَّذِي بَقِيَ فِي الإِنَاءِ بَعْدَ شُرْبِ هَذِهِ الأَصْنَافِ مِنْهُ، أَوْ مَا فَضُلَ عَنْ طَهَارَتِهِمْ؛ فَالْمَاءُ يَبْقَى رَافِعاً لِلْحَدَثِ وَمُزِيلاً لِلْخَبَثِ لِانْتِفَاءِ مَانِعِ النَّجَاسَةِ الحِسِّيَّةِ فِي أَبْدَانِهِمْ وَأَفْوَاهِهِمْ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الهِرَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ) (رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: إِذَا ثَبَتَتْ طَهَارَةُ سُؤْرِ الهِرَّةِ -رَغْمَ أَنَّ لَحْمَهَا مُحَرَّمٌ- لِعِلَّةِ المُخَالَطَةِ، فَإِنَّ (بَهِيمَةَ الأَنْعَامِ) مَأْكُولَةَ اللَّحْمِ أَوْلَى بِالطَّهَارَةِ قَطْعاً، وَالإِنْسَانُ (المُؤْمِنُ) الَّذِي كَرَّمَهُ اللَّهُ أَوْلَى وَأَحْرَى بِهَذِهِ الطَّهَارَةِ فِي سُؤْرِهِ لِطَهَارَةِ عَيْنِهِ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: قَالَتْ: (كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: شُرْبُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سُؤْرِ الحَائِضِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ عَلَى طَهَارَةِ لُعَابِهَا، وَأَنَّ صِفَةَ (الحَيْضِ) مَانِعٌ شَرْعِيٌّ لَا يُصَيِّرُ الأَعْضَاءَ نَجِسَةً، فَيَبْقَى المَاءُ المُبَاشَرُ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: (إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: نَفْيُ النَّجَاسَةِ عَنِ الجُنُبِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحَدَثَ وَصْفٌ مَعْنَوِيٌّ لَا حِسِّيٌّ، فَالمَاءُ الَّذِي يُلَامِسُ بَدَنَهُ أَوْ يَفْضُلُ عَنْهُ طَهُورٌ كَأَصْلِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الأَوْلَى: إِذَا حَكَمَ الشَّرْعُ بِطَهَارَةِ سُؤْرِ الهِرَّةِ لِعِلَّةِ (المُخَالَطَةِ)، فَإِنَّ بَهِيمَةَ الأَنْعَامِ وَالإِنْسَانَ (حَائِضاً أَوْ جُنُباً) أَكْثَرُ مُخَالَطَةً لِلأَوَانِي وَالمِيَاهِ فِي حَيَاةِ النَّاسِ، فَيَكُونُ الحُكْمُ بِطَهَارَةِ سُؤْرِهِمْ أَوْكَدَ رَفْعاً لِلْمَشَقَّةِ وَالحَرَجِ الظَّاهِرِ، فَهُمْ أَوْلَى بِالطَّهَارَةِ مِنَ الهِرَّةِ.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي: لَمَّا كَانَ لُعَابُ هَذِهِ الأَصْنَافِ لَا يَخْتَلِفُ فِي حَقِيقَتِهِ عَنْ عَرَقِهِمْ أَوْ رُطُوبَةِ أَبْدَانِهِمُ الطَّاهِرَةِ، فَإِنَّ سُؤْرَهُمْ يُسَاوِي أَبْدَانَهُمْ فِي الطَّهَارَةِ، فَمَا دَامَ البَدَنُ طَاهِراً، كَانَ السُّؤْرُ طَاهِراً لِاتِّحَادِ العِلَّةِ.

قِيَاسُ العِلَّةِ:

العِلَّةُ: طَهَارَةُ عَيْنِ الشَّارِبِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ الحُكْمَ بِالطَّهَارَةِ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ؛ فَلَمَّا كَانَتْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ طَاهِرَةَ الذَّاتِ، وَالمُؤْمِنُ طَاهِرَ الذَّاتِ، اقْتَضَتْ هَذِهِ العِلَّةُ طَهَارَةَ مَا يَتَوَلَّدُ عَنْ أَبْدَانِهِمْ كَالسُّؤْرِ، فَاللُّعَابُ فَرْعٌ يَتْبَعُ الأَصْلَ فِي حُكْمِهِ.

بِنَاءً عَلَى هَذَا الِارْتِبَاطِ بَيْنَ النَّقْلِ وَالعَقْلِ، يَثْبُتُ أَنَّ سُؤْرَ هَذِهِ الأَصْنَافِ لَا يَسْلُبُ المَاءَ طَهُورِيَّتَهُ كَمَا قَرَّرَ الشيخ خليل.

----

(٦) تُشيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى طَهَارَةِ المَاءِ المُتَبَقِّي بَعْدَ فَضْلَةِ الوُضُوءِ أَوِ الغُسْلِ المَرْأَةِ أَوِ الرَّجُلِ، وَأَنَّهُ مَاءٌ طَهُورٌ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ مَرَّةً أُخْرَى لِرَفْعِ الحَدَثِ وَالخَبَثِ.

أَوَّلاً: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا -أَوْ يَغْتَسِلَ- فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ».

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: صَرَّحَ النَّبِي ﷺ بِأَنَّ مَاهِيَّةَ المَاءِ لَا تَتَأَثَّرُ بِجَنَابَةِ مَن اسْتَعْمَلَهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى بَقَائِهِ طَهُوراً بَعْدَ الِاسْتِعْمَال.

حَدِيثُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: اغْتِسَالُهُمَا مَعاً مِنَ الإِنَاءِ يَعْنِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَعْمِلُ "فَضْلَةَ" المَاءِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ يَدُ الآخَرِ، وَلَوْ كَانَ المَاءُ يَنْجُسُ أَوْ يُسْلَبُ الطَّهُورِيَّةَ بِمُجَرَّدِ الِاسْتِعْمَال لَمَا جَازَ ذَلِكَ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ العَقْلِيُّ (بَقَاءُ الأَصْلِ)

قَاعِدَةُ الِاسْتِصْحَابِ: المَاءُ كَانَ قَبْلَ الِاسْتِعْمَال طَهُوراً بِيَقِين، وَالِاسْتِعْمَالُ فِي أَعْضَاءِ الوُضُوءِ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ يُصَيِّرُهُ نَجِساً أَوْ مَسْلُوبَ الطَّهُورِيَّةِ، فَيُسْتَصْحَبُ حُكْمُهُ الأَصْلِيُّ.

تَعْلِيلُ المَالِكِيَّةِ: يَرَى مَذْهَبُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَنَّ المَاءَ المُسْتَعْمَلَ طَهُورٌ مَالَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِمَا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ، لِأَنَّ الحَدَثَ مَانِعٌ مَعْنَوِيٌّ لَا عَيْنٌ نَجِسَةٌ.

ذِكْرُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ لِهَذِهِ العِبَارَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ "وَإِنْ..." يُشِيرُ إِلَى دَفْعِ كَرَاهَةِ مَنْ كَرِهَ الِاغْتِسَالَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ (كَمَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ)، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ يَرَى الجَوَازَ بِلَا كَرَاهةٍ عَمَلًا بِظَاهِرِ السُّنَّةِ – كَمَا شَرَحْتُهَا فِي كِتَابِي مَفَاتِيح مُخْتَصَر خَلِيل–

(٧) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى أَنَّ المَاءَ إِذَا كَانَ "كَثِيرًا" وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَكِنَّهَا لَمْ تُغَيِّرْ لَوْنَهُ وَلَا طَعْمَهُ وَلَا رِيحَهُ، فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى طَهُورِيَّتِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ يَسْتَنِدُ إِلَى الأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالقَوَاعِدِ المَقَاصِدِيَّةِ:

أَوَّلاً: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

حَدِيثُ بِئْرِ بُضَاعَةَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ وَلُحُومُ الكِلَابِ وَالنَّتْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: مَاءُ البِئْرِ مَاءٌ "كَثِيرٌ"، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ وُقُوعَ هَذِهِ النَّجَاسَاتِ فِيهِ لَمْ يَسْلُبْهُ الطَّهُورِيَّةَ مَا دَامَ المَاءُ غَالِبًا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا.

حَدِيثُ القُلَّتَيْنِ (مِنْ بَابِ مَفْهُومِ المُوافَقَةِ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» (رَوَاهُ الخَمْسَةُ).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ المَاءَ إِذَا بَلَغَ مِقْدَارًا كَبِيرًا (كَثِيرًا) فَإِنَّهُ يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَتَأَثَّرُ بِهَا إِلَّا إِذَا غَلَبَتْ عَلَيْهِ فَغَيَّرَتْ أَوْصَافَهُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ العَقْلِيُّ وَالقَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ

قَاعِدَةُ: "الغَلَبَةُ لِلْأَكْثَرِ": المَاءُ الكَثِيرُ لَهُ قُوَّةٌ عَلَى دَفْعِ النَّجَاسَةِ، فَإِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ (اللَّوْنِ، الطَّعْمِ، الرِّيحِ)، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ "مَاهِيَّةَ المَاءِ" هِيَ الغَالِبَةُ، وَأَنَّ أَثَرَ النَّجَاسَةِ قد اضمحلَّ وَاسْتَهْلَكَ فِيهِ، فَالعِبْرَةُ بِالبَاقِي لَا بِالزَّائِلِ.

الِاسْتِصْحَابُ: الْأَصْلُ فِي الْمَاءِ الطَّهُورِيَّةُ، وَوُقُوعُ النَّجَاسَةِ "مَشْكُوكٌ" فِي تَأْثِيرِهِ مَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ أَثَرٌ حِسِّيٌّ (تَغَيُّرٌ)، فَالْيَقِينُ (الطَّهُورِيَّةُ) لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ تُمَثِّلُ مَشْهُورَ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ الَّذِي لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ فِي النَّجَاسَةِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ "الكَرَاهَةِ"؛ فَالكَثِيرُ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ طَهُورٌ اتِّفَاقًا، بَيْنَمَا القَلِيلُ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ طَهُورٌ مَعَ الكَرَاهَةِ، خِلَافًا لِمَنْ حَدَّدَ ذَلِكَ بِالقُلَّتَيْنِ كَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - كَمَا شَرَحْتُهَا فِي كِتَابِي مَفَاتِيحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ-

(٨) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ، وَشَكَّ الْمُكَلَّفُ فِي هَذَا "الْمُغَيِّرِ": هَلْ هُوَ مِمَّا يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ (كَالنَّجَاسَةِ أَوِ الطَّاهِرِ الْأَجْنَبِيِّ) أَمْ هُوَ مِمَّا لَا يَسْلُبُهَا (كَالْمُجَاوِرِ أَوْ مَا أَصْلُهُ فِي مَقَرِّهِ)؛ فَإِنَّ الْمَاءَ يَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ طَهُوراً.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ يَعْتَمِدُ عَلَى القَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ وَالفِقْهِيَّةِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلاً: قَاعِدَةُ "اليَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ"

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: الْمَاءُ كَانَ "طَهُوراً" بِيَقِينٍ قَبْلَ هَذَا التَّغَيُّرِ، وَوُقُوعُ التَّغَيُّرِ بِمَا يَضُرُّ أَمْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ. وَبِمَا أَنَّ اليَقِينَ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ بِبَقَاءِ الطَّهُورِيَّةِ هُوَ الوَاجِبُ شَرْعاً اسْتِصْحَاباً لِلْأَصْلِ.

وَهَذِهِ القَاعِدَةُ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ثَانِيًا: قَاعِدَةُ "الِاسْتِصْحَابِ"

الْمَاءُ فِي أَصْلِ خِلْقَتِهِ خَلَقَهُ اللَّهُ طَهُوراً، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾. فَنَحْنُ نَسْتَصْحِبُ هَذَا الوَصْفَ الَّذِي ثَبَتَ لِلْمَاءِ ابْتِدَاءً، وَلَا نَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ بَيِّنٍ يُثْبِتُ أَنَّ الْمُغَيِّرَ ضَارٌّ.

ثَالِثًا: قَاعِدَةُ "الْبَرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ"

الْمُرَادُ بِهَا أَنَّ ذِمَّةَ الْمُكَلَّفِ بَرِيئَةٌ مِنَ التَّكْلِيفِ بِالِاجْتِنَابِ أَوْ إِعَادَةِ الطَّلَبِ (بِالْبَحْثِ عَنْ مَاءٍ آخَرَ) حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى النَّجَاسَةِ أَوِ السَّلْبِ. فَإِذَا اسْتَوَى الشَّكُّ، بَقِيَ الْمَاءُ عَلَى طَهَارَتِهِ تَيْسِيراً وَرَفْعاً لِلْحَرَجِ.

يُفَرِّقُ مَذْهَبُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ ثَلَاثِ صُوَرٍ لِلشَّكِّ:

١. الشَّكُّ فِي هُوِيَّةِ الْمُغَيِّرِ: (هَلْ هُوَ زَعْفَرَانٌ -يَضُرُّ- أَمْ صَدَأُ حَدِيدٍ -لَا يَضُرُّ-؟)؛ هُنَا لَا يَضُرُّ.

٢. الشَّكُّ فِي مَحَلِّ التَّغَيُّرِ: (هَلْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَمْ لَا؟)؛ هُنَا أَيْضاً لَا يَضُرُّ.

٣. الشَّكُّ فِي طَهَارَةِ الْمُغَيِّرِ بَعْدَ الْجَزْمِ بِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ: (هَلْ هُوَ نَجِسٌ أَمْ طَاهِرٌ؟)؛ فَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ.

(٩) تُشِيرُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ بِسَبَبِ شَيْءٍ "مُجَاوِرٍ" لَهُ (أَيْ غَيْرِ مُخَالِطٍ لِأَجْزَائِهِ)، فَإِنَّهُ يَبْقَى طَهُوراً. وَيَشْمَلُ ذَلِكَ الدُّهْنَ (كَالزَّيْتِ) إِذَا طَفَا عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ وَلَمْ يَمْتَزِجْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَاصِقاً بِجِدَارِ الإِنَاءِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: الدَّلِيلُ مِنْ حَيْثُ "اللُّغَةُ وَالِاسْمُ"

الْمَاءُ الَّذِي تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرٍ (مِثْلَ مَاءٍ وُضِعَ بِجَانِبِ مَيْتَةٍ فَأَخَذَ رِيحَهَا، أَوْ زَيْتٍ طَافٍ فَوْقَهُ) لَا يَزَالُ يُسَمَّى فِي لُغَةِ الْعَرَبِ "مَاءً مُطْلَقاً" بِلَا قَيْدٍ.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ التَّغَيُّرَ هُنَا لَيْسَ نَاتِجاً عَنِ انْحِلَالِ أَجْزَاءِ الْمُغَيِّرِ فِي المَاءِ، بَلْ هُوَ "تَغَيُّرُ رِيحٍ" فَقَطْ بِسَبَبِ الْمُجَاوَرَةِ، فَأَشْبَهَ المَاءَ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِرِيحِ الجَوِّ أَوْ مَا حَوْلَهُ، وَهُوَ طَهُورٌ إِجْمَاعاً لِبَقَاءِ مَاهِيَّتِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ (قِيَاساً عَلَى السِّدْرِ فِي الغُسْلِ)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً... وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: الكَافُورُ جِرْمٌ صَلْبٌ يُوضَعُ فِي المَاءِ لِيُعَطِّرَهُ، وَتَأْثِيرُهُ يَكُونُ بِالْمُجَاوَرَةِ أَكْثَرَ مِنْهُ بِالْمُخَالَطَةِ (إِذَا بَقِيَ صَلْباً)، وَقَدْ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ بَقَاءِ المَاءِ مُطَهِّراً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ رَائِحَةَ الْمُجَاوِرِ لَا تَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ.

ثَالِثًا: التَّعْلِيلُ العَقْلِيُّ (الْمُخَالَطَةُ نَقِيضُ الْمُجَاوَرَةِ)

يَرَى المَالِكِيَّةُ أَنَّ "الْمُخَالَطَةَ" هِيَ الَّتِي تُحِيلُ صِفَاتِ المَاءِ لِأَنَّهَا تَمْزُجُ أَجْزَاءَ الطَّاهِرِ بِأَجْزَاءِ المَاءِ حَتَّى يَصِيرَ "مَاءً مُقَيَّداً" (مِثْلَ الشَّايِ أَوِ الْمَرَقِ).

أَمَّا الْمُجَاوِرُ (وَمِنْهُ الدُّهْنُ اللَّاصِقُ) فَلَا تَتَحَلَّلُ أَجْزَاؤُهُ فِي المَاءِ؛ فَلَوْ ﷺ الدُّهْنُ لَعَادَ المَاءُ لِأَصْلِهِ تَمَاماً، فَلَمْ تَتَغَيَّرْ حَقِيقَتُهُ، فَوَجَبَ بَقَاءُ حُكْمِهِ (الطَّهُورِيَّةُ).

قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ "وَإِنْ بِدُهْنٍ لَاصِقٍ" هُوَ مَحَلُّ "مُبَالَغَةٍ"، لِأَنَّ الدُّهْنَ اللَّاصِقَ قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ خَالَطَ المَاءَ لِقُرْبِهِ الشَّدِيدِ، فَأَكَّدَ أَنَّ عَدَمَ الِامْتِزَاجِ (الذَّوَبَانِ) يَجْعَلُهُ فِي حُكْمِ الْمُجَاوِرِ لَا الْمُخَالِطِ. - كَمَا شَرَحْتُهَا فِي كِتَابِي مَفَاتِيحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ-

أَوْ بِرَائِحَةِ قَطِرانِ وِعَاءِ مُسَافِرٍ(١٠) . أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ(١١)، أَوْ بِقَرَارِهِ

---

(١٠) تُشيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ إِلَى التَّسَامُحِ فِي المَاءِ الَّذِي تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ بِسَبَبِ "القَطِرَانِ" الَّذِي تُطْلَى بِهِ أَوْعِيَةُ الْمُسَافِرِينَ (كَالقِرَبِ وَالجُلُودِ) لِحِفْظِهَا، وَأَنَّ هَذَا التَّغَيُّرَ لَا يَسْلُبُ المَاءَ طَهُورِيَّتَهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ يَنْبَنِي عَلَى القَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلاً: قَاعِدَةُ "عُمُومِ البَلْوَى" وَ "المَشَقَّةِ"

كَانَ الْمُسَافِرُونَ قَدِيماً لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْ طَلْيِ قِرَبِهِمْ بِالقَطِرَانِ لِمَنْعِ نَضْحِ المَاءِ وَحِمَايَةِ الجِلْدِ مِنَ التَّلَفِ، وَغَالِبًا مَا كَانَ رِيحُ القَطِرَانِ يَنْتَقِلُ لِلْمَاءِ بِحُكْمِ الْمُلَابَسَةِ.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: لَمَّا كَانَ الِاحْتِرَازُ مِنْ هَذَا الرِّيحِ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى الْمُسَافِرِينَ، جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِالتَّيْسِيرِ، لِأَنَّ "المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ". وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ– يُسَافِرُونَ وَيَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ الأَوْعِيَةَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِتَرْكِ المَاءِ إِذَا ظَهَرَتْ فِيهِ رَائِحَةُ الإِنَاءِ.

ثَانِيًا: إِلْحَاقُهُ بِمَا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِباً

يَرَى فُقَهَاءُ المَالِكِيَّةِ أَنَّ القَطِرَانَ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ بِمَنْزِلَةِ "قَرَارِ المَاءِ" (مِثْلَ الكِبْرِيتِ أَوِ الطُّحْلُبِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ المَاءُ فِي السَّفَرِ غَالِباً مِنَ التَّأَثُّرِ بِرَائِحَةِ الوِعَاءِ.

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا» (رَوَاهُ البُخَارِيُّ).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: "الشَّنَّةُ" هِيَ القِرْبَةُ القَدِيمَةُ، وَالغَالِبُ فِيهَا تَغَيُّرُ رِيحِ المَاءِ بِرِيحِ جِلْدِهَا أَوْ مَا طُلِيَتْ بِهِ، وَطَلَبُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ.

ثَالِثًا: التَّفْرِيقُ بَيْنَ "الْمُخَالِطِ" وَ "الْمُصْلِحِ"

القَطِرَانُ هُنَا وُضِعَ لِإِصْلَاحِ الوِعَاءِ لَا لِتَغْيِيرِ المَاءِ، فَأَشْبَهَ مَا يَتَغَيَّرُ بِهِ المَاءُ مِنْ طُولِ الْمُكْثِ (الآجِنِ)، فَحُكْمُهُ الطَّهُورِيَّةُ لِأَنَّهُ مِمَّا يُعْفَى عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ.

قَيَّدَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هَذَا بِـ "وِعَاءِ مُسَافِرٍ" لِأَنَّ التَّغَيُّرَ فِي حَقِّهِ غَالِبٌ وَمُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، أَمَّا فِي الحَضَرِ مَعَ وُجُودِ الأَوَانِي الَّتِي لَا تُغَيِّرُ المَاءَ (كَالفَخَّارِ أَوِ الزُّجَاجِ)، فَقَدْ يَخْتَلِفُ الحُكْمُ إِذَا تَعَمَّدَ الإِنْسَانُ طَرْحَ القَطِرَانِ فِي المَاءِ لِتَغْيِيرِهِ.

(١١) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى أَنَّ المَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ بِمَا نَشَأَ وَتَوَلَّدَ مِنَ المَاءِ نَفْسِهِ (كَالطُّحْلُبِ -وَهُوَ الخُضْرَةُ الَّتِي تَعْلُو المَاءَ- أَوْ دُودِ المَاءِ)، فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى طَهُورِيَّتِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَدِلَّةِ وَالقَوَاعِدِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلاً: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

حَدِيثُ بِئْرِ بُضَاعَةَ: قَوْلُهُ ﷺ : «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ أَصْلَ الطَّهُورِيَّةِ فِي المَاءِ، وَالمُتَوَلِّدُ مِنَ المَاءِ لَيْسَ شَيْئًا أَجْنَبِيًّا عَنْهُ، بَلْ هُوَ مِنْ طَبِيعَتِهِ النَّاتِجَةِ عَنْ طُولِ مُكْثِهِ، فَلَمْ يَخْرُجِ المَاءُ بِهِ عَنْ مَاهِيَّتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا.

ثَانِيًا: قَاعِدَةُ "مَا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ"

يُعَدُّ الطُّحْلُبُ وَمَا يَتَوَلَّدُ فِي المَاءِ مِمَّا يَعْسُرُ وَيَشُقُّ صَوْنُ المَاءِ عَنْهُ، خُصُوصاً فِي الغُدْرَانِ وَالآبَارِ وَالخَزَّانَاتِ الكَبِيرَةِ.

كَمِلْحٍ(١٢) ، أَوْ بِمَطْرُوحٍ فِيهِ ولَوْ قَصْداً مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ(١٣)، والأَرْجَحُ

التَّعْلِيلُ: القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ تَقُولُ: "المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ"، فَلَمَّا كَانَ هَذَا المُغَيِّرُ يُلَازِمُ المَاءَ غَالِباً وَلَا يَنْفَكُّ عَنْهُ بِمَحْضِ إِرَادَةِ الإِنْسَانِ، عُفِيَ عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ وَبَقِيَ المَاءُ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ رَفْعاً لِلْحَرَجِ.

ثَالِثًا: القِيَاسُ عَلَى "الآجِنِ"

أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ المَاءَ "الآجِنَ" (وَهُوَ الَّذِي تَغَيَّرَ بِطُولِ مُكْثِهِ فِي المَكَانِ) طَهُورٌ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ المُتَوَلِّدَ مِنَ المَاءِ (كَالطُّحْلُبِ) هُوَ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ هَذَا المُكْثِ، فَإِذَا كَانَ الأَصْلُ (المُكْثُ) لَا يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ، فَإِنَّ الثَّمَرَةَ النَّاتِجَةَ عَنْهُ (المُتَوَلِّدَ) لَا تَسْلُبُهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ تَارِيخِ هَذَا المَاءِ فِي مَقَرِّهِ.

قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ "بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ" يُخْرِجُ مَا لَمْ يَتَوَلَّدْ مِنْهُ مِمَّا يَقَعُ فِيهِ (كَأَوْرَاقِ الشَّجَرِ إِذَا طُرِحَتْ فِيهِ قَصْداً)، فَإِذَا غَيَّرَتْهُ سَلَبَتْهُ الطَّهُورِيَّةَ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ، بِخِلَافِ مَا نَشَأَ مِنَ المَاءِ نَفْسِهِ فَلَا يَضُرُّ وَلَوْ كَانَ طَرْحُهُ قَصْداً عِنْدَ بَعْضِ الفُقَهَاءِ، لِأَنَّ جِنْسَهُ لَا يَنْفَكُّ عَنِ المَاءِ.

(١٢) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى أَنَّ المَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِسَبَبِ الأَرْضِ الَّتِي يَسْتَقِرُّ فِيهَا (أَيْ مَقَرِّهِ)، سَوَاءً كَانَ هَذَا المُغَيِّرُ تُرَاباً، أَوْ مَعْدِناً، أَوْ مِلْحاً مَعْدِنِيّاً نَشَأَ فِي مَكَانِهِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى طَهُوراً.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ المَاءَ الَّذِي نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ لَا يَنْفَكُّ عِنْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِي الأَرْضِ عَنْ مُخَالَطَةِ مَقَرِّهِ، فَقَدْ يَمُرُّ بِمَنَاجِمِ مِلْحٍ أَوْ كِبْرِيتٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ سَمَّاهُ اللَّهُ "طَهُوراً" بِلَا قَيْدٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّغَيُّرَ لَا يَسْلُبُهُ صِفَةَ التَّطْهِيرِ.

ثَانِيًا: قَاعِدَةُ "عَدَمِ إِمْكَانِ الِاحْتِرَازِ"

المَاءُ فِي مَقَرِّهِ (كَالبِحَارِ المَالِحَةِ، أَوِ العُيُونِ الكِبْرِيتِيَّةِ، أَوِ الغُدْرَانِ الَّتِي تُغَيِّرُهَا التُّرْبَةُ) لَا يُمْكِنُ صَوْنُهُ عَنْ مَكَانِهِ.

التَّعْلِيلُ: القَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ تَقُولُ: "المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ"، وَمِنَ المَشَقَّةِ العَظِيمَةِ إِيجَابُ التَّطَهُّرِ بِمَاءٍ لَمْ يُخَالِطْ مَقَرَّهُ، لِذَا عُفِيَ عَنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنْ أَصْلِ الأَرْضِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا المَاءُ أَوْ يَسْتَقِرُّ فِيهَا.

ثَالِثًا: حَدِيثُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الخَلَاءِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَهَّرُ مِنْ مِيَاهِ الآبَارِ وَالعُيُونِ، وَمِنْهَا مَا كَانَ مَالِحاً أَوْ مُتَغَيِّراً بِطَبِيعَةِ مَنْبَعِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَرْكِ مَاءٍ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ بِمَقَرِّهِ، بَلْ بَقِيَ عَلَى أَصْلِ الإِذْنِ.

ضَرَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ المَثَلَ بِـ "المِلْحِ" لِأَنَّهُ يُغَيِّرُ الطَّعْمَ تَغْيِيراً جَذْرِيّاً، فَنَبَّهَ إِلَى أَنَّهُ مَادَامَ "مِلْحاً مَعْدِنِيّاً" (أَيْ خَلَقَهُ اللَّهُ فِي هَذَا المَكَانِ) فَلَا يَضُرُّ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِلْحاً "مَصْنُوعاً" (طُعَامِيّاً) وَطُرِحَ فِي المَاءِ قَصْداً، فَإِنَّ المَذْهَبَ المَالِكِيَّ يَرَى أَنَّهُ يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ إِذَا غَيَّرَ المَاءَ، لِأَنَّهُ صَارَ أَجْنَبِيّاً عَنِ المَقَرِّ.

(١٣) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى أَنَّ المَاءَ يَبْقَى طَهُوراً إِذَا تَغَيَّرَ بِالتُّرَابِ أَوِ المِلْحِ المَعْدِنِيِّ، حَتَّى لَوْ كَانَ هَذَا التَّغَيُّرُ نَاتِجاً عَنْ طَرْحِهِمَا فِيهِ "قَصْداً" مِنْ فِعْلِ الفَاعِلِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ يَسْتَنِدُ إِلَى الأُصُولِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: الِارْتِبَاطُ بِأَصْلِ الأَرْضِ (الجِنْسِيَّةُ)

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: التُّرَابُ وَالمِلْحُ المَعْدِنِيُّ هُمَا مِنْ "أَجْزَاءِ الأَرْضِ"، وَالأَرْضُ فِيهَا صِفَةُ التَّطْهِيرِ كَمَا فِي المَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

فَلَمَّا كَانَ التُّرَابُ مُطَهِّراً فِي نَفْسِهِ عِنْدَ فَقْدِ المَاءِ (بِالتَّيَمُّمِ)، فَإِنَّهُ إِذَا خَالَطَ المَاءَ لَمْ يَسْلُبْهُ صِفَةَ التَّطْهِيرِ لِاتِّحَادِهِما فِي الغَايَةِ، وَلِأَنَّ التُّرَابَ لَا يَغْلِبُ المَاءَ فِي مَاهِيَّتِهِ بَلْ يُكَدِّرُهُ فَقَطْ.

ثَانِيًا: حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي "مَاءِ البَحْرِ"

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» (رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: مَاءُ البَحْرِ مَاءٌ "مِلْحٌ" غَايَةَ المُلُوحَةِ، وَقَدْ أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ طَهُورِيَّتَهُ رَغْمَ تَغَيُّرِ طَعْمِهِ بِالمِلْحِ؛ لِأَنَّ المِلْحَ مِنْ أَصْلِ مَقَرِّهِ، فَلَحِقَ بِهِ مَا طُرِحَ فِيهِ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ.

ثَالِثًا: القِيَاسُ عَلَى التَّيَمُّمِ

كَمَا أَنَّ التُّرَابَ يَقُومُ مَقَامَ المَاءِ فِي التَّطْهِيرِ (حُكْماً)، فَإِنَّ اخْتِلَاطَهُ بِهِ لَا يَنْقُضُ هَذَا الحُكْمَ. وَالطَّرْحُ "قَصْداً" لَا يُغَيِّرُ مِنْ حَقِيقَةِ التُّرَابِ بِأَنَّهُ طَهُورٌ، فَكَأَنَّكَ خَلَطْتَ طَهُوراً (مَاءً) بِطَهُورٍ (تُرَاباً).

قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ "وَلَوْ طُرِحَا" هُوَ مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ؛ فَالشَّافِعِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ الطَّرْحَ قَصْداً يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ إِذَا كَانَ المُغَيِّرُ مِلْحاً مَصْنُوعاً.

السَّلْبُ بِالْمِلْحِ وَفِي الاتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ(١٤).؛ لا بِمُتَغَيِّرٍ لَوْناً

أَمَّا المَالِكِيَّةُ، فَمَشْهُورُ المَذْهَبِ عِنْدَهُمْ أَنَّ المِلْحَ (المَعْدِنِيَّ) وَالتُّرَابَ لَا يَسْلُبَانِ الطَّهُورِيَّةَ مُطْلَقاً لِقُوَّةِ شَبَهِهِمَا بِالمَاءِ فِي التَّطْهِيرِ.

(١٤) – كَمَا شَرَحْتُهَا فِي كِتَابِي مَفَاتِيحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ– تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى "الرَّأْيِ الأَرْجَحِ" عِنْدَ بَعْضِ المُحَقِّقِينَ مِنَ المَالِكِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ المِلْحَ إِذَا كَانَ "مَصْنُوعاً" (أَيْ طَعَامِيّاً أَوْ مُسْتَخْرَجاً بِالصَّنْعَةِ) وَطُرِحَ فِي المَاءِ قَصْداً فَغَيَّرَهُ، فَإِنَّهُ يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ وَيُصَيِّرُهُ مَاءً طَاهِراً لَا يُطَهِّرُ غَيْرَهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا "الأَرْجَحِ" يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: خُرُوجُ المَاءِ عَنِ "الإِطْلَاقِ"

المَاءُ إِذَا غُيِّرَ طَعْمُهُ بِالمِلْحِ المَصْنُوعِ طَرْحاً، صَارَ يُسَمَّى "مَاءً مَالِحاً" أَوْ "مَاءَ مِلْحٍ"، وَلَمْ يَعُدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ "المَاءِ" بِلَا قَيْدٍ عِنْدَ العَرَبِ.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ يَتَنَاوَلُ المَاءَ المُطْلَقَ، وَهَذَا المَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ المِلْحُ المَصْنُوعُ قَصْداً خَرَجَ عَنِ الإِطْلَاقِ لِأَنَّ المِلْحَ هُنَا صَارَ كَالزَّعْفَرَانِ وَالسُّكَّرِ، لَا كَالمِلْحِ الَّذِي هُوَ "مِنْ أَصْلِ المَقَرِّ".

ثَانِيًا: انْتِفَاءُ عِلَّةِ "عُسْرِ الِاحْتِرَازِ"

المَذْهَبُ قَرَّرَ أَنَّ المِلْحَ المَعْدِنِيَّ فِي مَقَرِّهِ لَا يَضُرُّ لِعُسْرِ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ (المَشَقَّةِ).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: لَمَّا كَانَ هَذَا المِلْحُ "مَطْرُوحاً قَصْداً"، انْتَفَتْ عِلَّةُ المَشَقَّةِ وَعُسْرِ الِاحْتِرَازِ؛ لِأَنَّ الفَاعِلَ هُوَ مَنْ أَدْخَلَهُ عَلَى المَاءِ، فَلَحِقَ بِجِنْسِ الطَّاهِرَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ الَّتِي تَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ إِذَا غَيَّرَتِ المَاءَ.

ثَالِثًا: القِيَاسُ عَلَى سَائِرِ المُغَيِّرَاتِ الطَّاهِرَةِ

أَوْ طَعْماً أَوْ رِيحاً بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِباً مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ كَدُهْنٍ خَالَطَ(١٥)، أَوْ بُخَارِ مُصْطَكَى(١٦)، وحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ(١٧). ويَضُرُّ بَيِّنُ تَغَيُّرٍ بِحَبْلِ

كَمَا أَنَّ طَرْحَ الدَّقِيقِ أَوِ السُّكَّرِ فِي المَاءِ يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ إِذَا غَيَّرَهُ، فَكَذَلِكَ المِلْحُ المَصْنُوعُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جِرْمٌ طَاهِرٌ بَايَنَ المَاءَ فِي أَصْلِ خِلْقَتِهِ وَغَيَّرَهُ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ، فَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الغَالِبِ.

اسْتَعْمَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لَفْظَ "الأَرْجَحُ" لِابْنِ يُونُسٍ لِيُشِيرَ إِلَى أَنَّ فِي المَسْأَلَةِ خِلَافاً قَوِيّاً دَاخِلَ المَذْهَبِ؛ حَيْثُ يَرَى ابْنُ القَاسِمِ (فِي إِحْدَى رِوَايَاتِهِ) أَنَّ المِلْحَ لَا يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ مُطْلَقاً لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ المَاءِ (بِاعْتِبَارِ مَاءِ البَحْرِ)، لَكِنَّ المُحَقِّقِينَ مِنَ المَالِكِيَّةِ رَجَّحُوا السَّلْبَ فِي المَصْنُوعِ المَطْرُوحِ قَصْداً تَفْرِيقاً بَيْنَ مَا هُوَ طَبِيعِيٌّ وَمَا هُوَ مُكْتَسَبٌ.

(١٥) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى القَاعِدَةِ الكُلِّيَّةِ فِي سَلْبِ طَهُورِيَّةِ المَاءِ؛ وَهِيَ أَنَّ المَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ (اللَّوْنُ أَوِ الطَّعْمُ أَوِ الرَّائِحَةُ) بِمَادَّةٍ تُفَارِقُهُ غَالِباً (أَيْ لَيْسَتْ مِنْ أَصْلِ مَقَرِّهِ وَلَا مِمَّا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ)، فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ الخَبَثَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ يَسْتَنِدُ إِلَى الإِجْمَاعِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَنِ النَّبِي ﷺ :

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ عَلَى التَّغَيُّرِ بِالنَّجَاسَةِ

إِذَا كَانَ المُغَيِّرُ نَجِساً، فَقَدْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ الإِجْمَاعَ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَالدَّلِيلُ:

الإِجْمَاعُ: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ المَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ نَجِساً.

مَفْهُومُ الأَحَادِيثِ: كَمَا فِي حَدِيثِ بِئْرِ بُضَاعَةَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، حَيْثُ فَهِمَ الفُقَهَاءُ أَنَّ هَذَا مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا بَقِيَ المَاءُ عَلَى أَوْصَافِهِ، فَإِذَا غَلَبَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى أَوْصَافِهِ سَلَبَتْهُ الطَّهُورِيَّةَ قَطْعاً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ عَلَى التَّغَيُّرِ بِالطَّاهِرِ (السَّلْبُ)

إِذَا كَانَ المُغَيِّرُ "طَاهِراً" يُفَارِقُ المَاءَ غَالِباً (كَالزَّعْفَرَانِ أَوِ الدُّهْنِ الَّذِي خَالَطَ)، فَإِنَّهُ يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ (وَيَبْقَى طَاهِراً فِي نَفْسِهِ)، وَالدَّلِيلُ:

الخُرُوجُ عَنِ الِاسْمِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالضَّرُورَةِ بِالتَّطَهُّرِ بِـ "المَاءِ" فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. وَالمَاءُ الَّذِي تَغَيَّرَ بِطَاهِرٍ خَالَطَهُ (كَالدُّهْنِ أَوْ الصَّابُونِ أَوْ مَاءِ الوَرْدِ) لَمْ يَعُدْ يُسَمَّى "مَاءً" مُطْلَقاً، بَلْ يُقَيَّدُ فَيُقَالُ: "مَاءُ دُهْنٍ" أَوْ "مَرَقٌ"، فَانْتَفَى عَنْهُ صِيغَةُ الأَمْرِ بِالتَّطَهُّرِ بِهِ.

قَاعِدَةُ الغَلَبَةِ: أَنَّ الطَّاهِرَ الأَجْنَبِيَّ إِذَا غَيَّرَ صِفَاتِ المَاءِ، فَقَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ وَحَوَّلَ مَاهِيَّتَهُ، فَانْتَقَلَ المَاءُ مِنْ صِفَةِ "المُطَهِّرِ" إِلَى صِفَةِ "المُطَهَّرِ" (أَيْ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ لَا يُطَهِّرُ غَيْرَهُ).

ثَالِثًا: وَجْهُ المُمَاثَلَةِ فِي "الدُّهْنِ إِذَا خَالَطَ"

فَرَّقَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ سَابِقاً بَيْنَ الدُّهْنِ "المُجَاوِرِ" (اللَّاصِقِ) وَبَيْنَ الدُّهْنِ "المُخَالِطِ"؛ لِأَنَّ المُخَالَطَةَ تَعْنِي امْتِزَاجَ الأَجْزَاءِ بِحَيْثُ يَصْعُبُ تَمْيِيزُ المَاءِ عَنِ الدُّهْنِ، فَإِذَا حَدَثَ هَذَا الامْتِزَاجُ وَتَغَيَّرَ المَاءُ، سَقَطَتْ طَهُورِيَّتُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ مَاءً خَالِصاً.

تَعْبِيرُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ بِـ "بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِباً" هُوَ مِعْيَارُ السَّلْبِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ؛ فَمَا كَانَ أَجْنَبِيّاً عَنِ المَاءِ فَإِنَّ المَاءَ يَتَأَثَّرُ بِهِ، أَمَّا مَا كَانَ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ أَوْ مَقَرِّهِ فَلَا يَضُرُّ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا شَرَحْتُ ذَلِكَ مُفَصَّلاً فِي كِتَابِي مَفَاتِيحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ

---

(١٦) تُشيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى أَنَّ المَاءَ إِذَا تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ بِسَبَبِ بُخَارِ المُصْطَكَى" (وَهِيَ مَادَّةٌ صَمْغِيَّةٌ عِطْرِيَّةٌ تُبَخَّرُ بِهَا الأَوَانِي)، فَإِنَّهُ يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ إِذَا كَانَ لِلْبُخَارِ "جِرْمٌ" يَنْفصِلُ وَيُخَالِطُ المَاءَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ يَسْتَنِدُ إِلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الخُرُوجُ عَنِ الِاسْمِ (الإِطْلَاقِ)

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: المَاءُ إِذَا بُخِّرَ إِنَاؤُهُ بِالمُصْطَكَى حَتَّى ظَهَرَتْ رَائِحَتُهَا فِيهِ ظُهُورًا بَيِّنًا، فَقَدْ خَرَجَ عَنْ وَصْفِ "المَاءِ المُطْلَقِ" إِلَى "المَاءِ المُلَقَّبِ" أَوْ المُقَيَّدِ بِصِفَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ (مَاءٌ مُبَخَّرٌ).

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّطَهُّرِ بِالمَاءِ المُطْلَقِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. وَهَذَا المَاءُ الَّذِي غَلَبَتْ عَلَيْهِ رَائِحَةُ البُخَارِ صَارَ كَمَا لَوْ خَالَطَهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ طِيبٌ، فَيَسْلُبُهُ صِفَةَ التَّطْهِيرِ.

ثَانِيًا: انْتِفَاءُ عِلَّةِ "عُسْرِ الِاحْتِرَازِ"

بِخِلَافِ مَا غَيَّرَتْهُ أَرْضُهُ أَوْ مَقَرُّهُ، فَإِنَّ تَبْخِيرَ الإِنَاءِ بِالمُصْطَكَى هُوَ فِعْلٌ "مَقْصُودٌ" وَأَمْرٌ أَجْنَبِيٌّ عَنِ المَاءِ يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ بِسُهُولَةٍ.

التَّعْلِيلُ: القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ تَقُولُ: "مَا لَا يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ، يَضُرُّ التَّغَيُّرُ بِهِ". لِذَا، لَمَّا كَانَ هَذَا التَّغَيُّرُ نَاتِجًا عَنْ صَنْعَةِ آدَمِيٍّ بِمَادَّةٍ طَاهِرَةٍ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ المَاءِ وَلَا مَقَرِّهِ، سَلَبَهُ الطَّهُورِيَّةَ.

ثَالِثًا: تَحَقُّقُ "المُخَالَطَةِ" بِالبُخَارِ

يَرَى الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ البُخَارَ الصَّاعِدَ مِنَ المُصْطَكَى لَهُ "أَجْزَاءٌ دَقِيقَةٌ" (جِرْمٌ) تَعْلَقُ بِجِدَارِ الإِنَاءِ ثُمَّ تَنْحَلُّ فِي المَاءِ عِنْدَ صَبِّهِ، فَتَصِيرُ "مُخَالِطَةً" لَهُ لَا مُجَاوِرَةً فَقَطْ.

وَجْهُ القِيَاسِ: قِيسَتْ عَلَى الزَّعْفَرَانِ وَالوَرْدِ؛ فَكَمَا أَنَّ نُقَاعَةَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ تَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ إِذَا غَيَّرَتِ المَاءَ، فَكَذَلِكَ "بُخَارُهَا" إِذَا أَوْرَثَ المَاءَ رَائِحَةً بَيِّنَةً، لِأَنَّ العِبْرَةَ بِحُصُولِ التَّغَيُّرِ بِمَا لَيْسَ مِنْ أَصْلِ المَاءِ.

فَرَّقَ الفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بَيْنَ بُخَارِ المُصْطَكَى" وَبَيْنَ "رِيحِ القَطِرَانِ" (لِلْمُسَافِرِ)؛ لِأَنَّ القَطِرَانَ لِلْمُسَافِرِ ضَرُورَةٌ لِإِصْلَاحِ الوِعَاءِ، أَمَّا المُصْطَكَى فَهِيَ لِلتَّطْيِيبِ وَالتَّحْسِينِ (تَرَفُّهٌ)، فَلَا يُعْفَى عَنْهَا إِذَا غَيَّرَتْ أَوْصَافَ المَاءِ.

(١٧) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى قَاعِدَةِ "التَّبَعِيَّةِ" فِي مَآلِ المَاءِ؛ وَمَعْنَاهَا أَنَّ المَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ بِمَادَّةٍ مَا، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَ تِلْكَ المَادَّةِ الَّتِي غَيَّرَتْهُ. فَإِنْ غَيَّرَهُ نَجِسٌ صَارَ نَجِساً، وَإِنْ غَيَّرَهُ طَاهِرٌ (مِمَّا يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ) صَارَ طَاهِراً غَيْرَ مُطَهِّرٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنْ حَيْثُ "انْتِقَالُ المَاهِيَّةِ"

المَاءُ فِي أَصْلِهِ بَسِيطٌ، فَإِذَا خَالَطَهُ شَيْءٌ وَغَلَبَ عَلَيْهِ حَتَّى غَيَّرَ صِفَاتِهِ (طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ)، فَقَدِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ صِفَاتُ ذَلِكَ المُخَالِطِ، وَالشَّرِيعَةُ تَبْنِي الأَحْكَامَ عَلَى "الظَّاهِرِ الغَالِبِ".

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: لَمَّا صَارَ المُغَيِّرُ هُوَ الظَّاهِرُ فِي المَاءِ، أُلْحِقَ المَاءُ بِهِ فِي الحُكْمِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً.

ثَانِيًا: فِي حَالِ التَّغَيُّرِ بِالنَّجَاسَةِ (حُكْمُهُ النَّجَاسَةُ)

الدَّلِيلُ: الإِجْمَاعُ المَبْنِيُّ عَلَى مَفْهُومِ السُّنَّةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه: «إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ».

سَانِيَةٍ(١٨). كَغَدِيرٍ بِرَوْثِ مَاشِيَةٍ(١٩)، أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ(٢٠) . الأَظْهَرُ فِي بِئْرِ الْبَادِيَةِ بِهِمَا الْجَوَازُ(٢١) وفِي جَعْلِ الْمُخَالِطِ الْمُوَافِقِ

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الغَلَبَةَ إِذَا كَانَتْ لِلنَّجَاسَةِ، فَإِنَّ المَاءَ يَصِيرُ نَجِساً تَبَعاً لِهَذَا المُغَيِّرِ، فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ فِي العِبَادَةِ أَوِ العَادَةِ (كَالأَكْلِ).

ثَالِثًا: فِي حَالِ التَّغَيُّرِ بِالطَّاهِرِ (حُكْمُهُ الطَّهَارَةُ لَا الطَّهُورِيَّةُ)

إِذَا كَانَ المُغَيِّرُ طَاهِراً (كَالسُّكَّرِ أَوِ المَرَقِ)، فَإِنَّ المَاءَ يَصِيرُ طَاهِراً فِي نَفْسِهِ (يَجُوزُ شُرْبُهُ) لَكِنَّهُ لَا يُطَهِّرُ غَيْرَهُ.

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ هَذَا المَاءَ لَمَّا صَارَ "كَمُغَيِّرِهِ" (الطَّاهِرِ)، خَرَجَ عَنْ لَفْظِ "المَاءِ" المُرادِ بِهِ التَّطْهِيرُ فِي الآيَةِ، فَلَحِقَ بِجِنْسِ المَائِعَاتِ الطَّاهِرَةِ الَّتِي لَا تَرْفَعُ الحَدَثَ.

قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ "حُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ" هِيَ قَاعِدَةٌ ذَهَبِيَّةٌ لِلطَّالِبِ؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ لَهُ شَتَاتَ مَسَائِلِ المِيَاهِ فِي جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ:

مُغَيِّرٌ نَجِسٌ = مَاءٌ نَجِسٌ.

مُغَيِّرٌ طَاهِرٌ (أَجْنَبِيٌّ) = مَاءٌ طَاهِرٌ (غَيْرُ مُطَهِّرٍ).

مُغَيِّرٌ مُطَهِّرٌ (كَالتُّرَابِ) = مَاءٌ طَهُورٌ.

(١٨) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى أَنَّ المَاءَ إِذَا ظَهَرَ فِيهِ تَغَيُّرٌ بَيِّنٌ" (أَيْ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ) فِي طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ بِسَبَبِ "حَبْلِ السَّانِيَةِ" (وَهُوَ الحَبْلُ الَّذِي يُسْتَقَى بِهِ المَاءُ مِنَ البِئْرِ بِيَدِ الإِنْسَانِ أَوْ بِالدَّابَّةِ)، فَإِنَّ هَذَا التَّغَيُّرَ يُضُرُّ" وَيَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ.

وَمَنْشَأُ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ يَعُودُ إِلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: انْتِفَاءُ عِلَّةِ "عُسْرِ الِاحْتِرَازِ"

يَرَى الفُقَهَاءُ أَنَّ حَبْلَ السَّانِيَةِ لَيْسَ جُزْءاً مِنْ مَقَرِّ المَاءِ (الأَرْضِ) وَلَا مِنْ مَمَرِّهِ الطَّبِيعِيِّ، بَلْ هُوَ "آلَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ" أَدْخَلَهَا الإِنْسَانُ عَلَى المَاءِ.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: لَمَّا كَانَ الحَبْلُ مِمَّا يُمْكِنُ صَوْنُهُ أَوْ تَبْدِيلُهُ أَوْ تَنْظِيفُهُ حَتَّى لَا يُغَيِّرَ المَاءَ، فَإِنَّ التَّغَيُّرَ النَّاتِجَ عَنْهُ لَا يُلْحَقُ بِمَا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ المَاءُ، فَرَجَعَ إِلَى الأَصْلِ وَهُوَ أَنَّ التَّغَيُّرَ بِالطَّاهِرِ الأَجْنَبِيِّ يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ.

ثَانِيًا: الخُرُوجُ عَنِ الِاسْمِ (الإِطْلَاق)

إِذَا كَانَ التَّغَيُّرُ "بَيِّناً" كَمَا قَيَّدَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ، فَقَدْ صَارَ المَاءُ مُقَيَّداً بِهَذِهِ الرَّائِحَةِ (رَائِحَةِ لِيفِ الحَبْلِ أَوْ كَتَّانِهِ)، وَالقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ المَبْنِيَّةُ عَلَى الآيَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ تَقْتَضِي أَنَّ المَاءَ إِذَا خَرَجَ عَنْ إِطْلَاقِ اسْمِهِ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ بِمَادَّةٍ طَاهِرَةٍ، سَقَطَتْ قُدْرَتُهُ عَلَى التَّطْهِيرِ.

ثَالِثًا: القِيَاسُ عَلَى سَائِرِ المُطْعَمَاتِ

قِيسَ حَبْلُ السَّانِيَةِ عَلَى مَا يُوضَعُ فِي المَاءِ لِإِصْلَاحِهِ أَوْ تَطْيِيبِهِ (مِثْلَ المُصْطَكَى لِغَيْرِ المُسَافِرِ)؛ فَمَا دَامَ الحَبْلُ يُورِثُ المَاءَ طَعْماً أَوْ رِيحاً بَيِّناً بِحَيْثُ يُفَارِقُهُ غَالِباً، فَإِنَّ العِبْرَةَ بِحَالِ المَاءِ الَّذِي انْتَقَلَ مِنْ صِفَةِ "الطَّهُورِ" إِلَى "الطَّاهِرِ".

قَيَّدَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الحُكْمَ بِـ "بَيِّن" لِيُخْرِجَ التَّغَيُّرَ الخَفِيفَ الَّذِي لَا يَكَادُ يُدْرَكُ، فَإِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ. كَمَا أَنَّ هَذَا الحُكْمَ يَتَأَكَّدُ إِذَا كَانَ الحَبْلُ نَجِساً (مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مَصْنُوعاً مِنْ شَعْرِ خِنْزِيرٍ أَوْ جِلْدِ مَيْتَةٍ غَيْرِ مَدْبُوغٍ)، فَهُنَا يَضُرُّ التَّغَيُّرُ قَوْلاً وَاحِداً لِأَنَّ المَاءَ يَصِيرُ نَجِساً، وَقَدْ جَرَى عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ مِيَاهِ الآبَارِ بِالحِبَالِ الطَّاهِرَةِ الَّتِي لَا تُغَيِّرُ المَاءَ تَغَيُّراً بَيِّناً.

----

(١٩) تُشيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى أَنَّ المَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ نَاتِجَةٍ عَنْ "رَوْثِ المَاشِيَةِ" (كالإِبِلِ وَالغَنَمِ وَالبَقَرِ) الَّتِي تَرِدُ المَاءَ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ نَجِساً إِذَا كَانَ هَذَا التَّغَيُّرُ بَيِّناً، لِأَنَّ هَذَا الرَّوْثَ يُفَارِقُ المَاءَ غَالِباً وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ مَقَرِّهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ يَسْتَنِدُ إِلَى الأُصُولِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: الإِجْمَاعُ عَلَى التَّغَيُّرِ بِالنَّجَاسَةِ

أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ المَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ (طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ) بِنَجَاسَةٍ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ نَجِساً.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: لَمَّا غَلَبَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى المَاءِ حَتَّى غَيَّرَتْ صِفَتَهُ، صَارَ الحُكْمُ لِلْغَالِبِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ بَيَّنَ طَهُورِيَّةَ المَاءِ مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ أَثَرُ النَّجَاسَةِ، كَمَا فِي مَفْهُومِ حَدِيثِ بِئْرِ بُضَاعَةَ.

ثَانِيًا: انْتِفَاءُ عِلَّةِ "مَا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ"

قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ رَوْثَ المَاشِيَةِ فِي الغُدْرَانِ مِمَّا يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ، لَكِنَّ المَذْهَبَ المَالِكِيَّ (وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هُنَا) يَرَى أَنَّ الرَّوْثَ أَجْنَبِيٌّ عَنِ المَاءِ وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ كَالتُّرَابِ وَالمِلْحِ.

التَّعْلِيلُ: المَاءُ الَّذِي تَغَيَّرَ بِالرَّوْثِ صَارَ مَاءً "مُتَنَجِّساً" لِأَنَّ الفَصْلَ بَيْنَ الرَّوْثِ وَالمَاءِ مُمْكِنٌ عَقْلًا وَعَادَةً، بِخِلَافِ مَا نَشَأَ فِي المَاءِ كَالطُّحْلُبِ، فَلَمَّا انْتَفَتِ الضَّرُورَةُ عَمِلَتِ القَاعِدَةُ الأَصْلِيَّةُ فِي السَّلْبِ وَالنَّجَاسَةِ.

ثَالِثًا: القِيَاسُ عَلَى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ

لَا فَرْقَ عِنْدَ جُمْهُورِ المَالِكِيَّةِ بَيْنَ نَجَاسَةٍ وَأُخْرَى إِذَا غَيَّرَتِ المَاءَ؛ فَكَمَا أَنَّ وُقُوعَ البَوْلِ المُغَيِّرِ يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ، فَكَذَلِكَ الرَّوْثُ، لِأَنَّ كِلَاهُمَا نَجِسٌ (عَلَى قَوْلِ مَنْ

يَرَى نَجاسَةَ رَوْثِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، أَوْ بِاعْتِبَارِ اخْتِلَاطِهِ بِمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَمَا هُوَ الغَالِبُ فِي المَوَاشِي الَّتِي تَرِدُ الغُدْرَانَ).

نَبَّهَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِهَذَا المِثَال عَلَى دِقَّةِ التَّفْرِيق بَيْنَ "مَا يُعْفَى عَنْهُ لِلْمَشَقَّةِ (كَأَثَرِ الطِّين) وَبَيْنَ "مَا لَا يُعْفَى عَنْهُ" (كَالرَّوْثِ)، لِأَنَّ الرَّوْث يُفَارِق المَاءَ غَالِباً. وَمَعَ ذَلِك، ذَكَرَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ أَنَّهُ إِذَا عَمَّتْ بِهِ البَلْوَى جِدّاً فِي البَوَادِي بِحَيْثُ لَا يُوجَدُ غَيْرُهُ، فَقَدْ يَدْخُلُ فِي بَابِ الضَّرُورَاتِ، لَكِنَّ الأَصْلَ فِي المَذْهَبِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ مِنَ السَّلْبِ.

(٢٠) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخ خَلِيلٍ إِلَى أَنَّ المَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ بِـ "وَرَق الشَّجَرِ أَوِ "التِّبْنِ" الَّذِي سَقَطَ فِيهِ، فَإِنَّ هَذَا التَّغَيُّرَ "يَضُرُّ" وَيَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ عَنِ المَاءِ، لِأَنَّ هَذِهِ المَوَادَّ تُعَدُّ "مِمَّا يُفَارِقُ المَاءَ غَالِباً.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ يَسْتَنِدُ إِلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: انْتِفَاءُ عِلَّةِ "الْمُلَازَمَةِ" وَ "الضَّرُورَةِ"

يَرَى الفُقَهَاءُ أَنَّ وَرَقَ الشَّجَرِ وَالتِّبْنَ لَيْسَا مِنْ مَقَرِّ المَاءِ (كَالتُّرَابِ وَالمِلْحِ) وَلَا مِمَّا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ (كَالطُّحْلُبِ)، بَلْ هِيَ أَجْسَامٌ أَجْنَبِيَّةٌ عَنِ المَاءِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: لَمَّا كَانَ يُمْكِنُ صَوْنُ البِئْرِ بِتَغْطِيَتِهَا أَوْ تَنْظِيفِهَا، فَإِنَّ التَّغَيُّرَ النَّاتِجَ عَنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ يَلْحَقُ بِجِنْسِ "الطَّاهِرِ الأَجْنَبِيِّ" الَّذِي يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ إِذَا غَيَّرَ أَحَدَ الأَوْصَافِ بَيَانًا، لِانْتِفَاءِ الضَّرُورَةِ المُلْجِئَةِ لِلْعَفْوِ.

ثَانِيًا: الخُرُوجُ عَنِ اسْمِ "الْمَاءِ الْمُطْلَقِ"

إذَا تَغيَّرَ مَاءُ البِئْرِ بِوَرَق الشَّجَرِ حَتَّى صَارَ لَهُ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ ظَاهِرٌ، فَقَدْ صَارَ يُسَمَّى "مَاءَ شَجَرٍ" أَوْ "نُقَاعَةَ وَرَق"، وَهُوَ خُرُوجٌ عَنْ "الإطْلَاق" الَّذِي اشْتَرَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

وَقَدْ ثَبتَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمَاءِ الَّذِي بَقِيَ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ، وَالمَاءُ الَّذِي غلَبَتْ عَلَيْهِ أَجْزَاءُ الشَّجَرِ لَمْ يَعُدْ مَاءً خَالِصاً.

ثَالِثًا: القِيَاسُ عَلَى مَا طُبِخَ فِيهِ طَاهِرٌ

قِيسَ سُقُوطُ الوَرَقِ وَالتِّبْنِ فِي المَاءِ عَلَى "طَبْخِ" الطَّاهِرَاتِ فِيهِ؛ فَكَمَا أَنَّ طَبْخَ البُقُول أَوِ الأَعْشَابِ فِي المَاءِ يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ إِذَا غَيَّرَهُ، فَكَذَلِك "نَقْعُهَا" فِيهِ (وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ) يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ مَا دَامَ التَّغَيُّرُ نَاتِجاً عَنْ مَادَّةٍ تَنْفَكُّ عَنِ المَاءِ غَالِباً.

نَبَّهَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هُنَا إِلَى أَنَّ الحُكْمَ بِالسَّلْبِ يَكُونُ إِذَا كَانَ الوَرَقُ نَاتِجاً عَنْ شَجَرٍ "بَعِيدٍ" عَنِ البِئْرِ أَوْ نُقِلَ إِلَيْهَا قَصْداً. أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّجَرُ مُطِلًّا عَلَى البِئْرِ وَيَسْقُطُ وَرَقُهُ فِيهَا بِاسْتِمْرَارٍ بِحَيْثُ يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ، فَقَدْ صَحَّحَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ (مِثْلَ اللَّخْمِيِّ) أَنَّهُ لَا يَضُرُّ لِلضَّرُورَةِ، لَكِنَّ المَشْهُورَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ المُصَنِّفُ هُوَ السَّلْبُ لِقُوَّةِ "الأَجْنَبِيَّةِ" فِيهِ.

(٢١) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى اسْتِثْنَاءٍ لِقَاعِدَةِ السَّلْبِ السَّابِقَةِ، حَيْثُ نَقَلَ "الظُّهُورَ" (أَيِ القَوْلَ الأَظْهَرَ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ) بِأَنَّ مَاءَ البِئْرِ فِي البَادِيَةِ إِذَا تَغَيَّرَ بِوَرَق الشَّجَرِ أَوِ التِّبْنِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى طَهُوراً وَيَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا "الأَظْهَرِ" يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: قَاعِدَةُ "عُمُومِ البَلْوَى" وَ "عُسْرِ الِاحْتِرَازِ"

آبَارُ البَادِيَةِ غَالِبًا مَا تَكُونُ فِي مَكْشُوفَةً وَتُحِيطُ بِهَا الأَشْجَارُ، وَتَهُبُّ عَلَيْهَا الرِّيَاحُ بِالتِّبْنِ وَالوَرَق، فَيَشُقُّ جِدًّا عَلَى أَهْلِ البَادِيَةِ صَوْنُ هَذِهِ الآبَارِ عَنْ ذَلِكَ.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ "المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ"، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّيْسِيرِ فِي العِبَادَةِ فَقَالَ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. فَلَمَّا تَعَذَّرَ الِاحْتِرَازُ عَنْ هَذِهِ المُغَيِّرَاتِ فِي تِلْكَ البِيئَةِ، أُلْحِقَتْ بِـ "مَا فِي مَقَرِّ المَاءِ" مِمَّا لَا يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ.

ثَانِيًا: تَقْرِيرُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ البَوَادِي

كَانَ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْتَادُونَ مِيَاهَ البَوَادِي وَالفَلَوَاتِ، وَهِيَ مِيَاهٌ مُتَغَيِّرَةٌ حَتْمًا بِأَوْرَاقِ السَّلَمِ وَالسِّدْرِ وَمَا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِتَرْكِهَا وَالتَّيَمُّمِ مَعَ وُجُودِهَا.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ السُّكُوتَ النَّبَوِيَّ ﷺ عَنِ النَّهْيِ عَنْ هَذِهِ المِيَاهِ مَعَ عِلْمِهِ بِتَغَيُّرِهَا غَالِبًا، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّغَيُّرَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ لِلْحَاجَةِ.

ثَالِثًا: الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا

المُرَادُ بِـ "الأَظْهَرِ" هُنَا أَنَّ قُوَّةَ حُجَّةِ القَائِلِ بِالجَوَازِ نَابِعَةٌ مِنْ فَهْمِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي حِفْظِ العِبَادَاتِ؛ فَلَوْ حَكَمْنَا بِالسَّلْبِ فِي آبَارِ البَادِيَةِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى ضَيَاعِ مِيَاهٍ كَثِيرَةٍ وَإِلْجَاءِ النَّاسِ إِلَى التَّيَمُّمِ مَعَ وُجُودِ المَاءِ، وَهُوَ خِلَافُ الأَصْلِ.

اسْتَعْمَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لَفْظَ "الأَظْهَرِ" لِيُشِيرَ إِلَى تَرْجِيحِ ابْنِ رُشْدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ كِبَارِ المُحَقِّقِينَ لِهَذَا القَوْلِ، رَغْمَ أَنَّ "المَشْهُورَ" السَّابِقَ كَانَ التَّعْمِيمُ فِي السَّلْبِ. وَقَدْ شَرَحْتَ أَنْتَ فِي مَفَاتِيحِكَ أَنَّ مَدَارَ الخِلَافِ هُنَا هُوَ: هَلْ يُعْتَبَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ أَجْنَبِيًّا مُطْلَقاً أَمْ "مُلَازِماً" لِبَعْضِ المِيَاهِ؟ فَالظُّهُورُ كَانَ لِجَانِبِ المُلَازَمَةِ فِي البَادِيَةِ.

كَالْمُخَالِفِ نَظَرٌ(٢٢) وفِي التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جُعِلَ فِي الْفَمِ قَوْلاَنِ(٢٣) وكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ(٢٤)؛ وفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ (٢٥)

---

(٢٢) تُشيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى مَسْأَلَةٍ افْتِرَاضِيَّةٍ، وَهِيَ إِذَا سَقَطَ فِي المَاءِ شَيْءٌ "مُخَالِطٌ" لَكِنَّ صِفَاتِهِ (لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ) تُوَافِقُ صِفَاتِ المَاءِ تَمَاماً (كَمَاءِ الوَرْدِ الَّذِي فَقَدَ رِيحَهُ، أَوْ مَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ)، بِحَيْثُ لَوْ وُضِعَ فِي المَاءِ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ أَثَرٌ مَحْسُوسٌ.

فَقَوْلُهُ "فِي جَعْلِهِ كَالْمُخَالِفِ نَظَرٌ" يَعْنِي أَنَّ هُنَاكَ تَرَدُّداً فِي المَذْهَبِ: هَلْ نُقَدِّرُ أَنَّ هَذَا الطَّاهِرَ لَوْ كَانَ مُخَالِفاً لَغَيَّرَ المَاءَ (فَيُسْلَبُ الطَّهُورِيَّةَ)، أَمْ نَعْتَمِدُ عَلَى مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِعْلِيّاً (فَلَا يُسْلَبُ)؟

وَالدَّلِيلُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَدُورُ بَيْنَ اتِّجَاهَيْنِ:

أَوَّلاً: وَجْهُ قَوْلِ مَنْ يَرَى "السَّلْبَ" (التَّقْدِيرُ)

القِيَاسُ عَلَى المُخَالِفِ: يَرَى أَصْحَابُ هَذَا القَوْلِ أَنَّ العِبْرَةَ بِـ "حَقِيقَةِ المُخَالَطَةِ" لَا بِظُهُورِ الأَثَرِ فَقَطْ. فَكَمَا أَنَّ الزَّعْفَرَانَ يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ، فَكَذَلِكَ مَاءُ الوَرْدِ (وَإِنْ فَقَدَ رِيحَهُ) هُوَ أَجْنَبِيٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُ رِيحٌ لَغَيَّرَ المَاءَ، فَالغَلَبَةُ هُنَا "تَقْدِيرِيَّةٌ".

الدَّلِيلُ: أَنَّ المَاءَ لَمْ يَعُدْ "مَاءً مُطْلَقاً" فِي حَقِيقَةِ الأَمْرِ، بَلْ هُوَ مَاءٌ مَزِيجٌ، وَالشَّارِعُ أَمَرَ بِالتَّطَهُّرِ بِالمَاءِ الخَالِصِ.

ثَانِيًا: وَجْهُ قَوْلِ مَنْ يَرَى "عَدَمَ السَّلْبِ" (البَقَاءُ عَلَى الأَصْلِ)

اسْتِصْحَابُ الأَصْلِ: المَاءُ كَانَ طَهُوراً بِيَقِينٍ، وَهَذَا المُخَالِطُ لَمْ يُغَيِّرْ صِفَاتِهِ تَمَاماً، فَاليَقِينُ لَا يَزُولُ إِلَّا بِتَغَيُّرٍ مُحَقَّقٍ.

الدَّلِيلُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (وَقِيسَ عَلَيْهِ الطَّاهِرُ)، فَمَادَامَ لَمْ يَحْدُثْ تَغَيُّرٌ مَحْسُوسٌ لِلْحَوَاسِّ الْبَشَرِيَّةِ فِي اللَّوْنِ أَوِ الطَّعْمِ أَوِ الرِّيحِ، بَقِيَ المَاءُ عَلَى صِفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ (الطَّهُورِيَّةُ).

ثَالِثًا: مَعْنَى "النَّظَرِ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ

كَلِمَةُ "نَظَرٌ" فِي اصْطِلَاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ الدَّلِيلَ لَمْ يَنْحَسِمْ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، أَوْ أَنَّ النَّقْلَ عَنِ الأَئِمَّةِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِيهِ إِشْكَالٌ.

وَجْهُ النَّظَرِ: هُوَ التَّعَارُضُ بَيْنَ "الرَّعْيِ لِلْمَادَّةِ" (أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ فَتَسْلُبُ) وَبَيْنَ "الرَّعْيِ لِلصِّفَةِ" (أَنَّ المَاءَ لَمْ يَتَغَيَّرْ حِسًّا فَلَا يَسْلُبُ).

هَذِهِ المَسْأَلَةُ تُسَمَّى "التَّقْدِيرُ فِي المَائِعَاتِ المُوافِقَةِ"، وَالمُعْتَمَدُ عِنْدَ مُتَأَخِّرِي المَالِكِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا خَالَطَ المَاءَ مُوَافِقٌ طَاهِرٌ (كَمَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ) لَمْ يَسْلُبْهُ الطَّهُورِيَّةَ، أَمَّا إِذَا كَانَ المُوَافِقُ نَجِساً (كَبَوْلٍ انْقَطَعَتْ رَائِحَتُهُ) فَالِاحْتِيَاطُ هُوَ السَّلْبُ إِذَا كَانَ بِمِقْدَارٍ لَوْ خَالَفَ لَغَيَّرَ.

(٢٣) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى الخِلَافِ فِي المَاءِ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّخْصُ فِي فَمِهِ (مَجَّهُ) ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِنَاءٍ: هَلْ يَبْقَى طَهُوراً يَصِحُّ التَّطَهُّرُ بِهِ، أَمْ يَصِيرُ طَاهِراً غَيْرَ مُطَهِّرٍ؟

وَمَنْشَأُ "القَوْلَيْنِ" يَعُودُ إِلَى تَعَارُضِ الأَدِلَّةِ وَالنَّظَرِ فِي هَذَا المَاءِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: الجَوَازُ (بَقَاءُ الطَّهُورِيَّةِ)

الدَّلِيلُ: الِاسْتِصْحَابُ؛ فَالْمَاءُ دَخَلَ الفَمَ طَهُوراً، وَالأَصْلُ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى تَغَيُّرِهِ.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ فَمَ الإِنْسَانِ الطَّاهِرِ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَمُجَرَّدُ مُلَامَسَةِ المَاءِ لَهُ لَا تَسْلُبُهُ صِفَةَ الإِطْلَاقِ، كَمَا لَا تَسْلُبُهُ رُطُوبَةُ اليَدِ عِنْدَ غَسْلِهَا.

السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ: ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «مَجَّ مَجَّةً فِي دَلْوٍ» (رَوَاهُ أَحْمَدُ)، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُنَجِّسُ المَاءَ أَوْ يَسْلُبُهُ طَهُورِيَّتَهُ لَمَا فَعَلَهُ ﷺ ، إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِإِتْلَافِ المَاءِ.

القَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ الجَوَازِ (السَّلْبُ)

الدَّلِيلُ: التَّغَيُّرُ بِالْمُخَالِطِ الأَجْنَبِيِّ (الرِّيقِ)؛ فَالرِّيقُ مَادَّةٌ طَاهِرَةٌ لَكِنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ عَنِ المَاءِ، وَالفَمُ لَا يَخْلُو غَالِباً مِنَ الرِّيقِ وَبَقَايَا تَعَفُّنِ الأَسْنَانِ (الخُلُوفِ).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ المَاءَ إِذَا دَخَلَ الفَمَ وَمَكَثَ فِيهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَالغَالِبُ أَنَّهُ خَالَطَهُ الرِّيقُ وَغَيَّرَ صِفَاتِهِ (وَإِنْ كَانَ التَّغَيُّرُ خَفِيّاً)، فَصَارَ كَمَا لَوْ خَالَطَهُ طَاهِرٌ أَجْنَبِيٌّ سَلَبَهُ اسْمَ "المَاءِ المُطْلَقِ".

سَبَبُ الخِلَافِ (النُّكْتَةُ الفِقْهِيَّةُ):

يَعُودُ "القَوْلَانِ" إِلَى التَّرَدُّدِ فِي رِيقِ الإِنْسَانِ:

هَلْ هُوَ مِمَّا يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ (لِأَنَّهُ يَحْصُلُ فِي الوُضُوءِ وَالسِّوَاكِ)؟ فَيَكُونُ المَاءُ طَهُوراً.

أَمْ هُوَ أَجْنَبِيٌّ خَالَطَ المَاءَ وَمَكْثُهُ فِيهِ مَقْصُودٌ؟ فَيُسْلَبُ الطَّهُورِيَّةُ إِذَا فُرِضَ التَّغَيُّرُ.

مَحَلُّ الخِلَافِ فِي المَذْهَبِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرِ المَاءُ تَغَيُّراً بَيِّناً، أَمَّا إِذَا خَرَجَ المَاءُ مِنَ الفَمِ مُتَغَيِّراً لَوْناً أَوْ رِيحاً بِحَيْثُ يُدْرَكُ بِالحِسِّ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ الطَّهُورِيَّةَ قَوْلاً وَاحِداً لِقَاعِدَةِ: "التَّغَيُّرُ بِالطَّاهِرِ الأَجْنَبِيِّ يَسْلُبُ".

(٢٤) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى أَنَّ المَاءَ الَّذِي اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ (كَالْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ) يَبْقَى طَهُوراً، لَكِنْ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ مَرَّةً أُخْرَى فِي رَفْعِ حَدَثٍ جَدِيدٍ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الحُكْمِ يَنْقَسِمُ إِلَى جُزْأَيْنِ: دَلِيلُ "الطَّهُورِيَّةِ" وَدَلِيلُ "الكَرَاهَةِ".

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ عَلَى بَقَائِهِ طَهُوراً (عَدَمِ السَّلْبِ)

حَدِيثُ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ مَرِضَ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِهِ، فَوَجَدَاهُ قَدْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيْهِ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: "وَضُوءُهُ" هُنَا هُوَ المَاءُ الَّذِي تَسَاقَطَ مِنْ أَعْضَائِهِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا المَاءُ قَدْ خَرَجَ عَنْ طَهُورِيَّتِهِ لَمَا صَبَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَابِرٍ لِيَحْصُلَ لَهُ بَرَكَةُ التَّطْهِيرِ بِهِ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اسْتِعْمَالَ المَاءِ فِي رَفْعِ الجَنَابَةِ لَا يُؤَثِّرُ فِي طَهَارَةِ جَوْهَرِ المَاءِ، فَيَبْقَى طَهُوراً كَمَا كَانَ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ عَلَى "الكَرَاهَةِ"

رَغْمَ أَنَّهُ طَهُورٌ، إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ خَلِيل ذَكَرَ الكَرَاهَةَ لِلْأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ:

الخُرُوجُ مِنَ الخِلَافِ: لِأَنَّ هُنَاكَ مَذَاهِبَ أُخْرَى (كَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ) تَرَى أَنَّ المَاءَ المُسْتَعْمَلَ يَصِيرُ "طَاهِراً غَيْرَ مُطَهِّرٍ". وَالقَاعِدَةُ تَقُولُ: "الخُرُوجُ مِنَ الخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ".

النَّهْيُ عَنِ الِاغْتِسَالِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

التَّعْلِيلُ: لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ لِنَجَاسَةِ المَاءِ، وَإِنَّمَا لِأَنَّ الِاغْتِسَالَ فِيهِ "يُقَذِّرُهُ" عَلَى غَيْرِهِ وَيَسْلُبُهُ كَمَالَ النَّظَافَةِ المَطْلُوبَةِ فِي العِبَادَةِ.

تَأْدِيَةُ عِبَادَةٍ بِهِ: يَرَى بَعْضُ الفُقَهَاءِ أَنَّ المَاءَ المُسْتَعْمَلَ فِي فَرْضٍ قَدْ أُدِّيَتْ بِهِ عِبَادَةٌ، فَتَضْعُفُ قُوَّتُهُ فِي التَّطْهِيرِ مَرَّةً أُخْرَى نَظَراً لِتَعَلُّقِ "حَقِّ اللَّهِ" بِهِ، فَتُكْرَهُ إِعَادَتُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ.

قَيَّدَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الكَرَاهَةَ بِأَنْ يَكُونَ المَاءُ "قَلِيلاً" وَأَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي "حَدَثٍ".

أَمَّا إِذَا كَانَ المَاءُ كَثِيراً (كَالبَحْرِ أَوِ الغَدِيرِ) فَلَا كَرَاهَةَ، وَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ حَدَثٍ (كَالتَّبَرُّدِ) فَلَا كَرَاهَةَ أَيْضاً عِنْدَ الجُمْهُورِ.

(٢٥) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى أَنَّ المَاءَ الَّذِي اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ (كَالْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ) يَبْقَى طَهُوراً، لَكِنْ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ مَرَّةً أُخْرَى فِي رَفْعِ حَدَثٍ جَدِيدٍ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الحُكْمِ يَنْقَسِمُ إِلَى جُزْأَيْنِ: دَلِيلُ "الطَّهُورِيَّةِ" وَدَلِيلُ "الكَرَاهَةِ".

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ عَلَى بَقَائِهِ طَهُوراً (عَدَمِ السَّلْبِ)

حَدِيثُ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ مَرِضَ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِهِ، فَوَجَدَاهُ قَدْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيْهِ (رَوَاهُ البُخَارِيُّ).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: "وَضُوءُهُ" هُنَا هُوَ المَاءُ الَّذِي تَسَاقَطَ مِنْ أَعْضَائِهِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا المَاءُ قَدْ خَرَجَ عَنْ طَهُورِيَّتِهِ لَمَا صَبَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَابِرٍ لِيَحْصُلَ لَهُ بَرَكَةُ التَّطْهِيرِ بِهِ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اسْتِعْمَالَ المَاءِ فِي رَفْعِ الجَنَابَةِ لَا يُؤَثِّرُ فِي طَهَارَةِ جَوْهَرِ المَاءِ، فَيَبْقَى طَهُوراً كَمَا كَانَ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ عَلَى "الكَرَاهَةِ"

رَغْمَ أَنَّهُ طَهُورٌ، إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ خَلِيل ذَكَرَ الكَرَاهَةَ لِلْأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ:

الخُرُوجُ مِنَ الخِلَافِ: لِأَنَّ هُنَاكَ مَذَاهِبَ أُخْرَى (كَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ) تَرَى أَنَّ المَاءَ المُسْتَعْمَلَ يَصِيرُ "طَاهِراً غَيْرَ مُطَهِّرٍ". وَالقَاعِدَةُ تَقُولُ: "الخُرُوجُ مِنَ الخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ".

وَيَسِيرٌ كَآنِيَةِ وضُوءٍ(٢٦) وغُسْلٍ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ(٢٧)، أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ(٢٨)، ورَاكِدٌ يُغْتَسَلُ فِيهِ(٢٩)، وسُؤْرُ شَارِبِ خَمْرٍ(٣٠)، ومَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ(٣١)

النَّهْيُ عَنِ الِاغْتِسَالِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

التَّعْلِيلُ: لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ لِنَجَاسَةِ المَاءِ، وَإِنَّمَا لِأَنَّ الِاغْتِسَالَ فِيهِ "يُقَذِّرُهُ" عَلَى غَيْرِهِ وَيَسْلُبُهُ كَمَالَ النَّظَافَةِ المَطْلُوبَةِ فِي العِبَادَةِ.

تَأْدِيَةُ عِبَادَةٍ بِهِ: يَرَى بَعْضُ الفُقَهَاءِ أَنَّ المَاءَ المُسْتَعْمَلَ فِي فَرْضٍ قَدْ أُدِّيَتْ بِهِ عِبَادَةٌ، فَتَضْعُفُ قُوَّتُهُ فِي التَّطْهِيرِ مَرَّةً أُخْرَى نَظَراً لِتَعَلُّقِ "حَقِّ اللَّهِ" بِهِ، فَتُكْرَهُ إِعَادَتُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ.

قَيَّدَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الكَرَاهَةَ بِأَنْ يَكُونَ المَاءُ "قَلِيلاً" وَأَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي "حَدَثٍ".

أَمَّا إِذَا كَانَ المَاءُ كَثِيراً (كَالبَحْرِ أَوِ الغَدِيرِ) فَلَا كَرَاهَةَ، وَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ حَدَثٍ (كَالتَّبَرُّدِ) فَلَا كَرَاهَةَ أَيْضاً عِنْدَ الجُمْهُورِ.

(٢٦) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ "اليَسِيرِ" (القَلِيلِ) إِذَا حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيِّرْهُ، أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ، أَوْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ؛ حَيْثُ مَثَّلَ لِلْيَسِيرِ بِـ "آنِيَةِ الوُضُوءِ" وَمَا قَارَبَهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الكَرَاهَةِ وَتَحْدِيدِ "اليَسِيرِ" يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: الدَّلِيلُ مِنْ حَيْثُ "مِقْدَارُ المَاءِ"

حَدِيثُ القُلَّتَيْنِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» (رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: مَفْهُومُ الحَدِيثِ أَنَّ المَاءَ إِذَا كَانَ "أَقَلَّ مِنْ قُلَّتَيْنِ" فَإِنَّهُ يَحْمِلُ الخَبَثَ (أَيْ يَتَأَثَّرُ بِهِ). وَلَمَّا كَانَ مَاءُ آنِيَةِ الوُضُوءِ (المُدُّ أَوِ الصَّاعُ) أَقَلَّ بِكَثِيرٍ مِنَ القُلَّتَيْنِ،

فَقَدْ جَعَلَهُ الفُقَهَاءُ هُوَ مِعْيَارَ "اليَسِيرِ" الَّذِي يُتَوَقَّعُ فِيهِ التَّأَثُّرُ، فَنُدِبَ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ خُرُوجاً مِنَ الخِلَافِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ عَلَى "الكَرَاهَةِ" عِنْدَ المَالِكِيَّةِ

رَغْمَ أَنَّ القَاعِدَةَ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ هِيَ أَنَّ المَاءَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَرِهُوا اليَسِيرَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

حَدِيثُ الِاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: النَّهْيُ عَنِ الغَمْسِ فِي "الإِنَاءِ" (وَهُوَ يَسِيرٌ) خَشْيَةَ وُصُولِ نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ لَا تُغَيِّرُ المَاءَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الِاحْتِيَاطِ فِي المَاءِ القَلِيلِ.

قَاعِدَةُ "سَدِّ الذَّرَائِعِ": فَالْمَاءُ اليَسِيرُ مَظِنَّةُ التَّأَثُّرِ بِالنَّجَاسَةِ الخَفِيَّةِ الَّتِي قَدْ تَعْجِزُ الحَوَاسُّ عَنْ إِدْرَاكِهَا، فَنُدِبَ تَرْكُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ تَنْزِيهاً لِلْعِبَادَةِ.

تَنْبِيهٌ فِي "مَفَاتِيحِك":

ضَرَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ المَثَلَ بِـ "آنِيَةِ الوُضُوءِ" لِيُقَرِّبَ لِلذِّهْنِ مِقْدَارَ المَاءِ المَقْصُودِ؛ وَهُوَ مَا كَانَ بِقَدْرِ "المُدِّ" (حَفْنَةِ الرَّجُلِ المُتَوَسِّطِ) لِلْوُضُوءِ، أَوْ "الصَّاعِ" لِلْغُسْلِ. فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ قَطْرَةُ نَجَاسَةٍ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ، فَهُوَ "طَهُورٌ مَكْرُوهٌ" عِنْدَ المَشْهُورِ، بَيْنَمَا يَرَاهُ الشَّافِعِيَّةُ "نَجِساً" لِأَنَّهُ دُونَ القُلَّتَيْنِ.

(٢٧) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ اليَسِيرِ (كَآنِيَةِ الغُسْلِ) إِذَا حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ. فَالْمَاءُ هُنَا يَبْقَى "طَهُوراً" فِي أَصْلِ الحُكْمِ، لَكِنْ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ تَنْزِيهاً مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ عَلَى "الطَّهُورِيَّةِ" (عَدَمِ النَّجَاسَةِ)

حَدِيثُ بِئْرِ بُضَاعَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبو دَاوُدَ).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: هَذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ فِي أَنَّ المَاءَ لَا يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ المُلَاقَاةِ لِلنَّجَاسَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ "التَّغَيُّرِ". فَمَادَامَ المَاءُ (وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً بِقَدْرِ غُسْلٍ) لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ عَلَى "الكَرَاهَةِ"

رَغْمَ طَهُورِيَّتِهِ، كُرِهَ اسْتِعْمَالُهُ لِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: النَّهْيُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى "الكَرَاهَةِ" عِنْدَ المَالِكِيَّةِ إِذَا كَانَ المَاءُ لَمْ يَتَغَيَّرْ، لِأَنَّ خَلْطَ المَاءِ بِالنَّجَاسَةِ يُقَذِّرُهُ وَيَجْعَلُ النَّفْسَ تَعَافُ اسْتِعْمَالَهُ فِي القُرْبَةِ، فَنُدِبَ تَرْكُهُ تَنْزِيهاً لِلْعِبَادَةِ.

الخُرُوجُ مِنَ الخِلَافِ: لِأَنَّ جُمْهُورَ العُلَمَاءِ (الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ وَالحَنَفِيَّةُ) يَرَوْنَ نَجَاسَةَ المَاءِ القَلِيلِ بِمُجَرَّدِ وُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ (بِنَاءً عَلَى حَدِيثِ القُلَّتَيْنِ). فَمُرَاعَاةُ هَذَا الخِلَافِ تَقْتَضِي القَوْلَ بِالكَرَاهَةِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ مَعَ صِحَّةِ التَّطَهُّرِ بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

ثَالِثًا: مِعْيَارُ "آنِيَةِ الغُسْلِ"

مَثَّلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِـ "غُسْلٍ" (أَيْ مَاءٍ بِقَدْرِ الصَّاعِ تَقْرِيباً) لِيُبَيِّنَ أَنَّ الكَرَاهَةَ تَتَأَكَّدُ كُلَّمَا قَلَّ المَاءُ، لِأَنَّ وُرُودَ النَّجَاسَةِ عَلَى المَاءِ القَلِيلِ يُضْعِفُ قُوَّتَهُ فِي التَّطْهِيرِ مَعْنَوِيّاً، وَإِنْ بَقِيَ مُطَهِّراً حِسِّيّاً.

تَنْبِيهٌ فِي "مَفَاتِيحِك":

تَزُولُ هَذِهِ الكَرَاهَةُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ فِي حَالَتَيْنِ:

إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُ هَذَا المَاءِ، فَيَتَعَيَّنُ اسْتِعْمَالُهُ وَلَا يُنْتَقَلُ لِلتَّيَمُّمِ.

إِذَا كَانَ المَاءُ كَثِيراً (فَوْقَ القَدْرِ اليَسِيرِ) فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ أَصْلاً.

(٢٨) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى أَنَّ المَاءَ اليَسِيرَ (كَآنِيَةِ الوُضُوءِ) إِذَا شَرِبَ مِنْهُ الكَلْبُ (وَلَغَ فِيهِ)، فَإِنَّ المَاءَ يَبْقَى طَهُوراً فِي أَصْلِ حُكْمِهِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ، لَكِنْ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ يَتَكَوَّنُ مِنْ شِقَّيْنِ: دَلِيلُ الطَّهَارَةِ (عَدَمِ النَّجَاسَةِ)، وَدَلِيلُ الكَرَاهَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ عَلَى طَهَارَةِ سُؤْرِ الكَلْبِ

يَرَى المَالِكِيَّةُ أَنَّ الكَلْبَ حَيٌّ، وَالأَصْلُ فِي كُلِّ حَيٍّ أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَالدَّلِيلُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ أَكْلَ مَا صَادَهُ الكَلْبُ المُعَلَّمُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِ مَوْضِعِ أَنْيَابِ الكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ، فَلَوْ كَانَ رِيقُ الكَلْبِ نَجِساً لَأَمَرَ اللَّهُ بِتَطْهِيرِ مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا يُعْفَى عَنْهَا فِي المَأْكُولَاتِ.

عُمُومُ حَدِيثِ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، فَمَادَامَ رِيقُ الكَلْبِ لَمْ يُغَيِّرْ صِفَاتِ المَاءِ، بَقِيَ المَاءُ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ عَلَى الكَرَاهَةِ

رَغْمَ القَوْلِ بِطَهَارَتِهِ، كُرِهَ اسْتِعْمَالُ المَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ لِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: حَمَلَ المَالِكِيَّةُ هَذَا الأَمْرَ بِالغَسْلِ عَلَى "التَّعَبُّدِ" لَا عَلَى "النَّجَاسَةِ"، وَمِنْ هُنَا جَاءَتِ الكَرَاهَةُ فِي اسْتِعْمَال المَاءِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِإِرَاقَةِ المَاءِ وَغَسْلِ الإِنَاءِ، فَمُخَالَفَةُ ذَلِكَ بِتَرْكِ المَاءِ وَاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّرَخُّصِ الَّذِي تَلْحَقُهُ الكَرَاهَةُ.

الخُرُوجُ مِنَ الخِلَافِ: لِأَنَّ جُمْهُورَ العُلَمَاءِ (الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ) يَرَوْنَ نَجَاسَةَ سُؤْرِ الكَلْبِ وَعَدَمَ جَوَازِ التَّطَهُّرِ بِهِ، فَمُرَاعَاةُ هَذَا الخِلَافِ القَوِيِّ تَقْتَضِي القَوْلَ بِكَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ مَعَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِهِ.

نَبَّهَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الكَرَاهَةَ مَشْرُوطَةٌ بِأَنْ يَكُونَ المَاءُ يَسِيراً (كَالإِنَاءِ)، أَمَّا إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي حَوْضٍ كَبِيرٍ أَوْ مَاءٍ جَارٍ، فَلَا كَرَاهَةَ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ قَوْلاً وَاحِداً لِقُوَّةِ دَفْعِ المَاءِ الكَثِيرِ لِلْمُخَالِطِ.

(٢٩) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى كَرَاهَةِ التَّطَهُّرِ بِالمَاءِ "الرَّاكِدِ" (الَّذِي لَا يَجْرِي) إِذَا اغْتَسَلَ فِيهِ شَخْصٌ، سَوَاءً كَانَ هَذَا الِاغْتِسَالُ لِرَفْعِ جَنَابَةٍ أَوْ لِتَبَرُّدٍ، مَعَ بَقَاءِ المَاءِ طَهُوراً فِي أَصْلِ حُكْمِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ يَسْتَنِدُ إِلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: النَّهْيُ فِي الحَدِيثِ صَرِيحٌ عَنِ الِاغْتِسَالِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ (الرَّاكِدِ). وَقَدْ حَمَلَ المَالِكِيَّةُ هَذَا النَّهْيَ عَلَى "الكَرَاهَةِ" لَا عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ نَجَاسَةِ المَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى أَنَّ «الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»، وَأَنَّ «الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ».

ثَانِيًا: التَّعْلِيلُ الفِقْهِيُّ (عِلَّةُ الكَرَاهَةِ)

تَقْذِيرُ المَاءِ: أَنَّ الِاغْتِسَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ يُؤَدِّي إِلَى تَقْذِيرِهِ وَتَغْيِيرِ نَفَاسَتِهِ، مِمَّا يَجْعَلُ النُّفُوسَ تَعَافُ اسْتِعْمَالَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلشُّرْبِ أَوِ التَّطَهُّرِ، فَكُرِهَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِفْسَادِ مَنَافِعِ المَاءِ عَلَى الآخَرِينَ.

سَدُّ الذَّرِيعَةِ: خَشْيَةَ أَنْ يُؤَدِّيَ تَتَابُعُ الِاغْتِسَالِ فِيهِ إِلَى تَغَيُّرِ أَحَدِ أَوْصَافِهِ حَقِيقَةً بِمَا يَنْ ﷺ مِنَ الأَجْسَادِ (مِنْ عَرَقٍ أَوْ أَوْسَاخٍ)، فَيَصِيرَ مَاءً "مُسْتَعْمَلًا" أَوْ مُتَغَيِّرًا، فَجَاءَتِ الكَرَاهَةُ حِمَايَةً لِطَهُورِيَّةِ المَاءِ.

ثَالِثًا: الخُرُوجُ مِنَ الخِلَافِ

لَمَّا كَانَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ (كَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ) يَرَوْنَ أَنَّ المَاءَ يَصِيرُ "مُسْتَعْمَلًا" (غَيْرَ مُطَهِّرٍ) بِمُجَرَّدِ غَمْسِ الجُنُبِ فِيهِ لِرَفْعِ الحَدَثِ، رَاعَى المَالِكِيَّةُ هَذَا الخِلَافَ بِالقَوْلِ بِكَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِهِ مَرَّةً أُخْرَى تَنْزِيهاً لِلْعِبَادَةِ.

فَرَّقَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بَيْنَ "الرَّاكِدِ" وَ "الجَارِي"؛ فَالجَارِي لَا كَرَاهَةَ فِي الِاغْتِسَالِ فِيهِ لِأَنَّ أَجْزَاءَهُ تَتَجَدَّدُ وَتَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا التَّقْذِيرَ. كَمَا أَنَّ الكَرَاهَةَ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ تَزُولُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُ هَذَا المَاءِ، فَيَتَعَيَّنُ اسْتِعْمَالُهُ لِأَنَّ الطَّهُورِيَّةَ بَاقِيَةٌ فِيهِ بِيَقِينٍ.

(٣٠) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ "سُؤْرِ" (فَضْلَةِ المَاءِ الَّتِي يَتْرُكُهَا بَعْدَ الشُّرْبِ) مَنْ يَشْرَبُ الخَمْرَ، مَعَ بَقَاءِ المَاءِ طَهُوراً فِي أَصْلِ حُكْمِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ عَلَى "الطَّهُورِيَّةِ" (عَدَمِ النَّجَاسَةِ)

القَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ جَسَدَ شَارِبِ الخَمْرِ وَرِيقهُ طَاهِرَانِ فِي الأَصْلِ، وَالخَمْرُ نَجَاسَةٌ طَارِئَةٌ عَلَى الفَمِ. فَإِذَا شَرِبَ المَاءَ وَلَمْ يُتَيَقَّنْ وُجُودُ "أَجْزَاءٍ" مِنَ الخَمْرِ فِي فَمِهِ تُخَالِطُ المَاءَ وَتُغَيِّرُهُ، بَقِيَ المَاءُ عَلَى أَصْلِ طَهُورِيَّتِهِ اسْتِصْحَاباً لِلْيَقِينِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ عَلَى "الكَرَاهَةِ"

رَغْمَ أَنَّ المَاءَ طَهُورٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ لِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

مَظِنَّةُ النَّجَاسَةِ: أَنَّ فَمَ شَارِبِ الخَمْرِ مَظِنَّةٌ لِوُجُودِ بَقَايَا الخَمْرِ (وَهِيَ نَجِسَةٌ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ). وَالمَاءُ اليَسِيرُ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيِّرْهُ، كُرِهَ اسْتِعْمَالُهُ خُرُوجاً مِنَ الخِلَافِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي آنِيَةِ الوُضُوءِ.

سَدُّ الذَّرِيعَةِ وَالتَّنْزِيهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ وَالتَّطَهُّرَ لَهَا يُبْنَيَانِ عَلَى كَمَالِ النَّظَافَةِ وَالطَّهَارَةِ، وَالنَّفْسُ تَعَافُ سُؤْرَ مَنْ تَلَبَّسَ بِمُحَرَّمٍ نَجِسِ العَيْنِ (كَالخَمْرِ)، فَنُدِبَ تَرْكُ سُؤْرِهِ تَنْزِيهاً لِلْعِبَادَةِ عَنْ مَظَانِّ النَّجَاسَةِ.

الِاحْتِيَاطُ لِلْعِبَادَةِ: لِأَنَّ الخَمْرَ لَهَا رَائِحَةٌ نَفَّاذَةٌ وَأَجْزَاءٌ قَدْ تَبْقَى فِي الثَّنَايَا، فَإِذَا مَجَّ فِيهِ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ، فَالغَالِبُ انْتِقَالُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِلْمَاءِ.

قَيَّدَ الفُقَهَاءُ هَذِهِ الكَرَاهَةَ بِمَا إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ "فِي فَوْرِهِ" (أَيْ فِي الحَالِ)، أَمَّا إِذَا مَضْمَضَ فَمَهُ أَوْ مَضَى وَقْتٌ طَوِيلٌ جَفَّ فِيهِ رِيقهُ أَوْ زَالَتِ الرَّائِحَةُ، فَإِنَّ الكَرَاهَةَ تَزُولُ أَوْ تَخِفُّ جِدّاً، لِانْتِفَاءِ مَظِنَّةِ النَّجَاسَةِ.

(٣١) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ اليَسِيرِ (كَآنِيَةِ الوُضُوءِ) إِذَا أَدْخَلَ المُتَوَضِّئُ يَدَهُ فِيهِ قَبْلَ غَسْلِهَا خَارِجَ الإِنَاءِ، خُصُوصاً إِذَا كَانَ قَائِماً مِنْ نَوْمٍ، مَعَ بَقَاءِ المَاءِ طَهُوراً فِي أَصْلِ حُكْمِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: النَّهْيُ فِي الحَدِيثِ («فَلَا يَغْمِسْ») مَحْمُولٌ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ عَلَى "الكَرَاهَةِ" لَا عَلَى التَّحْرِيمِ. وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الشَّارِعَ عَلَّلَ النَّهْيَ بِالشَّكِّ («لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»)، وَالقَاعِدَةُ أَنَّ اليَقِينَ (طَهَارَةُ اليَدِ وَالمَاءِ) لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، فَبَقِيَ المَاءُ طَهُوراً، لَكِنَّ فِعْلَ المَنْهِيِّ عَنْهُ أَوْرَثَ المَاءَ كَرَاهَةً.

ثَانِيًا: مَظِنَّةُ النَّجَاسَةِ (عِلَّةُ الكَرَاهَةِ)

كُرِهَ هَذَا المَاءُ لِأَنَّ اليَدَ مَظِنَّةٌ لِمُلَامَسَةِ أَمَاكِنِ النَّجَاسَةِ أَثْنَاءَ النَّوْمِ، فَإِذَا أُدْخِلَتْ فِي المَاءِ اليَسِيرِ، صَارَ هَذَا المَاءُ مَشْكُوكاً فِي طَهَارَتِهِ لَا بِيَقِينِ نَجَاسَتِهِ.

التَّعْلِيلُ: لَمَّا كَانَ المَاءُ يَسِيراً، فَإِنَّهُ يَتَأَثَّرُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ (عَلَى رَأْيِ الجُمْهُورِ)، فَرَعَى المَالِكِيَّةُ هَذَا المَعْنَى بِالقَوْلِ بِالكَرَاهَةِ تَنْزِيهاً لِلْعِبَادَةِ عَنِ الشُّبْهَةِ.

ثَالِثًا: فِعْلُ الصَّحَابَةِ

نُقِلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ الِاحْتِرَازُ مِنْ غَمْسِ اليَدِ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ هُوَ الأَفْضَلُ وَالأَطْهَرُ لِلْعِبَادَةِ.

قَيَّدَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الكَرَاهَةَ بِمَا إِذَا كَانَ الإِنَاءُ مِمَّا يُمْكِنُ الإِفْرَاغُ مِنْهُ (لَهُ عُرْوَةٌ أَوْ صَغِيرٌ)، أَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ الغَمْسُ (كَأَنْ يَكُونَ الحَوْضُ كَبِيراً لَا يُمْكِنُ الصَّبُّ مِنْهُ) فَلَا كَرَاهَةَ لِلضَّرُورَةِ. كَمَا أَنَّ الكَرَاهَةَ تَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ مَنْ تَيَقَّنَ طَهَارَةَ يَدِهِ إِذَا كَانَ قَاصِداً مُخَالَفَةَ السُّنَّةِ، أَمَّا النَّائِمُ فَالكَرَاهَةُ فِي حَقِّهِ تَعَبُّدِيَّةٌ لِلْحَدِيثِ.

ومَا لا يَتَوَقَّى نَجساً مِنْ مَاءٍ(٣٢) لا إِنْ عَسُرَ الاحْتِرَازُ مِنْهُ(٣٣)، أَوْ كَانَ طَعَاماً كَمُشَمَّسٍ(٣٤)

(٣٢) تُشيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى كَرَاهَةِ اسْتِعْمَال سُؤْرِ (فَضْلَةِ) مَا لَا يَتَوَقَّى النَّجَاسَةَ، وَالْمُرَادُ بِهِ الحَيَوَانَاتُ الطَّاهِرَةُ فِي ذَاتِهَا لَكِنَّهَا تَقْرَبُ النَّجَاسَاتِ وَتَأْكُلُهَا غَالِباً؛ مِثْلَ: الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ الجَلَّالَةِ (الَّتِي تَأْكُلُ العَذِرَةَ)، وَكَذَلِكَ الدَّجَاجُ الْمُخَلَّى، وَالقِطَطُ الَّتِي تَأْكُلُ الفِئْرَانَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الكَرَاهَةِ مَعَ بَقَاءِ الطَّهُورِيَّةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ عَلَى "الطَّهُورِيَّةِ" (عَدَمِ النَّجَاسَةِ)

حَدِيثُ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» (رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: هَذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ فِي طَهَارَةِ سُؤْرِ مَا يَطُوفُ عَلَى الإِنْسَانِ، وَإِنْ كَانَتِ الهِرَّةُ تَأْكُلُ الْمَيْتَةَ (الفِئْرَانَ)، فَلَمَّا حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَهَارَتِهَا، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ شُرْبِهَا مِنْهُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ عَلَى "الكَرَاهَةِ"

رَغْمَ الطَّهُورِيَّةِ، كُرِهَ الْمَاءُ الَّذِي وَلَغَتْ فِيهِ هَذِهِ الحَيَوَانَاتُ لِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

مَظِنَّةُ انْتِقَالِ النَّجَاسَةِ: أَنَّ هَذِهِ الحَيَوَانَاتِ لَا تَحْتَرِزُ عَنِ النَّجَاسَاتِ، فَمَظِنَّةُ أَنْ يَكُونَ فِي أَفْوَاهِهَا بَقَايَا نَجِسَةٍ (مِنْ رَوْثٍ أَوْ مَيْتَةٍ) قَوِيَّةٌ جِدّاً. وَالْمَاءُ اليَسِيرُ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيِّرْهُ، كُرِهَ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ خُرُوجاً مِنَ الخِلَافِ.

قَاعِدَةُ "تَقْدِيرِ السَّلْبِ": عِنْدَمَا يَكُونُ الحَيَوَانُ لَا يَتَوَقَّى النَّجَاسَةَ، يُصْبِحُ سُؤْرُهُ مَشْكُوكاً فِيهِ، وَالتَّنْزِيهُ فِي العِبَادَةِ مَطْلُوبٌ، فَنُدِبَ تَرْكُ هَذَا المَاءِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ بِيَقِينٍ.

تَنْبِيهٌ فِي "مَفَاتِيحِك":

فَرَّقَ الفُقَهَاءُ بَيْنَ حالَتَيْنِ:

إِذَا تَيَقَّنَّا طَهَارَةَ فَمِهَا: (كَأَنْ رَأَيْنَا القِطَّةَ تَأْكُلُ طَعَاماً طَاهِراً ثُمَّ شَرِبَتْ)، هُنَا تَزُولُ الكَرَاهَةُ.

إِذَا تَيَقَّنَّا نَجَاسَةَ فَمِهَا: (كَأَنْ رَأَيْنَا الدَّمَ عَلَى فَمِهَا ثُمَّ شَرِبَتْ)، هُنَا يَصِيرُ المَاءُ نَجِساً إِذَا تَغَيَّرَ، أَوْ مَكْرُوهاً كَرَاهَةً شَدِيدَةً إِذَا كَانَ يَسِيراً وَلَمْ يَتَغَيَّرْ.

وَقَدْ شَرَحْتُ فِي كِتَابِي مَفَاتِيحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ أَنَّ كَلِمَةَ "مِنْ مَاءٍ" قَيَّدَ بِهَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ الكَرَاهَةَ؛ لِيُخْرِجَ المَائِعَاتِ (كَاللَّبَنِ وَالزَّيْتِ)، فَإِنَّ سُؤْرَ هَذِهِ الحَيَوَانَاتِ فِيهَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى نَجَاسَتِهَا لِقُوَّةِ التَّأَثُّرِ فِي غَيْرِ المَاءِ.

(٣٣) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى قَاعِدَةِ "رَفْعِ الحَرَجِ"؛ وَمَعْنَاهَا أَنَّ الكَرَاهَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا سَابِقاً (فِي المَاءِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ يَسِيرَةٌ أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ أَوْ نَحْوِ ذَلِك) تَنْتَفِي وَتَزُولُ إِذَا كَانَ "عُسْرُ الِاحْتِرَازِ" مِنْ هَذِهِ المُخَالِطَاتِ.

وَدَلِيلُ انْتِفَاءِ الكَرَاهَةِ عِنْدَ المَشَقَّةِ يَعْتَمِدُ عَلَى الأُصُولِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: الأَدِلَّةُ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّيْسِيرِ، فَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِمَّا يَصْعُبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَجَنُّبُهُ (كَالطُّيُورِ الَّتِي تَرِدُ مِيَاهَ الْمَزَارِعِ، أَوْ حَيَوَانَاتِ الْبَادِيَةِ)، فَإِنَّ الشَّرْعَ لَا يَحْكُمُ بِكَرَاهَتِهِ لِئَلَّا يَضِيقَ عَلَى النَّاسِ فِي عِبَادَاتِهِمْ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

حَدِيثُ الهِرَّةِ السَّابِقُ: لَمَّا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الهِرَّةِ تَشْرَبُ مِنَ الإِنَاءِ، قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ طَهَارَةَ سُؤْرِهَا بِـ "الطَّوَافِ"، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى "عُسْرِ الِاحْتِرَازِ"؛ فَلَمَّا كَانَتْ تُخَالِطُ النَّاسَ كَثِيراً وَيَشُقُّ صَوْنُ الْأَوَانِي عَنْهَا، عُفِيَ عَنْ سُؤْرِهَا جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً وَزَالَتْ حَتَّى الكَرَاهَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ، بَلْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الِاحْتِرَازَ الشَّدِيدَ فِيمَا عَسُرَ فِيهِ الِاحْتِرَازُ هُوَ مِنَ "التَّنَطُّعِ" الْمَذْمُومِ.

ثَالِثًا: القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)

عِنْدَ الفُقَهَاءِ، "مَا ضَاقَ اتَّسَعَ"؛ فَمَاءُ الْمَوَاشِي فِي البَادِيَةِ، وَمَاءُ الْمَطَرِ الَّذِي يَجْرِي فِي الطُّرُقَاتِ، وَمَا تَسْقُطُ فِيهِ أَبْعَارُ الإِبِلِ وَالغَنَمِ فِي الْمَوَارِدِ، كُلُّ هَذَا مِمَّا يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ، فَلَوْ قُلْنَا بِالكَرَاهَةِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى هَجْرِ مِيَاهٍ كَثِيرَةٍ وَتَعْطِيلِ مَصَالِحِ النَّاسِ.

ضَابِطُ "عُسْرِ الِاحْتِرَازِ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ هُوَ العُرْفُ؛ فَمَا عَدَّهُ النَّاسُ مَشَقَّةً (كَمِيَاهِ الفَلَوَاتِ وَسَوَاقِي الْمَزَارِعِ) دَخَلَ فِي هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ. وَقَدْ ذَكَرْتَ فِي مَفَاتِيحِكَ أَنَّ هَذَا الرَّفْعَ لِلْكَرَاهَةِ يَشْمَلُ أَيْضاً "مَا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الْمَاءُ غَالِباً كَالطُّحْلُبِ وَمَا تَجُرُّهُ الرِّيَاحُ.

(٣٤) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى انْتِفَاءِ الكَرَاهَةِ فِي حالَتَيْنِ:

إِذَا كَانَ المَاءُ المُتغيِّرُ بِيَسِيرِ النَّجَاسَةِ أَوْ مَا لا يُتَوَقَّى نَجسًا سَيُسْتَعْمَلُ فِي "طَعَامٍ" (أَيْ فِي الطَّبْخِ وَالعَجْنِ وَنَحْوِهِ).

المَاءُ "المُشَمَّسُ" (الَّذِي سُخِّنَ بِتَأْثِيرِ الشَّمْسِ)، فَإِنَّ المَذْهَبَ المَالِكِيَّ يَرَى أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ مُطْلَقاً.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: انْتِفَاءُ الكَرَاهَةِ فِي الطَّعَامِ

الدَّلِيلُ: أَنَّ الكَرَاهَةَ فِي المَاءِ اليَسِيرِ الَّذِي خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيِّرْهُ هِيَ كَرَاهَةٌ "تَعَبُّدِيَّةٌ" خَاصَّةٌ بِالصَّلَاةِ (رَفْعِ الحَدَثِ) لِلْخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: لَمَّا كَانَ هَذَا المَاءُ طَهُوراً بِيَقِينٍ (لِعَدَمِ التَّغَيُّرِ)، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي العَادَاتِ كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالطَّبْخِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الاِحْتِيَاطِ المَطْلُوبِ فِي الصَّلَاةِ، فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ الإِبَاحَةِ دُونَ كَرَاهَةٍ، لِأَنَّ "الخِلَافَ" الَّذِي رُوعِيَ فِي الوُضُوءِ لَا يَنْسَحِبُ عَلَى الطَّعَامِ.

ثَانِيًا: انْتِفَاءُ الكَرَاهَةِ فِي المَاءِ المُشَمَّسِ

خَالَفَ المَالِكِيَّةُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ الشَّافِعِيَّةَ (الَّذِينَ كَرِهُوهُ لِأَسْبَابٍ طِبِّيَّةٍ)، وَدَلِيلُ المَالِكِيَّةِ عَلَى "عَدَمِ الكَرَاهَةِ":

الِاسْتِصْحَابُ: المَاءُ طَهُورٌ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَسْخِينُ الشَّمْسِ لَهُ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ وَلَا يُنَجِّسُهُ، فَلا مَسَاغَ لِلْقَوْلِ بِكَرَاهَتِهِ بِلَا دَلِيلٍ نَقْلِيٍّ صَحِيحٍ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- (فِي تَضْعِيفِ النَّهْيِ): رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَائِشَةَ عَنِ المَاءِ المُشَمَّسِ وَقَالَ: «إِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ».

وإِنْ رُؤِيَتْ عَلَى فِيهِ وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ عُمِلَ عَلَيْهَا(٣٥)، وإِذَا مَاتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَاكِدٍ ولَمْ يَتَغَيَّرْ(٣٦).

مَوْقِفُ المَالِكِيَّةِ: هَذَا الحَدِيثُ ضَعِيفٌ جِدّاً عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ (بَلْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ). وَالقَاعِدَةُ أَنَّ "الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تُبْنَى عَلَى الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ"، وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ وَالإِبَاحَةُ.

عَمَلُ أَهْلِ المَدِينَةِ: لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ فِي المَدِينَةِ -مَعَ شِدَّةِ حَرَارَةِ شَمْسِهَا- أَنَّهُمْ كَرِهُوا التَّطَهُّرَ بِمَا سَخَّنَتْهُ الشَّمْسُ فِي الأَوَانِي.

قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ "كَمُشَمَّسٍ" هُوَ تَشْبِيهٌ لِبَيَانِ أَنَّ المُشَمَّسَ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَإِنْ كَرِهَهُ غَيْرُنَا. وَقَدْ ذَكَرْتَ فِي مَفَاتِيحِكَ أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَذْهَبَ المَالِكِيَّ يَبْنِي أَحْكَامَهُ عَلَى الأَدِلَّةِ القَوِيَّةِ وَيَبْتَعِدُ عَنِ الأَوْهَامِ الطِّبِّيَّةِ الَّتِي لَمْ تَثْبُتْ شَرْعاً.

(٣٥) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى انْتِقَالِ الحُكْمِ مِنَ "الظَّنِّ" أَوِ "المَظِنَّةِ" إِلَى "اليَقِينِ". وَمَعْنَاهَا أَنَّ الحَيَوَانَ الَّذِي لَا يَتَوَقَّى النَّجَاسَةَ (كَالقِطَّةِ أَوِ الدَّجَاجِ) إِذَا رَأَيْنَا النَّجَاسَةَ "بِعَيْنِهَا" عَلَى فَمِهِ (كَأَنْ رَأَيْنَا الدَّمَ أَوْ العَذِرَةَ) فِي الوَقْتِ الَّذِي وَضَعَ فِيهِ فَمَهُ فِي المَاءِ، فَإِنَّنَا نَحْكُمُ عَلَى المَاءِ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ النَّجَاسَةِ المَرْئِيَّةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: قَاعِدَةُ "اليَقِينُ لَا يَزُولُ إِلَّا بِيَقِينٍ"

فِي الحَالَاتِ السَّابِقَةِ، كَانَ الحُكْمُ بِالكَرَاهَةِ مَبْنِيًّا عَلَى "الشَّكِّ" وَالمَظِنَّةِ (أَنَّ فَمَهُ قَدْ يَكُونُ نَجِساً).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: لَمَّا رُؤِيَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى فَمِهِ "وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ"، انْتَقَلْنَا مِنْ دَائِرَةِ الشَّكِّ إِلَى دَائِرَةِ "اليَقِين" بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِي المَاءِ. وَالقَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ تَقْضِي بِأَنَّ اليَقِينَ يُعْمَلُ بِهِ وَتُرَتَّبُ عَلَيْهِ الأَحْكَامُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنْ حَدِيثِ السُّنَّةِ (بِالمَفْهُوم)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ».

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: إِذَا كَانَ المَاءُ يَسِيراً (كَالإِنَاءِ) وَرَأَيْنَا النَّجَاسَةَ تَدْخُلُ فِيهِ بِيَقِين، فَإِنَّ المَالِكِيَّةَ -وَإِنْ كَانُوا لَا يُنَجِّسُونَهُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ- إِلَّا أَنَّهُمْ يُوجِبُونَ إِرَاقَتَهُ هُنَا لِأَنَّ النَّجَاسَةَ هُنَا "مُحَقَّقَةٌ" وَلَيْسَتْ مَوْهُومَةً. فَإِنْ غَيَّرَتْهُ صَارَ نَجِساً إِجْمَاعاً، وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ اشْتَدَّتْ كَرَاهَتُهُ جِدّاً بِمَا يُشْبِهُ المَنْعَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، عَمَلاً بِيَقِينِ المُلَاقَاةِ.

ثَالِثًا: قَاعِدَةُ "اسْتِصْحَابِ الحَالِ"

إِذَا رُؤِيَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى فِيهِ، فَالقَوْلُ بِأَنَّ المَاءَ بَقِيَ طَهُوراً مَعَ تَيَقُّنِ دُخُولِ العَيْنِ النَّجِسَةِ فِيهِ فِيهِ نَوْعٌ مِنْ مُصَادَمَةِ الحِسِّ.

التَّعْلِيلُ: لَمَّا عُلِمَتِ النَّجَاسَةُ، وَجَبَ إِعْطَاءُ المَاءِ حُكْمَ هَذِهِ النَّجَاسَةِ (عَمَلًا عَلَيْهَا)، فَإِنْ كَانَ المَاءُ مَائِعاً (غَيْرَ المَاءِ) نَجُسَ بِمُجَرَّدِ المُلَاقَاةِ، وَإِنْ كَانَ مَاءً فَالحُكْمُ يَدُورُ مَعَ التَّغَيُّرِ حِسّاً أَوْ تَقْدِيراً.

قَيَّدَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الحُكْمَ بِقَوْلِهِ "وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ"؛ لِيُخْرِجَ مَا لَوْ رَأَيْنَا النَّجَاسَةَ عَلَى فَمِهِ ثُمَّ غَابَ عَنَّا غَيْبَةً يُمْكِنُهُ فِيهَا الشُّرْبُ مِنْ مَاءٍ كَثِيرٍ أَوْ تَمَضْمُضُهُ، فَهُنَا نَرْجِعُ إِلَى "الأَصْلِ" وَهُوَ الطَّهَارَةُ (حَمْلاً لِأَمْرِ الحَيَوَانِ عَلَى التَّطْهِيرِ الذَّاتِيِّ)، وَلَا نَعْمَلُ بِالنَّجَاسَةِ السَّابِقَةِ لِانْفِصَالِ الزَّمَنِ.

----

(٣٦) تُشيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى حُكْمِ وُقُوعِ المَيْتَةِ فِي المَاءِ؛ وَالمُرَادُ بِـ "بَرِّيٌّ" مَا يَعِيشُ فِي البَرِّ (لَا فِي البَحْرِ)، وَبِـ "ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ" أَيْ لَهُ دَمٌ يَسِيلُ عِنْدَ ذَبْحِهِ أَوْ جَرْحِهِ (كَالفَأْرَةِ وَالعُصْفُورِ وَالشَّاةِ)، بِخِلَافِ مَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ كَالذُّبَابِ.

فَإِذَا مَاتَ هَذَا الحَيَوَانُ فِي مَاءٍ "رَاكِدٍ" وَلَمْ يُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ، فَالمَشْهُورُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ أَنَّ المَاءَ يَبْقَى طَهُوراً، لَكِنْ مَعَ الكَرَاهَةِ.

وَدَلِيلُ هَذَا الحُكْمِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ عَلَى "الطَّهُورِيَّةِ" (عَدَمِ النَّجَاسَةِ)

حَدِيثُ بِئْرِ بُضَاعَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: هَذَا الحَدِيثُ عَامٌّ فِي أَنَّ المَاءَ قَوِيٌّ بِطَبْعِهِ فِي دَفْعِ النَّجَاسَاتِ، وَلَا يَنْتَقِلُ عَنْ صِفَةِ الطَّهُورِيَّةِ إِلَى النَّجَاسَةِ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِيهِ (تَغَيُّرُ أَحَدِ أَوْصَافِهِ)، وَبِمَا أَنَّ المَاءَ هُنَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، بَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ الشَّرْعِيِّ.

قَاعِدَةُ الِاسْتِصْحَابِ: المَاءُ كَانَ طَهُوراً بِيَقِينٍ، وَوُقُوعُ المَيْتَةِ فِيهِ دُونَ تَغَيُّرٍ يُورِثُ شَكًّا فِي نَجَاسَتِهِ، وَاليَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ عَلَى "الكَرَاهَةِ"

رَغْمَ بَقَائِهِ طَهُوراً، كُرِهَ اسْتِعْمَالُهُ لِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.

التَّعْلِيلُ: لَمَّا كَانَتِ المَيْتَةُ نَجِسَةَ العَيْنِ وَمُحَرَّمَةً، فَإِنَّ مُخَالَطَتَهَا لِلْمَاءِ الرَّاكِدِ (خُصُوصاً إِذَا كَانَ يَسِيراً) تُورِثُ فِيهِ تَقْذِيراً تَعَافُهُ النُّفُوسُ، وَالشَّرِيعَةُ تَنْدُبُ إِلَى تَنْزِيهِ مَاءِ العِبَادَةِ عَنْ مَظَانِّ النَّجَاسَاتِ.

نُدِبَ نَزْحٌ بِقَدْرِهِمَا(٣٧) لا إِنْ وَقَعَ مَيِّتاً(٣٨).

الخُرُوجُ مِنَ الخِلَافِ: لِأَنَّ جُمْهُورَ العُلَمَاءِ (الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ وَالحَنَفِيَّةُ) يَرَوْنَ نَجَاسَةَ المَاءِ القَلِيلِ بِمُجَرَّدِ مَوْتِ ذِي النَّفْسِ السَّائِلَةِ فِيهِ (بِنَاءً عَلَى حَدِيثِ القُلَّتَيْنِ). فَمُرَاعَاةُ هَذَا الخِلَافِ تَقْتَضِي القَوْلَ بِالكَرَاهَةِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ مَعَ صِحَّةِ التَّطَهُّرِ بِهِ.

ثَالِثًا: التَّفْرِيقُ بَيْنَ "البَرِّيِّ" وَ"البَحْرِيِّ"

الدَّلِيلُ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ مَيْتَةَ البَحْرِ طَاهِرَةٌ، فَلَا تُؤَثِّرُ فِي المَاءِ أَصْلًا. أَمَّا البَرِّيُّ فَمَيْتَتُهُ نَجِسَةٌ، فَكَانَتْ هِيَ مَحَلَّ الكَرَاهَةِ لِكَوْنِهَا نَجَاسَةً حَلَّتْ فِي المَاءِ.

نَبَّهَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَلَمْ يَتَغَيَّرْ" أَنَّ التَّغَيُّرَ لَوْ حَدَثَ لَخَرَجَ المَاءُ عَنْ حَدِّ الكَرَاهَةِ إِلَى حَدِّ النَّجَاسَةِ المُحَقَّقَةِ. كَمَا أَنَّ هَذِهِ الكَرَاهَةَ تَنْتَفِي إِذَا كَانَ المَاءُ كَثِيراً جِدّاً أَوْ كَانَ جَارِياً، لِقُوَّتِهِ عَلَى دَفْعِ الخَبَثِ.

(٣٧) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى اسْتِحْبَابِ (نَدْبِ) إِخْرَاجِ مِقْدَارِ مِنَ المَاءِ مِنَ البِئْرِ أَوْ الحِيَاضِ إِذَا مَاتَ فِيهَا حَيَوَانٌ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ، أَوْ حَلَّتْ فِيهَا نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيِّرْهَا. وَالمُرَادُ بِقَوْلِهِ "بِقَدْرِهِمَا" أَيْ: بِقَدْرِ (النَّجَاسَةِ) أَوْ (المَيْتَةِ) فِي الكِبَرِ وَالصِّغَرِ، وَبِقَدْرِ (المَاءِ) فِي القِلَّةِ وَالكَثْرَةِ.

وَدَلِيلُ هَذَا "النَّزْحِ" يَعْتَمِدُ عَلَى الأَوْجُهِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: الآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ–

لَمْ يَرِدْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّمَا اعْتَمَدَ الفُقَهَاءُ عَلَى فِعْلِ الصَّحَابَةِ:

أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُمَا أَمَرَا بِنَزْحِ بِئْرِ زَمْزَمَ لَمَّا سَقَطَ فِيهَا زَنْجِيٌّ فَمَاتَ.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَحْكُمُوا بِنَجَاسَةِ البِئْرِ كُلِّهَا (لِأَنَّهَا مَاءٌ كَثِيرٌ)، لَكِنَّهُمْ نَزَحُوا مِنْهَا تَنْظِيفاً لَهَا وَتَطْيِيباً لِقُلُوبِ الشَّارِبِينَ، فَأَخَذَ المَالِكِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّزْحَ "مَنْدُوبٌ" لَيْسَ لِأَنَّ المَاءَ نَجِسٌ، بَلْ لِتَطْهِيرِ المَحَلِّ مِمَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ خَالَطَهُ خَفِيّاً.

ثَانِيًا: عِلَّةُ "النَّظَافَةِ وَالتَّنْزِيهِ"

الدَّلِيلُ: القَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي حَثِّ الإِنْسَانِ عَلَى الطَّهَارَةِ الكَامِلَةِ.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ نَفْسَ الشَّارِبِ أَوْ المُتَوَضِّئِ تَعَافُ المَاءَ الَّذِي بَقِيَتْ فِيهِ المَيْتَةُ، فَالنَّزْحُ هُنَا يَقُومُ مَقَامَ "إِزَالَةِ الأَثَرِ المَعْنَوِيِّ" لِلنَّجَاسَةِ، وَيُعِيدُ لِلْمَاءِ طِيبَهُ وَنَفَاسَتَهُ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا.

ثَالِثًا: الِاحْتِيَاطُ لِلْعِبَادَةِ

لَمَّا كَانَ هُنَاكَ خِلَافٌ مَعَ المَذَاهِبِ الأُخْرَى (كَالحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ يُوجِبُونَ نَزْحَ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الدِّلَاءِ)، رَأَى المَالِكِيَّةُ أَنَّ النَّزْحَ بِقَدْرِ مَا يُظَنُّ مَعَهُ زَوَالُ اخْتِلَاطِ النَّجَاسَةِ بِالمَاءِ هُوَ مِنَ الِاحْتِيَاطِ المَنْدُوبِ شَرْعاً لِيَخْرُجَ المُصَلِّي مِنْ شُبْهَةِ التَّطَهُّرِ بِمَاءٍ مَشُوبٍ.

قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ "بِقَدْرِهِمَا" يَدُلُّ عَلَى مُرُونَةِ المَذْهَبِ؛ فَإِذَا كَانَتِ المَيْتَةُ صَغِيرَةً (كَفَأْرَةٍ) فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، كَفَى نَزْحُ دِلَاءٍ يَسِيرَةٍ. وَإِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً (كَشَاةٍ) نُدِبَ نَزْحٌ أَكْثَرُ. وَهَذَا النَّزْحُ مَحَلُّهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ المَاءُ، فَإِنْ تَغَيَّرَ وَجَبَ نَزْحُ جَمِيعِ المَاءِ المُتَغَيِّرِ بِيَقِينٍ لِأَنَّهُ صَارَ نَجِساً.

---

(٣٨) تُشيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى اسْتِثْنَاءٍ مِنْ حُكْمِ "النَّدْبِ" السَّابِقِ؛ فَالنَّزْحُ المَنْدُوبُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ (بِقَدْرِ المَيْتَةِ وَالمَاءِ) مَحَلُّهُ إِذَا سَقَطَ الحَيَوَانُ "حَيّاً" ثُمَّ مَاتَ فِي المَاءِ.

أَمَّا إِذَا أُلْقِيَ الحَيَوَانُ فِي المَاءِ وَهُوَ "مَيِّتٌ" بِالفِعْلِ، أَوْ سَقَطَ فِيهِ مَيِّتاً، فَإِنَّهُ لَا يُنْدَبُ النَّزْحُ بِالقَدْرِ المَذْكُورِ، بَلْ هُنَاكَ تَفْصِيلٌ آخَرُ.

وَدَلِيلُ هَذَا التَّفْرِيقِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: انْتِفَاءُ عِلَّةِ "المَجِّ" وَالِاضْطِرَابِ

التَّعْلِيلُ الفِقْهِيُّ: الحَيَوَانُ إِذَا سَقَطَ فِي المَاءِ "حَيّاً" ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهُ فِي نَزْعِ الرُّوحِ يَضْطَرِبُ اضْطِرَاباً شَدِيداً، وَيَمُجُّ (يَقْذِفُ) مَا فِي جَوْفِهِ مِنَ الفَضَلَاتِ وَالدَّمِ وَالأَوْسَاخِ، فَيَنْتَشِرُ ذَلِكَ فِي المَاءِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ أَثَرٌ مَحْسُوسٌ.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: لَمَّا كَانَ هَذَا الِانْتِشَارُ مَوْجُوداً فِي حَالَةِ المَوْتِ دَاخِلَ المَاءِ، نُدِبَ النَّزْحُ. أَمَّا إِذَا وَقَعَ "مَيِّتاً"، فَإِنَّ جُثَّتَهُ هِيَ الَّتِي لَاقَتِ المَاءَ فَقَطْ دُونَ نَضْحٍ أَوْ اضْطِرَابٍ أَوْ خُرُوجِ فَضَلَاتٍ لَحْظَةَ المَوْتِ، فَالنَّجَاسَةُ هُنَا مُنْحَصِرَةٌ فِي عَيْنِ المَيْتَةِ، فَإِذَا أُخْرِجَتْ بَقِيَ المَاءُ عَلَى طَهَارَتِهِ دُونَ حَاجَةٍ لِنَدْبِ النَّزْحِ.

ثَانِيًا: الِاقْتِصَارُ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ وَالأَثَرِ

لَمَّا كَانَ النَّزْحُ أَصْلُهُ "تَعَبُّدِيّاً" أَوْ "تَنْزِيهِيّاً" لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ قَاطِعٌ بِالعُمُومِ، وَجَبَ الِاقْتِصَارُ فِيهِ عَلَى الحَالَةِ الَّتِي تَقْوَى فِيهَا الشُّبْهَةُ (وَهِيَ المَوْتُ دَاخِلَ المَاءِ).

الدَّلِيلُ: قَاعِدَةُ اسْتِصْحَابِ "الطَّهُورِيَّةِ" فِي المَاءِ؛ فَالْمَاءُ طَهُورٌ بِيَقِينٍ، وَوُقُوعُ جُثَّةٍ فِيهِ لَمْ تُغَيِّرْهُ لَا يُوجِبُ شَيْئاً شَرْعاً، فَبَقِيَ الأَمْرُ عَلَى عَدَمِ نَدْبِ النَّزْحِ تَيْسِيراً عَلَى النَّاسِ.

وإنْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ لا بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ فَاسْتُحْسِنَ الطَّهُورِيَّةُ(٣٩)، وعَدَمُهَا أَرْجَحُ(٤٠)

مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ "لَا إِنْ وَقَعَ مَيِّتاً" أَيْ لَا يُنْدَبُ فِيهِ ذَلِكَ النَّزْحُ "المُقَدَّرُ"، لَكِنْ لَا بَأْسَ بِتَنْظِيفِهِ العَادِيِّ. وَقَدْ ذَكَرْتَ فِي مَفَاتِيحِكَ أَنَّ هَذَا التَّدْقِيقَ يَدُلُّ عَلَى عُمْقِ فَهْمِ المَالِكِيَّةِ لِـ "فِقْهِ الأَحْوَالِ"؛ حَيْثُ فَرَّقُوا بَيْنَ مَا يُخَالِطُ المَاءَ نَتِيجَةَ رَدَّةِ فِعْلِ الحَيَوَانِ عِنْدَ المَوْتِ، وَبَيْنَ مُجَرَّدِ المُلَامَسَةِ لِلْجُثَّةِ.

(٣٩) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى مَسْأَلَةِ المَاءِ الَّذِي تَنَجَّسَ (أَيْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ)، ثُمَّ زَالَ هَذَا التَّغَيُّرُ بِطَرِيقَةٍ "غَيْرِ اعْتِيَادِيَّةٍ"، أَيْ لَيْسَ بِإِضَافَةِ مَاءٍ طَهُورٍ كَثِيرٍ عَلَيْهِ، بَلْ زَالَ التَّغَيُّرُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ (بِطُولِ المَكْثِ)، أَوْ بِتَأْثِيرِ الشَّمْسِ، أَوْ بِتُرَابٍ أُلْقِيَ فِيهِ.

فَالمَشْهُورُ فِي المَذْهَبِ أَنَّهُ يَبْقَى نَجِساً، لَكِنَّ الشَّيْخَ خَلِيلٍ نَقَلَ هُنَا قَوْلاً بِأَنَّهُ يُسْتَحْسَنُ الحُكْمُ بِـ "الطَّهُورِيَّةِ".

وَدَلِيلُ هَذَا الِاسْتِحْسَانِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: زَوَالُ العِلَّةِ (عِلَّةُ النَّجَاسَةِ)

القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ: "الحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً".

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ المَاءَ إِنَّمَا حُكِمَ بِنَجَاسَتِهِ لِوُجُودِ "التَّغَيُّرِ" الَّذِي هُوَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ. فَإِذَا زَالَ هَذَا التَّغَيُّرُ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ كَانَتْ، فَقَدْ زَالَتِ العِلَّةُ الَّتِي مَنَعَتْ مِنْ صِحَّةِ التَّطَهُّرِ بِهِ، فَيَعُودُ المَاءُ إِلَى أَصْلِهِ وَهُوَ "الطَّهُورِيَّةُ".

ثَانِيًا: القِيَاسُ عَلَى الخَمْرِ إِذَا تَخَلَّلَتْ

الدَّلِيلُ: أَنَّ الخَمْرَ نَجِسَةٌ، فَإِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا طَهُرَتْ بِإِجْمَاعٍ.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: إِذَا طَهُرَتِ الخَمْرُ (وَهِيَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ) بِزَوَالِ صِفَةِ الإِسْكَارِ مِنْهَا تِلْقَائِيّاً، فَالْمَاءُ الَّذِي تَنَجَّسَ بِعَرَضٍ طَارِئٍ أَوْلَى بِأَنْ يَطْهُرَ إِذَا زَالَ ذَلِكَ العَرَضُ (التَّغَيُّرُ) تِلْقَائِيّاً.

ثَالِثًا: مَعْنَى "الِاسْتِحْسَانُ" هُنَا

الِاسْتِحْسَانُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ هُوَ العُدُولُ عَنْ قِيَاسٍ إِلَى قِيَاسٍ أَقْوَى، أَوْ تَرْكُ الدَّلِيلِ لِمَصْلَحَةٍ أَوْ عُرْفٍ.

وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ: أَنَّ القِيَاسَ الظَّاهِرَ يَقُولُ: "لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِمُطَهِّرٍ (مَاءٍ آخَرَ)". لَكِنَّ الِاسْتِحْسَانَ يَقُولُ: "المَقْصُودُ مِنَ التَّطْهِيرِ هُوَ نَظَافَةُ المَاءِ وَزَوَالُ أَثَرِ الخَبَثِ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ بِزَوَالِ التَّغَيُّرِ"، فَحُكِمَ بِطَهُورِيَّتِهِ تَيْسِيراً عَلَى النَّاسِ وَخُصُوصاً فِي المِيَاهِ الكَثِيرَةِ الَّتِي يَصْعُبُ نَزْحُهَا أَوْ إِضَافَةُ مَاءٍ إِلَيْهَا.

ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ "فَاسْتُحْسِنَ" لِيُشِيرَ إِلَى أَنَّ هَذَا القَوْلَ -وَإِنْ كَانَ قَوِيّاً مِن حَيْثُ النَّظَرِ- إِلَّا أَنَّ المَشْهُورَ فِي المَذْهَبِ (الَّذِي عَلَيْهِ الجُمْهُورُ) هُوَ أَنَّ المَاءَ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِإِضَافَةِ مَاءٍ طَهُورٍ يَزِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى يَزُولَ التَّغَيُّرُ، لِأَنَّ النَّجَاسَةَ اسْتَقَرَّتْ فِيهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُدَافِعٍ لَهَا.

(٤٠) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى تَرْجِيحِ القَوْلِ المُقَابِلِ لِلِاسْتِحْسَانِ السَّابِقِ. فَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ طَهُورِيَّةَ المَاءِ الزَّائِلِ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ (لَا بِمَاءٍ مُطْلَقٍ) قَدِ "اسْتُحْسِنَتْ"، عَادَ لِيُبَيِّنَ أَنَّ قَوْلَ "عَدَمُهَا" (أَيْ عَدَمُ الطَّهُورِيَّةِ وَبَقَاؤُهُ نَجِساً) هُوَ "الأَرْجَحُ" فِي المَذْهَبِ.

وَدَلِيلُ هَذَا التَّرْجِيحِ (عَدَمُ الطَّهُورِيَّةِ) يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الِاسْتِصْحَابُ المَقْلُوبُ

الدَّلِيلُ: أَنَّ المَاءَ قَدْ تَيَقَّنَّا دُخُولَهُ فِي حَيِّزِ "النَّجَاسَةِ" بِالتَّغَيُّرِ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: الأَصْلُ فِي الأَحْكَامِ الِاسْتِمْرَارُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى ارْتِفَاعِهَا. وَالنَّجَاسَةُ هُنَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ اسْتَقَرَّ فِي المَاءِ، وَزَوَالُ "الصِّفَةِ" (التَّغَيُّرِ) تِلْقَائِيًّا لَا يَعْنِي بِالضَّرُورَةِ زَوَالَ "العَيْنِ" النَّجِسَةِ الكَامِنَةِ فِيهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَاءٍ طَهُورٍ يَدْفَعُ هَذِهِ النَّجَاسَةَ وَيَغْلِبُهَا.

ثَانِيًا: القِيَاسُ عَلَى التَّطْهِيرِ بِالعِلَاجِ

الدَّلِيلُ: أَنَّ المَاءَ إِذَا زَالَ تَغَيُّرُهُ بِمَا يُوَافِقُ صِفَتَهُ (كَمَا لَوْ وُضِعَ فِيهِ مِسْكٌ لِيُغَطِّيَ رَائِحَةَ النَّجَاسَةِ)، فَإِنَّهُ لَا يَطْهُرُ اتِّفَاقًا.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ زَوَالَ التَّغَيُّرِ بِطُولِ المَكْثِ أَوْ بِالشَّمْسِ يُشْبِهُ "الِاسْتِتَارَ" أَوْ "الخَفَاءَ" لِلنَّجَاسَةِ، وَلَيْسَ "إِزَالَةً" لَهَا. فَالنَّجَاسَةُ لَا تَزُولُ إِلَّا بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا فِعْلِيًّا، وَهُوَ صَبُّ المَاءِ المُطْلَقِ الَّذِي لَهُ قُوَّةُ التَّطْهِيرِ.

ثَالِثًا: فَرْقٌ بَيْنَ الخَمْرِ وَالمَاءِ

رَدًّا عَلَى دَلِيلِ مَنْ قَاسَ عَلَى الخَمْرِ (تَخَلُّلِ الخَمْرِ)، يَرَى أَصْحَابُ هَذَا القَوْلِ الأَرْجَحِ أَنَّ الخَمْرَ تَحَوَّلَتْ "كِيمِيَائِيًّا" (انْقَلَبَتْ عَيْنُهَا)، أَمَّا المَاءُ فَلَمْ تَنْقَلِبْ عَيْنُهُ بَلْ بَقِيَ مَاءً، وَالنَّجَاسَةُ فِيهِ مُجَرَّدُ مُخَالِطٍ لَمْ يُوجَدْ مَا يُخْرِجُهُ، فَصَارَ كَالثَّوْبِ النَّجِسِ الَّذِي جَفَّتْ نَجَاسَتُهُ وَزَالَتْ رِيحُهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِالغَسْلِ.

اسْتِعْمَالُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ لِكَلِمَةِ "أَرْجَحُ" يُشِيرُ إِلَى قُوَّةِ الخِلَافِ فِي المَسْأَلَةِ، لَكِنَّ الفَتْوَى اسْتَقَرَّتْ عَلَى أَنَّ المَاءَ النَّجِسَ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِمَاءٍ طَهُورٍ يَزِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى يَزُولَ التَّغَيُّرُ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي المَفَاتِيحِ أَنَّ رُجْحَانَ هَذَا القَوْلِ فِيهِ "احْتِيَاطٌ لِلْعِبَادَةِ"؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اليَقِينِ فِي الطَّهَارَةِ، وَالمَاءُ الَّذِي زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ يَبْقَى فِيهِ شَوْبٌ مِنَ الشَّكِّ.

وقُبِلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ إِنْ بَيَّنَ وَجْهَهَا أَوِ اتَّفَقَا مَذْهَباً(٤١)، وإلا فَقَالَ يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ(٤٢)

---

(٤١) تُشيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيل إِلَى الشُّرُوطِ الَّتِي يَجِبُ تَوَفُّرُهَا لِقَبُول شَهَادَةِ أَوْ خَبَرِ الشَّخْصِ الوَاحِدِ (عَدْلاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ فِي بَعْضِ الأَحْوَال) إِذَا أَخْبَرَ عَنْ نَجاسَةِ مَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ.

فَالْمَاءُ أَصْلُهُ الطَّهَارَةُ، فَإِذَا جَاءَ شَخْصٌ وَاحِدٌ وَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا المَاءَ نَجِسٌ، فَمَتَى نَقْبَلُ قَوْلَهُ وَنَتْرُكُ أَصْلَ الطَّهَارَةِ؟

وَدَلِيلُ ذَلِكَ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: الدَّلِيلُ عَلَى قَبُول خَبَرِ الوَاحِدِ فِي الطَّهَارَةِ

حَدِيثُ التَّطَهُّرِ بِقَدْرِ الصَّاعِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَسْتَعِينُونَ بِخَدَمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ فِي إِحْضَارِ الوَضُوءِ، وَيَقْبَلُونَ قَوْلَهُمْ فِي طَهَارَتِهِ.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ أُمُورَ الدِّيَانَاتِ (وَمِنْهَا الطَّهَارَةُ) يُكْتَفَى فِيهَا بِخَبَرِ الوَاحِدِ العَدْلِ تَيْسِيراً عَلَى النَّاسِ، لِأَنَّ اشْتِرَاطَ التَّوَاتُرِ أَوْ العَدَدِ فِي كُلِّ مَاءٍ يُؤَدِّي إِلَى الحَرَجِ وَعُسْرِ الِاحْتِرَازِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ عَلَى شَرْطِ تَبْيِينِ الوَجْهِ" (أَوْ بَيَّنَ وَجْهَهَا)

التَّعْلِيلُ الفِقْهِيُّ: لَمَّا كَانَتِ النَّجَاسَةُ مِمَّا يَخْتَلِفُ فِيهِ النَّاسُ (فَمَا هُوَ نَجِسٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ طَاهِرٌ عِنْدَ الآخَرِ، كَالخَمْرِ أَوْ رِيقِ الكَلْبِ)، وَجَبَ عَلَى المُخْبِرِ أَنْ يُوَضِّحَ "سَبَبَ" حُكْمِهِ بِالنَّجَاسَةِ.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: لِكَيْ يَتَمَكَّنَ المُسْتَمِعُ (المُكَلَّفُ) مِنْ تَنْزِيلِ هَذَا السَّبَبِ عَلَى مَذْهَبِهِ الشَّرْعِيِّ. فَإِذَا قَالَ: "نَجَسَهُ كَلْبٌ"، عَلِمَ المَالِكِيُّ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِنَجَسٍ عِنْدَهُ (إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ)، فَلَا يَعْمَلُ بِالخَبَرِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ عَلَى شَرْطِ "اتِّفَاقِ الْمَذْهَبِ" (أَوِ اتَّفَقَا مَذْهَباً)

القَاعِدَةُ: "الخَبَرُ يَعْتَمِدُ عَلَى اعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ".

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: إِذَا كَانَ الْمُخْبِرُ وَالْمُسْتَمِعُ مَالِكِيَّيْنِ مَثَلًا، فَإِنَّ كَلِمَةَ "نَجِسٌ" تَنْصَرِفُ عِنْدَهُمَا إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ (وَهُوَ التَّغَيُّرُ أَوْ وُقُوعُ النَّجَاسَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا). هُنَا نَقْبَلُ خَبَرَهُ لِانْتِفَاءِ لَبْسِ الْمَفَاهِيمِ، فَصَارَ قَوْلُهُ: "هَذَا الْمَاءُ نَجِسٌ" كَافِياً دُونَ حَاجَةٍ لِلتَّفْصِيلِ، لِأَنَّ الْمَذْهَبَ وَاحِدٌ.

ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هَذِهِ الْقُيُودَ لِيُحَافِظَ عَلَى أَصْلِ "الطَّهَارَةِ" فِي الْمَاءِ؛ فَلَا يُزَالُ هَذَا الْأَصْلُ بِمُجَرَّدِ خَبَرِ شَخْصٍ قَدْ يَكُونُ جَاهِلاً أَوْ يَعْتَقِدُ نَجَاسَةَ مَا لَيْسَ بِنَجِسٍ فِي الشَّرْعِ.

وَقَدْ شَرَحْتُ فِي كِتَابِي مَفَاتِيحِ الْمُخْتَصَرِ أَنَّ قَبُولَ خَبَرِ الوَاحِدِ هُنَا هُوَ مِنْ بَابِ "قَبُولِ الخَبَرِ فِي الدِّيَانَاتِ"، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الثِّقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الِاحْتِيَاطِ لِصِحَّةِ العِبَادَةِ.

(٤٢) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى الحَالَةِ الَّتِي لَا يَتَحَقَّقُ فِيهَا الشَّرْطَانِ السَّابِقَانِ (تَبْيِينُ الوَجْهِ أَوِ اتِّفَاقُ الْمَذْهَبِ). فَإِذَا أَخْبَرَكَ شَخْصٌ وَاحِدٌ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَكَ السَّبَبَ، وَلَا تَعْرِفُ مَذْهَبَهُ (أَوْ كَانَ مُخَالِفاً لَكَ)، فَالْمَشْهُورُ أَنَّكَ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ قَبُولُ قَوْلِهِ، لَكِنْ نَقَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّهُ "يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ" (أَيِ الْمَاءِ) نَدْباً وَاحْتِيَاطاً.

وَدَلِيلُ هَذَا الِاسْتِحْسَانِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الْخُرُوجُ مِنَ الشُّبْهَةِ (وَرَعُ العِبَادَةِ)

الدَّلِيلُ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ). وَقَوْلُهُ ﷺ : «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ».

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ خَبَرَ هَذَا الوَاحِدِ -وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُلْزِماً شَرْعاً لِفَقْدِ الشُّرُوطِ- إِلَّا أَنَّهُ أَوْرَثَ فِي النَّفْسِ "رِيبَةً" وَشَكّاً فِي طَهَارَةِ المَاءِ. فَمِنْ بَابِ كَمَالِ التَّعَبُّدِ وَالِاسْتِبْرَاءِ لِلدِّينِ، يُسْتَحْسَنُ تَرْكُ هَذَا المَاءِ وَالِانْتِقَالُ إِلَى مَاءٍ طَهُورٍ بِيَقِينٍ لَا شَكَّ فِيهِ.

ثَانِيًا: تَعْظِيمُ شَأْنِ الصَّلَاةِ

التَّعْلِيلُ الفِقْهِيُّ: الصَّلَاةُ هِيَ عِمَادُ الدِّينِ، وَشَرْطُ صِحَّتِهَا الطَّهَارَةُ. فَإِذَا تَعَارَضَ عِنْدَكَ "أَصْلُ الطَّهَارَةِ" فِي المَاءِ مَعَ "خَبَرٍ" يُفِيدُ النَّجَاسَةَ، فَإِنَّ تَرْكَ هَذَا المَاءِ عِنْدَ السَّعَةِ (وُجُودِ غَيْرِهِ) هُوَ الأَوْلَى بِتَعْظِيمِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ، لِأَنَّ التَّلَبُّسَ بِالعِبَادَةِ مَعَ وُجُودِ شَائِبَةِ النَّجَاسَةِ يُنَافِي كَمَالَ الخُشُوعِ وَالطُّمَأْنِينَةِ.

ثَالِثًا: مَعْنَى "الِاسْتِحْسَانِ" عِنْدَ المَالِكِيَّةِ هُنَا

الِاسْتِحْسَانُ هُنَا يَعْنِي أَنَّ القِيَاسَ الشَّرْعِيَّ (القَاعِدَةَ) يَقُولُ: "المَاءُ طَاهِرٌ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ"، لَكِنَّ الفُقَهَاءَ اسْتَحْسَنُوا التَّرْكَ رِعَايَةً لِجَانِبِ "الِاحْتِيَاطِ".

وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ: أَنَّ المُخْبِرَ مُسْلِمٌ، وَالغَالِبُ عَلَى المُسْلِمِ أَنَّهُ لَا يُخْبِرُ بِنَجَاسَةِ مَاءٍ عَبَثاً، فَلَعَلَّهُ رَأَى مَا خَفِيَ عَلَيْكَ، فَتَرْكُ المَاءِ هُنَا فِيهِ تَصْدِيقٌ ضِمْنِيٌّ لِقَوْلِ المُسْلِمِ وَاحْتِرَازٌ لِلصَّلَاةِ.

لَاحِظْ أَنَّ الشَّيْخَ خَلِيلِ اسْتَعْمَلَ لَفْظَ "يُسْتَحْسَنُ" لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الحُكْمَ لَيْسَ بِالوُجُوبِ؛ فَلَوْ تَوَضَّأْتَ بِهِ صَحَّ وُضُوءُكَ بِيَقِينٍ، لَكِنَّكَ تَرَكْتَ الأَفْضَلَ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي مَفَاتِيحِ المُخْتَصَرِ أَنَّ هَذَا الِاسْتِحْسَانَ يَتَأَكَّدُ عِنْدَ وُجُودِ مَاءٍ آخَرَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، فَلَا يُتْرَكُ المَاءُ لِمُجَرَّدِ خَبَرٍ لَمْ يُبَيَّنْ وَجْهُهُ، لِأَنَّ اليَقِينَ (الطَّهَارَةَ) لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ (الخَبَرُ غَيْرُ المَرْجُوحِ).

ووُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ(٤٣).

(٤٣) تُشيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِلَى مَسْأَلَةٍ أُصُولِيَّةٍ وَفِقْهِيَّةٍ هَامَّةٍ، وَهِيَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ حَالَتَيْن:

وُرُودُ المَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ: (أَيْ أَنْ نَصُبَّ المَاءَ عَلَى الثَّوْبِ المُنَجَّسِ).

وُرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَى المَاءِ: (أَيْ أَنْ تَقَعَ النَّجَاسَةُ فِي إِنَاءِ المَاءِ).

فَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ الحُكْمَ وَاحِدٌ فِي الحَالَتَيْنِ؛ فَالمَاءُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا إِذَا تُغيَّرَ"، سَوَاءٌ كَانَ المَاءُ هُوَ الوَارِدَ أَوِ المَوْرُودَ عَلَيْهِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ التَّسْوِيَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: عُمُومُ الأَدِلَّةِ فِي طَهَارَةِ المَاءِ

حَدِيثُ بِئْرِ بُضَاعَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: لَمْ يُفَرِّق النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ وُرُودِ المَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ أَوْ عَكْسِهِ، بَلْ جَعَلَ "الطَّهُورِيَّةَ" صِفَةً لَازِمَةً لِلْمَاءِ لَا تَزُولُ إِلَّا بِمُؤَثِّرٍ قَوِيٍّ وَهُوَ (التَّغَيُّرُ). فَمَا دَامَ المَاءُ لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ، فَهُوَ طَهُورٌ فِي كِلَا الحَالَتَيْنِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ (وُرُودُ المَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ)

حَدِيثُ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي المَسْجِدِ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ فَقَالَ: «أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: هُنَا وَرَدَ المَاءُ عَلَى النَّجَاسَةِ، فَلَمَّا خَالَطَهَا وَغَلَبَهَا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا (لِكَثْرَتِهِ عَنْهَا)، طَهُرَ المَحَلُّ. فَاسْتَدَلَّ المَالِكِيَّةُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ المَاءَ إِذَا غَلَبَ النَّجَاسَةَ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا لَا يَنْجُسُ، وَهَذَا لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ سَوَاءٌ صَبَبْنَا المَاءَ عَلَى البَوْلِ، أَوْ وَقَعَتْ قَطْرَةُ بَوْلٍ فِي المَاءِ؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ بِـ"الغَلَبَةِ وَعَدَمِ التَّغَيُّرِ".

ثَالِثًا: الرَّدُّ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا (دَلِيلُ النَّظَرِ)
خَالَفَ الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: إِذَا وَرَدَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى المَاءِ القَلِيلِ نَجَّسَتْهُ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَإِذَا وَرَدَ المَاءُ عَلَى النَّجَاسَةِ لَمْ يَنْجُسْ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ.
رَدُّ المَالِكِيَّةِ: هَذَا التَّفْرِيقُ "تَحَكُّمٌ بِلَا دَلِيلٍ"؛ لِأَنَّ التَّقَاءَ المَاءِ بِالنَّجَاسَةِ حَصَلَ فِي الحَالَتَيْنِ، فَالْمَاءُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قُوَّةُ دَفْعِ النَّجَاسَةِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ لَا، وَالسُّنَّةُ أَثْبَتَتْ لَهُ هَذِهِ القُوَّةَ (قُوَّةَ التَّطْهِيرِ) حَتَّى يَتَغَيَّرَ. فَمَنَاطُ الحُكْمِ هُوَ "المُلَاقَاةُ مَعَ التَّغَيُّرِ"، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِيهِمَا سَوَاءً.
قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ "كَعَكْسِهِ" يُؤَكِّدُ قَاعِدَةَ المَذْهَبِ الكُبْرَى فِي المِيَاهِ، وَهِيَ أَنَّ المَاءَ لَا يَنْجُسُ بِالمُلَاقَاةِ بَلْ بِالتَّغَيُّرِ فَقَطْ. وَقَدْ ذَكَرْتَ فِي مَفَاتِيحِكَ أَنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ يُفِيدُ القُوَّةَ فِي الِاسْتِدْلَالِ، لِأَنَّهُ يَحْسِمُ مَسْأَلَةً خِلَافِيَّةً طَوِيلَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَعُودُ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ.

فَصْلٌ فِي الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ وَالنَّجِسَةِ

الطَّاهِرُ : مَيْتُ مَا لا دَمَ لَهُ(٤٤)

(٤٤) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ الحَيَوَانَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ (كَالذُّبَابِ، وَالنَّحْلِ، وَالنَّمْلِ) إِذَا مَاتَ فِي المَاءِ أَوْ وَقَعَ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ، وَيَبْقَى المَاءُ طَهُوراً؛ لِأَنَّ مَيْتَتَهُ طَاهِرَةٌ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءً) (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِغَمْسِ الذُّبَابِ مَعَ احْتِمَالِ مَوْتِهِ بِالغَمْسِ، فَلَوْ كَانَ مَوْتُهُ يُنَجِّسُ المَاءَ لَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِحِفْظِ الأَمْوَالِ لَا بِإِفْسَادِهَا.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ طَهَارَةُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ المَيْتَاتِ إِلَى قَاعِدَةِ: (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذِهِ الحَيَوَانَاتِ (كَالذُّبَابِ وَالنَّحْلِ) مِمَّا يَكْثُرُ وُقُوعُهَا فِي الأَوَانِي وَالمِيَاهِ، وَيَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ عَنْهَا عُسْراً بَيِّناً. فَجَرَتِ القَاعِدَةُ بِالعَفْوِ عَنْهَا رَفْعاً لِلْحَرَجِ عَنِ المُكَلَّفِينَ، إِذْ (إِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ).

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ:

العِلَّةُ: احْتِقَانُ الدَّمِ المَسْفُوحِ وَتَعَفُّنُهُ فِي المَيْتَةِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ فِي المَيْتَةِ هِيَ احْتِبَاسُ الدَّمِ السَّائِلِ فِيهَا وَتَعَفُّنُهُ بَعْدَ المَوْتِ. وَبِمَا أَنَّ هَذِهِ الحَيَوَانَاتِ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ، فَإِنَّ مَنَاطَ النَّجَاسَةِ مُنْتَفٍ فِيهَا وُجُوداً، فَيَنْتَفِي الحُكْمُ (النَّجَاسَةُ) تَبَعاً لِانْتِفَاءِ عِلَّتِهِ.

قِيَاسُ الأَوْلَى:

إِذَا حَكَمَ الشَّرْعُ بِطَهَارَةِ أَجْزَاءِ المَيْتَةِ الَّتِي لَا حَيَاةَ فِيهَا (كَالشَّعْرِ) لِعَدَمِ حُلُولِ الدَّمِ فِيهَا، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُحْكَمَ بِطَهَارَةِ جُمْلَةِ الحَيَوَانِ الَّذِي لَا يَجْرِي فِيهِ دَمٌ أَصْلًا.

الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ:

الْمَقِيسُ: كُلُّ مَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ (كَالنَّحْلِ وَالجَرَادِ).

الْمَقِيسُ عَلَيْهِ: الذُّبَابُ.

وَجْهُ القِيَاسِ: الِاشْتِرَاكُ فِي وَصْفٍ جَلِيٍّ مُؤَثِّرٍ وَهُوَ انْتِفَاءُ الدَّمِ السَّائِلِ، فَيُقَاسُ مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ عَلَى الذُّبَابِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الحَدِيثِ.

والْبَحْرِيُّ ولَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ بِبَرٍّ(٤٥)، ومَا ذُكِّيَ وجُزْؤُهُ إلا مُحَرَّمَ الأَكْلِ(٤٦)،

(٤٥) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى طَهَارَةِ مَيْتَةِ حَيَوَانِ البَحْرِ (أَيْ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ)، وَأَنَّ هَذِهِ الطَّهَارَةَ ثَابِتَةٌ لَهُ سَوَاءً كَانَ لَهُ نَظِيرٌ فِي البَرِّ (كَكَلْبِ المَاءِ) أَوْ لَا، وَسَوَاءً قَدَرَ عَلَى العَيْشِ فِي البَرِّ مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ لَا، طَالَمَا أَنَّ مَنْشَأَهُ وَأَصْلَ حَيَاتِهِ فِي المَاءِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الكِتَابِ العَزِيزِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: نَصَّتِ الآيَةُ عَلَى إِبَاحَةِ صَيْدِ البَحْرِ وَطَعَامِهِ، وَقَدْ فَسَّرَ الصَّحَابَةُ (كَابْنِ عَبَّاسٍ) الطَّعَامَ هُنَا بِأَنَّهُ مَا طَفَا أَوْ قَذَفَهُ البَحْرُ مَيِّتاً. وَبِمَا أَنَّهُ أُبِيحَ أَكْلُهُ مَيِّتاً، لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ القَوْلُ بِطَهَارَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّجِسَ لَا يُؤْكَلُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا رَوَاهُ الأَئِمَّةُ (مَالِكٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي البَحْرِ: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: قَوْلُهُ ﷺ (الحِلُّ مَيْتَتُهُ) نَصٌّ عَامٌّ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا يَعِيشُ طَوِيلاً فِي البَرِّ أَوْ قَلِيلاً، بَلْ أَنَاطَ الحُكْمَ بِكَوْنِهَا "مَيْتَةَ بَحْرٍ". فَالِاسْمُ (بَحْرِيٌّ) هُوَ مَنَاطُ الحِلِّ وَالطَّهَارَةِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا يُنْسَبُ إِلَى البَحْرِ خِلْقَةً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (العِبْرَةُ بِالغَالِبِ لَا بِالنَّادِرِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ قُدْرَةَ بَعْضِ حَيَوَانَاتِ البَحْرِ (كَالفُقْمَةِ أَوْ كَلْبِ المَاءِ) عَلَى العَيْشِ فِي البَرِّ زَمَناً طَوِيلاً هُوَ أَمْرٌ عَارِضٌ، وَالغَالِبُ عَلَيْهَا وَأَصْلُ مَعِيشَتِهَا

وَتَوَالُدِها هُوَ المَاءُ. فَجَرَى الحُكْمُ عَلَى الغَالِبِ لَا عَلَى العَارِضِ النَّادِرِ، فَبَقِيَتْ طَاهِرَةَ المَيْتَةِ تَبَعاً لِأَصْلِهَا.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ:

العِلَّةُ: كَوْنُ الحَيَوَان بَحْرِيَّ النَّشْأَةِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ العِلَّةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا أُبِيحَتْ مَيْتَةُ السَّمَكِ (وَهِيَ خُرُوجُهَا عَنْ حُكْمِ حَيَوَانَاتِ البَرِّ الَّتِي تَحْتَاجُ لِذَكَاةٍ) مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي المَاءِ. فَدَارَ حُكْمُ الطَّهَارَةِ مَعَ عِلَّةِ "البَحْرِيَّةِ" وُجُوداً، وَلَا يَضُرُّ طُولُ مُكْثِهِ فِي البَرِّ مَا دَامَ لَا يَسْتَغْنِي عَنِ المَاءِ كُلِّيَّةً.

قِيَاسُ العَكْسِ:

إِذَا كَانَ حَيَوَانُ البَرِّ يَحْرُمُ مَيْتُهُ لِاحْتِقَانِ الدَّمِ فِيهِ وَحَاجَتِهِ لِلذَّكَاةِ، فَإِنَّ حَيَوَانَ البَحْرِ يَطْهُرُ مَيْتُهُ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الذَّكَاةِ فِيهِ شَرْعاً. فَلَمَّا كَانَ "العَكْسُ" (أَيْ عَدَمُ وُجُوبِ الذَّكَاةِ) ثَابِتاً لِلسَّمَكِ، انْسَحَبَ الحُكْمُ عَلَى كُلِّ بَحْرِيٍّ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي عَدَمِ قُبُولِ الذَّكَاةِ البَرِّيَّةِ.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

مَا قَدَرَ عَلَى العَيْشِ فِي البَرِّ طَوِيلاً (كَالسُّلَحْفَاةِ البَحْرِيَّةِ) يُسَاوِي مَا لَا يَقْدِرُ (كَالسَّمَكِ) فِي الِانْتِسَابِ لِلْبَحْرِ وَعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ لِتَمَامِ حَيَاتِهِ، فَيَتَسَاوَيَانِ فِي حُكْمِ طَهَارَةِ المَيْتَةِ لِاتِّحَادِ الوَصْفِ المَنَاطِيِّ.

بِنَاءً عَلَى هَذَا، يَصِحُّ تَعْمِيمُ الشيخ خليل لِطَهَارَةِ مَيْتَةِ البَحْرِيِّ مُطْلَقاً.

(٤٦) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ الذَّكَاةَ الشَّرْعِيَّةَ تَعْمَلُ عَمَلَهَا فِي تَطْهِيرِ الحَيَوَانِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، فَيَصِيرُ جُمْلَتُهُ وَأَجْزَاؤُهُ (كَاللَّحْمِ وَالجِلْدِ

وَالعظْمِ) طَاهِرَةً. أَمَّا مُحرَّمُ الأَكْلِ (كَالبَغْلِ وَالحِمَارِ)، فَإِنَّ الذَّكَاةَ لَا تُطَهِّرُ لَحْمَهُ وَلَا جُزْأَهُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ، لِأَنَّ الذَّكَاةَ تَتْبَعُ الإِبَاحَةَ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الكِتَابِ العَزِيزِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) بَعْدَ ذِكْرِ المُحَرَّمَاتِ مِنَ المَيْتَةِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الذَّكَاةَ غَايَةً تَنْقُلُ الحَيَوَانَ مِنْ حُكْمِ "المَيْتَةِ النَّجِسَةِ" إِلَى حُكْمِ "الطَّهَارَةِ وَالحِلِّ". فَمَا ذُكِّيَ فَقَدْ طَهُرَ عَيْنُهُ وَجُزْؤُهُ بِإِذْنِ الشَّارِعِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ قَوْلُهُ ﷺ : (دِبَاغُ جِلْدِ المَيْتَةِ طُهُورُهَا) وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: إِذَا كَانَ الدِّبَاغُ (وَهُوَ ذَكَاةُ الجِلْدِ) يُطَهِّرُ جِلْدَ المَيْتَةِ مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ، فَإِنَّ الذَّكَاةَ الشَّرْعِيَّةَ لِلْحَيَوَانِ كُلِّهِ أَوْلَى بِتَطْهِيرِ كُلِّ أَجْزَائِهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (التَّابِعُ تَابِعٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الأَجْزَاءَ (كَالعَظْمِ وَالعَصَبِ) هِيَ تَبَعٌ لِلْجُمْلَةِ، فَمَا دَامَتِ الذَّكَاةُ قَدْ حَلَّتْ فِي المَنْحَرِ وَأَفَاضَتِ الطَّهَارَةَ عَلَى الجُمْلَةِ، فَإِنَّ جَمِيعَ الأَجْزَاءِ تَتْبَعُ هَذَا الأَصْلَ فِي طَهَارَتِهِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ:

العِلَّةُ: خُرُوجُ الدَّمِ المَسْفُوحِ المُتَعَفِّنِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ المَيْتَةِ هِيَ احْتِقَانُ الدَّمِ فِيهَا، وَبِمَا أَنَّ الذَّكَاةَ عِلَّةٌ فِي إِخْرَاجِ هَذَا الدَّمِ، فَقَدْ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِزَوَالِ عِلَّتِهَا، فَيَطْهُرُ المَذْبُوحُ وَكُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ.

وصُوفٌ ووَبَرٌ وزَغَبُ رِيشٍ، وشَعْرٌ(٤٧) ولَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ إِنْ جُزَّتْ(٤٨)، والْجَمَادُ

الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ:

الْمُقِيسُ: اللَّحْمُ وَالعَظْمُ وَالجِلْدُ بَعْدَ الذَّكَاةِ.

الْمُقِيسُ عَلَيْهِ: بَقِيَّةُ أَجْزَاءِ الحَيَوَانِ الطَّاهِرِ حَالَةَ الحَيَاةِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: الِاشْتِرَاكُ فِي وَصْفِ "الذَّكَاةِ" الَّتِي أَبَاحَهَا الشَّارِعُ، فَكَمَا طَهُرَ اللَّحْمُ لِلأَكْلِ، طَهُرَ العَظْمُ وَالجِلْدُ لِلِاسْتِعْمَال لِوُجُودِ الأَثَرِ الْمُلَاوِمِ لِلذَّكَاةِ فِيهِمَا.

قِيَاسُ العَكْسِ (فِي قَوْلِهِ: إِلَّا مُحَرَّمَ الأَكْلِ):

إِذَا كَانَتِ الذَّكَاةُ تُطَهِّرُ "مَأْكُولَ اللَّحْمِ" لِأَنَّهَا جُعِلَتْ سَبِيلاً لِحِلِّهِ، فَإِنَّ "مُحَرَّمَ الأَكْلِ" لَا تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاةُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الذَّكَاةِ (وَهُوَ الإِبَاحَةُ) مَعْدُومٌ فِيهِ. فَإِذَا انْتَفَى الأَصْلُ (الحِلُّ) انْتَفَى الفَرْعُ (الطَّهَارَةُ بِالذَّكَاةِ). وَهَذَا قِيَاسُ عَكْسٍ صَحِيحٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، ثَبَتَ أَنَّ مَا ذُكِّيَ مِمَّا يُؤْكَلُ فَهُوَ طَاهِرٌ بِجُمْلَتِهِ وَأَجْزَائِهِ، وَأَنَّ مُحَرَّمَ الأَكْلِ يَبْقَى عَلَى نَجَاسَتِهِ بَعْدَ الذَّبْحِ، وَهُوَ تَمَامُ مَا قَرَّرَهُ الشيخ خليل.

(٤٧) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ هَذِهِ الأَجْزَاءَ (الصُّوف، الوَبَر، زَغَب الرِّيش، الشَّعَر) طَاهِرَةٌ طَهَارَةً ذَاتِيَّةً، سَوَاءً أُخِذَتْ مِنَ الحَيَوَانِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَسَوَاءً كَانَ الحَيَوَانُ مَأْكُولَ اللَّحْمِ أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ، لِأَنَّهَا أَجْزَاءٌ لَا تَحُلُّهَا الحَيَاةُ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الكِتَابِ العَزِيزِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: امْتَنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عِبَادِهِ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ، وَسِيَاقُ الِامْتِنَان يَقْتَضِي الإِبَاحَةَ وَالطَّهَارَةَ. وَالآيَةُ جَاءَتْ عَامَّةً لَمْ تُقَيَّدْ بِحَالِ الحَيَاةِ أَوْ بِالذَّكَاةِ، فَدَلَّ ذَلِك عَلَى طَهَارَةِ عَيْنِهَا مُطْلَقاً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ جِبَاباً مِنْ صُوفٍ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَلْبَسُونَ الفِرَاءَ وَالأَصْوَافَ، وَلَمْ يُؤثَر عَنْهُمُ الِاحْتِرَازُ عَمَّا أُخِذَ مِنْ مَيْتَةٍ أَوْ مِنْ حَيَوَانٍ غَيْرِ مَأْكُول فِي هَذِهِ الأَجْزَاءِ خُصُوصاً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (مَا لَا تَحُلُّهُ الحَيَاةُ لَا يَنْجُسُ بِمَوْتِ مَا حَلَّتْ فِيهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّجَاسَةَ فِي المَيْتَةِ تَنْشَأُ عَنْ تَعَفُّنِ الدَّمِ وَالحَيَاةِ المُحْتَبِسَةِ فِيهَا، وَهَذِهِ الأَجْزَاءُ (كَالشَّعَرِ وَالصُّوفِ) لَا تَنْمُو نُمُوَّ الأَعْضَاءِ الَّتِي تَحُلُّهَا الحَيَاةُ (فَلَا تَتَأَلَّمُ بِالقَصِّ وَلَا تَنْزِفُ دَماً)، فَانْتَفَتْ عِلَّةُ النَّجَاسَةِ فِيهَا، فَصَارَتْ كَالثِّيَابِ وَالجَمَادَات.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ:

العِلَّةُ: انْتِفَاءُ الدَّمِ السَّائِلِ وَالحَيَاةِ النَّامِيَةِ.

وَجْهُ القِيَاس: أَنَّ المَيْتَةَ إِنَّمَا نُجِّسَتْ لِعِلَّةِ "الرُّطُوبَةِ وَالدَّمِ" اللَّذَيْنِ يَفْسَدَانِ بِالمَوْتِ، وَبِمَا أَنَّ الصُّوفَ وَالشَّعَرَ مَادَّةٌ يَابِسَةٌ جَامِدَةٌ لَا دَمَ فِيهَا، فَإِنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ مُنْتَفِيَةٌ فِيهَا حُكْماً، فَيَجِبُ أَنْ تَبْقَى عَلَى طَهَارَتِهَا.

القِيَاسُ المُسَاوِي:

المُقِيسُ: الوَبَرُ وَزَغَبُ الرِّيشِ وَالشَّعَرُ.

المُقِيسُ عَلَيْهِ: الصُّوفُ المَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الآيَةِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ فِي عَدَمِ حُلُولِ الحَيَاةِ فِيهِمْ، فَكَمَا امْتَنَّ اللَّهُ بِالصُّوفِ لِطَهَارَتِهِ، كَانَ مَا يُسَاوِيهِ فِي المَعْنَى وَالعِلَّةِ (مِنْ وَبَرٍ وَشَعَرٍ) لَهُ الحُكْمُ نَفْسُهُ.

قِيَاسُ الأَوْلَى:

إِذَا ثَبَتَتْ طَهَارَةُ "مَيْتِ مَا لَا دَمَ لَهُ" (كَالذُّبَابِ) مَعَ أَنَّ الحَيَاةَ تَحُلُّ جُمْلَتَهُ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَطْهُرَ "الشَّعَرُ وَالصُّوفُ" لِأَنَّ الحَيَاةَ لَا تَحُلُّهُمَا أَصْلًا، فَهُمَا أَبْعَدُ عَنْ مَظِنَّةِ النَّجَاسَةِ وَالفَسَادِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، يَصِحُّ مَا جَزَمَ بِهِ الشيخ خليل مِنْ طَهَارَةِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا، لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهَا مِنَ النَّقْلِ وَالنَّظَرِ.

(٤٨) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ طَهَارَةَ الشَّعَرِ وَالصُّوفِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا تَشْمَلُ حَتَّى مَا أُخِذَ مِنَ (الخِنْزِيرِ)، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ "الجَزِّ" (أَيْ قَصُّهُ مِنْ فَوْقِ الجِلْدِ) لَا عَنْ طَرِيقِ النَّتْفِ الَّذِي يَنْتَزِعُ أَصْلَهُ مَعَ رُطُوبَاتِ الجِلْدِ النَّجِسَةِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الكِتَابِ العَزِيزِ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: جَاءَتِ الآيَةُ فِي سِيَاقِ الِامْتِنَانِ العَامِّ بِالأَشْعَارِ، وَلَمْ تَسْتَثْنِ جِنْساً دُونَ جِنْسٍ. فَمَنَاطُ الطَّهَارَةِ وَالِانْتِفَاعِ هُنَا هُوَ "مَاهِيَّةُ الشَّعَرِ"، وَهِيَ مَاهِيَّةٌ مَوْجُودَةٌ فِي الخِنْزِيرِ كَمَا هِيَ فِي غَيْرِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ثَبَتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِمَا يُسَمَّى (الخَرَز) بِشَعَرِ الخِنْزِيرِ فِي خِيَاطَةِ الجُلُودِ وَالأَحْذِيَةِ، وَقَدْ أَقَرَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْهُ مع عِلْمِهِ بِهِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: الإِقْرَارُ النَّبَوِيُّ عَلَى مَسِّ شَعَرِ الخِنْزِيرِ وَاسْتِعْمَالِهِ فِي الصِّنَاعَاتِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِنَجِسٍ، إِذْ لَوْ كَانَ نَجِساً لَتَنَجَّسَتْ أَيْدِي العَامِلِينَ بِهِ وَثِيَابُهُمْ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (انْفِصَالُ مَا لَا حَيَاةَ فِيهِ عَنِ النَّجِسِ لَا يُصَيِّرُهُ نَجِساً).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ شَعَرَ الخِنْزِيرِ جَمَادٌ لَا تَحُلُّهُ الحَيَاةُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الحَجَرِ المَوْضُوعِ عَلَى عَيْنِ نَجَاسَةٍ؛ إِذَا أُخِذَ بِقَصٍّ (جَزٍّ) دُونَ مُلَامَسَةِ الرُّطُوبَاتِ البَاطِنِيَّةِ، بَقِيَ عَلَى أَصْلِ طَهَارَتِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَأَثَّرْ بِنَجَاسَةِ المَنْشَأِ لِعَدَمِ قُبُولِهِ لِلتَّأَثُّرِ بِالنَّجَاسَةِ الحُكْمِيَّةِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

المَقِيسُ: شَعَرُ الخِنْزِيرِ.

المَقِيسُ عَلَيْهِ: شَعَرُ المَيْتَةِ النَّجِسَةِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا (شَعَرَ الخِنْزِيرِ وَشَعَرَ المَيْتَةِ) مُنْفَصِلٌ عَنْ مَحَلٍّ نَجِسِ العَيْنِ أَوْ نَجِسِ الحُكْمِ. فَمَا دَامَ المَذْهَبُ قَدْ صَحَّحَ طَهَارَةَ شَعَرِ المَيْتَةِ لِعَدَمِ حُلُولِ الحَيَاةِ فِيهِ، فَالخِنْزِيرُ يُسَاوِيهَا فِي هَذَا الوَصْفِ تَمَاماً، فَيَجْرِي عَلَيْهِ الحُكْمُ نَفْسُهُ.

قِيَاسُ العِلَّةِ:

العِلَّةُ: عَدَمُ حُلُولِ الحَيَاةِ فِي الشَّعَرِ.

وهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ(٤٩)، ومُنْفَصِلٍ عَنْهُ إلا الْمُسْكِرَ(٥٠)، والْحَيُّ ودَمْعُهُ وعَرَقُهُ ولُعَابُهُ ومُخَاطُهُ وبَيْضُهُ(٥١) ولَوْ أَكَلَ نَجساً إلا المَذِرَ(٥٢)، والْخَارِجَ بَعْدَ

وَجْهُ القِيَاسِ: الطَّهَارَةُ هُنَا تَدُورُ مَعَ عِلَّةِ يُبُوسَةِ المَحَلِّ وَعَدَمِ حُلُول الحَيَاةِ، وَهَذِهِ العِلَّةُ ثَابِتَةٌ فِي شَعَرِ الخِنْزِيرِ بِيَقِين، فَيَلْزَمُ ثُبوتُ الحُكْمِ (الطَّهَارَةِ) لَهُ، مَادَامَ لَمْ يَخْتَلِطْ بِرُطُوبَةٍ مِنَ الجِلْدِ عِنْدَ الجَزِّ.

قِيَاسُ العَكْسِ:

إِذَا كَانَ (نَتْفُ) الشَّعَرِ يُؤَدِّي إِلَى تَنَجُّسِهِ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مَعَهُ (مَادَّةٌ نَجِسَةٌ) مِنْ بَاطِنِ الجِلْدِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (الجَزُّ) لَا يَقْتَضِي النَّجَاسَةَ لِعَدَمِ خُرُوجِ تِلْكَ المَادَّةِ مَعَهُ، فَيَبْقَى الشَّعَرُ المَجْزُوزُ طَاهِراً لِفَقْدِ سَبَبِ التَّنْجِيسِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، ثَبَتَ أَنَّ اسْتِثْنَاءَ الشيخ خليل لِلْخِنْزِيرِ بِشَرْطِ الجَزِّ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوَاعِدَ مَتِينَةٍ تُمَيِّزُ بَيْنَ (عَيْنِ الحَيَوَانِ) وَبَيْنَ (مَا لَا تَحُلُّهُ الحَيَاةُ فِيهِ).

(٤٩) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى قَاعِدَةٍ مَنْهَجِيَّةٍ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ، وَهِيَ أَنَّ الأَصْلَ فِي كُلِّ جِسْمٍ جَامِدٍ (أَيْ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ وَلَا حَيَاةٌ) هُوَ الطَّهَارَةُ. وَيَشْمَلُ ذَلِكَ التُّرَابَ، وَالحِجَارَةَ، وَالمَعَادِنَ، وَالنَّبَاتَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، مَا لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهَا مُنَجِّسٌ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الكِتَابِ العَزِيزِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: امْتَنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِخَلْقِ سَائِرِ الأَجْسَامِ الأَرْضِيَّةِ لِمَنْفَعَتِهِمْ، وَالِامْتِنَانُ بِانْتِفَاعِ الإِنْسَانِ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي طَهَارَةَ عَيْنِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَمَا صَحَّ الِانْتِفَاعُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ وَالمُخَالَطَةِ وَالأَكْلِ (فِي النَّبَاتَاتِ).

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ قَوْلُهُ ﷺ : (جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: وَصْفُ الأَرْضِ بِأَنَّهَا "طَهُورٌ" (بِفَتْحِ الطَّاءِ أَيْ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَاهِيَّةَ الجَمَادِ الأَرْضِيِّ طَاهِرَةٌ فِي نَفْسِهَا، وَيُلْحَقُ بِهَا كُلُّ جَمَادٍ خَرَجَ مِنْهَا.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (الأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ وَالطَّهَارَةُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اليَقِينَ هُوَ الطَّهَارَةُ لِكُلِّ خَلْقِ اللَّهِ ابْتِدَاءً، وَالنَّجَاسَةُ حُكْمٌ طَارِئٌ يَحْتَاجُ إِلَى نَصٍّ نَاقِلٍ عَنِ الأَصْلِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ نَصٌّ يُنَجِّسُ الجَمَادَاتِ لِذَاتِهَا، فَبَقِيَتْ عَلَى أَصْلِهَا.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ:

العِلَّةُ: انْتِفَاءُ الرُّوحِ وَرُطُوبَاتِ المَوْتِ وَالفَضَلَاتِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ مَنَاطَ النَّجَاسَةِ شَرْعاً يَتَعَلَّقُ بِمَا فِيهِ خَبَثٌ أَوْ رِجْسٌ (كَالدَّمِ وَالمَيْتَةِ)، وَالجَمَادُ (كَالمَعَادِنِ وَالخَشَبِ) يَخْلُو تَمَاماً مِنْ هَذِهِ العِلَّةِ، فَلَمَّا انْتَفَتِ العِلَّةُ انْتَفَى الحُكْمُ (النَّجَاسَةُ)، فَثَبَتَ الطَّهَارَةُ.

الْقِيَاسُ الجَلِيُّ:

الْمَقِيسُ: كُلُّ جَمَادٍ نَابِتٍ أَوْ مُسْتَخْرَجٍ مِنَ الأَرْضِ.

الْمَقِيسُ عَلَيْهِ: التُّرَابُ الطَّاهِرُ.

وَجْهُ القِيَاسِ: الِاشْتِرَاكُ فِي كَوْنِهَا "أَجْسَاماً لَا حَيَاةَ فِيهَا"، فَمَا ثَبَتَ لِلتُّرَابِ مِنَ الطَّهَارَةِ بِيَقِينِ النَّصِّ يَثْبُتُ لِغَيْرِهِ مِنَ الجَمَادَاتِ بِهَذَا الوَصْفِ الجَلِيِّ.

قياسُ العَكْسِ:

إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ قَدْ حَلَّتْ فِي المَيْتَةِ بِسَبَبِ "فَقْدِ الحَيَاةِ" بَعْدَ وُجُودِهَا وَاحْتِقَانِ الدِّمَاءِ، فَإِنَّ الجَمَادَ الَّذِي لَمْ تَدْخُلْهُ الحَيَاةُ قَطُّ (عَكْسُ المَيْتَةِ) يَمْتَنِعُ أَنْ تَلْحَقَهُ نَجَاسَةُ المَوْتِ، فَيَكُونُ طَاهِراً ضَرُورَةً.

بِنَاءً عَلَى هَذَا، يَسْتَقِيمُ مَا قَرَّرَهُ الشيخ خليل مِنْ حَصْرِ الجَمَادِ فِي دَائِرَةِ الأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ.

(٥٠) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ الجَمَادَ الطَّاهِرَ هُوَ مَا لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْ حَيَوَانٍ (لِأَنَّ المُنْفَصِلَ عَنِ الحَيِّ كَمَيْتَتِهِ أَوْ أَعْضَائِهِ نَجِسٌ كَمَا تَقَدَّمَ)، ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْ قَاعِدَةِ (طَهَارَةِ الجَمَادِ) صِنْفاً وَاحِداً وَهُوَ: المُسْكِرُ المَائِعُ (كَالخَمْرِ)، فَهُوَ جَمَادٌ (لَا حَيَاةَ فِيهِ وَلَا انْفَصَلَ عَنْ حَيٍّ) وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ نَجِسٌ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الكِتَابِ العَزِيزِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: وَصَفَ اللَّهُ الخَمْرَ بِأَنَّهَا (رِجْسٌ)، وَالرِّجْسُ فِي لُغَةِ العَرَبِ وَاسْتِعْمَالِ الشَّرْعِ يُطْلَقُ عَلَى النَّجَاسَةِ الحِسِّيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ لَحْمِ الخِنْزِيرِ: (فَإِنَّهُ رِجْسٌ). فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَجَاسَةِ عَيْنِ المُسْكِرِ المَائِعِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا رُوِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، أَرَاقُوهَا فِي سِكَكِ المَدِينَةِ وَطُرُقِهَا.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ إِرَاقَتَهَا مَعَ مَنْعِ تَمَلُّكِهَا وَأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَسْرِ دِنَانِهَا يَدُلُّ عَلَى خُرُوجِهَا عَنْ مِلْكِيَّةِ المَالِ المُحْتَرَمِ وَصَيْرُورَتِهَا نَجَاسَةً يَجِبُ اجْتِنَابُهَا.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِياسُ العِلَّةِ:

العِلَّةُ: الخُبْثُ وَالفَسَادُ المَانِعُ مِنْ قُرْبَانِ الشَّيْءِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ الشَّرْعَ نَجَّسَ الأَعْيَانَ لِخُبْثِهَا وَضَرَرِهَا (كَالدَّمِ وَالبَوْلِ)، وَالمُسْكِرُ المَائِعُ رَأْسُ الخَبَائِثِ، فَعِلَّةُ "الخُبْثِ وَالقَذَارَةِ المَعْنَوِيَّةِ" مُفْضِيَةٌ إِلَى الحُكْمِ بِالنَّجَاسَةِ الحِسِّيَّةِ كَمَا فِي سَائِرِ المَنْهِيَّاتِ عَنْ مُلَامَسَتِهَا، فَدَارَ حُكْمُ النَّجَاسَةِ مَعَ عِلَّةِ "الإِسْكَارِ" فِي المَائِعَاتِ.

الْقِيَاسُ الجَلِيُّ:

المُقِيسُ: سَائِرُ المَشْرُوبَاتِ المُسْكِرَةِ المَائِعَةِ.

المُقِيسُ عَلَيْهِ: خَمْرُ العِنَبِ المَنْصُوص عَلَيْهَا.

وَجْهُ القِيَاسِ: الِاشْتِرَاكُ فِي وَصْفِ (الإِسْكَارِ)، فَمَا دَامَتِ الخَمْرُ نَجِسَةً لِإِسْكَارِهَا، فَيُلْحَقُ بِهَا كُلُّ مَائِعٍ مُسْكِرٍ بِهَذَا الوَصْفِ الجَلِيِّ، وَيُسْتَثْنَى هَذَا مِنَ الجَمَادَاتِ الطَّاهِرَةِ.

قِياسُ العَكْسِ:

إِذَا كَانَ المُسْكِرُ (الجَامِدُ) كَالبَنْجِ وَالحَشِيشَةِ طَاهِراً فِي عَيْنِهِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ (وَإِنْ حَرُمَ تَنَاوُلُهُ) لِأَنَّهُ لَا يُشْبِهُ الخَمْرَ فِي مَائِيَّتِهَا وَلَا فِي سُرْعَةِ سَرَيَانِهَا، فَإِنَّ المُسْكِرَ (المَائِعَ) يَكُونُ نَجِساً لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الخَمْرَ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا وَصْفُ الرِّجْسِ.

بِنَاءً عَلَى هَذَا، نَقُولُ إِنَّ اسْتِثْنَاءَ الشيخ خليل لِلْمُسْكِرِ المَائِعِ مِنْ طَهَارَةِ الجَمَادَاتِ هُوَ جَرْيٌ عَلَى مَشْهُورِ المَذْهَبِ المَبْنِيِّ عَلَى ظَاهِرِ القُرْآنِ.

(٥١) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى طَهَارَةِ ذَاتِ كُلِّ حَيَوَانٍ حَالَ حَيَاتِهِ (بِمَا فِيهِ الكَلْبُ وَالخِنْزِيرُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ)، وَتَبَعاً لِذَلِكَ تَطْهُرُ رُطُوبَاتُهُ

الخَارِجَةُ مِنْهُ (كَالدَّمْعِ وَالعَرَق وَاللُّعَابِ وَالْمُخَاطِ وَالبَيْض)، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي طَهَارَةِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ كَوْنُ الحَيَوَان يَقْتَاتُ عَلَى النَّجَاسَاتِ (كَالجَلَّالَةِ).

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الهِرَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ) (رَوَاهُ مَالِكٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: نَفَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاسَةَ عَنِ الهِرَّةِ لِعِلَّةِ الطَّوَافِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَحْيَاءِ الطَّهَارَةُ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: إِذَا كَانَتِ الحَيَاةُ تَمْنَعُ تَنَجُّسَ الإِنْسَانِ، فَهِيَ تَمْنَعُ تَنَجُّسَ غَيْرِهِ مِنَ الأَحْيَاءِ لِاتِّحَادِ مَعْنَى الحَيَاةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (الحَيَاةُ عِلَّةُ الطَّهَارَةِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّجَاسَةَ فِي الشَّرْعِ نَتِيجَةٌ لِلْمَوْتِ وَالفَسَادِ، وَالحَيَاةُ تُضَادُّ المَوْتَ، فَمَا دَامَتِ الرُّوحُ فِي الجَسَدِ فَهِيَ تَدْفَعُ عَنْهُ النَّجَاسَةَ وَتُبْقِيهِ عَلَى طَهَارَةِ الخِلْقَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ (فِي طَهَارَةِ الفَضَلَاتِ):

العِلَّةُ: الطَّهَارَةُ الذَّاتِيَّةُ لِلْمَنْشَأِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ الدَّمْعَ وَالعَرَقَ وَاللُّعَابَ وَالمُخَاطَ هِيَ فُضُولٌ مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ بَدَنِ الحَيِّ الطَّاهِرِ، وَالقَاعِدَةُ أَنَّ (الفَرْعَ يَتْبَعُ الأَصْلَ فِي حُكْمِهِ)؛ فَلَمَّا كَانَ البَدَنُ حَيّاً طَاهِراً، كَانَ مَا يَنْفَصِلُ عَنْهُ مِنْ هَذِهِ الرُّطُوبَاتِ طَاهِراً.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي (فِي مَسْأَلَةِ مَنْ أَكَلَ نَجَساً):

الْمَقِيسُ: لُعَابُ الحَيَوَانِ الجَلَّالِ (آكِلِ النَّجَاسَةِ).

الْمَقِيسُ عَلَيْهِ: المَاءُ الَّذِي خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا دَخَلَتْ بَطْنَ الحَيَوَانِ اسْتَحَالَتْ إِلَى دَمٍ وَلَحْمٍ، وَلَا يُؤَثِّرُ كَوْنُ أَصْلِ غِذَائِهِ نَجِساً فِي طَهَارَةِ مَا يَخْرُجُ مِنْ مَسَامِّهِ أَوْ فَمِهِ، تَمَاماً كَمَا لَا يَنْجُسُ المَاءُ الكَثِيرُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ أَوْصَافُهُ، فَيَتَسَاوَيَانِ فِي بَقَاءِ حُكْمِ الطَّهَارَةِ لِلْغَلَبَةِ.

قِيَاسُ الأَوْلَى (فِي طَهَارَةِ البَيْضِ):

إِذَا كَانَ العَرَقُ وَاللُّعَابُ الَّذِي يَنْفَصِلُ عَنْ جِلْدِ الحَيَوَانِ طَاهِراً، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ "البَيْضُ" طَاهِراً؛ لِأَنَّهُ مَبْدَأُ حَيَاةٍ لِكَائِنٍ جَدِيدٍ، وَالشَّرْعُ لَا يَجْعَلُ أَصْلَ الحَيَاةِ نَجَاسَةً.

الْقِيَاسُ الجَلِيُّ:

الْمَقِيسُ: الكَلْبُ وَالخِنْزِيرُ (حَالَ الحَيَاةِ).

الْمَقِيسُ عَلَيْهِ: بَقِيَّةُ السِّبَاعِ وَالأَنْعَامِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: الِاشْتِرَاكُ فِي "وَصْفِ الحَيَاةِ"، فَمَا دَامَتِ الحَيَاةُ مَوْجُودَةً، فَالجِسْمُ لَا يَفْسَدُ وَلَا يَنْتُنُ، وَهِيَ العِلَّةُ الجَلِيَّةُ الَّتِي اقْتَضَتِ الحُكْمَ بِطَهَارَةِ مَنْ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالهِرَّةِ، فَتَنْسَحِبُ عَلَى الكُلِّ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، يَثْبُتُ أَنَّ الحَيَّ وَمَا انْفَصَلَ عَنْهُ مِنْ رُطُوبَاتٍ طَاهِرٌ عِنْدَ الشيخ خليل، لِقُوَّةِ مَنَاطِ الحَيَاةِ فِي دَفْعِ النَّجَاسَةِ.

(٥٢) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ الحَيَوَانَ الحَيَّ تَبْقَى فَضَلَاتُهُ (كَاللُّعَابِ وَالعَرَقِ) وَبَيْضُهُ عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ وَلَوْ كَانَ هَذَا الحَيَوَانُ يَتَغَذَّى عَلَى

النَّجَاسَاتِ (كَالجَلَّالَةِ)، ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ (المَذِرَ) وَهُوَ البَيْضُ الَّذِي فَسَدَ وَاسْتَحَالَ إِلَى قَيْحٍ أَوْ دَمٍ نَتِنٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ نَجِساً.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ أَصْغَى الإِنَاءَ لِلْهِرَّةِ حَتَّى شَرِبَتْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّهَا لَيْستْ بِنَجَسٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: مَعْلُومٌ أَنَّ الهِرَّةَ قَدْ تَأْكُلُ النَّجَاسَةَ (كَالفَأْرِ وَالعَذِرَةِ)، وَمَعَ ذَلِكَ حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَهَارَةِ سُؤْرِهَا (لُعَابِهَا)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَكْلَ النَّجَاسَةِ لَا يُؤَثِّرُ فِي طَهَارَةِ مَا يَنْفَصِلُ عَنِ الحَيِّ مِنَ الرُّطُوبَاتِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (الِاسْتِحَالَةُ تُطَهِّرُ بَاطِنَ الحَيَوَانِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا أَكَلَهَا الحَيَوَانُ، فَإِنَّهَا تَسْتَحِيلُ فِي جَوْفِهِ إِلَى مَادَّةٍ أُخْرَى (دَمٍ وَلَحْمٍ وَرُطُوبَاتٍ)، وَالحُكْمُ يَتْبَعُ العَيْنَ بَعْدَ الِاسْتِحَالَةِ لَا قَبْلَهَا. فَمَا دَامَ اللَّبَنُ وَالعَرَقُ وَالبَيْضُ قَدْ تَوَلَّدَ عَنْ بَدَنٍ حَيٍّ، فَهُوَ طَاهِرٌ بِنَاءً عَلَى حَالَتِهِ الرَّاهِنَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ (فِي مَسْأَلَةِ أَكْلِ النَّجَاسَةِ):

العِلَّةُ: الطَّهَارَةُ الذَّاتِيَّةُ لِلْمَنْشَأِ (البَدَنِ الحَيِّ).

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ طَهَارَةَ الفَضَلَاتِ (كَاللُّعَابِ وَالعَرَقِ) تَدُورُ مَعَ عِلَّةِ "الحَيَاةِ" فَمَا دَامَ الحَيَوَانُ حَيّاً فَبَدَنُهُ طَاهِرٌ، وَالفَرْعُ يَتْبَعُ الأَصْلَ. وَلَا يَنْقُضُ هَذِهِ العِلَّةَ نَوْعُ الغِذَاءِ، لِأَنَّ الغِذَاءَ وَسِيلَةٌ لِبَقَاءِ الأَصْلِ (الحَيَاةِ) وَلَا يُغَيِّرُ حُكْمَهَا.

الْمَوْتِ(٥٣)، ولَبَنُ آدَمِيٍّ إلا الْمَيِّتَ(٥٤)، ولَبَنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ(٥٥)، وبَوْلٌ وعَذِرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ إلا الْمُتَغَذِّي بِنَجِسٍ(٥٦)، وقَيْءٌ إلا الْمُتَغَيِّرُ عَنِ الطَّعَامِ(٥٧)، وصَفْرَاءُ(٥٨)

قِيَاسُ العَكْسِ (فِي مَسْأَلَةِ المَذِرِ):

إذَا كَانَ البَيْضُ طَاهِراً لِأَنَّهُ مَادَّةٌ سَلِيمَةٌ صَالِحَةٌ لِلتَّوَلُّدِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ البَيْضُ (المَذِرُ) الَّذِي فَسَدَ وَتَعَفَّنَ، يَأْخُذُ حُكْمَ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَالَ إلَى مَادَّةٍ مُنْتِنَةٍ تُشْبِهُ القَيْحَ، وَالقَيْحُ نَجِسٌ بِاتِّفَاقٍ. فَانْتَفَتْ فِيهِ عِلَّةُ الطَّهَارَةِ (السَّلَامَةُ) وَثَبَتَتْ فِيهِ عِلَّةُ النَّجَاسَةِ (العُفُونَةُ وَالخَبَثُ).

الْقِيَاسُ الجَلِيُّ:

الْمَقِيسُ: بَيْضُ الحَيَوَانِ الَّذِي يَأْكُلُ النَّجَاسَةَ.

الْمَقِيسُ عَلَيْهِ: لَبَنُ الجَلَّالَةِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: الِاشْتِرَاكُ فِي وَصْفِ "التَّوَلُّدِ مِنَ البَدَنِ بَعْدَ الِاسْتِحَالَةِ"، فَكَمَا أَنَّ لَبَنَ البَقَرَةِ الَّتِي تَأْكُلُ النَّجَاسَةَ طَاهِرٌ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ، فَكَذَلِكَ بَيْضُ الدَّجَاجَةِ الَّتِي تَأْكُلُ النَّجَاسَةَ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فَضْلَةٌ طَاهِرَةٌ خَرَجَتْ مِنْ أَصْلٍ طَاهِرٍ.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

المَذِرُ يُسَاوِي المَيْتَةَ فِي العِلَّةِ، وَهِيَ (العُفُونَةُ وَالفَسَادُ)، فَلَمَّا كَانَتِ المَيْتَةُ نَجِسَةً لِفَسَادِهَا، كَانَ المَذِرُ نَجِساً لِفَسَادِ مَادَّتِهِ وَصَيْرُورَتِهَا دَماً أَوْ قَيْحاً.

بِنَاءً عَلَى هَذَا، يَثْبُتُ أَنَّ تَقْرِيرَ الشيخ خليل بِطَهَارَةِ بَيْضِ آكِلِ النَّجَاسَةِ وَنَجَاسَةِ المَذِرِ هُوَ جَرْيٌ عَلَى القِيَاسَاتِ الأُصُولِيَّةِ المُنْتَظِمَةِ.

(٥٣) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ الرُّطُوبَاتِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الحَيَوَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ (كَالدَّمْعِ، وَالعَرَقِ، وَاللُّعَابِ، وَالمُخَاطِ) تَأْخُذُ حُكْمَ المَيْتَةِ، فَتَكُونُ نَجِسَةً، وَذَلِكَ لِانْقِطَاعِ سَبَبِ الطَّهَارَةِ وَهُوَ "الحَيَاةُ".

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:
أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ قَوْلُهُ ﷺ : (مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ) (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ).
وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: إِذَا كَانَ الجُزْءُ المُنْفَصِلُ عَنِ الحَيِّ يَأْخُذُ حُكْمَ المَيْتَةِ لِانْعِدَامِ الحَيَاةِ فِيهِ، فَمَا خَرَجَ مِنَ الحَيَوَانِ "بَعْدَ مَوْتِهِ" أَحْرَى بِأَنْ يَأْخُذَ حُكْمَ المَيْتَةِ؛ لِأَنَّ الحَيَاةَ الَّتِي هِيَ عِلَّةُ الطَّهَارَةِ قَدْ زَالَتْ عَنِ الأَصْلِ (الجَسَدِ) وَعَنِ الفَرْعِ (الخَارِجِ).
ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (زَوَالُ العِلَّةِ يُوجِبُ زَوَالَ الحُكْمِ).
وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ طَهَارَةَ الرُّطُوبَاتِ فِي حَالِ الحَيَاةِ كَانَتْ مُعَلَّلَةً بِـ "الحَيَاةِ" الدَّافِعَةِ لِلْفَسَادِ. فَلَمَّا زَالَتِ العِلَّةُ (الحَيَاةُ) بِالمَوْتِ، زَالَ الحُكْمُ المُرَتَّبُ عَلَيْهَا (الطَّهَارَةُ)، وَخَلَفَهَا حُكْمُ المَيْتَةِ (النَّجَاسَةُ).
ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ
قِيَاسُ العِلَّةِ:
العِلَّةُ: الِانْفِصَالُ عَنْ مَحَلٍّ نَجِسٍ (المَيْتَةِ).
وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ المَوْتَ يُصَيِّرُ بَدَنَ الحَيَوَانِ (مَيْتَةً نَجِسَةً)، وَهَذِهِ الرُّطُوبَاتُ إِذَا خَرَجَتْ بَعْدَ المَوْتِ فَقَدْ نَشَأَتْ وَانْفَصَلَتْ عَنْ مَحَلٍّ نَجِسٍ، وَمَا انْفَصَلَ عَنِ النَّجِسِ وَهُوَ رَطْبٌ فَهُوَ نَجِسٌ، فَدَارَ حُكْمُ النَّجَاسَةِ مَعَ عِلَّةِ "المَوْتِ" وُجُوداً.
الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:
المَقِيسُ: اللُّعَابُ أَوِ العَرَقُ الخَارِجُ بَعْدَ المَوْتِ.
المَقِيسُ عَلَيْهِ: القَيْحُ أَوِ الصَّدِيدُ المُنْفَصِلُ عَنِ المَيْتَةِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي كَوْنِهِمَا رُطُوبَاتٍ مُتَوَلِّدَةً عَنْ عَيْنٍ نَجِسَةٍ بَعْدَ فَسَادِهَا بِالمَوْتِ، فَيَتَسَاوَيَانِ فِي الحُكْمِ بِالنَّجَاسَةِ.

قِيَاسُ العَكْسِ:

إِذَا كَانَ العَرَقُ وَاللُّعَابُ طَاهِرَيْنِ فِي حَالِ الحَيَاةِ لِأَنَّهُمَا "فَضْلَةُ حَيٍّ"، فَإِنَّ "عَكْسَهُمَا" وَهُوَ الخَارِجُ بَعْدَ المَوْتِ يَكُونُ نَجِساً لِأَنَّهُ "فَضْلَةُ مَيِّتٍ". فَلَمَّا انْعَكَسَ الوَصْفُ (مِنْ حَيَاةٍ إِلَى مَوْتٍ) انْعَكَسَ الحُكْمُ (مِنْ طَهَارَةٍ إِلَى نَجَاسَةٍ).

قِيَاسُ الأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ حَكَمَ بِنَجَاسَةِ العُضْوِ الصُّلْبِ إِذَا انْفَصَلَ بَعْدَ المَوْتِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ الرُّطُوبَاتُ وَالسَّوَائِلُ نَجِسَةً؛ لِأَنَّهَا أَسْرَعُ قَبُولًا لِلْعَفَنِ وَالفَسَادِ المُرْتَبِطِ بِالمَوْتِ.

بِنَاءً عَلَى هَذَا، يَظْهَرُ أَنَّ تَفْرِيقَ الشيخ خليل بَيْنَ مَا خَرَجَ حَالَ الحَيَاةِ وَمَا خَرَجَ بَعْدَ المَوْتِ مَبْنِيٌّ عَلَى اعْتِبَارِ "الحَيَاةِ" مَنَاطاً لِلطَّهَارَةِ.

(٥٤) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ لَبَنَ ابْنِ آدَمَ طَاهِرٌ مُطْلَقاً (ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، مُسْلِماً أَوْ كَافِراً) مَا دَامَ الحَيُّ مَوْجُوداً، أَمَّا لَبَنُ الآدَمِيِّ المَيِّتِ فَهُوَ نَجِسٌ عِنْدَ مَشْهُورِ المَذْهَبِ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ المَيْتَةِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الكِتَابِ العَزِيزِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِتَكْرِيمِ الإِنْسَانِ، وَمِنْ تَقْتَضِيَاتِ هَذَا التَّكْرِيمِ طَهَارَةُ مَا يَنْفَصِلُ عَنْهُ مِنْ فَضَلَاتٍ لَا تُسْتَقْذَرُ شَرْعاً، وَاللَّبَنُ هُوَ غِذَاءُ نَسْلِهِ، فَلَوْ كَانَ نَجِساً لَمَا صَحَّ أَنْ يَتَغَذَّى بِهِ المُكَرَّمُ، وَلَكَانَ ذَلِكَ مُنَافِياً لِلتَّكْرِيمِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ قَوْلُهُ ﷺ : (إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: نَفْيُ النَّجَاسَةِ عَنِ الآدَمِيِّ يَسْتَلْزِمُ طَهَارَةَ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْ بَدَنِهِ مِنْ سَوَائِلَ طَاهِرَةٍ (كَالعَرَقِ وَاللَّبَنِ)، فَإِذَا كَانَ الأَصْلُ طَاهِراً، كَانَ الفَرْعُ التَّابِعُ لَهُ طَاهِراً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (التَّابِعُ يَتْبَعُ الأَصْلَ فِي الطَّهَارَةِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: الآدَمِيُّ حَيٌّ طَاهِرٌ، وَاللَّبَنُ جُزْءٌ يَنْفَصِلُ عَنْهُ حَالَ حَيَاتِهِ، فَحَكَمَهُ حُكْمُ الْمَنْشَأِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ:

العِلَّةُ: الطَّهَارَةُ بِتَبَعِيَّةِ الآدَمِيِّ الْمُكَرَّمِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ طَهَارَةِ لَبَنِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ هِيَ طَهَارَةُ بَدَنِهِ، وَبِمَا أَنَّ الآدَمِيَّ أَشْرَفُ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَطْهَرُهَا ذَاتاً، فَمَنَاطُ الطَّهَارَةِ فِي لَبَنِهِ أَوْكَدُ وَأَوْضَحُ.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

لَبَنُ الآدَمِيِّ يُسَاوِي عَرَقَهُ وَدَمْعَهُ فِي كَوْنِهِمَا رُطُوبَاتٍ تَنْفَصِلُ عَنِ البَدَنِ الحَيِّ الطَّاهِرِ، فَمَا ثَبَتَ لِلْعَرَقِ مِنَ الطَّهَارَةِ بِاتِّفَاقٍ، يَثْبُتُ لِلَّبَنِ لِتَسَاوِي الصِّفَةِ الْمَنَاطِيَّةِ.

قِيَاسُ الأَوْلَى:

إِذَا حَكَمَ الشَّرْعُ بِطَهَارَةِ لَبَنِ الشَّاةِ (وَهِيَ بَهِيمَةٌ)، فَإِنَّ طَهَارَةَ لَبَنِ الآدَمِيِّ (وَهُوَ سَيِّدُ الخَلَائِقِ) أَوْلَى وَأَحْرَى عَقْلاً وَشَرْعاً.

قِيَاسُ العَكْسِ (فِي قَوْلِهِ: إِلَّا المَيِّتَ):

إِذَا كَانَتْ طَهَارَةُ اللَّبَنِ مُعَلَّلَةً بِـ (طَهَارَةِ الحَيِّ)، فَإِنَّ مَوْتَ الآدَمِيِّ (عِنْدَ المَالِكِيَّةِ) يُصَيِّرُ بَدَنَهُ مَيْتَةً (مِنْ حَيْثُ الحُكْمُ لا العَيْنُ فِي بَعْضِ الأَقْوَال)، فَيَكُونُ اللَّبَنُ

المَوْجُودُ فِي ضَرْعِ المَيْتَةِ تَابِعاً لَهَا فِي "النَّجَاسَةِ الحُكْمِيَّةِ"، لِأَنَّ الحَيَاةَ الَّتِي كَانَتْ تَعْصِمُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ قَدْ زَالَتْ. فَلَمَّا انْعَكَسَ الوَصْفُ (مِنْ حَيَاةٍ إِلَى مَوْتٍ) انْعَكَسَ الحُكْمُ (مِنْ طَهَارَةٍ إِلَى نَجَاسَةٍ).

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ تَفْرِيقَ الشيخ خليل بَيْنَ لَبَنِ الحَيِّ وَالمَيِّتِ مَبْنِيٌّ عَلَى اعْتِبَارِ الحَيَاةِ مَنَاطاً لِلطَّهَارَةِ فِي الفُضُولِ الآدَمِيَّةِ.

(٥٥) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ حُكْمَ لَبَنِ غَيْرِ الآدَمِيِّ (أَيِ البَهَائِمِ) يَكُونُ تَابِعاً لِحُكْمِ لَحْمِ ذَلِكَ الحَيَوَانِ؛ فَإِنْ كَانَ الحَيَوَانُ مَأْكُولَ اللَّحْمِ فَلَبَنُهُ طَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمَ الأَكْلِ فَلَبَنُهُ نَجِسٌ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهاً فَمَكْرُوهٌ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الكِتَابِ العَزِيزِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: امْتَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِطَهَارَةِ وَحِلِّ لَبَنِ الأَنْعَامِ (مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ اللَّبَنِ تَرْتَبِطُ بِكَوْنِ الحَيَوَانِ طَاهِرَ اللَّحْمِ مُبَاحاً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (الفَرْعُ يَتْبَعُ الأَصْلَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: اللَّبَنُ مَادَّةٌ تَوَلَّدَتْ مِنْ لَحْمِ الحَيَوَانِ وَدَمِهِ، فَيَأْخُذُ حُكْمَ الأَصْلِ الَّذِي انْفَصَلَ عَنْهُ؛ فَكَمَا أَنَّ لَحْمَ الشَّاةِ طَاهِرٌ فَكَذَلِكَ لَبَنُهَا، وَكَمَا أَنَّ لَحْمَ الأَتَانِ (أُنْثَى الحِمَارِ) نَجِسٌ (عِنْدَ المَالِكِيَّةِ بَعْدَ المَوْتِ أَوْ كَالنَّجِسِ فِي المَنْعِ) فَكَذَلِكَ لَبَنُهَا.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ:

العِلَّةُ: الطَّهَارَةُ المَبْنِيَّةُ عَلَى إِبَاحَةِ الأَكْلِ.

وَجْهُ القِيَاس: أَنَّ عِلَّةَ الحُكْمِ بِطَهَارَةِ اللَّبَنِ فِي المَأْكُول هِيَ طَهَارَةُ أَجْزَائِهِ لِلِاسْتِعْمَال البَشَرِيِّ، وَهَذِهِ العِلَّةُ تَنْتَفِي فِي غَيْرِ المَأْكُول؛ فَيَدُورُ حُكْمُ اللَّبَنِ مَعَ حُكْمِ اللَّحْمِ طَهَارَةً وَنَجَاسَةً.

قِيَاسُ العَكْس:

إِذَا كَانَ لَبَنُ مَأْكُول اللَّحْمِ طَاهِراً لِأَنَّ لَحْمَهُ طَاهِرٌ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ غَيْرُ المَأْكُول يَكُونُ لَبَنُهُ نَجِساً لِأَنَّ لَحْمَهُ مُحَرَّمٌ أَوْ نَجِسٌ. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ الأَصْلِ (مِنْ إِبَاحَةٍ إِلَى تَحْرِيمٍ) انْعَكَسَ حُكْمُ التَّابِعِ (مِنْ طَهَارَةٍ إِلَى نَجَاسَةٍ).

الْقِيَاسُ المُسَاوِي:

يُسَاوِي اللَّبَنُ لَحْمَ الحَيَوَان فِي كَوْنِهِمَا مَادَّةً جُسْمَانِيَّةً تَتَغَذَّى بِمَا يَتَغَذَّى بِهِ الحَيَوَانُ، فَمَا ثَبَتَ لِلَّحْمِ مِنْ حُكْمٍ ثَبَتَ لِلَّبَنِ لِاتِّحَادِ المَنَاطِ وَالمَصْدَرِ.

القِيَاسُ الجَلِيُّ:

المُقِيسُ: لَبَنُ السِّبَاعِ وَالحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

المُقِيسُ عَلَيْهِ: لَبَنُ الخِنْزِير.

وَجْهُ القِيَاس: الِاشْتِرَاكُ فِي "عَدَمِ إِبَاحَةِ اللَّحْمِ"، فَمَا دَامَ لَبَنُ الخِنْزِير نَجِساً لِحُرْمَةِ لَحْمِهِ وَنَجَاسَتِهِ، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يَأْخُذُ حُكْمَهُ بِهَذَا الوَصْفِ الجَلِيِّ المَانِعِ مِنَ الطَّهَارَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، يَتَّضِحُ أَنَّ قَوْلَ الشيخ خليل (تَابِعٌ) هُوَ اخْتِصَارٌ بَدِيعٌ لِقَاعِدَةِ التَّبَعِيَّةِ المَبْنِيَّةِ عَلَى أَدِلَّةِ النَّقْلِ وَالعَقْلِ.

(٥٦) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ فَضَلَاتِ الحَيَوَان مَأْكُول اللَّحْمِ (كَالإِبِلِ وَالغَنَم) مِن بَوْلٍ وَرَوْثٍ طَاهِرَةٌ، مَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الحَيَوَانُ (جَلَّالَةً) يَتَغَذَّى عَلَى النَّجَاسَاتِ بِمَا يُغَيِّرُ لَحْمَهُ أَوْ رِيحَهُ، فَإِنَّ فَضَلَاتِهِ حِينَئِذٍ تَصِيرُ نَجِسَةً.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

حَدِيثُ الْعُرَنِيِّينَ (فِي الصَّحِيحَيْنِ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ قَوْماً قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا (أَيْ مَرِضُوا) أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِشُرْبِ الْبَوْلِ تَدَاوِياً، وَلَا يُبَاحُ التَّدَاوِي بِمَا هُوَ نَجِسُ الْعَيْنِ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ وَوُجُودِ الْبَدِيلِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

حَدِيثُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: (أَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟) قَالَ: (نَعَمْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: مَرَابِضُ الْغَنَمِ لَا تَخْلُو مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبْعَارِهَا، فَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَمَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِيهَا، لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَشْتَرِطُ طَهَارَةَ الْمَكَانِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (التَّابِعُ لِلطَّاهِرِ طَاهِرٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذِهِ الْفَضَلَاتِ نَشَأَتْ عَنْ غِذَاءٍ طَاهِرٍ وَاسْتَحَالَتْ فِي بَدَنٍ طَاهِرِ اللَّحْمِ، فَتَبِعَتْ أَصْلَهَا فِي الْحُكْمِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

الْعِلَّةُ: الطَّهَارَةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى إِبَاحَةِ الْأَكْلِ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ فِي الْأَبْوَالِ (كَالْبَوْلِ الْآدَمِيِّ) هِيَ الْخُبْثُ، وَبِمَا أَنَّ الشَّرْعَ حَكَمَ بِطَهَارَةِ لَحْمِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ وَإِبَاحَتِهِ، فَقَدِ انْتَفَتْ عِلَّةُ الْخُبْثِ عَنْ أَجْزَائِهَا وَمَا تَوَلَّدَ عَنْهَا، فَدَارَ حُكْمُ الطَّهَارَةِ مَعَ عِلَّةِ (الْإِبَاحَةِ) وُجُوداً.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:
بَوْلُ الإِبِلِ وَالغَنَمِ يُسَاوِي لَبَنَهَا فِي المَصْدَرِ (وَهُوَ البَدَنُ) وَفِي الغِذَاءِ، فَمَا ثَبَتَ لِلَّبَنِ مِنَ الطَّهَارَةِ بِيَقِينِ النَّصِّ يَثْبُتُ لِلْبَوْلِ وَالعَذِرَةِ لِتَسَاوِي المَنَاطِ.
الْقِيَاسُ الجَلِيُّ (فِي مَسْأَلَةِ المُتَغَذِّي بِنَجِسٍ):
المُقِيسُ: بَوْلُ الحَيَوَانِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ إِذَا أَكَلَ النَّجَاسَةَ.
المُقِيسُ عَلَيْهِ: بَوْلُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.
وَجْهُ القِيَاسِ: الِاشْتِرَاكُ فِي عِلَّةِ "الخُبْثِ وَالنَّتْنِ"، فَإِذَا اسْتَحَالَ الغِذَاءُ النَّجِسُ فِي بَدَنِ الحَيَوَانِ إِلَى فَضَلَاتٍ ظَهَرَ فِيهَا أَثَرُ النَّجَاسَةِ (رِيحاً أَوْ لَوْناً)، صَارَتْ كَبَوْلِ غَيْرِ المَأْكُولِ بِهَذَا الوَصْفِ الجَلِيِّ، فَتَنْتَقِلُ مِنْ حُكْمِ الطَّهَارَةِ إِلَى النَّجَاسَةِ.
قِيَاسُ العَكْسِ:
إِذَا كَانَ بَوْلُ غَيْرِ المَأْكُولِ نَجِساً لِأَنَّ لَحْمَهُ مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ بَوْلُ المَأْكُولِ يَكُونُ طَاهِراً لِأَنَّ لَحْمَهُ مُبَاحٌ. فَلَمَّا انْعَكَسَ الحُكْمُ فِي الأَصْلِ (اللَّحْمِ) انْعَكَسَ فِي الفَرْعِ (الفَضَلَاتِ).
بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الأَدِلَّةِ، نَجِدُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشيخ خليل هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ وَهُوَ المُوَافِقُ لِلصَّحِيحِ مِنَ المَنْقُولِ وَالمَعْقُولِ.
(٥٧) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ الطَّعَامَ الخَارِجَ مِنَ المَعِدَةِ (القَيْءِ) يَكُونُ طَاهِراً إِذَا خَرَجَ بِحَالِهِ أَوْ تَغَيَّرَ تَغَيُّراً يَسِيراً، أَمَّا إِذَا اسْتَحَالَ وَتَغَيَّرَتْ أَوْصَافُهُ عَنْ أَوْصَافِ الطَّعامِ إِلَى صِفَةِ العَذِرَةِ (بِالنَّتْنِ أَوِ المَرَارَةِ الشَّدِيدَةِ) فَإِنَّهُ يَصِيرُ نَجِساً.
وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ (قَاءَ فَأَفْطَرَ) (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)، وَلَمْ يُؤثر عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ غَسَلَ ثَوْبَهُ أَوْ أَمَرَ بِغَسْلِ مَا أَصَابَهُ القَيْءُ مِمَّا لَمْ يَتَغَيَّرْ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ، وَالقَيْءُ هُوَ طَعَامٌ دَخَلَ المَعِدَةَ، فَإِذَا خَرَجَ وَهُوَ لَا يَزَالُ يَحْمِلُ صِفَةَ الطَّعَامِيَّةِ بَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ، وَتَرْكُ الِاسْتِفْصَال فِي حَال وُجُودِ المُقْتَضِي يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ الطَّهَارَةِ فِي غَيْرِ المُتَحَوِّل.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (الِاسْتِحَالَةُ مَنَاطُ تَغَيُّرِ الحُكْمِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الطَّعَامَ مَا دَامَ بَاقِياً عَلَى صِفَتِهِ فَهُوَ طَاهِرٌ، فَإِذَا "اسْتَحَالَ" فِي المَعِدَةِ وَتَحَوَّلَ إِلَى صِفَةِ "الخَبَثِ" (وَهِيَ العِلَّةُ فِي نَجَاسَةِ العَذِرَةِ)، انْتَقَلَ الحُكْمُ مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَى النَّجَاسَةِ لِتَحَقُّقِ وَصْفِ الرِّجْسِ فِيهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ (فِي القَيْءِ المُتَغَيِّرِ):

العِلَّةُ: الخُبْثُ وَالنَّتْنُ المُشْبِهُ لِلْعَذِرَةِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ القَيْءَ إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ صِفَةِ الطَّعَامِ فَقَدْ وَصَلَ إِلَى مَرْحَلَةِ "الفَرْثِ" (وَهُوَ مَا فِي الكَرِشِ)، وَالفَرْثُ نَجِسٌ بِالِاتِّفَاقِ لِخُبْثِهِ؛ فَيُقَاسُ القَيْءُ المُسْتَحِيلُ عَلَى الفَرْثِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ "الخُبْثِ وَالفَسَادِ".

القِيَاسُ المُسَاوِي:

القَيْءُ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ يُسَاوِي الطَّعَامَ المَوْضُوعَ فِي الفَمِ، فَمَا دَامَ المَوْضُوعُ طَاهِراً لِعَدَمِ اسْتِحَالَتِهِ، كَانَ الخَارِجُ مِنَ المَعِدَةِ قَبْلَ تَحَوُّلِهِ مُسَاوِياً لَهُ فِي الحُكْمِ بِالطَّهَارَةِ لِتَسَاوِي المَادَّةِ.

قِيَاسُ العَكْسِ:

إذَا كَانَتِ العَذِرَةُ نَجِسَةً لِأَنَّهَا طَعَامٌ (تَمَّتْ) اسْتِحَالَتُهُ وَتَحَوُّلُهُ إِلَى رِجْسٍ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ القَيْءُ الَّذِي (لَمْ تَتِمَّ) اسْتِحَالَتُهُ بَعْدُ بَلْ بَقِيَ بِصِفَةِ الطَّعَامِ، يَكُونُ طَاهِراً لِعَدَمِ اكْتِمَالِ سَبَبِ التَّنْجِيسِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

المُقِيسُ: القَيْءُ المُتَغَيِّرُ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الطَّعَامُ (الطَّاهِرُ) وَالعَذِرَةُ (النَّجِسَةُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: القَيْءُ بَعْدَ تَغَيُّرِهِ بِالمَرَارَةِ وَالنَّتْنِ أَشْبَهُ بِالعَذِرَةِ مِنْهُ بِالطَّعَامِ، لِانْتِفَاءِ صِفَاتِ الطَّعَامِ عَنْهُ وَحُلُولِ صِفَاتِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، فَيُلْحَقُ بِالنَّجِسِ لِقُوَّةِ الشَّبَهِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، ثَبَتَ تَفْصِيلُ الشيخ خليل بَيْنَ القَيْءِ الطَّاهِرِ وَالمُتَغَيِّرِ النَّجِسِ، جَمْعاً بَيْنَ أَصْلِ الطَّهَارَةِ وَمَعْنَى الِاسْتِحَالَةِ المُوجِبَةِ لِلنَّجَاسَةِ.

(٥٨) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ "الصَّفْرَاءَ" (وَهِيَ مَادَّةٌ تَنْصَبُّ مِنَ المَرَارَةِ إِلَى المَعِدَةِ وَتَخْرُجُ أَحْيَاناً عِنْدَ خُلُوِّ المَعِدَةِ مِنَ الطَّعَامِ) طَاهِرَةٌ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ عَنِ القَيْءِ المُسْتَحِيلِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يُغْسَلُ مِنْهَا الثَّوْبُ، وَذُكِرَ فِيهَا (البَوْلُ، وَالعَذِرَةُ، وَالدَّمُ، وَالقَيْءُ) وَلَمْ تُذْكَرِ الصَّفْرَاءُ فِيهِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الأَصْلَ فِي الرُّطُوبَاتِ الجَسَدِيَّةِ الطَّهَارَةُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى النَّجَاسَةِ، وَالصَّفْرَاءُ مَادَّةٌ يَكْثُرُ وُقُوعُهَا لِلْمَرْضَى وَمَنْ بِهِمْ عِلَّةٌ فِي المَعِدَةِ، فَلَوْ

كَانَتْ نَجِسَةً لَبَيَّنَهَا الشَّرْعُ كَمَا بَيَّنَ القَيْءَ وَالبَوْلَ، فَبَقِيَتْ عَلَى أَصْلِ البَرَاءَةِ الذِّمِّيَّةِ وَالطَّهَارَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّفْرَاءَ مِمَّا يُبْتَلَى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَهِيَ تَنْدَفِعُ بِقُوَّةٍ وَتَكْرَارٍ فِي حَالَاتِ المَرَضِ، فَلَوْ حُكِمَ بِنَجَاسَتِهَا لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى حَرَجٍ شَدِيدٍ فِي تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَالأَبْدَانِ، فَعُفِيَ عَنْهَا بِنَاءً عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ رَفْعاً لِلْحَرَجِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ:

العِلَّةُ: الطَّهَارَةُ بِتَبَعِيَّةِ المَحَلِّ (البَدَنِ الحَيِّ).

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ الصَّفْرَاءَ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ عَنْ حَيَوَانٍ حَيٍّ طَاهِرٍ، وَلَيْسَتْ مِمَّا اسْتَحَالَ عَنْ طَعَامٍ (كَالعَذِرَةِ)، بَلْ هِيَ مَادَّةٌ أَصْلِيَّةٌ فِي الجَسَدِ، فَعِلَّةُ طَهَارَةِ العَرَقِ وَاللُّعَابِ (وَهِيَ التَّوَلُّدُ مِنَ البَدَنِ الحَيِّ) مَوْجُودَةٌ فِيهَا، فَيَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ الطَّهَارَةِ.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

الصَّفْرَاءُ تُسَاوِي "البَلْغَمَ" فِي كَوْنِهِمَا رُطُوبَاتٍ مَعِدِيَّةً أَوْ صَدْرِيَّةً لَمْ تَنْتَقِلْ إِلَى طَوْرِ النَّجَاسَةِ القَطْعِيَّةِ، فَمَا ثَبَتَ لِلْبَلْغَمِ مِنَ الطَّهَارَةِ بِالِاتِّفَاقِ يَثْبُتُ لِلصَّفْرَاءِ لِتَسَاوِي المَنَاطِ.

قِيَاسُ العَكْسِ:

إِذَا كَانَ القَيْءُ نَجِساً إِذَا (تَغَيَّرَ عَنِ الطَّعَامِ) لِأَنَّهُ اسْتَحَالَ إِلَى خُبْثٍ، فَإِنَّ الصَّفْرَاءَ الَّتِي (لَمْ تَكُنْ طَعَاماً أَصْلًا) لَا يَلْحَقُهَا وَصْفُ الِاسْتِحَالَةِ النَّجِسَةِ، فَتَبْقَى عَلَى حُكْمِ الطَّهَارَةِ لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِ التَّنْجِيسِ.

وبَلْغَمٌ(٥٩) ومَرَارَةُ مُبَاحٍ(٦٠)، ودَمٌ لَمْ يُسْفَحْ(٦١)، ومِسْكٌ وفَأْرَتُهُ(٦٢)، وزَرْعٌ بِنَجِسٍ(٦٣)، وخَمْرٌ تَحَجَّرَ أَوْ خُلِّلَ(٦٤).

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

المُقِيسُ: الصَّفْرَاءُ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: العَرَقُ (الطَّاهِرُ) وَالبَوْلُ (النَّجِسُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: الصَّفْرَاءُ أَشْبَهُ بِالعَرَقِ وَالفُضُولِ الَّتِي يُفْرِزُهَا الجَسَدُ لِفَائِدَةٍ مِنْهَا بِالبَوْلِ الَّذِي هُوَ نِهَايَةُ تَحَلُّلِ الأَغْذِيَةِ، فَلَمَّا قَوِيَ شَبَهُهَا بِمَا هُوَ طَاهِرٌ أُلْحِقَتْ بِهِ. بِنَاءً عَلَى هَذَا، يَتَبَيَّنُ رُجْحَانُ قَوْلِ الشيخ خليل بِطَهَارَةِ الصَّفْرَاءِ اتِّبَاعاً لِلْأَصْلِ وَالْمَعْنَى.

(٥٩) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ "البَلْغَمَ" (وَهُوَ مَا يَقْذِفُهُ المَرْءُ مِنْ صَدْرِهِ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ رَأْسِهِ، وَسَوَاءً خَرَجَ مِنَ المَعِدَةِ أَوْ غَيْرِهَا) طَاهِرٌ، وَلَا يُعَدُّ نَجِساً وَإِنْ شَابَهَ القَيْءَ فِي مَخْرَجِهِ أَحْيَاناً.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ... فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَفْنِ النُّخَامَةِ (وَهِيَ البَلْغَمُ) فِي المَسْجِدِ أَوْ بَصْقِهَا تَحْتَ القَدَمِ، وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَمَا جَازَ بَصْقُهَا فِي المَسْجِدِ، وَلَأَمَرَ بِغَسْلِ المَكَانِ بِالمَاءِ كَمَا أَمَرَ فِي حَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي المَسْجِدِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى طَهَارَةِ عَيْنِ البَلْغَمِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ البَلْغَمَ مِمَّا يَعُمُّ بِهِ البَلَاءُ، وَيَكْثُرُ خُرُوجُهُ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ (خُصُوصاً فِي حَالِ المَرَضِ وَبَرْدِ الشِّتَاءِ)، فَلَوْ حُكِمَ بِنَجَاسَتِهِ لَضَاقَ الأَمْرُ عَلَى المُسْلِمِينَ فِي صَلَاتِهِمْ وَطَهَارَةِ ثِيَابِهِمْ، فَكَانَ التَّيْسِيرُ بِبَقَائِهِ عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ:

العِلَّةُ: الطَّهَارَةُ بِتَبَعِيَّةِ الآدَمِيِّ الحَيِّ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ البَلْغَمَ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ عَنْ بَدَنِ الآدَمِيِّ الحَيِّ الطَّاهِرِ، فَعِلَّةُ طَهَارَةِ الرِّيقِ (اللُّعَابِ) وَهِيَ "التَّوَلُّدُ مِنَ البَدَنِ الحَيِّ قَبْلَ الِاسْتِحَالَةِ إِلَى نَجَاسَةٍ" مَوْجُودَةٌ فِي البَلْغَمِ؛ فَيَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الطَّهَارَةِ تَبَعاً لِأَصْلِهِ.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

البَلْغَمُ يُسَاوِي "المُخَاطَ" فِي كَوْنِهِمَا فَضَلَاتٍ نَاشِئَةً عَنْ طَبَائِعِ الجَسَدِ وَرُطُوبَاتِهِ الَّتِي لَمْ تَتَغَيَّرْ إِلَى حَالِ الفَسَادِ النَّجِسِ، فَمَا ثَبَتَ لِلْمُخَاطِ مِنَ الطَّهَارَةِ بِالإِجْمَاعِ، يَثْبُتُ لِلْبَلْغَمِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي المَنَاطِ.

قِيَاسُ العَكْسِ:

إِذَا كَانَتِ العَذِرَةُ نَجِسَةً لِأَنَّهَا (اسْتَحَالَتْ) اسْتِحَالَةً كَامِلَةً إِلَى رِجْسٍ، فَإِنَّ البَلْغَمَ (عَكْسُهَا) لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى طَوْرِ الِاسْتِحَالَةِ المَعِدِيَّةِ الفَاسِدَةِ، بَلْ هُوَ مَادَّةٌ لَزِجَةٌ تَنْفَصِلُ عَنْ عُرُوقِ الجَسَدِ أَوْ أَنْسِجَتِهِ، فَيَكُونُ طَاهِراً لِعَدَمِ وُجُودِ مَعْنَى النَّجَاسَةِ فِيهِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

المُقِيسُ: البَلْغَمُ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الرِّيقُ (الطَّاهِرُ) وَالقَيْءُ المُتَغَيِّرُ (النَّجِسُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: البَلْغَمُ أَشْبَهُ بِالرِّيقِ وَاللُّعَابِ مِنْ حَيْثُ نَقَاءُ المَادَّةِ وَعَدَمُ اسْتِحَالَتِهَا إِلَى نَتْنِ العَذِرَةِ، فَيُلْحَقُ بِالطَّاهِرِ لِقُوَّةِ الشَّبَهِ.

بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الأَدِلَّةِ، يَصِحُّ مَا قَرَّرَهُ الشيخ خليل مِنْ عَدِّ البَلْغَمِ مَادَّةً طَاهِرَةً.

(٦٠) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ المَادَّةَ المَوْجُودَةَ دَاخِلَ كِيسِ المَرَارَةِ فِي الحَيَوَانِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ (إِذَا ذُكِّيَ ذَكَاةً شَرْعِيَّةً) هِيَ مَادَّةٌ طَاهِرَةٌ تَبَعاً لِطَهَارَةِ لَحْمِهِ وَأَجْزَائِهِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ : (الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ)، وَمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الذَّكَاةَ الشَّرْعِيَّةَ عَمَلٌ يُطَهِّرُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الحَيَوَانِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَالمَرَارَةُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ هَذَا الحَيَوَانِ، فَدَخَلَتْ فِي عُمُومِ الطَّهَارَةِ النَّاشِئَةِ عَنِ الذَّكَاةِ، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ يَسْتَثْنِيهَا بِنَجَاسَةٍ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (التَّابِعُ يَتْبَعُ الأَصْلَ فِي الطَّهَارَةِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ المَرَارَةَ وَمَا فِيهَا هِيَ رُطُوبَةٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنْ بَدَنِ الحَيَوَانِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ لَحْمِهِ وَأَعْضَائِهِ. فَمَا دَامَ اللَّحْمُ طَاهِراً بِالذَّكَاةِ، كَانَتِ المَرَارَةُ تَبَعاً لَهُ فِي هَذِهِ الطَّهَارَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ:

العِلَّةُ: الطَّهَارَةُ بِتَبَعِيَّةِ الذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ طَهَارَةِ الكَبِدِ وَالطِّحَال (وَهُمَا دَمَان فِي الأَصْلِ) هِيَ حُلُولُ الذَّكَاةِ فِي المَنْحَر، فَتَنْسَحِبُ هَذِهِ العِلَّةُ عَلَى المَرَارَةِ أَيْضاً؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ بَاطِنِيٌّ يَسْتَحِيلُ فِيهِ الغِذَاءُ إِلَى نَفعٍ لِلْبَدَن، فَتَطْهُرُ بِطَهَارَةِ الجُمْلَةِ.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

المَرَارَةُ تُسَاوِي "اللَّبَنَ" فِي كَوْنِهِمَا رُطُوبَاتٍ تَتَوَلَّدُ دَاخِلَ بَدَنِ الحَيَوَانِ المُبَاحِ، فَمَا ثَبَتَ لِلَّبَنِ مِنَ الطَّهَارَةِ بِيَقِينِ النَّصِّ، يَثْبُتُ لِمَرَارَةِ المُبَاحِ لِتَسَاوِي المَنَاطِ (وَهُوَ التَّوَلُّدُ عَنْ بَدَنٍ طَاهِرٍ).

قِيَاسُ العَكْسِ:

إِذَا كَانَتْ مَرَارَةُ (المَيْتَةِ) نَجِسَةً لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ مَيْتَةٍ، فَإِنَّ (عَكْسَهَا) وَهِيَ مَرَارَةَ (المُبَاحِ الذَّكِيِّ) تَكُونُ طَاهِرَةً لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ طَاهِرٍ. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ الأَصْلِ (مِنْ مَوْتٍ حَتْفَ الأَنْفِ إِلَى ذَكَاةٍ)، انْعَكَسَ حُكْمُ الفَرْعِ (مِنْ نَجَاسَةٍ إِلَى طَهَارَةٍ).

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

المَقِيسُ: مَرَارَةُ المُبَاحِ.

المُتَرَدِّدُ بَيْنَهُمَا: الدَّمُ (النَّجِسُ) وَالكَبِدُ (الطَّاهِرُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: المَرَارَةُ لَهَا تَعَلُّقٌ شَدِيدٌ بِالكَبِدِ نَشْأَةً وَوَظِيفَةً، فَهِيَ بِمَا هِيَ جُزْءٌ مِنَ الكَبِدِ أَشْبَهُ بِهَا مِنْهَا بِالدَّمِ المَسْفُوحِ، فَتُلْحَقُ بِهَا فِي حُكْمِ الطَّهَارَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، ثَبَتَ أَنَّ قَوْلَ الشيخ خليل بِطَهَارَةِ مَرَارَةِ المُبَاحِ هُوَ المُتَّسِقُ مَعَ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ فِي التَّبَعِيَّةِ وَأَثَرِ الذَّكَاةِ.

---

(٦١) تُشيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ الدَّمَ البَاقِيَ فِي عُرُوق الحَيَوَان مَأْكُول اللَّحْمِ بَعْدَ الذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوِ الدَّمَ الَّذِي يَبْقَى فِي القَلْبِ أَوْ الكَبِدِ أَو الطِّحَال، هُوَ دَمٌ طَاهِرٌ لَا يَجِبُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ، لِأَنَّ النَّجِسَ هُوَ الدَّمُ المَسْفُوحُ (الخَارِجُ وَقْتَ الذَّبْحِ) فَقَطْ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الكِتَابِ العَزِيزِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: قَيَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الدَّمَ المُحَرَّمَ (وَالنَّجِسَ تَبَعاً لِذَلِكَ) بِوَصْفِ "المَسْفُوحِ"، وَهُوَ الدَّمُ السَّائِلُ الَّذِي يَنْفَجِرُ عِنْدَ الذَّبْحِ. وَمَفْهُومُ هَذِهِ الآيَةِ (مَفْهُومُ المُخَالَفَةِ) أَنَّ الدَّمَ "غَيْرَ المَسْفُوحِ" البَاقِيَ فِي اللَّحْمِ وَالعُرُوقِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ وَلَا نَجِسٍ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنَّا نَطْبُخُ البُرْمَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْلُوهَا حُمْرَةُ الدَّمِ فَنَأْكُلُ وَلَا نُنْكِرُهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: إِقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَكْلِ اللَّحْمِ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ الدَّمِ البَاقِي فِي العُرُوقِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ عَلَى طَهَارَتِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ نَجِساً لَمَا حَلَّ أَكْلُهُ وَلَا تَنَجَّسَ بِهِ مَاءُ القِدْرِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الدَّمَ البَاقِيَ فِي العُرُوقِ وَاللَّحْمِ بَعْدَ الذَّبْحِ مِمَّا يَعْسُرُ جِدّاً التَّخَلُّصُ مِنْهُ، وَتَكْلِيفُ النَّاسِ بِتَتَبُّعِهِ وَغَسْلِهِ فِيهِ حَرَجٌ عَظِيمٌ يَتَنَافَى مَعَ سَمَاحَةِ الشَّرِيعَةِ، فَعُفِيَ عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ وَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ:

العِلَّةُ: الخُرُوجُ عَنْ حُكْمِ "المَسْفُوحِ" بِفِعْلِ الذَّكَاةِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ الدَّمِ هِيَ كَوْنُهُ رِجْساً مَسْفُوحاً، وَالدَّمُ البَاقِي فِي العُرُوقِ لَا يُسَمَّى مَسْفُوحاً لُغَةً وَلَا عُرْفاً، فَلَمَّا انْتَفَتِ العِلَّةُ (السَّفْحُ) انْتَفَى الحُكْمُ (النَّجَاسَةُ).

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

الدَّمُ البَاقِي فِي اللَّحْمِ يُسَاوِي "الكَبِدَ وَالطِّحَالَ" فِي المَادَّةِ (إِذْ كُلُّهُمْ دَمٌ فِي الأَصْلِ)، فَمَا دَامَ الشَّرْعُ قَدْ حَكَمَ بِطَهَارَةِ الكَبِدِ وَالطِّحَالِ بَعْدَ الذَّكَاةِ، فَكَذَلِكَ الدَّمُ البَاقِي فِي العُرُوقِ لِتَسَاوِي المَنَاطِ بَيْنَهُمْ (وَهُوَ الِانْتِقَالُ مِنَ السَّيَلَانِ إِلَى الِاسْتِقْرَارِ فِي المَحَلِّ بَعْدَ الذَّكَاةِ).

قِيَاسُ العَكْسِ:

إِذَا كَانَ الدَّمُ المَسْفُوحُ نَجِساً لِأَنَّ الشَّرْعَ نَصَّ عَلَى رِجْسِيَّتِهِ حَالَ انْصِبَابِهِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ الدَّمُ غَيْرُ المَسْفُوحِ يَكُونُ طَاهِراً لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي عُمُومِ اللَّفْظِ المُنَجِّسِ، وَبَقَائِهِ عَلَى أَصْلِ إِبَاحَةِ أَجْزَاءِ الذَّكِيِّ.

الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ:

المُقِيسُ: الدَّمُ البَاقِي فِي عُرُوقِ الحَيَوَانِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ.

المُقِيسُ عَلَيْهِ: الطَّهَارَةُ الثَّابِتَةُ لِلَحْمِ بَعْدَ الذَّكَاةِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: الدَّمُ هُنَا صَارَ كَالجُزْءِ مِنَ اللَّحْمِ الَّذِي طَهَّرَتْهُ الذَّكَاةُ، فَكَمَا أَنَّ اللَّحْمَ لَا يَنْجُسُ بِبَقَاءِ الرُّطُوبَةِ فِيهِ، فَكَذَلِكَ مَا بَقِيَ مِنْ دَمٍ غَيْرِ سَائِلٍ يُلْحَقُ بِهِ فِي حُكْمِ الطَّهَارَةِ لِلتَّبَعِيَّةِ الجَلِيَّةِ.

بِناءً عَلَى ذَلِكَ، يَثْبُتُ أَنَّ مَا قَرَّرَهُ الشيخ خليل مِنْ طَهَارَةِ الدَّمِ الَّذِي لَمْ يُسْفَحْ هُوَ عَيْنُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ وَالقِيَاسَاتُ الأُصُولِيَّةُ.

(٦٢) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ (المِسْكَ) وَهُوَ الطِّيبُ المَعْرُوفُ، وَ(فَأْرَتَهُ) وَهِيَ الوِعَاءُ الجِلْدِيُّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ، طَاهِرَانِ. وَهَذَا الحُكْمُ يُعَدُّ اسْتِثْنَاءً مِنْ قَاعِدَةِ أَنَّ (مَا أُبِينَ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ مَيْتَةٌ)، لِأَنَّ المِسْكَ يَنْفَصِلُ عَنْ غَزَالِ المِسْكِ وَهُوَ حَيٌّ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

مَا رَوَاهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَهُ بِـ (الطِّيبِ)، وَالشَّرْعُ لَا يَصِفُ النَّجَسَ بِأَنَّهُ طَيِّبٌ، كَمَا أَنَّهُ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ وَأَقَرَّ اسْتِعْمَالَ الصَّحَابَةِ لَهُ، وَلَوْ كَانَ نَجِساً لَمَنَعَ صِحَّةَ الصَّلَاةِ لِمَنْ حَمَلَهُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الإِجْمَاعِ

نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى طَهَارَةِ المِسْكِ وَجَوَازِ التَّطَيُّبِ بِهِ فِي البَدَنِ وَالثَّوْبِ، وَهَذَا الِاتِّفَاقُ العَمَلِيُّ دَلِيلٌ عَلَى خُرُوجِهِ عَنْ أَحْكَامِ المَيْتَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِياسُ العِلَّةِ (الِاسْتِحَالَةُ):

العِلَّةُ: انْقِلَابُ العَيْنِ إِلَى مَاهِيَّةٍ أُخْرَى طَاهِرَةٍ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ المِسْكَ كَانَ فِي الأَصْلِ (دَماً) يَجْتَمِعُ فِي سُرَّةِ الغَزَالِ، لَكِنَّهُ (اسْتَحَالَ) عَنْ طَبِيعَةِ الدَّمِ إِلَى رَائِحَةٍ ذَكِيَّةٍ وَجِرْمٍ طَاهِرٍ، فَزَالَتْ عِلَّةُ النَّجَاسَةِ

(الخُبْثُ) وَخلَفَتْهَا عِلَّةُ الطَّهَارَةِ (الطِّيبُ)، فَيَطْهُرُ بِالِاسْتِحَالَةِ كَمَا تَطْهُرُ الخَمْرُ إِذَا صَارَتْ خَلّاً.

القِيَاسُ المُسَاوِي:

يُسَاوِي المِسْكُ (اللَّبَنَ) فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا دَماً اسْتَحَالَ فِي بَدَنِ الحَيَوَانِ إِلَى مَادَّةٍ نَافِعَةٍ طَاهِرَةٍ، فَمَا ثَبَتَ لِلَّبَنِ مِنَ الطَّهَارَةِ بِيَقِينِ النَّصِّ، يَثْبُتُ لِلْمِسْكِ لِتَسَاوِي المَنَاطِ بَيْنَهُمَا فِي كَيْفِيَّةِ التَّخَلُّقِ.

قياسُ الأَوْلَى (فِي طَهَارَةِ الفَأْرَةِ):

إِذَا حَكَمَ الشَّرْعُ بِطَهَارَةِ (المِسْكِ) الَّذِي هُوَ دَاخِلُ الوِعَاءِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ (الفَأْرَةُ) وَهِيَ الوِعَاءُ طَاهِرَةً؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ تَبَعاً لِمَا حَوَتْهُ مِنْ طِيبٍ، وَلِأَنَّهَا انْفَصَلَتْ عَنِ الحَيِّ انْفِصَالاً طَبِيعِيّاً يُشْبِهُ سُقُوطَ الثَّمَرَةِ عَنِ الشَّجَرِ، لَا انْفِصَالَ جُزْءٍ لَحْمِيٍّ مُعَفَّنٍ.

قياسُ الشَّبَه:

المُقِيس: المِسْكُ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الدَّمُ (النَّجِسُ) وَالعَرَقُ (الطَّاهِرُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: المِسْكُ بَعْدَ تَمَامِ نُضْجِهِ وَطِيبِ رِيحِهِ أَشْبَهُ بِالعَرَقِ وَالفُضُولِ الطَّاهِرَةِ الَّتِي يُفْرِزُهَا الجَسَدُ مِنْهُ بِالدَّمِ المَسْفُوحِ، فَيُلْحَقُ بِالطَّاهِرِ لِقُوَّةِ الشَّبَهِ فِي النَّفْعِ وَالطِّيبِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، يَسْتَقِيمُ مَا ذَكَرَهُ الشيخ خليل مِنْ طَهَارَةِ المِسْكِ وَفَأْرَتِهِ، وَهُوَ مِمَّا جَرَى بِهِ العَمَلُ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ.

(٦٣) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ الزَّرْعَ (مِنْ حُبُوبٍ وَثِمَارٍ وَخُضَرٍ) الَّذِي نَبَتَ فِي أَرْضٍ نَجِسَةٍ، أَوْ سُقِيَ بِمَاءٍ نَجِسٍ، هُوَ طَاهِرُ العَيْنِ،

وَيَجُوزُ أَكْلُهُ بَعْدَ غَسْلِ ظَاهِرِهِ مِمَّا أَصَابَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ، لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَدْخُلُ فِي جَوْهَرِ الثَّمَرَةِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الكِتَابِ العَزِيزِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الثِّمَارَ وَالزُّرُوعَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ لِتَكُونَ رِزْقاً لِلْعِبَادِ، وَكَوْنُهَا سُقِيَتْ بِمَاءٍ نَجِسٍ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ وَصْفِ "الطَّيِّبَاتِ" لِأَنَّ العَيْنَ النَّجِسَةَ قَدْ اسْتَحَالَتْ وَتَحَلَّلَتْ قَبْلَ أَنْ يَمْتَصَّهَا الزَّرْعُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (الِاسْتِحَالَةُ تُطَهِّرُ الأَعْيَانَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ المَاءَ النَّجِسَ إِذَا سُقِيَ بِهِ الزَّرْعُ، فَإِنَّهُ يَمُرُّ بِعَمَلِيَّاتٍ حَيَوِيَّةٍ (كِيمْيَائِيَّةٍ) دَاخِلَ أَنسِجَةِ النَّبَاتِ، فَيَنْقَلِبُ مِنْ مَاءٍ نَجِسٍ إِلَى لَحْمِ ثَمَرَةٍ أَوْ خَشَبِ شَجَرٍ، وَهَذِهِ الِاسْتِحَالَةُ تَقْطَعُ حُكْمَ النَّجَاسَةِ السَّابِقِ، تَمَاماً كَالدَّمِ الَّذِي يَنْقَلِبُ لَحْماً فِي الحَيَوَانِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِياسُ العِلَّةِ:

العِلَّةُ: انْتِفَاءُ خَبَثِ العَيْنِ بَعْدَ النُّمُوِّ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ هِيَ الرِّجْسِيَّةُ وَالقَذَارَةُ الحِسِّيَّةُ، وَهَذِهِ العِلَّةُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي جَوْهَرِ التُّفَّاحَةِ أَوْ حَبَّةِ القَمْحِ وَإِنْ سُقِيَتْ بِمَاءٍ نَجِسٍ، لِأَنَّ النَّبَاتَ يَعْمَلُ كَمِصْفَاةٍ (فِلْتَرٍ) تَمْتَصُّ العَنَاصِرَ وَتَتْرُكُ الخَبَثَ، فَلَمَّا انْتَفَتِ العِلَّةُ انْتَفَى الحُكْمُ.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

الزَّرْعُ المَسْقِيُّ بِنَجَسٍ يُسَاوِي (الجَلَّالَةَ) وَهِيَ الشَّاةُ الَّتِي تَأْكُلُ العَذِرَةَ، فَمَا دَامَ لَحْمُ الشَّاةِ بَاقِياً عَلَى طَهَارَتِهِ وَإِنَّما يُكْرَهُ لِتَغَيُّرِ رِيحِهِ، فَكَذَلِكَ الزَّرْعُ بِنَفْسِ المَنَاطِ (وَهُوَ الِاسْتِحَالَةُ دَاخِلَ جِسْمٍ حَيٍّ).

قياسُ الأَوْلَى:

إِذَا كَانَ اللَّبَنُ يَخْرُجُ (مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ) وَهُوَ طَاهِرٌ بِنَصِّ القُرْآنِ لِأَنَّهُ مَادَّةٌ جَدِيدَةٌ نَقِيَّةٌ، فَالزَّرْعُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ التُّرَابِ وَالنَّجَاسَةِ طَاهِرٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ التَّغَيُّرَ فِيهِ أَبْعَدُ وَأَكْمَلُ.

قياسُ العَكْسِ:

إِذَا كَانَ الطَّعَامُ الطَّاهِرُ يَصِيرُ نَجِساً إِذَا (اسْتَحَالَ) إِلَى عَذِرَةٍ فِي جَوْفِ الإِنْسَانِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ النَّجَاسَةُ تَصِيرُ طَاهِرَةً إِذَا (اسْتَحَالَتْ) إِلَى طَعَامٍ وَثَمَرٍ فِي جَوْفِ الأَرْضِ وَأَغْصَانِ الشَّجَرِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، ثَبَتَ أَنَّ قَوْلَ الشيخ خليل بِطَهَارَةِ الزَّرْعِ المَسْقِيِّ بِنَجَسٍ هُوَ القَوْلُ المَبْنِيُّ عَلَى قَوَاعِدِ الِاسْتِحَالَةِ وَطَهَارَةِ الأَعْيَانِ بَعْدَ النَّمَاءِ.

(٦٤) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ الخَمْرَ (وَهِيَ نَجِسَةٌ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ) تَطْهُرُ فِي حَالَتَيْنِ: الأُولَى إِذَا جَمَدَتْ وَصَارَتْ يَبَساً (تَحَجَّرَتْ)، وَالثَّانِيَةُ إِذَا اسْتَحَالَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ بِفِعْلِ فَاعِلٍ إِلَى (خَلٍّ).

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ قَوْلُهُ ﷺ : (نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ) (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: مَدْحُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْخَلِّ وَوَصْفُهُ بِأَنَّهُ "إِدَامٌ" يَقْتَضِي طَهَارَتَهُ وَحِلَّ أَكْلِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ غَالِبَ الخَلِّ يَكُونُ خَمْراً ثُمَّ يَتَحَوَّلُ، فَلَوْ لَمْ تَطْهُرِ الخَمْرُ بِتَحَوُّلِهَا إِلَى خَلٍّ لَمَا جَازَ أَكْلُهَا وَلَا وُصِفَتْ بِهَذَا المَدْحِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (الِاسْتِحَالَةُ تَقْلِبُ الأَعْيَانَ وَتُغَيِّرُ الأَحْكَامَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّجَاسَةَ فِي الخَمْرِ كَانَتْ لِأَجْلِ "الإِسْكَارِ"، فَإِذَا (اسْتَحَالَتِ العَيْنُ وَتَحَوَّلَتْ مَاهِيَّتُهَا إِلَى خَلٍّ (حَامِضٍ) أَوْ جَمَادٍ (يَابِسٍ)، فَقَدْ زَالَتِ المَاهِيَّةُ المُسْكِرَةُ، وَبِزَوَالِ المَنَاطِ (الإِسْكَارِ) يَزُولُ الحُكْمُ (النَّجَاسَةُ).

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ:

العِلَّةُ: زَوَالُ وَصْفِ الإِسْكَارِ وَالخُبْثِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ الخَمْرَ نُجِّسَتْ لِعِلَّةِ كَوْنِهَا "رِجْساً مُسْكِراً"، فَإِذَا صَارَتْ خَلّاً أَوْ حَجَراً بَطَلَ عَنْهَا اسْمُ الخَمْرِ وَبَطَلَتْ عَنْهَا صِفَةُ الإِسْكَارِ، فَانْتَفَتِ العِلَّةُ، وَالقَاعِدَةُ أَنَّ (الحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً)، فَيَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ الطَّهَارَةِ.

الْقِيَاسُ المُسَاوِي:

تَخَلُّلُ الخَمْرِ يُسَاوِي (تَطَهُّرَ جِلْدِ المَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ) عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ، أَوْ يُسَاوِي (انْقِلَابَ الدَّمِ لَبَناً)؛ فَفِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ انْتَقَلَتِ العَيْنُ مِنْ صِفَةِ الخَبَثِ إِلَى صِفَةِ النَّفْعِ وَالطِّيبِ، فَتَسَاوَتْ فِي اسْتِحْقَاقِ حُكْمِ الطَّهَارَةِ لِتَسَاوِي المَنَاطِ.

قِيَاسُ العَكْسِ:

إِذَا كَانَ الطَّعَامُ الطَّاهِرُ (كَالعِنَبِ) يَصِيرُ نَجِساً إِذَا (اسْتَحَالَ) إِلَى خَمْرٍ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ الخَمْرُ النَّجِسَةُ تَصِيرُ طَاهِرَةً إِذَا (اسْتَحَالَتْ) إِلَى خَلٍّ. فَلَمَّا انْعَكَسَتِ المَاهِيَّةُ انْعَكَسَ الحُكْمُ.

الْقِيَاسُ الجَلِيُّ (فِي مَسْأَلَةِ التَّحَجُّرِ):

المُقِيسُ: الخَمْرُ إِذَا صَارَتْ مَادَّةً صَلْبَةً (تَحَجَّرَتْ).

المُقِيسُ عَلَيْهِ: الجَمَادَاتُ الطَّاهِرَةُ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ الخَمْرَ بِتَحَجُّرِهَا خَرَجَتْ عَنْ وَصْفِ "المُسْكِرِ المَائِعِ" (وَهُوَ مَنَاطُ النَّجَاسَةِ عِنْدَ الشيخ خليل) وَدَخَلَتْ فِي حَدِّ "الجَمَادِ" الَّذِي هُوَ أَصْلُ الطَّهَارَةِ، فَيَلْحَقُ بِهِ بِهَذَا الوَصْفِ الجَلِيِّ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، يَثْبُتُ أَنَّ قَوْلَ الشيخ خليل بِطَهَارَةِ الخَمْرِ بِالتَّخَلُّلِ أَوِ التَّحَجُّرِ هُوَ جَرْيٌ عَلَى قَوَاعِدِ الِاسْتِحَالَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

والنَّجِسُ: مَا اسْتُثْنِيَ([٦٥])، ومَيْتُ غَيْرِ مَا ذُكِرَ([٦٦]) ولَوْ قَمْلَةً([٦٧]) أَوْ آدَمِيًّا

(٦٥) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى تِلْكَ الأَعْيَان الَّتِي خَرَجَتْ عَنْ أَصْلِ "الطَّهَارَةِ" الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ فِي مَسَائِلِ (الحَيِّ، وَاللَّبن، وَالفَضَلَاتِ الطَّاهِرَةِ)، لِتَدْخُلَ فِي حَيِّزِ النَّجَاسَةِ بِنَاءً عَلَى نُصُوص خَاصَّةٍ أَوْ عِلَلٍ أُصُولِيَّةٍ. وَالمَقْصُودُ بِـ (مَا اسْتُثْنِيَ) هُوَ مِثْلُ: (لَبَنِ المَيِّتِ، لَبَنِ غَيْرِ المَأْكُول، القَيْءِ المُتَغَيِّرِ، بَوْلِ غَيْرِ المَبَاحِ...).

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ (بِاعْتِبَارِ الِاسْتِثْنَاءِ العَامِّ) يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الكِتَابِ العَزِيزِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ، لَكِنَّ الشَّرْعَ حَكَمَ بِنَجَاسَةِ كُلِّ مَا تَمَحَّضَ فِيهِ وَصْفُ (الخُبْث)، وَالمُسْتَثْنَيَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشيخ خليل كُلُّهَا تَحْمِلُ هَذَا الوَصْفَ؛ فَلَبَنُ المَيْتَةِ خَبِيثٌ لِتَبَعِيَّتِهِ لِلْمَيْتَةِ، وَبَوْلُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ خَبِيثٌ لِعَدَمِ إِذْنِ الشَّرْعِ فِيهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ الرَّوْثَةِ الَّتِي جِيءَ بِهَا لِيَسْتَنْجِيَ بِهَا فَقَالَ: (إِنَّهَا رِكْسٌ) (رَوَاهُ البُخَارِيُّ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: هَذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ فِي اسْتِثْنَاءِ فَضَلَاتِ غَيْرِ المَبَاحِ مِنَ الطَّهَارَةِ، لِأَنَّ "الرِّكْسَ" هُوَ النَّجِسُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي الفَضَلَاتِ (لَوْلَا الإِذْنُ فِي المَبَاحِ) هُوَ النَّجَاسَةُ لِخُبْثِهَا.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ الخُبْثِ وَالضَّرَر):

العِلَّةُ: غَلَبَةُ جِهَةِ القَذَارَةِ وَانْتِفَاءُ التَّكْرِيمِ وَالإِبَاحَةِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ كُلَّ مَا اسْتُثْنِيَ مِنَ الطَّاهِرَاتِ السَّابِقَةِ (كَلَبَنِ المَيِّتِ) وُجِدَتْ فِيهِ عِلَّةُ النَّجَاسَةِ، وَهِيَ "المَوْتُ" أَوْ "تَحْرِيمُ الأَكْلِ"، فَمَا دَامَتِ العِلَّةُ مُحَقَّقَةً، لَزِمَ إِلْحَاقُ الفَرْعِ (المُسْتَثْنَى) بِأَصْلِهِ النَّجِسِ (كَمَيْتَةِ الآدَمِيِّ أَوْ مَيْتَةِ غَيْرِ المَأْكُول).

قِيَاسُ العَكْسِ:

إِذَا كَانَ اللَّبَنُ وَالبَوْلُ طَاهِراً فِي المُبَاحِ لِأَنَّ بَدَنَهُ مَأْكُولٌ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ بَوْلُ وَلَبَنُ المَمْنُوعِ يَكُونُ نَجِساً لِأَنَّ بَدَنَهُ مَمْنُوعٌ. فَلَمَّا انْعَكَسَ المَنَاطُ (مِنْ إِبَاحَةٍ إِلَى مَنْعٍ) انْعَكَسَ الحُكْمُ (مِنْ طَهَارَةٍ إِلَى نَجَاسَةٍ).

قِيَاسُ الشَّبَه:

المُقِيسُ: لَبَنُ الآدَمِيِّ المَيِّت.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: لَبَنُ الآدَمِيِّ الحَيِّ (الطَّاهِرِ) وَلَحْمُ المَيْتَةِ (النَّجِسُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: لَبَنُ المَيِّتِ بَعْدَ فَقْدِ الحَيَاةِ العَاصِمَةِ أَشْبَهُ بِأَجْزَاءِ المَيْتَةِ المُتَحَلِّلَةِ مِنْهُ بِاللَّبَنِ المُنْفَصِلِ حَالَ الحَيَاةِ، فَيُلْحَقُ بِمَا هُوَ أَشْبَهُ بِهِ فِي وَصْفِ (المَوْتِ)، فَيُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ:

كُلَّمَا وُجِدَ وَصْفُ (تَغَيُّرِ الطَّعَامِ إِلَى نَتْنٍ) وُجِدَ حُكْمُ (النَّجَاسَةِ)، كَمَا فِي العَذِرَةِ، فَإِذَا وُجِدَ هَذَا التَّغَيُّرُ فِي القَيْءِ (المُسْتَثْنَى)، طَرَدْنَا الحُكْمَ بِالنَّجَاسَةِ لِوُجُودِ الوَصْفِ المُلَائِم.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَنْهَجَ الشيخ خليل فِي حَصْرِ النَّجَاسَاتِ بِطَرِيقِ الِاسْتِثْنَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى تَغْلِيبِ أَدِلَّةِ التَّحْرِيمِ وَالخُبْثِ عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ فِي تِلْكَ المَوَاضِعِ المَخْصُوصَةِ.

---

(٦٦) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي الْمَيْتَةِ هُوَ النَّجَاسَةُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِاسْتِثْنَائِهِ (كَمَيْتَةِ البَحْرِيِّ وَمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ) فَهُوَ نَجِسٌ، سَوَاءً كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالإِبِلِ وَالغَنَمِ إِذَا مَاتَتْ حَتْفَ أَنْفِهَا، أَوْ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالسِّبَاعِ وَالحُمُرِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الكِتَابِ العَزِيزِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: التَّحْرِيمُ فِي الآيَةِ يَتَنَاوَلُ العَيْنَ، وَتَحْرِيمُ العَيْنِ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ يَقْتَضِي نَجَاسَتَهَا مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ، لِأَنَّ النَّجَاسَةَ هِيَ السَّبَبُ الشَّرْعِيُّ لِلْمَنْعِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ وَالِاسْتِعْمَال فِي العِبَادَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ) (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: قَوْلُهُ ﷺ (فَقَدْ طَهُرَ) يَدُلُّ بِـ قِيَاسِ العَكْسِ عَلَى أَنَّ الإِهَابَ (الجِلْدَ) قَبْلَ الدِّبَاغِ كَانَ نَجِساً بِسَبَبِ الْمَوْتِ، وَإِذَا كَانَ الجِلْدُ نَجِساً فَلَحْمُ الْمَيْتَةِ وَأَجْزَاؤُهَا نَجِسَةٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ احْتِقَانِ الدَّمِ وَالفَسَادِ):

العِلَّةُ: بَقَاءُ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ دَاخِلَ العُرُوقِ وَتَعَفُّنُهُ بَعْدَ فَقْدِ الحَيَاةِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ هِيَ كَوْنُهُ رِجْساً خَبِيثاً، وَالْمَيْتَةُ قَدِ احْتَبَسَ فِيهَا دَمُهَا وَتَحَلَّلَتْ مَادَّتُهَا فَصَارَتْ مَجْمَعاً لِلْخَبَائِثِ، فَيُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا لِتَحَقُّقِ عِلَّةِ "الرِّجْسِ" فِيهَا.

الْقِيَاسُ الجَلِيُّ:

المُقِيسُ: مَيْتَةُ الشَّاةِ أَوْ البَقَرَةِ.

المُقِيسُ عَلَيْهِ: الخِنْزِيرُ المَيِّتُ.

وَجْهُ القِيَاسِ: الِاشْتِرَاكُ فِي وَصْفِ (المَوْتِ حَتْفَ الأَنْفِ) الَّذِي يَسْلُبُ الطَّهَارَةَ، فَمَا دَامَتِ المَيْتَةُ مُحَرَّمَةً لِعَيْنِهَا بِنَصِّ القُرْآنِ كَالخِنْزِيرِ، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي حُكْمِ النَّجَاسَةِ الجَلِيَّةِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

المُقِيسُ: مَيْتَةُ الآدَمِيِّ (عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِنَجَاسَتِهَا فِي المَذْهَبِ).

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الجَمَادُ (الطَّاهِرُ) وَالبَوْلُ (النَّجِسُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: المَيْتَةُ بَعْدَ زَوَالِ الرُّوحِ أَشْبَهُ بِالفَضَلَاتِ النَّجِسَةِ المُسْتَقْذَرَةِ مِنْهَا بِالجَمَادَاتِ النَّافِعَةِ، لِأَنَّهَا تؤولُ إِلَى نَتْنٍ وَفَسَادٍ، فَتُلْحَقُ بِمَا هُوَ أَشْبَهُ بِهَا فِي العَاقِبَةِ وَهِيَ النَّجَاسَةُ.

قِيَاسُ العَكْسِ:

إِذَا كَانَتِ الذَّكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ (مُطَهِّرَةً) لِلْحَيَوَانِ، فَإِنَّ (عَكْسَهَا) وَهُوَ المَوْتُ دُونَ ذَكَاةٍ يَكُونُ (مُنَجِّساً). فَلَمَّا انْعَدَمَ فِعْلُ التَّطْهِيرِ (الذَّبْحُ) ثَبَتَ ضِدُّهُ وَهُوَ بَقَاءُ النَّجَاسَةِ أَوِ التَّنْجِيسِ بِالمَوْتِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، يَتَّضِحُ أَنَّ مَا قَرَّرَهُ الشيخ خليل مِنْ نَجَاسَةِ مَيْتَةِ غَيْرِ المُسْتَثْنَيَاتِ هُوَ جَرْيٌ عَلَى صَرِيحِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَمُقْتَضَى النَّظَرِ الأُصُولِيِّ.

(٦٧) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى قَوْلِهِ (وَلَوْ قَمْلَةً) فِي سِيَاقِ المَيْتَةِ النَّجِسَةِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ مِمَّا يَنْشَأُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ العَفَنِ (وَهُوَ طَاهِرٌ) وَبَيْنَ مَا يَتَغَذَّى عَلَى دَمِ الآدَمِيِّ أَوْ غَيْرِهِ (كَالقَمْلِ وَالبُرْغُوثِ)، فَإِنَّ مَيْتَتَهُ تُعَدُّ نَجِسَةً عِنْدَهُ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (التَّابِعُ لِلنَّجَسِ نَجَسٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ القَمْلَةَ تَتَغَذَّى كُلِّيًّا عَلَى دَمِ الآدَمِيِّ، وَالدَّمُ نَجِسٌ، فَصَارَتْ نَجَاسَتُهَا مِنْ جِهَةِ غِذَائِهَا الَّذِي اسْتَحَالَ لَحْماً فِيهَا، فَهِيَ كَالجَلَّالَةِ الَّتِي حَرُمَ لَحْمُهَا لِأَكْلِ النَّجَاسَةِ، فَتَبِعَتْ أَصْلَ غِذَائِهَا فِي الحُكْمِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ الِانْتِقَالِ مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَى النَّجَاسَةِ):

العِلَّةُ: الخُبْثُ النَّاشِئُ عَنِ الدَّمِ المَسْفُوحِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ الدَّمِ هِيَ الرِّجْسِيَّةُ، وَالقَمْلَةُ بِمَا أَنَّهَا "وِعَاءٌ لِلدَّمِ" النَّجِسِ وَنَاشِئَةٌ عَنْهُ، فَإِنَّ عِلَّةَ الخُبْثِ فِيهَا أَقْوَى مِنْ عِلَّةِ الطَّهَارَةِ فِي مَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ، فَيُقَاسُ مَوْتُهَا عَلَى نَجَاسَةِ الدَّمِ نَفْسِهِ.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

مَيْتَةُ القَمْلَةِ تُسَاوِي مَيْتَةَ البُرْغُوثِ وَالبَقِّ فِي كَوْنِهَا تَعِيشُ عَلَى الدَّمِ، فَمَا ثَبَتَ لِأَحَدِهِمَا مِنَ النَّجَاسَةِ لِاسْتِقْذَارِ مَادَّتِهِ يَثْبُتُ لِلآخَرِ لِتَسَاوِي المَنَاطِ (وَهُوَ التَّغَذِّي بِالنَّجَسِ).

قِيَاسُ العَكْسِ:

إِذَا كَانَ دُودُ الطَّعَامِ (كَدُودِ الفَاكِهَةِ) طَاهِراً لِأَنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ طَاهِرٍ وَيَتَغَذَّى عَلَيْهِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ القَمْلَةُ تَكُونُ نَجِسَةً لِأَنَّهَا تَتَوَلَّدُ مِمَّا هُوَ نَجِسٌ (الدَّمُ أَوِ الأَوْسَاخُ النَّجِسَةُ) وَتَتَغَذَّى عَلَيْهِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

والأَظْهَرُ طَهَارَتُهُ(٦٨)، ومَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ ومَيْتٍ مِنْ قَرْنٍ وعَظْمٍ وظِلْفٍ وعَاجٍ

المُقِيسُ: القَمْلَةُ المَيْتَةُ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الذُّبَابُ (الطَّاهِرُ المَيْتَةِ) وَالبَعُوضَةُ المُمْتَلِئَةُ دَماً (النَّجِسَةُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: القَمْلَةُ بَعْدَ مَوْتِهَا أَشْبَهُ بِكُلِّ مَا حَمَلَ دَماً نَجِساً مِنْهَا بِالذُّبَابِ الَّذِي لَا يَحْمِلُ نَجَاسَةً فِي جَوْفِهِ عَادَةً، فَلَمَّا قَوِيَ شَبَهُهَا بِمَحْمِلِ النَّجَاسَةِ أُلْحِقَتْ بِهَا. بِنَاءً عَلَى هَذَا، أَوْرَدَ الشيخ خليل هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ (وَلَوْ قَمْلَةً) لِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ بَعْضَ مَالا دَمَ لَهُ سَائِلٌ قَدْ يَنْجُسُ بِالمَوْتِ لِعِلَّةِ غِذَائِهِ.

(٦٨) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل لِلمَشْهُورِ إِلَى أَنَّ المَيْتَةَ النَّجِسَةَ تَشْمَلُ الآدَمِيَّ أَيْضاً، وَهُوَ المَشْهُورُ فِي المَذْهَبِ المَالِكِيِّ أَنَّ مَيْتَةَ الإِنْسَانِ نَجِسَةٌ حُكْماً (وَإِنْ كَانَ يُكَرَّمُ بِالغُسْلِ)، خِلَافاً لِلْبَحْرِيِّ وَمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الكِتَابِ العَزِيزِ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّفْظَ جَاءَ عَامّاً لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ، وَبِمَا أَنَّ المَيْتَةَ حُرِّمَتْ لِعَيْنِهَا، فَإِنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ (وَهِيَ المَوْتُ) تَسْرِي فِيهِ كَمَا تَسْرِي فِي سَائِرِ الحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَمْ تُذَكَّ، وَلَا يُخْرَجُ عَنْ هَذَا العُمُومِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ حَيّاً وَلا مَيِّتاً).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال (عِنْدَ مَنْ يَرَى النَّجَاسَةَ): يُؤَوَّلُ هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ بِأَنَّ المُرَادَ بِهِ نَفْيُ (النَّجَاسَةِ المَعْنَوِيَّةِ) أَوْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّكْرِيمِ لَا نَفْيِ النَّجَاسَةِ الحُكْمِيَّةِ الَّتِي يُطَهِّرُهَا الغُسْلُ. وَيُسْتَدَلُّ أَيْضاً بِأَمْرِهِ ﷺ بِغُسْلِ المَيِّتِ، وَالغُسْلُ

(تَطْهِيرٌ)، وَالتَّطْهِيرُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المَوْتَ مَنَاطُ نَجَاسَةٍ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ زَوَالِ الحَيَاةِ):

العِلَّةُ: زَوَالُ الحَيَاةِ المُوجِبُ لِاحْتِبَاسِ الرُّطُوبَاتِ وَتَحَلُّلِهَا.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ المَيْتَةِ فِي الحَيَوَانِ (وَهِيَ المَوْتُ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الفَسَادِ) مَوْجُودَةٌ فِي الآدَمِيِّ، فَالإِنْسَانُ جُثَّةٌ جَامِدَةٌ بَعْدَ المَوْتِ تَؤُولُ إِلَى مَا تَؤُولُ إِلَيْهِ سَائِرُ المَيْتَاتِ مِنْ نَتْنٍ وَتَغَيُّرٍ، فَيَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ لِوُجُودِ عِلَّتِهَا.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

مَيْتَةُ الآدَمِيِّ تُسَاوِي مَيْتَةَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا طَاهِراً فِي حَالِ الحَيَاةِ، فَمَا دَامَ المَوْتُ قَدْ نَجَّسَ "المُبَاحَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ" (كَالشَّاةِ)، فَإِنَّهُ يُنَجِّسُ الآدَمِيَّ لِتَسَاوِي المَنَاطِ (وَهُوَ انْعِدَامُ الحَيَاةِ العَاصِمَةِ لِلطَّهَارَةِ).

قِيَاسُ العَكْسِ:

إِذَا كَانَ الغُسْلُ (الشَّرْعِيُّ) يُطَهِّرُ المَيِّتَ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ بَقَاؤُهُ بِلَا غُسْلٍ يَعْنِي بَقَاءَهُ عَلَى النَّجَاسَةِ الَّتِي أَحْدَثَهَا المَوْتُ. فَلَوْ كَانَ طَاهِراً لَمَا كَانَ لِلْغُسْلِ مَعْنًى فِي الِانْتِقَالِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

المَقِيسُ: الآدَمِيُّ المَيِّتُ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: مَيْتَةُ الحَيَوَانِ (النَّجِسَةُ) وَالجَمَادُ (الطَّاهِرُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: الآدَمِيُّ بَعْدَ المَوْتِ أَشْبَهُ بِالحَيَوَانِ المَيِّتِ مِنْ جِهَةِ احْتِبَاسِ الدَّمِ وَسُرْعَةِ التَّحَلُّلِ وَالرَّائِحَةِ مِنْهُ بِالجَمَادِ الطَّاهِرِ، فَيُلْحَقُ بِهِ فِي حُكْمِ النَّجَاسَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَعَلَ الْمَشْهُورُ الآدَمِيَّ ضِمْنَ الْمُسْتَثْنَيَاتِ الَّتِي تَنْجُسُ بِالمَوْتِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خُصَّ بِالتَّكْرِيمِ بِالغُسْلِ لِيَصِيرَ طَاهِراً حُكْماً بَعْدَ ذَلِكَ.

أمَّا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ:-

بَيَانُ المعتمد فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ فِي (طَهَارَةِ مَيْتَةِ الآدَمِيِّ) خِلَافاً لِمَا صَدَّرَ بِهِ الشيخ خليل

بِالرُّغْمِ مِنْ أَنَّ الشيخ خليل سَاقَ مَيْتَةَ الآدَمِيِّ فِي سِيَاقِ المَيْتَاتِ النَّجِسَةِ (بِقَوْلِهِ: "أَوْ آدَمِيًّا")، إِلَّا أَنَّ الْمُعْتَمَدَ وَالمَشْهُورَ وَالرَّاجِحَ عِنْدَ مُتَأَخِّرِي المَالِكِيَّةِ وَالْمُحَقِّقِينَ هُوَ طَهَارَةُ مَيْتَةِ الآدَمِيِّ مُطْلَقاً (مُسْلِماً كَانَ أَوْ كَافِراً).

وَإِلَيْكَ بَيَانُ ذَلِكَ وَفْقَ القَوَاعِدِ وَالأَدِلَّةِ:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ حَيّاً وَلَا مَيِّتاً).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: النَّصُّ صَرِيحٌ فِي نَفْيِ النَّجَاسَةِ عَنِ المَيِّتِ، وَالأَصْلُ فِي النَّفْيِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ (النَّجَاسَةِ الحُكْمِيَّةِ)، فَدَلَّ عَلَى بَقَائِهِ عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ بَعْدَ المَوْتِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ قَوْلَنَا بِنَجَاسَةِ الآدَمِيِّ بِمُجَرَّدِ مَوْتِهِ يُنَافِي التَّكْرِيمَ الَّذِي مَنَحَهُ اللَّهُ لَهُ، إِذْ لَا يُوصَفُ الْمُكَرَّمُ عِنْدَ اللَّهِ بِأَنَّهُ "رِجْسٌ" أَوْ "نَجَسٌ" بِمُجَرَّدِ فِرَاقِ رُوحِهِ لِجَسَدِهِ.

ثَالِثًا: إِقَامَةُ الدَّلِيلِ بِالقِيَاسِ الأُصُولِيِّ (الْمُعْتَمِدِ)

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

الآدَمِيُّ يُسَاوِي "السَّمَكَ" فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا مَيْتَةً طَاهِرَةً، بَلِ الآدَمِيُّ أَوْلَى بِالطَّهَارَةِ لِشَرَفِهِ. فَمَا دَامَ الشَّرْعُ قَدْ حَكَمَ بِطَهَارَةِ مَيْتَةِ البَحْرِيِّ، فَطَهَارَةُ الآدَمِيِّ ثَابِتَةٌ لِتَسَاوِي المَنَاطِ (وَهُوَ انْتِفَاءُ خُبْثِ العَيْنِ).

قِيَاسُ العِلَّةِ:

العِلَّةُ: "العِصْمَةُ" وَ"التَّكْرِيمُ".

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ طَهَارَةِ الآدَمِيِّ حَيّاً هِيَ كَرَامَتُهُ وَعِصْمَتُهُ، وَهَذِهِ العِلَّةُ (التَّكْرِيمُ) بَاقِيَةٌ بَعْدَ المَوْتِ بِيَقِينِ الشَّرْعِ (بِدَلِيلِ وُجُوبِ دَفْنِهِ وَتَحْرِيمِ كَسْرِ عَظْمِهِ)، وَمَا دَامَتِ العِلَّةُ بَاقِيَةً فَالطَّهَارَةُ بَاقِيَةٌ.

قِيَاسُ الأَوْلَى:

إِذَا كَانَ مَا لَا رُوحَ فِيهِ (كَالجَمَادِ) طَاهِراً، وَمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ طَاهِراً بَعْدَ مَوْتِهِ، فَالآدَمِيُّ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ المَخْلُوقَاتِ أَوْلَى بِأَنْ يُحْكَمَ بِطَهَارَتِهِ بَعْدَ المَوْتِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَنْقُلُ الأَشْرَفَ إِلَى حَالِ الأَرْذَلِ (النَّجَاسَةِ) بِلَا نَصٍّ قَاطِعٍ.

قِيَاسُ العَكْسِ (لِلرَّدِّ عَلَى دَلِيلِ الغُسْلِ):

قَوْلُهُمْ: (يُغْسَلُ لِأَنَّهُ نَجِسٌ)، يُرَدُّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الجُنُبَ يُغْسَلُ وَهُوَ طَاهِرٌ، فَالغُسْلُ لِلْمَيِّتِ تَعَبُّدِيٌّ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ (قِيَاساً عَلَى غُسْلِ الجَنَابَةِ)، لَا لِأَجْلِ إِزَالَةِ نَجَاسَةِ العَيْنِ.

خُلَاصَةُ المَذْهَبِ: الَّذِي عَلَيْهِ التَّحْقِيقُ عِنْدَ أَئِمَّةِ المَالِكِيَّةِ (كَالإِمَامِ الحَطَّابِ وَالخَرَشِيِّ وَالدَّسُوقِيِّ) هُوَ أَنَّ الآدَمِيَّ طَاهِرٌ حَيّاً وَمَيْتاً، وَأَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشيخ خليل مَحْمُولٌ عَلَى قَوْلٍ مَرْجُوحٍ أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ بِالنَّجَاسَةِ (النَّجَاسَةَ الحُكْمِيَّةَ) الَّتِي يَرْفَعُهَا الغُسْلُ لَا نَجَاسَةَ العَيْنِ.

وظُفُرٍ وقَصَبَةِ رِيشٍ(٦٩) وجِلْدٍ ولَوْ دُبِغَ(٧٠) ورُخِّصَ فِيهِ مُطْلَقاً(٧١) إلا مِنْ خِنْزِيرٍ بَعْدَ دَبْغِهِ فِي يَابِسٍ ومَاءٍ(٧٢)، وفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ(٧٣)، والتَّوَقُّفُ فِي

---

(٦٩) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ الأَجْزَاءَ الصَّلْبَةَ الَّتِي تَنْفَصِلُ عَنِ الحَيَوَان (مِمَّا مَيْتَتُهُ نَجِسَةٌ) سَوَاءً انْفَصَلَتْ حَالَ حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، كَالقَرْن وَالعَظْمِ وَالظِّلْفِ وَالعَاجِ وَالظُّفُرِ وَقَصَبَةِ الرِّيشِ، هِيَ أَعْيَانٌ نَجِسَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا تَحُلُّهُ الحَيَاةُ وَتَتَأَلَّمُ لِقَطْعِهِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ هَذَا الحَدِيث قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ تَقْضِي بِأَنَّ مَا انْفَصَلَ عَنِ الحَيِّ يَأْخُذُ حُكْمَ مَيْتَتِهِ، وبِمَا أَنَّ مَيْتَةَ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ (إِذَا لَمْ تُذَكَّ) نَجِسَةٌ، فَإِنَّ مَا قُطِعَ مِنْ عِظَامِهَا أَوْ قُرُونِهَا نَجِسٌ تَبَعاً لِذَلِكَ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الكِتَابِ العَزِيزِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: نَسَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الحَيَاةَ) لِلْعِظَامِ فِي الآيَةِ، وَمَا تَحُلُّهُ الحَيَاةُ يَحُلُّهُ المَوْتُ، وَمَا مَاتَ بَعْدَ حَيَاةٍ فَهُوَ مَيْتَةٌ نَجِسَةٌ بِمُقْتَضَى الأَصْلِ الَّذِي قَرَّرَهُ الشيخ خليل.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ الإِحْسَاس وَالنُّمُوِّ):

العِلَّةُ: الحَيَاةُ الَّتِي مَنَاطُهَا الإِحْسَاسُ (الأَلَمُ) وَالنُّمُوُّ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ العَظْمَ وَالظُّفُرَ وقَصَبَةَ الرِّيشِ تَنْمُو وَتَحُسُّ بِالأَلَمِ عِنْدَ الوُصُولِ إِلَى مَنَابِتِهَا، فَحَلَّتْ فِيهَا الحَيَاةُ، فَعِلَّةُ النَّجَاسَةِ فِي اللَّحْمِ (وَهِيَ زَوَالُ الحَيَاةِ) مَوْجُودَةٌ فِي العَظْمِ، فَيُقَاسُ العَظْمُ عَلَى اللَّحْمِ فِي نَجَاسَةِ المَيْتَةِ.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

يُسَاوِي العَظْمُ "اللَّحْمَ" فِي التَّوَلُّدِ عَنِ الغِذَاءِ وَالزِّيَادَةِ بِالنُّمُوِّ، فَمَا ثَبَتَ لِلَّحْمِ مِنَ النَّجَاسَةِ بَعْدَ المَوْتِ يَثْبُتُ لِلْعَظْمِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا أَجْزَاءً أَصْلِيَّةً مِنْ جُمْلَةِ المَيْتَةِ.

قِيَاسُ العَكْسِ:

إِذَا كَانَ (الشَّعْرُ وَالصُّوفُ) طَاهِراً لِأَنَّهُ لَا تَحُلُّهُ الحَيَاةُ (لَا يَتَأَلَّمُ الحَيَوَانُ بِقَصِّهِ)، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ العَظْمُ وَالظُّفُرُ يَكُونُ نَجِساً لِأَنَّهُ مِمَّا تَحُلُّهُ الحَيَاةُ وَيَتَأَلَّمُ لِقَطْعِهِ. فَلَمَّا انْعَكَسَ المَنَاطُ (مِنْ عَدَمِ الإِحْسَاسِ إِلَى الإِحْسَاسِ) انْعَكَسَ الحُكْمُ.

قِيَاسُ الشَّبَه (فِي مَسْأَلَةِ العَاجِ):

الْمَقِيسُ: العَاجُ (سِنُّ الفِيلِ).

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: العَظْمُ (النَّجِسُ) وَالحَجَرُ (الطَّاهِرُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: العَاجُ سِنٌّ، وَالسِّنُّ عُضْوٌ يَنْمُو وَيَتَأَلَّمُ، فَهُوَ أَشْبَهُ بِالعَظْمِ مِنْهُ بِالجَمَادِ، فَيُلْحَقُ بِالمَيْتَةِ النَّجِسَةِ لِقُوَّةِ شَبَهِهِ بِأَجْزَاءِ الحَيَوَانِ الجَوْهَرِيَّةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشيخ خليل نَجَاسَةَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ بِالتَّبَعِيَّةِ لِأَصْلِ المَيْتَةِ، لِأَنَّ الذَّكَاةَ لَمْ تَعْمَلْ فِيهَا، وَالمَوْتُ قَدْ سَلَبَهَا الحَيَاةَ.

(٧٠) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ جِلْدَ الحَيَوَانِ الَّذِي مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ (أَوْ لَمْ يُدْرِكْ ذَكَاةً شَرْعِيَّةً) هُوَ عَيْنٌ نَجِسَةٌ، وَأَنَّ هَذِهِ النَّجَاسَةَ لَا يَرْفَعُهَا

"الدِّبَاغُ"؛ فَلَا يَطْهُرُ الجِلْدُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ بِالدِّبَاغِ طَهَارَةً حَقِيقِيَّةً تَنْفَعُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ فِي اليَابِسَاتِ وَالمَاءِ فَقَطْ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الكِتَابِ العَزِيزِ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الجِلْدَ جُزْءٌ مِنَ المَيْتَةِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ التَّحْرِيمِ الَّذِي يَقْتَضِي النَّجَاسَةَ. وبِمَا أَنَّ الآيَةَ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ مَدْبُوغٍ وَغَيْرِهِ، بَقِيَ الجِلْدُ عَلَى أَصْلِ نَجَاسَتِهِ التَّابِعَةِ لِلْمَيْتَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ).

تَوْجِيهُ الِاسْتِدْلَالِ (عِنْدَ المَالِكِيَّةِ): حَمَلَ المَالِكِيَّةُ وَمِنْهُمْ الشيخ خليل مَعْنَى "الطَّهَارَةِ" فِي الحَدِيثِ عَلَى (الطَّهَارَةِ اللُّغَوِيَّةِ) أَوْ (الطَّهَارَةِ النِّسْبِيَّةِ) الَّتِي تَعْنِي النَّظَافَةَ وَزَوَالَ الرَّائِحَةِ لِأَجْلِ الِانْتِفَاعِ، لَا الطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُبِيحُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ مَا مَنَعَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ لِنَجَاسَتِهِ (وَهُوَ المَيْتَةُ) لَا يَنْقَلِبُ طَاهِراً بِفِعْلٍ بَشَرِيٍّ كَالدِّبَاغِ، قِيَاساً عَلَى لَحْمِهَا.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ بَقَاءِ حَقِيقَةِ المَيْتَةِ):

العِلَّةُ: كَوْنُ الجِلْدِ جُزْءاً مِمَّا تَحُلُّهُ الحَيَاةُ وَقَدْ زَالَتْ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ الدِّبَاغَ لَا يُغَيِّرُ حَقِيقَةَ الجِلْدِ بَلْ يُجَفِّفُهُ وَيُطَيِّبُهُ، وَالعِلَّةُ فِي نَجَاسَةِ المَيْتَةِ هِيَ "المَوْتُ"، وَهَذِهِ العِلَّةُ لَا تَرْتَفِعُ بِالدِّبَاغِ كَمَا لَا تَرْتَفِعُ عَنِ اللَّحْمِ إِذَا قُدِّدَ أَوْ جُفِّفَ، فَيَبْقَى الجِلْدُ نَجِساً بِبَقَاءِ عِلَّتِهِ.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

يُسَاوِي جِلْدُ المَيْتَةِ (لَحْمَهَا) فِي كَوْنِهِمَا رُطُوبَتَيْنِ تَعَفَّنَتَا بِالمَوْتِ، فَمَا دَامَ اللَّحْمُ لَا يَطْهُرُ بِغَسْلٍ وَلَا تَجْفِيفٍ بَعْدَ المَوْتِ، فَكَذَلِكَ الجِلْدُ لَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ لِتَسَاوِي المَنَاطِ بَيْنَهُمَا (وَهُوَ التَّبَعِيَّةُ لِجُمْلَةِ المَيْتَةِ).

قِيَاسُ العَكْسِ:

إِذَا كَانَتِ الذَّكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ (تُطَهِّرُ) الجِلْدَ تَبَعاً لِلَّحْمِ، فَإِنَّ المَوْتَ (يُنَجِّسُ) الجِلْدَ تَبَعاً لِلَّحْمِ. وَبِمَا أَنَّ اللَّحْمَ لَا تَعُودُ لَهُ الطَّهَارَةُ أَبَداً بَعْدَ المَوْتِ، فَكَذَلِكَ الجِلْدُ (عَكْسُ الذَّكَاةِ)، لَا تَعُودُ لَهُ الطَّهَارَةُ بِالدِّبَاغِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

المُقِيسُ: الجِلْدُ المَدْبُوغُ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الثَّوْبُ النَّجِسُ الَّذِي غُسِلَ (الطَّاهِرُ) وَاللَّحْمُ المَيْتُ الَّذِي طُبِخَ (النَّجِسُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: الجِلْدُ المَدْبُوغُ بَعْدَ الدِّبَاغِ أَشْبَهُ بِاللَّحْمِ المَيْتِ المَطْبُوخِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ فِيهِمَا (ذَاتِيَّةٌ) نَشَأَتْ عَنِ المَوْتِ، بِخِلَافِ الثَّوْبِ الَّذِي نَجَاسَتُهُ (عَرَضِيَّةٌ)، فَلَمَّا شَابَهَ اللَّحْمَ فِي أَصْلِ النَّجَاسَةِ لَمْ يَنْفَعْ فِيهِ التَّطْهِيرُ الخَارِجِيُّ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَزَمَ الشيخ خليل بِبَقَاءِ نَجَاسَةِ الجِلْدِ بَعْدَ الدِّبَاغِ، وَهُوَ المَشْهُورُ فِي المَذْهَبِ، صِيَانَةً لِلْعِبَادَةِ عَنْ مُلَابَسَةِ أَجْزَاءِ المَيْتَةِ.

(٧١) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل (وَرُخِّصَ فِيهِ مُطْلَقاً) إِلَى أَنَّ جِلْدَ المَيْتَةِ، وَإِنْ بَقِيَ "نَجِسَ العَيْنِ" حُكْماً كَمَا قَرَّرْنَا سَابِقاً، إِلَّا أَنَّ الشَّارِعَ رَخَّصَ فِي اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ الدِّبَاغِ فِي كُلِّ شَيْءٍ (مُطْلَقاً) مِنَ المَائِيَّاتِ وَاليَابِسَاتِ، لَكِنْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَالمَسَاجِدِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الرُّخْصَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: (هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟) قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: (إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: قَوْلُهُ ﷺ (فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ) بَعْدَ العِلْمِ بِأَنَّهَا مَيْتَةٌ، دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى جَوَازِ الِانْتِفَاعِ بِالجِلْدِ بَعْدَ دِبَاغِهِ. وَحَصْرُ التَّحْرِيمِ فِي (الأَكْلِ) يَقْتَضِي إِبَاحَةَ مَا سِوَاهُ مِنَ الِاسْتِعْمَال، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى "الرُّخْصَةِ" عِنْدَ المَالِكِيَّةِ؛ أَيْ اسْتِعْمَالُ النَّجَسِ لِلْحَاجَةِ بَعْدَ تَهْيِئَتِهِ بِالدِّبَاغِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ جُلُودَ المَيْتَةِ كَثِيرَةٌ، وَفِي إِهْدَارِهَا بِالْكُلِّيَّةِ تَعْطِيلٌ لِمَنَافِعَ عَظِيمَةٍ لِلنَّاسِ، فَرَخَّصَ الشَّرْعُ فِيهَا بَعْدَ الدِّبَاغِ (الَّذِي يُزِيلُ الفَسَادَ وَالرَّائِحَةَ) تَخْفِيفاً عَلَى العِبَادِ، مَعَ البَقَاءِ عَلَى أَصْلِ نَجَاسَتِهَا لِعَدَمِ وُجُودِ الذَّكَاةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ الِانْتِفَاعِ بَعْدَ التَّطْيِيبِ):

العِلَّةُ: زَوَالُ مَفْسَدَةِ النَّتْنِ وَالتَّعَفُّنِ بِالدِّبَاغِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ المَيْتَةَ إِنَّمَا مُنِعَ الِانْتِفَاعُ بِهَا لِمَا فِيهَا مِنَ القَذَارَةِ، فَإِذَا زَالَتْ هَذِهِ القَذَارَةُ "حِسّاً" بِالدِّبَاغِ، قِيسَتْ عَلَى الأَعْيَانِ الَّتِي يُبَاحُ الِانْتِفَاعُ بِهَا لِلْحَاجَةِ، مَعَ بَقَاءِ صِفَةِ النَّجَاسَةِ "حُكْماً" لِتَعَذُّرِ انْقِلَابِ المَيْتَةِ ذَكَاةً.

الْقِيَاسُ المُسَاوِي:

يُسَاوِي جِلْدُ المَيْتَةِ المَدْبُوغُ (خَزَفَ النَّجَاسَةِ) أَوْ (الأَوَانِي الَّتِي كَانَتْ فِيهَا خَمْرٌ ثُمَّ غُسِلَتْ)، فَكَمَا جَازَ اسْتِعْمَالُ تِلْكَ لِلْحَاجَةِ بَعْدَ تَنْظِيفِهَا وَإِنْ غَارَتِ النَّجَاسَةُ فِي

بَاطِنِهَا، فَكَذَلِكَ الجِلْدُ بَعْدَ دِبَاغِهِ يُرَخَّصُ فِي اسْتِعْمَالِهِ لِتَسَاوِي المَنَاطِ (وَهُوَ الِانْتِفَاعُ بِالعَيْنِ مَعَ تَعَذُّرِ تَطْهِيرِ بَاطِنِهَا).

قياسُ الأَوْلَى:

إذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ رَخَّصَ فِي رُكُوبِ الدَّابَّةِ النَّجِسَةِ (كَالبَغْلِ وَالحِمَارِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِنَجَاسَةِ عَرَقِهَا)، فَإِنَّ الرُّخْصَةَ فِي اسْتِعْمَال جِلْدٍ مَيِّتٍ قَدْ ذَهَبَ رِيحُهُ وَنَتْنُهُ بِالدِّبَاغِ أَوْلَى، لِأَنَّ مَفْسَدَةَ المُلَابَسَةِ فِيهِ أَقَلُّ بَعْدَ جَفَافِهِ وَدِبَاغِهِ.

قياسُ العَكْسِ:

إذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ (تَمْنَعُ) الِانْتِفَاعَ بِالطَّعَامِ لِأَجْلِ الأَكْلِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ الِانْتِفَاعُ بِالجِلْدِ لِأَجْلِ الغِطَاءِ أَوْ حَمْلِ اليَابِسَاتِ لَا يَمْنَعُهُ صِرْفُ النَّجَاسَةِ، لِأَنَّ مَنَاطَ التَّحْرِيمِ فِي المَيْتَةِ هُوَ (الأَكْلُ) كَمَا نَصَّ الحَدِيثُ، فَلَمَّا انْتَفَى الأَكْلُ وَجَبَ انْتِفَاءُ التَّحْرِيمِ فِي الِاسْتِعْمَال العَامِّ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَمَعَ الشيخ خليل بَيْنَ القَوْل بِنَجَاسَةِ الجِلْدِ (أَصَالَةً) وَبَيْنَ الرُّخْصَةِ فِيهِ (اسْتِعْمَالًا)، عَمَلًا بِجَمِيعِ الأَدِلَّةِ الوَارِدَةِ فِي المَسْأَلَةِ.

(٧٢) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل (إِلَّا مِنْ خِنْزِير) (اسْتِثْنَاءِ جِلْدِ الخِنْزِير مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الِانْتِفَاع بَعْدَ الدِّبَاغِ) إِلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا فِي جَوَاز اسْتِعْمَال جِلْدِ المَيْتَةِ المَدْبُوغ فِي اليَابِسَاتِ وَالمَاءِ، لَا تَشْمَلُ جِلْدَ الخِنْزِير؛ فَجِلْدُ الخِنْزِير يَبْقَى مَمْنُوعَ الِاسْتِعْمَال وَإِنْ دُبِغَ، لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ نَجَاسَةُ "عَيْنٍ" لَا تَقْبَلُ التَّخْفِيفَ بِالدِّبَاغِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الكِتَابِ العَزِيزِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: وَصَفَ اللَّهُ الخِنْزِيرَ بِأَنَّهُ (رِجْسٌ)، وَالضَّمِيرُ فِي "فَإِنَّهُ" يَعُودُ عَلَى الخِنْزِيرِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ (لَحْمِهِ وَجِلْدِهِ)، وَالرِّجْسُ هُوَ النَّجَسُ لِعَيْنِهِ. وَبِمَا أَنَّ نَجَاسَتَهُ ذَاتِيَّةٌ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، فَإِنَّ الدِّبَاغَ لَا يَعْمَلُ فِيهِ شَيْئاً، لِأَنَّ الدِّبَاغَ إِنَّمَا يُزِيلُ نَجَاسَةً "عَرَضِيَّةً" نَشَأَتْ عَنِ المَوْتِ (كَمَا فِي الشَّاةِ)، أَمَّا مَا هُوَ نَجَسٌ لِذَاتِهِ فَلَا يَطْهُرُ أَبَداً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (مَا لَا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ بِالذَّكَاةِ لَا يَقْبَلُهُ بِالدِّبَاغِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الدِّبَاغَ "ذَكَاةٌ حُكْمِيَّةٌ" لِلْجِلْدِ، وَبِمَا أَنَّ الخِنْزِيرَ لَا يَعْمَلُ فِيهِ الذَّبْحُ (الذَّكَاةُ) لِكَوْنِهِ مُحَرَّماً لِعَيْنِهِ، فَكَذَلِكَ لَا يَعْمَلُ فِيهِ الدِّبَاغُ، فَيَبْقَى مَمْنُوعاً مِنَ الِانْتِفَاعِ بِهِ تَغْلِيظاً لِأَمْرِهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ النَّجَاسَةِ الذَّاتِيَّةِ):

العِلَّةُ: كَوْنُ العَيْنِ رِجْساً فِي أَصْلِ خِلْقَتِهَا.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ الرُّخْصَةِ فِي جِلْدِ المَيْتَةِ (كَالشَّاةِ) هِيَ طَهَارَةُ أَصْلِهَا قَبْلَ المَوْتِ، فَلَمَّا كَانَ الخِنْزِيرُ نَجِساً قَبْلَ المَوْتِ، انْتَفَتْ عِلَّةُ الرُّخْصَةِ، فَيُقَاسُ جِلْدُهُ المَدْبُوغُ عَلَى لَحْمِهِ فِي النَّجَاسَةِ وَتَحْرِيمِ الِانْتِفَاعِ.

قياسُ الأَوْلَى:

إِذَا كَانَ اللَّحْمُ وَهُوَ أَهَمُّ أَجْزَاءِ الخِنْزِيرِ نَجِساً لَا يَطْهُرُ بِحَال، فَجِلْدُهُ الَّذِي هُوَ تَابِعٌ لَهُ نَجِسٌ لَا يَطْهُرُ وَلَا يُرَخَّصُ فِيهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الفَرْعَ يَأْخُذُ حُكْمَ الأَصْلِ، وَأَصْلُ الخِنْزِيرِ النَّجَاسَةُ المُغَلَّظَةُ.

قِيَاسُ العَكْسِ:

إذَا كَانَ الدِّبَاغُ (يُبِيحُ) الِانْتِفَاعَ بِجِلْدِ مَأْكُول اللَّحْمِ إِذَا مَاتَ (لِأَنَّ أَصْلَهُ الطَّهَارَةُ)، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ جِلْدُ غَيْرِ مَأْكُول اللَّحْمِ النَّجِسِ لِعَيْنِهِ (كَالخِنْزِير) لَا يُبِيحُ الدِّبَاغُ الِانْتِفَاعَ بِهِ. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ الأَصْلِ (مِنْ طَاهِرٍ إِلَى نَجِسٍ عَيْنِيٍّ) انْعَكَسَ أَثَرُ الدِّبَاغِ.

قِياسُ الشَّبَه:

المُقِيسُ: جِلْدُ الخِنْزِيرِ المَدْبُوغُ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: جِلْدُ المَيْتَةِ (المُرَخَّصُ فِيهِ) وَالعَذِرَةُ (النَّجِسُ العَيْنِيُّ الَّذِي لَا يُبَاحُ الِانْتِفَاعُ بِهِ).

وَجْهُ القِيَاسِ: جِلْدُ الخِنْزِيرِ أَشْبَهُ بِالعَذِرَةِ فِي كَوْنِ النَّجَاسَةِ مُلَازِمَةً لَهُ فِي حَالِ الحَيَاةِ، بِخِلَافِ جِلْدِ الشَّاةِ المَيْتَةِ، فَلَمَّا قَوِيَ شَبَهُهُ بِالنَّجِسِ العَيْنِيِّ لَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ كَمَا لَا يُرَخَّصُ فِي الِانْتِفَاعِ بِالعَذِرَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَعَلَ الشيخ خليل الخِنْزِيرَ مُسْتَثْنًى مِنْ قَاعِدَةِ الرُّخْصَةِ، حِمَايَةً لِلْمُكَلَّفِ مِنْ مُلَامَسَةِ مَا هُوَ رِجْسٌ بِنَصِّ القُرْآنِ.

(٧٣) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل (وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ) إِلَى مَا وَرَدَ فِي "المُدَوَّنَة" عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ مِنْ كَرَاهَةِ الِانْتِفَاعِ بِالعَاجِ (وَهُوَ سِنُّ الفِيلِ) فِي المَشَاطِ وَالدُّهْنِ وَغَيْرِهَا، وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ، وَذَلِكَ خُرُوجاً مِنَ الخِلَافِ فِي نَجَاسَتِهِ لِكَوْنِهِ عُضْواً مَيِّتاً.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مِشْطٌ مِنْ عَاجٍ. (وَيُجِيبُ المَالِكِيَّةُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ عِنْدَهُمْ، أَوْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الذَّكَاةِ إِنْ وُجِدَتْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال عَلَى الكَرَاهَةِ: أَنَّ الفِيلَ حَيَوَانٌ ذُو نَابٍ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَلْحَقَ المَالِكِيَّةُ أَجْزَاءَهُ (كَالعَاجِ) بِحُكْمِ التَّحْرِيمِ أَوْ الكَرَاهَةِ فِي الِانْتِفَاعِ، لِأَنَّ الفِيلَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَمَيْتَتُهُ نَجِسَةٌ، وَأَجْزَاؤُهُ الصَّلْبَةُ (كَالعَاجِ) تَابِعَةٌ لِلْمَيْتَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (الخُرُوجُ مِنَ الخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لَمَّا اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي العَاجِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِنَجَاسَتِهِ (لِأَنَّهُ عَظْمُ مَيْتَةٍ) وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِطَهَارَتِهِ (لِأَنَّهُ جَمَادٌ لَا رُوحَ فِيهِ)، سَلَكَ الشيخ خليل مَسْلَكَ الإِمَامِ مَالِكٍ فِي القَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ تَوَسُّطاً بَيْنَ القَوْلَيْنِ، وَاحْتِيَاطاً لِلْعِبَادَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الشَّبَه:

المُقِيسُ: العَاجُ (سِنُّ الفِيلِ).

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: عَظْمُ المَيْتَةِ النَّجِسُ (لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الهَيْكَلِ) وَالظُّفْرُ وَالشَّعْرُ الطَّاهِرُ (بِاعْتِبَارِهِ مَادَّةً قَرْنِيَّةً).

وَجْهُ القِيَاسِ: لَمَّا كَانَ العَاجُ يُشْبِهُ العَظْمَ فِي الصَّلَابَةِ وَالنُّمُوِّ، وَيُشْبِهُ القَرْنَ فِي الِانْفِصَال، قَوِيَتْ فِيهِ شُبْهَةُ النَّجَاسَةِ، فَكَانَ حُكْمُهُ الكَرَاهَةَ لِعَدَمِ تَمَحُّضِ جِهَةِ الطَّهَارَةِ فِيهِ.

قِيَاسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ عَدَمِ التَّذْكِيَةِ):

العِلَّةُ: انْتِمَاءُ العُضْوِ لِحَيَوَانٍ مُحَرَّمِ الأَكْلِ مَاتَ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ.

الْكِيمَخْتِ(٧٤)، ومَنِيٌّ ومَذْيٌ(٧٥)، ووَدْيٌ(٧٦)، وقَيْحٌ وصَدِيدٌ(٧٧)، ورُطُوبَةُ فَرْجٍ(٧٨)، ودَمٌ مَسْفُوحٌ ولَوْ مِنْ سَمَكٍ(٧٩) وذُبَابٍ(٨٠)، وسَوْدَاءُ(٨١)، ورُمَادُ

وَجْهُ القِيَاسِ: كُلُّ عُضْوٍ انْفَصَلَ عَنْ حَيَوَانٍ لَا يُؤْكَلُ (كَنَابِ الأَسَدِ) فَهُوَ نَجِسٌ، وَالفِيلُ مِلْحَقٌ بِالسِّبَاعِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ لِوُجُودِ النَّابِ، فَيُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ نَابِهِ (العَاجِ) تَنْزِيهاً لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ النَّجَاسَةِ.

قِياسُ العَكْسِ:

إِذَا كَانَ الِانْتِفَاعُ بِأَجْزَاءِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ المَيِّتِ (بَعْدَ الدِّبَاغِ أَوْ التَّنْظِيفِ) مَحَلَّ رُخْصَةٍ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ الِانْتِفَاعُ بِأَجْزَاءِ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ (كَالعَاجِ) يَبْقَى عَلَى المَنْعِ أَوِ الكَرَاهَةِ لِعَدَمِ وُجُودِ أَصْلِ الطَّهَارَةِ فِيهِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، ثَبَتَتِ الكَرَاهَةُ فِي العَاجِ عِنْدَ الشيخ خليل جَرْياً عَلَى مَذْهَبِ "المُدَوَّنَةِ" الَّذِي يَمِيلُ إِلَى الِاحْتِيَاطِ فِي أُمُورِ الطَّهَارَةِ.

(٧٤) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل (وَالتَّوَقُّفُ فِي الْكِيمَخْتِ) إِلَى جِلْدِ حِمَارِ الوَحْشِ أَوْ بَعْضِ الدَّوَابِّ الَّذِي يُصْنَعُ بِطَرِيقَةٍ خَاصَّةٍ (تُشْبِهُ الدِّبَاغَ لَكِنَّهَا تَعْتَمِدُ عَلَى التَّمْلِيحِ وَالتَّجْفِيفِ الشَّدِيدِ حَتَّى يَصِيرَ كَالخَشَبِ). وَالتَّوَقُّفُ هُنَا يَعْنِي أَنَّ الإِمَامَ مَالِكاً -وَمَنْ بَعْدِهِ - لَمْ يَجْزِمْ فِيهِ بِطَهَارَةٍ وَلَا نَجَاسَةٍ، بَلْ بَقِيَ مَحَلَّ إِشْكَالٍ.

وَدَلِيلُ هَذَا التَّوَقُّفِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (تَعَارُضِ الأَصْلِ وَالغَالِبِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: الأَصْلُ فِي جِلْدِ المَيْتَةِ (كَحِمَارِ الوَحْشِ إِذَا مَاتَ) أَنَّهُ نَجِسٌ، وَالغَالِبُ فِي "الْكِيمَخْتِ" أَنَّهُ يُعَالَجُ بِمَوَادَّ تُزِيلُ نَتْنَهُ وَتُغَيِّرُ صِفَتَهُ تَمَاماً حَتَّى يَبْعُدَ

عَنْ شَبَهِ الْمَيْتَةِ. فَلَمَّا تَعارَضَ (أَصْلُ النَّجاسَةِ) مَعَ (غَالِبِ التَّطْهِيرِ بِالعِلَاجِ)، وَقَعَ التَّوَقُّفُ لِعَدَمِ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا بِيَقِينٍ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الشَّبَه (مَنَاطُ التَّرَدُّدِ):

الْمَقِيسُ: الْكِيمَخْتُ.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: (الجِلْدُ المَدْبُوغُ) الْمُرَخَّصُ فِيهِ، وَ(الجَمَادُ اليَابِسُ) الطَّاهِرُ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ الْكِيمَخْتَ لِشِدَّةِ يَبَسِهِ وَتَحَجُّرِهِ صَارَ كَالخَشَبِ أَوْ الحَجَرِ، فَهَلْ يُلْحَقُ بِالجَمَادَاتِ الطَّاهِرَةِ لِانْقِلَابِ صِفَتِهِ؟ أَمْ يُلْحَقُ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ النَّجِسِ لِأَنَّ أَصْلَهُ مَيْتَةٌ لَمْ تُذَكَّ؟ فَلَمَّا اسْتَوَى الشَّبَهَانِ كَانَ "التَّوَقُّفُ" هُوَ المَسْلَكَ الأَصْوَبَ.

قِيَاسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ الِاسْتِحَالَةِ):

العِلَّةُ: هَلْ وَصَلَ "التَّمْلِيحُ وَالتَّجْفِيفُ" فِي الْكِيمَخْتِ إِلَى حَدِّ الِاسْتِحَالَةِ الَّتِي تَقْلِبُ الأَعْيَانَ (كَمَا فِي الخَمْرِ إِذَا تَحَجَّرَتْ)؟

وَجْهُ القِيَاسِ: إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ (اسْتَحَالَ) جَمَاداً طَهُرَ، وَإِذَا قُلْنَا إِنَّهُ مَحْضُ (تَجْفِيفٍ) لِجِلْدِ مَيْتَةٍ بَقِيَ نَجِساً. وَلِعَدَمِ وُضُوحِ تَحَقُّقِ "العِلَّةِ" (الِاسْتِحَالَةِ الكَامِلَةِ)، كَانَ التَّوَقُّفُ هُوَ النَّتِيجَةَ المَنْطِقِيَّةَ.

قِيَاسُ العَكْسِ:

لَوْ كَانَ الْكِيمَخْتُ جِلْداً لَيِّناً لَكَانَ نَجِساً قَطْعاً (عَكْسُ الطَّاهِرِ)، لَكِنَّهُ لَمَّا صَارَ صَلْباً جِدّاً بَعُدَ عَنْ مَنَاطِ نَجَاسَةِ الجُلُودِ الْمُرْتَخِيَةِ الَّتِي تَقْبَلُ العَفَنَ، فَانْعَكَسَ الحُكْمُ فِيهِ مِنْ جَزْمٍ بِالنَّجَاسَةِ إِلَى تَرَدُّدٍ وَتَوَقُّفٍ.

الْقِيَاسُ عَلَى الْخَمْرِ إِذَا تَحَجَّرَتْ (قِيَاسُ الشَّبَه):

لَمَّا كَانَ الشيخ خليل يَرَى طَهَارَةَ الخَمْرِ إِذَا (تَحَجَّرَتْ)، فَقَدْ يَمِيلُ النَّظَرُ إِلَى طَهَارَةِ الْكِيمَخْتِ لِـ (تَحَجُّرِهِ). لَكِنَّ الفَرْقَ أَنَّ الخَمْرَ مَائِعٌ انْقَلَبَ صَلْباً، وَالجِلْدَ صَلْبٌ بَقِيَ صَلْباً لَكِنْ زَادَ يُبُوسَةً، فَلَمْ يَقْوَ هَذَا القِيَاسُ عَلَى رَفْعِ النَّجَاسَةِ بِيَقِينٍ، فَاسْتَمَرَّ التَّوَقُّفُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، أَوْرَدَ الشيخ خليل مَسْأَلَةَ التَّوَقُّفِ لِيُشِيرَ إِلَى تَعَارُضِ الأَدِلَّةِ وَالقَوَاعِدِ فِي هَذِهِ العَيْنِ بِخُصُوصِهَا، وَالمَشْهُورُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ هُوَ (النَّجَاسَةُ) اسْتِصْحَاباً لِلْأَصْلِ فِي المَيْتَةِ.

(٧٥) تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ **المَنِيَّ** (وَهُوَ المَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ لَذَّةِ الجِمَاعِ أَوْ الِاحْتِلَامِ) هُوَ عَيْنٌ نَجِسَةٌ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ، خِلَافاً لِلشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ الَّذِينَ قَالُوا بِطَهَارَتِهِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا رَوَتْهُ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بَقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الغَسْلَ مَنَاطُهُ النَّجَاسَةُ، فَلَوْ كَانَ المَنِيُّ طَاهِراً لَكَفَى فِيهِ المَسْحُ أَوِ التَّرْكُ كَمَا يُتْرَكُ العَرَقُ وَالرِّيقُ، فَمُدَاوَمَةُ الغَسْلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الأَعْيَانِ النَّجِسَةِ الَّتِي يَلْزَمُ تَطْهِيرُ الثِّيَابِ مِنْهَا لِأَجْلِ الصَّلَاةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (كُلُّ مَا اسْتَحَالَ فِي الجَوْفِ إِلَى فَسَادٍ فَهُوَ نَجِسٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: المَنِيُّ نَاشِئٌ عَنِ اسْتِحَالَةِ الغِذَاءِ فِي الجَوْفِ وَتَحَوُّلِهِ إِلَى فَضْلَةٍ خَارِجَةٍ مِنْ مَخْرَجِ البَوْل، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الفَضَلَاتِ المُسْتَحِيلَةِ كَالبَوْلِ وَالعَذِرَةِ، فَيَأْخُذُ حُكْمَهَا فِي النَّجَاسَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قياسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ الخُرُوجِ مِنَ السَّبِيلِ):

العِلَّةُ: الخُرُوجُ مِنْ مَجْرَى النَّجَاسَةِ (السَّبِيلِ).

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ البَوْلِ وَالمَذْيِ هِيَ خُرُوجُهُمَا مِنَ السَّبِيلِ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ، وَهَذِهِ العِلَّةُ مَوْجُودَةٌ بِتَمَامِهَا فِي المَنِيِّ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِمَا فِي حُكْمِ نَجَاسَةِ العَيْنِ.

قياسُ الشَّبَه:

المُقِيسُ: المَنِيُّ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: البَوْلُ (النَّجِسُ) وَالرِّيقُ (الطَّاهِرُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: المَنِيُّ أَشْبَهُ بِالبَوْل لِكَوْنِهِ خَارِجاً مِنَ السَّبِيلِ وَيُوجِبُ الغُسْلَ لِلْعِبَادَةِ، بِخِلَافِ الرِّيقِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الفَمِ وَلَا يُوجِبُ شَيْئاً، فَلَمَّا قَوِيَ شَبَهُهُ بِمَحِلِّ النَّجَاسَةِ أُلْحِقَ بِهِ.

قياسُ الأَوْلَى:

إِذَا كَانَ المَذْيُ نَجِساً وَهُوَ يَخْرُجُ عِنْدَ بَدَايَةِ الشَّهْوَةِ، فَالْمَنِيُّ الَّذِي هُوَ غَايَةُ الشَّهْوَةِ وَأَغْلَظُ قَوَاماً أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ نَجِساً، لِأَنَّ الحُكْمَ يَتَغَلَّظُ بِتَغَلُّظِ المَنَاطِ (وَهُوَ الِاسْتِحَالَةُ وَقُوَّةُ الشَّهْوَةِ).

قِيَاسُ العَكْسِ:

لَوْ كَانَ الَمنِيُّ طَاهِراً (عَكْسَ الَمذْيِ) لَمَا وَجَبَ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنْهُ بِيَقِين فِعْلِ الصَّحَابَةِ وَأَمْرِ الشَّارِعِ بِتَطْهِيرِ مَا أَصَابَ البَدَنَ، فَلَمَّا ثَبَتَ التَّكْلِيفُ بِإِزَالَتِهِ، ثَبَتَ ضِدُّ الطَّهَارَةِ وَهِيَ النَّجَاسَةُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِك، قَرَّرَ الشيخ خليل نَجَاسَةَ مَنِيِّ الآدَمِيِّ، وَأَوْجَبَ تَطْهِيرَ مَا أَصَابَهُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَبْدَان لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَجَاسَةِ الَمذْيِ)

تُشِيرُ هَذِهِ الَمسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ الَمذْيَ (وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَض رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ مُلَاعَبَةٍ أَوْ تَذَكُّرِ جِمَاعٍ) هُوَ عَيْنٌ نَجِسَةٌ، وَيَجِبُ غَسْلُ الذَّكَرِ مِنْهُ كُلِّهِ فِي الَمشْهُورِ، وَيَنْتَقِضُ الوُضُوءُ بِهِ قَوْلًا وَاحِداً.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الَمسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: (كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الِمقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِغَسْلِ الذَّكَرِ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَةِ الَمذْيِ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِالغَسْلِ فِي الشَّرْعِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الحَقِيقِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ طَاهِراً لَأَجْزَأَ فِيهِ الَمسْحُ أَوْ التَّرْكُ كَمَا فِي العَرَقِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ السَّبِيلِ):

العِلَّةُ: الخُرُوجُ مِنَ الَمخْرَجِ الُمعْتَادِ لِلنَّجَاسَةِ (السَّبِيلِ) عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ البَوْلِ مَوْجُودَةٌ فِي الَمذْيِ، وَهِيَ كَوْنُهُ فَضْلَةً رَطْبَةً تَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلِ، فَيُقَاسُ الَمذْيُ عَلَى البَوْلِ فِي حُكْمِ النَّجَاسَةِ.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

يُسَاوِي الْمَذْيُ "الْوَدْيَ" فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا فَضْلَةً تَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ لَا عَنْ شَهْوَةٍ كُبْرَى (أَيْ لَا يُوجِبَانِ الغُسْلَ)، فَكَمَا ثَبَتَتْ نَجَاسَةُ الوَدْيِ تَبَعاً لِلْبَوْلِ، تَثْبُتُ نَجَاسَةُ الْمَذْيِ لِتَسَاوِي الْمَنَاطِ بَيْنَهُمَا فِي الِاسْتِقْذَارِ وَالخُرُوجِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

الْمَقِيسُ: الْمَذْيُ.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: البَوْلُ (النَّجِسُ) وَالْمَنِيُّ (النَّجِسُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ).

وَجْهُ القِيَاسِ: الْمَذْيُ بَعْدَ انْفِصَالِهِ أَشْبَهُ بِالبَوْلِ فِي الرِّقَّةِ وَخُرُوجِهِ لَا عِنْدَ كَمَالِ اللَّذَّةِ، فَلَمَّا شَابَهَ الأَعْيَانَ النَّجِسَةَ فِي صِفَاتِهَا وَمَخْرَجِهَا أُلْحِقَ بِهَا.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ كَانَ الْمَذْيُ طَاهِراً (عَكْسَ البَوْلِ) لَمَا أَوْجَبَ الشَّارِعُ غَسْلَ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنْهُ (وَهِيَ زِيَادَةُ تَعَبُّدٍ فِي الْمَذْهَبِ)، فَلَمَّا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ التَّطْهِيرُ الْمُغَلَّظُ نَوْعاً مَا، دَلَّ عَلَى انْتِفَاءِ الطَّهَارَةِ عَنْ عَيْنِهِ، فَثَبَتَ ضِدُّهَا وَهُوَ النَّجَاسَةُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَزَمَ الشيخ خليل بِنَجَاسَةِ الْمَذْيِ، وَأَلْزَمَ بِتَطْهِيرِ مَا أَصَابَهُ، وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ مَذَاهِبُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ.

(نَجَاسَةِ مَنِيِّ غَيْرِ الآدَمِيِّ)

تُشِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ مَنِيَّ غَيْرِ الآدَمِيِّ (سَوَاءً كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ كَالأَنْعَامِ، أَوْ غَيْرَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ كَالسِّبَاعِ) هُوَ أَيْضاً عَيْنٌ نَجِسَةٌ، تَبَعاً لِأَصْلِ مَنِيِّ الآدَمِيِّ، وَقِيَاساً عَلَى فَضَلَاتِ هَذِهِ الحَيَوَانَاتِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ القِيَاسِ الأُصُولِيِّ (قِيَاسُ الْمُنَاقَضَةِ)

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ مَنِيَّ الآدَمِيِّ نَجِسٌ (عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَهُوَ الأَشْرَفُ)، فَإِنَّ مَنِيَّ غَيْرِهِ مِنَ الحَيَوَانَاتِ يَكُونُ نَجِساً مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ إِذَا حَكَمَ بِنَجَاسَةِ فَضْلَةِ الأَكْمَلِ (الإِنْسَانِ)، فَنَجَاسَةُ فَضْلَةِ الأَنْقَصِ ثَابِتَةٌ بِمُوجِبِ انْتِفَاءِ التَّكْرِيمِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الِاسْتِحَالَةِ إِلَى نَتْنٍ):

العِلَّةُ: كَوْنُ المَنِيِّ نُطْفَةً مُسْتَحِيلَةً عَنِ الغِذَاءِ وَالدَّمِ فِي جَوْفِ الحَيَوَانِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ بَوْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ هِيَ الِاسْتِحَالَةُ وَالخُرُوجُ مِنَ السَّبِيلِ، وَهَذِهِ العِلَّةُ جَارِيَةٌ فِي مَنِيِّ كُلِّ حَيَوَانٍ، فَيُلْحَقُ بِالبَوْلِ فِي حُكْمِ النَّجَاسَةِ.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

مَنِيُّ غَيْرِ الآدَمِيِّ يُسَاوِي مَنِيَّ الآدَمِيِّ فِي الِاسْمِ وَالمَخْرَجِ وَطَرِيقَةِ التَّوَلُّدِ، فَكَمَا ثَبَتَ لِمَنِيِّ الآدَمِيِّ حُكْمُ النَّجَاسَةِ بِنَصِّ فِعْلِ الصَّحَابَةِ (الغَسْلِ)، يَثْبُتُ لِمَنِيِّ غَيْرِهِ لِتَسَاوِي المَنَاطِ (وَهُوَ الِانْفِصَالُ عَنِ الجَوْفِ كَفَضْلَةٍ).

قِيَاسُ الشَّبَه:

المُقِيسُ: مَنِيُّ مَأْكُولِ اللَّحْمِ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: بَوْلُهُ (الطَّاهِرُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ) وَدَمُهُ (النَّجِسُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: مَنِيُّ الحَيَوَانِ بَعْدَ انْفِصَالِهِ أَشْبَهُ بِالدَّمِ المَسْفُوحِ مِنْهُ بِالبَوْلِ لِأَنَّهُ مَادَّةُ الحَيَاةِ المُتَحَوِّلَةِ عَنِ الدَّمِ، وَبِمَا أَنَّ الدَّمَ نَجِسٌ فَمَا اسْتَحَالَ عَنْهُ أَقْرَبُ إِلَى النَّجَاسَةِ، فَيُلْحَقُ بِهِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ كَانَ مَنِيُّ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ طَاهِراً لَخَالَفَ حُكْمَ بَوْلِهِ (النَّجِسِ)، وَبِمَا أَنَّ الفَضَلَاتِ تَجْتَمِعُ فِي مَنَاطِ الخُرُوجِ وَالِاسْتِقْذَارِ، فَإِنَّ (عَكْسَ) طَهَارَةِ البَدَنِ هُوَ نَجَاسَةُ هَذِهِ الفَضْلَةِ، فَلَا يَطْهُرُ المَنِيُّ مَعَ نَجَاسَةِ مَخْرَجِهِ وَأَصْلِهِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، اطَّرَدَ قَوْلُ الشيخ خليل بِنَجَاسَةِ المَنِيِّ عُمُوماً، لِيَشْمَلَ مَنِيَّ سَائِرِ الحَيَوَانَاتِ، جَرْياً عَلَى قَاعِدَةِ نَجَاسَةِ الخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِ.

(٧٦) تُشِيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ الْوَدْيَ (بِسُكُونِ الدَّالِ: وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ كَدِرٌ ثَخِينٌ يَخْرُجُ غَالِباً بَعْدَ البَوْلِ، أَوْ عِنْدَ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ) هُوَ عَيْنٌ نَجِسَةٌ، وَحُكْمُهُ فِي المَذْهَبِ حُكْمُ البَوْلِ تَمَاماً فِي وُجُوبِ غَسْلِهِ وَانْتِقَاضِ الوُضُوءِ بِهِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (المَنِيُّ وَالمَذْيُ وَالوَدْيُ، أَمَّا المَنِيُّ فَفِيهِ الغُسْلُ، وَأَمَّا المَذْيُ وَالوَدْيُ فَفِيهِمَا الوُضُوءُ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: جَمَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَيْنَ الوَدْيِ وَالمَذْيِ فِي حُكْمِ وُجُوبِ الغَسْلِ لِلْعُضْوِ، وَالغَسْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ نَجَاسَةٍ. وَبِمَا أَنَّ الوَدْيَ يَخْرُجُ تَبَعاً لِلْبَوْلِ فِي الغَالِبِ، فَقَدْ أَخَذَ حُكْمَهُ فِي النَّجَاسَةِ بِيَقِينِ السُّنَّةِ وَالآثَارِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الْمُجَاوَرَةِ وَالِاسْتِحَالَةِ):

العِلَّةُ: الخُرُوجُ مِنْ مَجْرَى البَوْلِ وَالِاسْتِحَالَةُ إِلَى فَضْلَةٍ مُسْتَقْذَرَةٍ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ البَوْلِ هِيَ كَوْنُهُ فَضْلَةً خَارِجَةً مِنَ السَّبِيلِ، وَالوَدْيُ يُشَارِكُ البَوْلَ فِي هَذِهِ العِلَّةِ بَلْ وَيُجَاوِرُهُ فِي الخُرُوجِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ فِي الحُكْمِ بِنَجَاسَةِ العَيْنِ.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

الْوَدْيُ يُسَاوِي "الْمَذْيَ" فِي كَوْنِهِمَا رُطُوبَتَيْنِ خَارِجَتَيْنِ مِنْ نَفْسِ المَخْرَجِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ كُبْرَى (أَيْ لَا يُوجِبَانِ الغُسْلَ)، فَمَا ثَبَتَ لِلْمَذْيِ مِنَ النَّجَاسَةِ يَثْبُتُ لِلْوَدْيِ لِتَسَاوِي المَنَاطِ (وَهُوَ الخُرُوجُ المُعْتَادُ مِنَ السَّبِيلِ).

قِيَاسُ الشَّبَه:

الْمَقِيسُ: الْوَدْيُ.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: البَوْلُ (النَّجِسُ) وَالمَنِيُّ (النَّجِسُ عِنْدَ خَلِيل).

وَجْهُ القِيَاسِ: الْوَدْيُ بَعْدَ خُرُوجِهِ أَشْبَهُ بِالبَوْلِ فِي كَوْنِهِ يَخْرُجُ بَعْدَهُ أَوْ عِنْدَ الِاحْتِبَاسِ، وَيُشْبِهُ المَنِيَّ فِي الثَّخَانَةِ، فَلَمَّا تَرَدَّدَ بَيْنَ نَجَسَيْنِ (البَوْلِ وَالمَنِيِّ)، كَانَ إِلْحَاقُهُ بِالنَّجَاسَةِ قَطْعِيّاً لِعَدَمِ وُجُودِ شَبَهٍ لَهُ بِالطَّاهِرَاتِ كَالعَرَقِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ كَانَ الْوَدْيُ طَاهِراً لَمَا أَوْجَبَ انْتِقَاضَ الوُضُوءِ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِهِ (عَكْسَ الرِّيحِ الطَّاهِرَةِ العَيْنِ)، فَلَمَّا أَوْجَبَ الطَّهَارَةَ الحُكْمِيَّةَ (الوُضُوءَ) وَغَسْلَ المَحَلِّ، دَلَّ عَلَى أَنَّ عَيْنَهُ نَجِسَةٌ خِلَافاً لِلرِّيحِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَعَلَ الشيخ خليل الْوَدْيَ مِنْ جُمْلَةِ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يَجِبُ الِاحْتِرَازُ مِنْهَا، لِأَنَّهُ فَضْلَةٌ نَاشِئَةٌ عَنْ سَبِيلِ النَّجَاسَةِ.

(٧٧) تُشِيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ القَيْحَ (وَهُوَ مَادَّةٌ ثَخِينَةٌ بَيْضَاءُ أَوْ صَفْرَاءُ تَتَوَلَّدُ فِي الجُرُوحِ) وَالصَّدِيدَ (وَهُوَ المَاءُ الرَّقِيقُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الجُرْحِ

قَبْلَ أَنْ يَتَكَوَّنَ القَيْحُ أَوْ يَخْتَلِطُ بِالدَّمِ) هُمَا عَيْنَانِ نَجِسَتَانِ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَحَالَا عَنِ الدَّمِ النَّجِسِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الكِتَابِ العَزِيزِ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً فَإِنَّهُ رِجْسٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الدَّمَ المَسْفُوحَ نَجِسٌ (رِجْسٌ)، وَالقَيْحُ وَالصَّدِيدُ مَا هُمَا إِلَّا دَمٌ اسْتَحَالَ وَتَعَفَّنَ، وَمَا تَوَلَّدَ عَنِ النَّجِسِ فَهُوَ نَجِسٌ تَبَعاً لِأَصْلِهِ، بَلْ هُوَ أَزْيَدُ خُبْثاً لِتَغَيُّرِ رِيحِهِ وَفَسَادِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِ الدَّمِ، وَيُلْحَقُ بِهِ القَيْحُ وَالصَّدِيدُ لِأَنَّهُمَا مِنْ نَفْسِ المَادَّةِ الخَارِجَةِ مِنَ الجَسَدِ عِنْدَ العِلَّةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الِاسْتِحَالَةِ إِلَى فَسَادٍ):

العِلَّةُ: كَوْنُ المَادَّةِ دَماً اسْتَحَالَ إِلَى نَتْنٍ وَخُبْثٍ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ الدَّمِ هِيَ الرِّجْسِيَّةُ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي القَيْحِ بِيَقِينٍ لِأَنَّهُ دَمٌ زَادَ خُبْثاً بِالتَّعَفُّنِ، فَيُقَاسُ عَلَى الدَّمِ فِي حُكْمِ نَجَاسَةِ العَيْنِ بِطَرِيقِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ.

قِيَاسُ الأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الدَّمُ (وَهُوَ أَصْلُ القَيْحِ) نَجِساً، فَالقَيْحُ وَالصَّدِيدُ أَوْلَى بِالنَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّهُمَا دَمٌ زَادَ عَلَى نَجَاسَتِهِ النَّتْنُ وَالفَسَادُ وَالِاسْتِقْذَارُ، وَكُلُّ مَا زَادَ خُبْثاً كَانَ أَوْلَى بِوَصْفِ النَّجَاسَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

المُقِيسُ: الصَّدِيدُ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الدَّمُ (النَّجِسُ) وَالمَاءُ (الطَّاهِرُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: الصَّدِيدُ أَشْبَهُ بِالدَّمِ فِي مَخْرَجِهِ (الجُرْحِ) وَسَبَبِ تَوَلُّدِهِ (تَحَلُّلِ الأَنْسِجَةِ) مِنْهُ بِالمَاءِ الطَّاهِرِ، فَلَمَّا قَوِيَ شَبَهُهُ بِالنَّجِسِ أُلْحِقَ بِهِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إذَا كَانَتِ الرُّطُوبَاتُ الطَّبِيعِيَّةُ فِي الجَسَدِ (كَالعَرَقِ) طَاهِرَةً لِعَدَمِ اسْتِحَالَتِهَا إِلَى فَسَادٍ، فَإِنَّ (عَكْسَهَا) وَهُوَ القَيْحُ الَّذِي نَشَأَ عَنْ فَسَادِ المَادَّةِ وَانْتَانِهَا يَكُونُ نَجِساً. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ (الصِّحَّةِ وَالنَّظَافَةِ) إِلَى (المَرَضِ وَالنَّتْنِ)، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَى النَّجَاسَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَزَمَ الشيخ خليل بِنَجَاسَةِ القَيْحِ وَالصَّدِيدِ، وَأَوْجَبَ غَسْلَهُمَا إِلَّا مَا يُعْفَى عَنْهُ لِلمَشَقَّةِ (كَمَا سَيَأْتِي فِي مَعْفُوَّاتِ النَّجَاسَةِ).

(٧٨) تُشِيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ (نَجَاسَةِ رُطُوبَةِ الفَرْجِ) عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ الرُّطُوبَةَ الخَارِجَةَ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ (وَهِيَ المَاءُ الأَبْيَضُ المُتَرَدِّدُ بَيْنَ المَذْيِ وَالعَرَقِ) تُعَدُّ مِنْ جُمْلَةِ الأَعْيَانِ النَّجِسَةِ فِي المَشْهُورِ مِنَ المَذْهَبِ، مَا لَمْ تكن مِمَّا عَمَّتْ بِهِ البَلْوَى فَيُعْفَى عَنْهَا.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (كُلُّ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذِهِ الرُّطُوبَةَ خَرَجَتْ مِنْ مَخْرَجِ النَّجَاسَةِ (السَّبِيلِ)، وَالأَصْلُ فِي كُلِّ مَا انْفَصَلَ عَنِ البَاطِنِ مِنْ هَذَا المَحَلِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ اسْتِصْحَاباً لِحُكْمِ المَحَلِّ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، وَقِيَاساً عَلَى البَوْلِ وَالمَذْيِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الِانْفِصَالِ عَنِ الجَوْفِ):

العِلَّةُ: كَوْنُ الرُّطُوبَةِ فَضْلَةً مُسْتَحِيلَةً مُنْفَصِلَةً عَنِ البَاطِنِ عَبْرَ مَجْرَى النَّجَاسَةِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ المَذْيِ (وَهِيَ الخُرُوجُ مِنَ الفَرْجِ بَعْدَ الِاسْتِحَالَةِ) مَوْجُودَةٌ فِي هَذِهِ الرُّطُوبَةِ، فَيُقَاسُ حُكْمُهَا عَلَى حُكْمِ المَذْيِ فِي النَّجَاسَةِ.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

تُسَاوِي رُطُوبَةُ الفَرْجِ "الْمَذْيَ" فِي المَخْرَجِ وَفِي كَوْنِهَا رُطُوبَةً لَا يُوجِبُ خُرُوجُهَا الغُسْلَ، فَمَا دَامَ المَذْيُ نَجِساً بِاتِّفَاقٍ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الرُّطُوبَةُ لِتَسَاوِي المَنَاطِ (وَهُوَ الِانْفِصَالُ عَنِ السَّبِيلِ).

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

الْمَقِيسُ: رُطُوبَةُ الفَرْجِ.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: العَرَقُ (الطَّاهِرُ) وَالمَذْيُ (النَّجِسُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: هَذِهِ الرُّطُوبَةُ أَشْبَهُ بِالمَذْيِ مِنْ جِهَةِ المَخْرَجِ وَطَبِيعَةِ الإِفْرَازِ البَاطِنِيِّ مِنْهَا بِالعَرَقِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ مَسَامِّ الجِلْدِ الظَّاهِرَةِ، فَلَمَّا قَوِيَ شَبَهُهَا بِمَا هُوَ نَجَسٌ أُلْحِقَتْ بِهِ حُكْماً.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَتِ الرُّطُوبَةُ الظَّاهِرَةُ (عَلَى جِلْدِ الإِنْسَانِ) طَاهِرَةً، فَإِنَّ (عَكْسَهَا) وَهِيَ الرُّطُوبَةُ البَاطِنَةُ النَّاشِئَةُ مِنْ مَجْرَى النَّجَاسَةِ تَكُونُ نَجِسَةً. فَلَمَّا انْعَكَسَ مَحَلُّ الخُرُوجِ (مِنَ الظَّاهِرِ إِلَى البَاطِنِ)، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَى النَّجَاسَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَرَى الشيخ خليل عَلَى القَوْلِ بِنَجَاسَةِ رُطُوبَةِ الفَرْجِ احْتِيَاطاً لِلْعِبَادَةِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ قَوْلٌ آخَرُ بِالطَّهَارَةِ لِلْمَشَقَّةِ، إِلَّا أَنَّ مَا صَدَّرَ بِهِ هُوَ الْمَشْهُورُ.

(٧٩) تُشِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ (وَهُوَ الدَّمُ السَّائِلُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ الْجَرْحِ) هُوَ عَيْنٌ نَجِسَةٌ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الدَّمُ مِنْ حَيَوَانٍ بَرِّيٍّ أَوْ مِنْ حَيَوَانٍ بَحْرِيٍّ كَالسَّمَكِ، فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ دَمَ السَّمَكِ السَّائِلَ نَجِسٌ كَدَمِ غَيْرِهِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الكِتَابِ العَزِيزِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الدَّمَ الْمَسْفُوحَ بِأَنَّهُ (رِجْسٌ)، وَالرِّجْسُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ هُوَ النَّجِسُ. وبِمَا أَنَّ اللَّفْظَ جَاءَ مُطْلَقاً (دَماً مَسْفُوحاً)، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ دَمٍ سَائِلٍ سَوَاءً كَانَ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ أَوْ مِنَ السَّمَكِ، فَالعِبْرَةُ بِوَصْفِ "السَّفْحِ" (السَّيَلَانِ).

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّمِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: (حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: الأَمْرُ بِغَسْلِ الدَّمِ بِالْمَاءِ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ الشَّارِعُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا بَقِيَ فِي العُرُوقِ بَعْدَ الذَّكَاةِ لِلْمَشَقَّةِ، أَمَّا الْمَسْفُوحُ فَبَاقٍ عَلَى أَصْلِ النَّجَاسَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِياسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ السَّيَلَانِ وَالفَسَادِ):

العِلَّةُ: كَوْنُ الدَّمِ مَادَّةً سَائِلَةً تَتَعَفَّنُ بِسُرْعَةٍ وَتَحْمِلُ الخُبْثَ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ هَذِهِ العِلَّةَ مَوْجُودَةٌ فِي دَمِ السَّمَكِ السَّائِلِ كَمَا هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي دَمِ الشَّاةِ، فَمَا دَامَ الدَّمُ مَسْفُوحاً فَإِنَّ حُكْمَ النَّجَاسَةِ (الرِّجْسِيَّةِ) يَلْحَقُهُ لِتَحَقُّقِ عِلَّتِهِ، وَهِيَ كَوْنُهُ مَادَّةَ الحَيَاةِ الَّتِي حُرِّمَ تَنَاوُلُهَا بَعْدَ خُرُوجِهَا.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي (فِي مَسْأَلَةِ السَّمَكِ):

يُسَاوِي دَمُ السَّمَكِ دَمَ غَيْرِهِ فِي الِاسْمِ (دَمٌ) وَفِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا رُطُوبَةً مَسْفُوحَةً، وَبِمَا أَنَّ الآيَةَ نَصَّتْ عَلَى رِجْسِيَّةِ الدَّمِ المَسْفُوحِ عُمُوماً، فَدَمُ السَّمَكِ مُسَاوٍ لِغَيْرِهِ فِي هَذَا المَنَاطِ، فَيَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ.

قِياسُ الشَّبَه:

الْمَقِيسُ: دَمُ السَّمَكِ.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: دَمُ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ (النَّجِسُ) وَالمَاءِ المُلَوَّنِ (الطَّاهِرُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: دَمُ السَّمَكِ أَشْبَهُ بِدَمِ الأَنْعَامِ فِي الرَّائِحَةِ وَالقِوَامِ وَطَرِيقَةِ التَّكَوُّنِ فِي العُرُوقِ مِنْهُ بِالمَاءِ الطَّاهِرِ، فَلَمَّا قَوِيَ شَبَهُهُ بِمَا هُوَ رِجْسٌ بِنَصِّ القُرْآنِ أُلْحِقَ بِهِ.

قِياسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَتْ مَيْتَةُ السَّمَكِ طَاهِرَةً (اسْتِثْنَاءً مِنَ المَيْتَةِ النَّجِسَةِ)، فَإِنَّ (عَكْسَ) ذَلِكَ هُوَ دَمُهُ، حَيْثُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ يَسْتَثْنِي دَمَهُ مِنَ الدِّمَاءِ النَّجِسَةِ كَمَا وَرَدَ فِي مَيْتَتِهِ، فَيَبْقَى الدَّمُ عَلَى أَصْلِهِ العَامِّ وَهُوَ النَّجَاسَةُ، تَمَاماً كَمَا أَنَّ لَحْمَ الخِنْزِيرِ نَجِسٌ مَعَ أَنَّ عَرَقَهُ طَاهِرٌ حَالَ حَيَاتِهِ عِنْدَ البَعْضِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ طَهَارَةِ المَيْتَةِ طَهَارَةُ الدَّمِ المَسْفُوحِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَزَمَ الشيخ خليل بِنَجَاسَةِ الدَّمِ المَسْفُوحِ مُطْلَقاً، وَلَمْ يَسْتَثْنِ دَمَ السَّمَكِ، لِتَحَقُّقِ وَصْفِ "الرِّجْس" فِيهِ لُغَةً وَشَرْعاً.

(٨٠) تُشِيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ الدَّمَ المَسْفُوحَ (السَّائِلَ) نَجِسٌ حَتَّى وَإِنْ كَانَ خَارِجاً مِنْ حَشَرَاتٍ صَغِيرَةٍ كَالذُّبَابِ وَالبَرَاغِيثِ وَالقَمْلِ، إِذَا كَانَ لَهَا دَمٌ سَائِلٌ، وَإِنَّمَا يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ لِلمَشَقَّةِ، لَكِنَّ أَصْلَ العَيْنِ مَحْكُومٌ بِنَجَاسَتِهَا.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الكِتَابِ العَزِيزِ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً فَإِنَّهُ رِجْسٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّفْظَ جَاءَ عَامّاً فِي كُلِّ دَمٍ مَسْفُوحٍ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ دَمِ حَيَوَانٍ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، فَمَا دَامَ الدَّمُ قَدْ سَالَ مِنَ الذُّبَابِ (بِأَنْ كَانَ قَدْ مَصَّهُ مِنْ آدَمِيٍّ مَثَلًا ثُمَّ قُتِلَ فَسَالَ)، فَإِنَّهُ رِجْسٌ بِمُقْتَضَى الآيَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الِاسْتِقْذَارِ وَالرِّجْسِيَّةِ):

العِلَّةُ: كَوْنُ الخَارِجِ دَماً مَسْفُوحاً نَاشِئاً عَنِ التَّغَذِّي.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ فِي دَمِ الشَّاةِ هِيَ كَوْنُهُ "دَماً مَسْفُوحاً"، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي دَمِ الذُّبَابِ المُتَوَلِّدِ عَنِ الدَّمِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ فِي الحُكْمِ بِالنَّجَاسَةِ لِتَحَقُّقِ المَنَاطِ.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

يُسَاوِي دَمُ الذُّبَابِ "دَمَ البَرَاغِيثِ"، وَقَدِ اتَّفَقَ المَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ دَمَ البَرَاغِيثِ نَجِسٌ وَإِنَّمَا العَفْوُ فِيهِ لِأَجْلِ المَشَقَّةِ لَا لِأَجْلِ الطَّهَارَةِ، فَمَا ثَبَتَ لِلْبَرَاغِيثِ يَثْبُتُ لِلذُّبَابِ

لِتَساوِيهِمَا فِي كَوْنِهِمَا حَشَرَاتٍ طَاهِرَةَ الْمَيْتَةِ (مَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ أَصَالَةً) لَكِنَّ دَمَهَا الْمَسْفُوحَ نَجِسٌ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

الْمَقِيسُ: دَمُ الذُّبَابِ الَّذِي مَصَّهُ مِنَ الإِنْسَانِ.

الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَهُمَا: دَمُ الإِنْسَانِ (النَّجِسُ) وَالْمَاءِ (الطَّاهِرُ).

وَجْهُ الْقِيَاسِ: هَذَا الدَّمُ أَشْبَهُ بِدَمِ الإِنْسَانِ الَّذِي هُوَ أَصْلُهُ، فَلَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ حُكْمِ النَّجَاسَةِ بِمُجَرَّدِ انْتِقَالِهِ إِلَى جَوْفِ الذُّبَابَةِ، كَمَا لَا يَطْهُرُ الْبَوْلُ إِذَا وُضِعَ فِي قَارُورَةٍ، فَيَبْقَى نَجِساً لِقُوَّةِ شَبَهِهِ بِأَصْلِهِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَتْ (مَيْتَةُ) الذُّبَابِ طَاهِرَةً لِعَدَمِ وُجُودِ دَمٍ سَائِلٍ فِيهَا أَصَالَةً، فَإِنَّ (عَكْسَ) ذَلِكَ هُوَ الدَّمُ الَّذِي يُوجَدُ فِيهَا (سَوَاءً كَانَ مِنْهَا أَوْ مِمَّا مَصَّتْهُ)؛ فَهَذَا الدَّمُ إِذَا سَالَ انْعَكَسَ حُكْمُهُ مِنَ الطَّهَارَةِ (لِلْمَيْتَةِ) إِلَى النَّجَاسَةِ (لِلدَّمِ الْمَسْفُوحِ) بِمُوجِبِ نَصِّ التَّحْرِيمِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشيخ خليل نَجَاسَةَ دَمِ الذُّبَابِ، وَإِنَّمَا تُذْكَرُ هَذِهِ الْمَسَائِلُ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ نَجَاسَةِ "الْعَيْنِ" وَبَيْنَ مَا يُعْفَى عَنْهُ" فِي الصَّلَاةِ لِتَعَذُّرِ الِاحْتِرَازِ.

(٨١) تُشِيرُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ السَّوْدَا وَهِيَ الْقَيْءُ الْخَارِجُ مِنَ الْمَعِدَةِ إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ صِفَةِ الطَّعَامِ، بِأَنْ صَارَ أَسْوَدَ كَالدَّمِ أَوْ مُرّاً (صَفْرَاءَ)، فَإِنَّهُ يُعَدُّ عَيْناً نَجِسَةً؛ لِأَنَّهُ بِهَذَا التَّغَيُّرِ قَدْ أَخَذَ حُكْمَ الْفَضَلَاتِ الْفَاسِدَةِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (كُلُّ مَا اسْتَحَالَ فِي الْجَوْفِ إِلَى فَسَادٍ فَهُوَ نَجِسٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: الطَّعَامُ إِذَا نَزلَ الَمِعدَةَ وَبَقِيَ عَلَى حَالِهِ فَهُوَ طَاهِرٌ، فَإِذَا تَغيَّرَ إِلَى صِفَةِ السَّوَادِ أَوْ المَرَارَةِ (الصَّفْرَاءِ)، فَقَدْ تَمَّتْ فِيهِ عَمَلِيَّةُ الِاسْتِحَالَةِ إِلَى نَتْنٍ وَفَسَادٍ، فَأَشْبَهَ العَذِرَةَ، فَيَأْخُذُ حُكْمَهَا فِي النَّجَاسَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الِاسْتِحَالَةِ وَالنَّتْنِ):

العِلَّةُ: الِاسْتِحَالَةُ فِي المَعِدَةِ الَّتِي تُحَوِّلُ الطَّاهِرَ إِلَى رِجْسٍ.

وَجْهُ القِيَاس: أَنَّ عِلَّةَ نَجاسَةِ العَذِرَةِ هِيَ اسْتِحَالَةُ الغِذَاءِ إِلَى صِفَةٍ خَبِيثَةٍ، وَهَذِهِ العِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي القَيْءِ (الأَسْوَدِ أَوِ المُرِّ) لِأَنَّهُ فَضْلَةٌ خَبِيثَةُ الرَّائِحَةِ وَاللَّوْن، فَيُقَاسُ عَلَى العَذِرَةِ فِي نَجَاسَةِ العَيْنِ.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

يُسَاوِي القَيْءُ (المُتَغَيِّرُ) "البَوْلَ" فِي كَوْن كُلٍّ مِنْهُمَا فَضْلَةً مُسْتَحِيلَةً عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بَعْدَ دُخُولِهمَا فِي عَمَلِيَّةِ الهَضْم، فَمَا ثَبَتَ لِلْبَوْلِ مِنَ النَّجَاسَةِ لِلِاسْتِحَالَةِ يَثْبُتُ لِلْقَيْءِ المُسْتَحِيلِ لِتَسَاوِي المَنَاطِ بَيْنَهُمَا.

قِيَاسُ الشَّبَه:

المَقِيسُ: القَيْءُ الأَسْوَدُ (السَّوْدَاءُ).

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الدَّمُ (النَّجِسُ) وَالطَّعَامُ (الطَّاهِرُ).

وَجْهُ القِيَاس: القَيْءُ إِذَا صَارَ أَسْوَدَ لَمْ يَبْقَ فِيهِ شَبَهٌ بِالطَّعَامِ لَا لَوْناً وَلَا رِيحاً، بَلْ صَارَ أَشْبَهَ بِالدَّمِ المَسْفُوحِ المُتَعَفِّنِ فِي الهَيْئَةِ وَالخُبْث، فَلَمَّا قَوِيَ شَبَهُهُ بِالنَّجَسِ أُلْحِقَ بِهِ حُكْماً.

قِيَاسُ الْعَكْس:

نَجِسٍ ودُخَانُهُ([٨٢])، وبَوْلٌ وعَذِرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ([٨٣])، ومُحَرَّمٍ ومَكْرُوهٍ([٨٤])، ويَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ بِنَجَسٍ قَلَّ كَجَامِدٍ إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ وإِلا فَبِحَسَبِهِ([٨٥]).

إِذَا كَانَ القَيْءُ (غَيْرُ المُتَغَيِّرِ) طَاهِراً لِأَنَّهُ بَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ (عَكْسُ الفَضَلَاتِ)، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ القَيْءُ المُتَغَيِّرُ إِلَى "سَوْدَاءَ" يَكُونُ نَجِساً. فَلَمَّا انْعَكَسَ الوَصْفُ (مِنْ بَقَاءِ صِفَةِ الطَّعَامِ إِلَى الِاسْتِحَالَةِ الكَامِلَةِ)، انْعَكَسَ الحُكْمُ تَبَعاً لَهُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، شَرَطَ الشيخ خليل لِنَجَاسَةِ القَيْءِ تَغَيُّرَهُ عَنْ صِفَةِ الطَّعَامِ إِلَى صِفَةِ السَّوَادِ أَوْ المَرَارَةِ، لِتَحَقُّقِ مَنَاطِ النَّجَاسَةِ وَهُوَ الِاسْتِحَالَةُ الفَاسِدَةُ.

(٨٢) تُشِيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ (كَالعَذِرَةِ أَوْ مَيْتَةِ الحِمَارِ) إِذَا أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ، فَإِنَّ الرَّمَادَ المُتَخَلِّفَ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ الدُّخَانَ الصَّاعِدَ مِنْهَا، كِلَاهُمَا نَجِسٌ؛ لِأَنَّ النَّارَ لَا تُطَهِّرُ الأَعْيَانَ النَّجِسَةَ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ، بَلْ تَبْقَى النَّجَاسَةُ كَامِنَةً فِي أَجْزَائِهَا.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (الِاسْتِحَالَةُ لَا تُطَهِّرُ النَّجَسَ العَيْنِيَّ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ العَيْنَ النَّجِسَةَ إِذَا تَحَوَّلَتْ مِنْ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ (كَمَا تَحَوَّلَتِ العَذِرَةُ إِلَى رَمَادٍ بِالنَّارِ)، فَإِنَّ حُكْمَ النَّجَاسَةِ بَاقٍ فِيهَا لِأَنَّ أَصْلَهَا رِجْسٌ، وَالنَّارُ لَيْسَتْ مِنْ آلاتِ التَّطْهِيرِ الشَّرْعِيَّةِ كَالمَاءِ، فَلَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ أَنَّ الإِحْرَاقَ يُحِلُّ مَا حَرُمَ أَوْ يُطَهِّرُ مَا نَجُسَ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ بَقَاءِ الجَوْهَرِ النَّجِسِ):

العِلَّةُ: كَوْنُ الرَّمَادِ وَالدُّخَانِ هُمَا لُطَافَةُ تِلْكَ العَيْنِ النَّجِسَةِ وَأَجْزَاؤُهَا المُتَفَتِّتَةُ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ فِي (العَذِرَةِ) هِيَ الرِّجْسِيَّةُ الذَّاتِيَّةُ، وَهَذِهِ العِلَّةُ بَاقِيَةٌ فِي الرَّمَادِ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ تِلْكَ العَيْنِ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْ حَقِيقَتِهَا إِلَّا بِالتَّفَرُّقِ، فَيُقَاسُ الرَّمَادُ عَلَى أَصْلِهِ النَّجِسِ فِي الحُكْمِ لِتَحَقُّقِ عِلَّتِهِ.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

يُسَاوِي الرَّمَادُ النَّجِسُ (الجِلْدَ المَدْبُوغَ) فِي مَذْهَبِ الشيخ خليل؛ فَكَمَا أَنَّ الدِّبَاغَ عَمَلٌ يُغَيِّرُ صِفَةَ الجِلْدِ وَلَا يَرْفَعُ نَجَاسَتَهُ، فَكَذَلِكَ الإِحْرَاقُ عَمَلٌ يُغَيِّرُ صِفَةَ العَيْنِ النَّجِسَةِ وَلَا يَرْفَعُ حُكْمَهَا، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي بَقَاءِ النَّجَاسَةِ بَعْدَ الْمُعَالَجَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَه (فِي الدُّخَانِ):

الْمُقِيسُ: الدُّخَانُ الصَّاعِدُ مِنَ النَّجَاسَةِ.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: البُخَارُ الصَّاعِدُ مِنَ المَاءِ النَّجِسِ (النَّجِسُ) وَالهَوَاءِ الطَّاهِرِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: الدُّخَانُ أَشْبَهُ بِالبُخَارِ النَّجِسِ لِكَوْنِهِ انْفَصَلَ عَنْ عَيْنٍ نَجِسَةٍ بِوَاسِطَةِ الحَرَارَةِ، فَلَمَّا كَانَ الحُكْمُ فِي البُخَارِ النَّجَاسَةَ تَبَعاً لِأَصْلِهِ، كَانَ الدُّخَانُ كَذَلِكَ لِقُوَّةِ شَبَهِهِ بِهِ فِي الِانْفِصَالِ عَنِ المَحَلِّ النَّجِسِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ رَمَادُ الخَشَبِ الطَّاهِرِ طَاهِراً (عَكْسَ النَّجَاسَةِ)، فَإِنَّ رَمَادَ العَذِرَةِ يَكُونُ نَجِساً. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "الأَصْلِ" (مِنْ طَاهِرٍ إِلَى نَجِسٍ)، انْعَكَسَ الحُكْمُ فِي "الفَرْعِ" (الرَّمَادِ) تَبَعاً لَهُ، لِأَنَّ الفَرْعَ لَا يَكُونُ أَقْوَى مِنَ الأَصْلِ فِي التَّطْهِيرِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشيخ خليل نَجَاسَةَ الرَّمَادِ وَالدُّخَانِ النَّاشِئَيْنِ عَنِ النَّجَاسَةِ، وَإِنَّمَا يُعْفَى عَنِ الدُّخَانِ اليَسِيرِ فِي الخُبْزِ وَنَحْوِهِ لِلمَشَقَّةِ، لَكِنَّ أَصْلَ العَيْنِ يَبْقَى رِجْساً.

---

(٨٣) تُشِيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ بَوْلَ الإِنْسَانِ وَعَذِرَتَهُ (غَائِطَهُ) هُمَا مِنْ أَغْلَظِ النَّجَاسَاتِ عَيْناً، وَيَجِبُ تَطْهِيرُ مَا أَصَابَتْهُ مِنْ بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ مَكَانٍ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَا يُفَرَّقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فِي أَصْلِ النَّجَاسَةِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

فِي البَوْلِ: مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي قِصَّةِ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ).

فِي العَذِرَةِ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ)، وَسَمَّى العَذِرَةَ (أَذًى) وَأَمَرَ بِتَطْهِيرِهَا.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: الأَمْرُ بِصَبِّ المَاءِ عَلَى بَوْلِ الآدَمِيِّ، وَالأَمْرُ بِتَطْهِيرِ النَّعْلِ مِنَ الأَذَى، دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأَعْيَانَ نَجِسَةٌ، إِذِ الطَّاهِرُ لَا يُؤْمَرُ بِغَسْلِهِ شَرْعاً لِلْعِبَادَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (كُلُّ مَا اسْتَحَالَ فِي الجَوْفِ إِلَى فَسَادٍ فَهُوَ نَجِسٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: بَوْلُ الآدَمِيِّ وَعَذِرَتُهُ هُمَا نِتَاجُ اسْتِحَالَةِ الغِذَاءِ وَفَسَادِهِ فِي البَطْنِ، وَقَدْ خَرَجَا مِنْ مَخْرَجِ النَّجَاسَةِ المُعْتَادِ، فَثَبَتَ لَهُمَا حُكْمُ الرِّجْسِيَّةِ لِتَغَيُّرِ رِيحِهِمَا وَطَبِيعَتِهِمَا عَنْ أَصْلِهَا الطَّاهِرِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ الِاسْتِقْذَارِ وَالخُرُوجِ مِنَ السَّبِيلِ):

العِلَّةُ: الخُرُوجُ مِنَ السَّبِيلِ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ مَعَ الِاسْتِحَالَةِ إِلَى نَتْنٍ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ هَذِهِ العِلَّةَ هِيَ مَنَاطُ النَّجَاسَةِ فِي كُلِّ مَا حَكَمَ الشَّارِعُ بِتَجَنُّبِهِ، فَكَمَا نَجُسَ المَذْيُ لِخُرُوجِهِ مِنَ السَّبِيلِ، نَجُسَ البَوْلُ وَالعَذِرَةُ لِذَاتِ العِلَّةِ، بَلْ هُمَا أَشَدُّ فِي الِاسْتِقْذَارِ.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

يُسَاوِي بَوْلُ الآدَمِيِّ (دَمَهُ المَسْفُوحَ) فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا فَضْلَةً خَارِجَةً مِنَ البَدَنِ يَجِبُ الِاحْتِرَازُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ بِنَصِّ الشَّارِعِ، فَمَا ثَبَتَ لِلدَّمِ مِنَ النَّجَاسَةِ يَثْبُتُ لِلْبَوْلِ وَالعَذِرَةِ لِتَسَاوِي المَنَاطِ (وَهُوَ الِاسْتِحَالَةُ الخَبِيثَةُ).

قِيَاسُ الشَّبَه:

الْمَقِيسُ: بَوْلُ الآدَمِيِّ.

الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَهُمَا: الدَّمُ (النَّجِسُ) وَالعَرَقُ (الطَّاهِرُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: البَوْلُ أَشْبَهُ بِالدَّمِ فِي كَوْنِهِ يَخْرُجُ مِنَ البَاطِنِ مُسْتَحِيلاً وَمُسْتَقْذَراً، بِخِلَافِ العَرَقِ الَّذِي يَرْشَحُ مِنَ المَسَامِّ لِلتَّبْرِيدِ وَلَا يَمُرُّ بِمَجَارِي الفَضَلَاتِ، فَلَمَّا قَوِيَ شَبَهُهُ بِالدَّمِ أُلْحِقَ بِهِ فِي النَّجَاسَةِ.

قِيَاسُ الأَوْلَى:

إِذَا كَانَ المَذْيُ نَجِساً وَهُوَ رُطُوبَةٌ رَقِيقَةٌ، فَالْبَوْلُ وَالعَذِرَةُ أَوْلَى بِالنَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ خُبْثَهُمَا وَنَتْنَهُمَا أَظْهَرُ، وَحَاجَةَ البَدَنِ لِدَفْعِهِمَا أَقْوَى، فَتَغْلِيظُ حُكْمِ النَّجَاسَةِ فِيهِمَا آكَدُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، ثَبَتَتْ نَجَاسَةُ بَوْلِ وَعَذِرَةِ الآدَمِيِّ عِنْدَ الشيخ خليل بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ وَالنَّظَرِ الصَّحِيحِ.

(٨٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَجَاسَةِ بَوْلِ وَعَذِرَةِ الحَيَوَانِ الْمُحَرَّمِ وَالمَكْرُوهِ)

تُشيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ فَضَلَاتِ الحَيَوَانَاتِ (البَوْل وَالعَذِرَة) تَابِعَةٌ لِحُكْمِ لَحْمِهَا؛ فَمَا كَانَ لَحْمُهُ مُحَرَّماً (كَالأَسَدِ وَالخِنْزِير وَالحِمَار الأَهْلِيِّ) أَوْ مَكْرُوهاً (كَالهِرِّ وَالسِّبَاع عَلَى المَشْهُور)، فَإِنَّ بَوْلَهُ وَعَذِرَتَهُ نَجِسَةٌ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ، فَأَتَاهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةِ حِمَارٍ، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: (هَذَا رِكْسٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ رَوْثَةَ الحِمَار الأَهْلِيِّ بِأَنَّهَا "رِكْسٌ" أَيْ نَجِسَةٌ، وَالحِمَارُ الأَهْلِيُّ مِمَّا حُرِّمَ لَحْمُهُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ اللَّحْمِ عِلَّةٌ لِنَجَاسَةِ الفَضْلَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (الفَضَلَاتُ تَابِعَةٌ لِأُصُولِهَا فِي التَّحْرِيم وَالنَّجَاسَةِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لَمَّا كَانَ الحَيَوَانُ المُحَرَّمُ أَو المَكْرُوهُ يُحَرَمُ أَكْلُ لَحْمِهِ لِخُبْثِهِ أَوْ نَجَاسَتِهِ، فَإِنَّ مَا يَتَوَلَّدُ عَنْ هَذَا اللَّحْمِ مِن بَوْل وَعَذِرَةٍ هُوَ فَضْلَةٌ خَبِيثَةٌ مُسْتَحِيلَةٌ عَنْ أَصْلٍ مَمْنُوعٍ، فَثَبَتَ لَهَا حُكْمُ النَّجَاسَةِ تَبَعاً لِأَصْلِهَا.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْل

قِيَاسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ عَدَمِ الإِذْن فِي الأَكْلِ):

العِلَّةُ: عَدَمُ جَوَازِ الِانْتِفَاعِ بِاللَّحْمِ أَكْلًا.

وَجْهُ القِيَاس: أَنَّ عِلَّةَ طَهَارَةِ بَوْل الغَنَم (عِنْدَ المَالِكِيَّة) هِيَ إِبَاحَةُ أَكْلِهَا، فَيُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ (بِطَرِيق قِيَاس العِلَّةِ) أَنَّ مَا مُنِعَ أَكْلُهُ لِخُبْثِهِ تَنَجَّسَتْ فَضَلَاتُهُ، لِأَنَّ الفَضْلَةَ لَا تَكُونُ أَطْيَبَ مِنَ الأَصْلِ.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

يُسَاوِي بَوْلُ السِّبَاعِ (بَوْلَ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ) فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا خَارِجاً مِنَ السَّبِيلِ لِحَيَوَانٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَمَا ثَبَتَ لِلْحِمَارِ بِنصِّ الحَدِيثِ (رِكْسٌ) يَثْبُتُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالمَكْرُوهَاتِ لِتَسَاوِي المَنَاطِ (وَهُوَ الِاسْتِحَالَةُ عَنْ أَصْلٍ غَيْرِ مَأْكُولٍ).

قِيَاسُ الأَوْلَى:

إِذَا كَانَتْ عَذِرَةُ الآدَمِيِّ نَجِسَةً مَعَ أَنَّ أَصْلَهُ التَّكْرِيمُ وَالطَّهَارَةُ، فَفَضَلَاتُ الحَيَوَانَاتِ الْمُحَرَّمَةِ لِخُبْثِهَا (كَالخِنْزِيرِ) أَوْ لِكَوْنِهَا سِبَاعاً نَجِسَةٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِانْتِفَاءِ التَّكْرِيمِ وَوُجُودِ وَصْفِ الخُبْثِ فِي المَأْكَلِ وَالمَشْرَبِ.

قِيَاسُ العَكْسِ:

إِذَا كَانَ الحَيَوَانُ (المُبَاحُ) الأَكْلِ بَوْلُهُ طَاهِرٌ لِطَهَارَةِ لَحْمِهِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ غَيْرُ المُبَاحِ (المُحَرَّمِ وَالمَكْرُوهِ) يَكُونُ بَوْلُهُ نَجِساً. فَلَمَّا انْعَكَسَ حُكْمُ "الأَكْلِ" انْعَكَسَ حُكْمُ "الفَضَلَاتِ" تَبَعاً لَهُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشيخ خليل نَجَاسَةَ فَضَلَاتِ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، سَوَاءً كَانَ لِلتَّحْرِيمِ أَوِ الكَرَاهَةِ، اسْتِصْحَاباً لِحُكْمِ خُبْثِ أَصْلِهَا.

(٨٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَجَاسَةِ الطَّعَامِ المَائِعِ وَالجَامِدِ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ)

تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ الطَّعَامَ المَائِعَ (كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ الذَّائِبِ وَالعَسَلِ) يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ وُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ قَلِيلَةً وَالطَّعَامُ كَثِيراً، لِأَنَّ المَائِعَ لَا يَقْوَى عَلَى دَفْعِ النَّجَاسَةِ. أَمَّا الجَامِدُ، فَيُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَ مَا يُمْكِنُ سَرَيَانُ النَّجَاسَةِ فِيهِ فَيَنْجُسُ كُلُّهُ، وَبَيْنَ مَا لَا يُمْكِنُ فَيَنْجُسُ مَحَلُّهَا فَقَطْ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: (أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى زِيَادَةٌ تُفَصِّلُ: (إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الجَامِدِ وَالمَائِعِ؛ فَالْمَائِعُ لَمَّا كَانَتِ النَّجَاسَةُ تَسْرِي فِيهِ بِمُجَرَّدِ الْمُخَالَطَةِ لِطَبِيعَةِ السَّيَلَان، أَمَرَ بِاجْتِنَابِهِ كُلِّهِ. أَمَّا الجَامِدُ، فَأَمَرَ بِإِلْقَاءِ النَّجَاسَةِ وَمَا حَوْلَهَا فَقَطْ، لِأَنَّ الجُمُودَ يَمْنَعُ انْتِشَارَ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ إِلَى بَقِيَّةِ المَحَلِّ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ السَّرَيَان):

العِلَّةُ: سُهُولَةُ انْتِقَالِ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ لِطَبِيعَةِ الرِّقَّةِ وَالسَّيَلَان.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ تَنَجُّسِ المَاءِ القَلِيلِ (عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ) هِيَ سَرَيَانُ النَّجَاسَةِ فِيهِ، وَالطَّعَامُ المَائِعُ (كَالزَّيْتِ) أَشَدُّ قَبُولًا لِلتَّشَرُّبِ وَالسَّرَيَان مِنَ المَاءِ، فَيُقَاسُ عَلَى المَاءِ فِي حُكْمِ التَّنَجُّسِ بِمُجَرَّدِ اللِّقَاءِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى لِأَنَّ المَاءَ لَهُ خَاصِّيَّةُ التَّطْهِيرِ وَالطَّعَامَ لَا طَهُورِيَّةَ فِيهِ.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

يُسَاوِي المَائِعُ الكَثِيرُ (الزَّيْتَ المَحْصُورَ فِي إِنَاءٍ) القَلِيلَ مِنْهُ فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا لَا يَمْنَعُ نُفُوذَ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ، فَمَا ثَبَتَ مِنْ نَجَاسَةِ القَلِيلِ بِمُجَرَّدِ اللِّقَاءِ يَثْبُتُ لِلْكَثِيرِ المَائِعِ لِتَسَاوِي المَنَاطِ (وَهُوَ الِانْفِعَالُ بِالنَّجَاسَةِ عَنْ طَرِيقِ السَّرَيَان).

قِيَاسُ الشَّبَه (فِي الجَامِدِ):

المُقِيسُ: السَّمْنُ الجَامِدُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ.

ولا يَطْهُرُ زَيْتٌ خُولِطَ(٨٦) ولَحْمٌ طُبِخَ(٨٧) وزَيْتُونٌ مُلِّحَ(٨٨) وبَيْضٌ صُلِقَ بِنَجِسٍ(٨٩)، وفَخَّارٌ بِغَوَّاصٍ(٩٠)

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الأَرْضُ الطَّاهِرَةُ (إِذَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ طَهُرَ مَا حَوْلَهَا) وَالمَاءُ (الَّذِي يَنْجُسُ بِالسَّرَيَانِ).

وَجْهُ القِيَاسِ: السَّمْنُ الجَامِدُ بِيُبُوسَتِهِ أَشْبَهُ بِالأَرْضِ وَالثَّوْبِ مِنْهُ بِالمَاءِ، فَلَمَّا كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي الثَّوْبِ لَا تَتَعَدَّى مَحَلَّ الإِصَابَةِ، كَذَلِكَ الجَامِدُ يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ مَا لَامَسَهُ فَقَطْ، وَيَبْقَى البَاقِي عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ الجَامِدُ الَّذِي (لَا يُمْكِنُ) السَّرَيَانُ فِيهِ يَطْهُرُ مَا عَدَا مَحَلَّ النَّجَاسَةِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ المَائِعُ أَوْ الجَامِدُ الَّذِي (يُمْكِنُ) السَّرَيَانُ فِيهِ (كَمَا لَوْ طَالَ مَكْثُ النَّجَاسَةِ فِي الجَامِدِ حَتَّى ذَابَ مَا حَوْلَهَا) يَأْخُذُ حُكْمَ النَّجَاسَةِ الكُلِّيَّةِ. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "انْحِصَارِ النَّجَاسَةِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ تَبَعاً لَهُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشيخ خليل نَجَاسَةَ المَائِعَاتِ بِالمُلَاقَاةِ مُطْلَقاً، وَأَنَاطَ حُكْمَ الجَامِدِ بِإِمْكَانِ السَّرَيَانِ مِنْ عَدَمِهِ، احْتِيَاطاً لِمَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ.

(٨٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَدَمِ طَهَارَةِ الزَّيْتِ النَّجِسِ بِالغَسْلِ)

تُشِيرُ هَذِهِ العِبَارَةُ عِنْدَ الشيخ خليل (وَلَا يَطْهُرُ زَيْتٌ خُولِطَ) إِلَى أَنَّ الدُّهْنَ أَوِ الزَّيْتَ إِذَا تَنَجَّسَ بِمُلَاقَاةِ نَجَاسَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ أَبَداً، وَلَا يَنْفَعُ فِيهِ صَبُّ المَاءِ عَلَيْهِ لِغَسْلِهِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ قَدْ دَاخَلَتْ جَوْهَرَهُ وَالْتَبَسَتْ بِأَجْزَائِهِ لُطُوفَةً وَسَرَيَاناً.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ الفَأْرَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي السَّمْنِ المَائِعِ، حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ القُرْبَان (الأَكْلِ وَالِانْتِفَاع) نَهْياً مُطْلَقاً وَلَمْ يُرْشِدْ إِلَى غَسْلِهِ أَوْ تَطْهِيرِهِ، مَعَ أَنَّ الحَاجَةَ إِلَى المَال دَاعِيَةٌ، فَلَوْ كَانَ يَطْهُرُ لَبَيَّنَ ﷺ طَرِيقَةَ تَطْهِيرِهِ كَمَا بَيَّنَ تَطْهِيرَ الثَّوْبِ بِالغَسْلِ، فَتَرْكُ البَيَان فِي مَقَامِ الحَاجَةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ قَبُولِهِ لِلطَّهَارَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِياسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ عَدَمِ التَّمَازُجِ مَعَ المَاءِ):

العِلَّةُ: طَبِيعَةُ الزَّيْتِ الدُّهْنِيَّةِ الَّتِي تَمْنَعُ نُفُوذَ المَاءِ إِلَى دَاخِلِ أَجْزَائِهِ لِيَسْتَخْرِجَ النَّجَاسَةَ كَمَا يَفْعَلُ فِي الثَّوْبِ.

وَجْهُ القِيَاس: أَنَّ عِلَّةَ تَطْهِيرِ المَاءِ لِلثَّوْبِ هِيَ (غَلَبَةُ المَاءِ وَمُرُورُهُ بَيْنَ الأَلْيَافِ)، وَهَذِهِ العِلَّةُ مَعْدُومَةٌ فِي الزَّيْتِ لِأَنَّ الدُّهْنَ وَالمَاءَ لَا يَخْتَلِطَان، فَالمَاءُ لَا يُلَاقِي إِلَّا ظَاهِرَ قَطَرَاتِ الزَّيْتِ، وَتَبْقَى النَّجَاسَةُ كَامِنَةً فِي بَاطِنِهِ، فَيُحْكَمُ بِبَقَاءِ النَّجَاسَةِ بِنَاءً عَلَى عِلَّةِ (الِاسْتِنْقَاعِ) لَا (التَّطْهِيرِ).

القِياسُ الجَلِيُّ:

يُقَاسُ الزَّيْتُ النَّجِسُ عَلَى (الخَمْرِ)؛ فَكَمَا أَنَّ الخَمْرَ عَيْنٌ نَجِسَةٌ لَا تَطْهُرُ بِصَبِّ المَاءِ فِيهَا (بَلْ يَزِيدُهَا المَاءُ فَسَاداً)، فَكَذَلِكَ الزَّيْتُ النَّجِسُ صَارَ عَيْناً نَجِسَةً بِالمُخَالَطَةِ، وَالغَسْلُ لَا يُغَيِّرُ حَقِيقَةَ النَّجَاسَةِ الكَامِنَةِ فِيهِ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَعْدُومٌ مِنْ جِهَةِ تَعَذُّرِ التَّطْهِيرِ بِالغَسْلِ.

قِياسُ الشَّبَهِ:

المَقِيسُ: الزَّيْتُ المَغْسُولُ بِالمَاءِ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الثَّوْبُ المَغْسُولُ (الطَّاهِرُ) وَالبَوْلُ المَمْزُوجُ بِالمَاءِ (النَّجِسُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: الزَّيْتُ المَغْسُولُ أَشْبَهُ بِالبَوْلِ المَمْزُوجِ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا (مَائِعٌ) تَدَاخَلَتْ فِيهِ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ، وَلَيْسَ كَالثَّوْبِ (الجَامِدِ) الَّذِي يَنْفَصِلُ عَنْهُ المَاءُ بِمَا حَمَلَ مِنَ الخَبَثِ. فَلَمَّا شَابَهَ المَائِعَ النَّجِسَ بَقِيَ عَلَى حُكْمِهِ.

قِياسُ العَكْسِ:

إِذَا كَانَ المَاءُ (الطَّهُورُ) إِذَا خُولِطَ بِنَجَاسَةٍ تَغَيَّرَ صَارَ نَجِساً، فَإِنَّ (عَكْسَ) ذَلِكَ وَهُوَ الزَّيْتُ (النَّجِسُ) إِذَا خُولِطَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ لَا يَنْعَكِسُ حُكْمُهُ إِلَى الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ القَوِيَّ (النَّجَاسَةَ) غَلَبَتِ الضَّعِيفَ (الزَّيْتَ)، وَالمَاءُ هُنَا لَا يَقْوَى عَلَى رَفْعِ النَّجَاسَةِ عَنْ عَيْنٍ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلتَّطْهِيرِ بِأَصَالَتِهَا.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَزَمَ الشيخ خليل بِأَنَّ الزَّيْتَ النَّجِسَ لَا يَطْهُرُ، سَدّاً لِذَرِيعَةِ اسْتِعْمَالِ الأَعْيَانِ النَّجِسَةِ فِي الغِذَاءِ وَالِاحْتِيَاطِ لِلدِّينِ.

(٨٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَدَمِ طَهَارَةِ اللَّحْمِ إِذَا طُبِخَ بِنَجَاسَةٍ)

تُشِيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ اللَّحْمَ إِذَا طُبِخَ بِمَاءٍ نَجِسٍ، أَوْ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ أَثْنَاءَ غَلَيَانِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَطْهُرُ أَبداً بِالغَسْلِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الحَرَارَةَ وَالغَلَيَانَ أَدَّيَا إِلَى تَفَتُّحِ مَسَامِّ اللَّحْمِ وَتَشَرُّبِهِ لِلنَّجَاسَةِ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى دَاخِلِ أَجْزَائِهِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (تَعَذُّرِ انْفِصَالِ النَّجَاسَةِ عَنِ المَحَلِّ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّحْمَ بِفِعْلِ النَّارِ (الطَّبْخِ) يَقْبَلُ التَّشَرُّبَ، فَإِذَا كَانَ المَاءُ نَجِساً، غَاصَتِ النَّجَاسَةُ فِي أَعْمَاقِ اللَّحْمِ، وَالغَسْلُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُطَهِّرُ إِلَّا

الظَّاهِرَ، أَمَّا البَاطِنُ فَقَدِ اسْتَقَرَّتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ وَتَعَذَّرَ وُصُولُ المَاءِ الطَّهُورِ لِإِزَالَتِهَا مِنْ كُلِّ جُزْءٍ، وَمَا لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُ بَاطِنِهِ بَقِيَ نَجِساً كُلُّهُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قياسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ النُّفُوذِ وَالتَّدَاخُلِ):

العِلَّةُ: نُفُوذُ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ إِلَى دَاخِلِ المَحَلِّ بِفِعْلِ الغَلَيَانِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ (الفَخَّارِ الجَدِيدِ) إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ هِيَ تَشَرُّبُ النَّجَاسَةِ فِي جِسْمِهِ بِحَيْثُ لَا يُطَهِّرُهُ المَاءُ، وَاللَّحْمُ عِنْدَ الطَّبْخِ أَشَدُّ نُفُوذاً وَتَشَرُّباً مِنَ الفَخَّارِ لِأَنَّهُ جُزْءٌ رَخْوٌ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ فِي عَدَمِ قَبُولِ الطَّهَارَةِ بَعْدَ النُّفُوذِ.

قياسُ الشَّبَه:

المَقِيسُ: اللَّحْمُ المَطْبُوخُ بِنَجَاسَةٍ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الزَّيْتُ النَّجِسُ (الَّذِي لَا يَطْهُرُ) وَالثَّوْبُ المُلَطَّخُ (الَّذِي يَطْهُرُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: اللَّحْمُ المَطْبُوخُ أَشْبَهُ بِالزَّيْتِ النَّجِسِ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ فِي كِلَيْهِمَا صَارَتْ جُزْءاً مِنَ المَادَّةِ (دَاخِلِيَّةً)، وَلَيْسَ كَالطِّلَاءِ الظَّاهِرِ عَلَى الثَّوْبِ، فَلَمَّا قَوِيَ شَبَهُهُ بِمَا لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُ بَاطِنِهِ، أُلْحِقَ بِهِ فِي الحُكْمِ.

القياسُ الجَلِيُّ:

يُقَاسُ اللَّحْمُ الَّذِي تَشَرَّبَ النَّجَاسَةَ بِالنَّارِ عَلَى (العَيْنِ النَّجِسَةِ بِأَصَالَتِهَا)؛ لِأَنَّ انْدِمَاجَ النَّجَاسَةِ فِيهِ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ خَبِيثَةٍ، وَبِمَا أَنَّ العَيْنَ النَّجِسَةَ لَا تَطْهُرُ بِالغَسْلِ، فَكَذَلِكَ هَذَا اللَّحْمُ الَّذِي اسْتَحَالَ بَاطِنُهُ نَجِساً.

قياسُ العَكْسِ:

إِذَا كَانَ اللَّحْمُ النَّيْءُ (غَيْرُ المَطْبُوخِ) إِذَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ يَطْهُرُ بِغَسْلِ ظَاهِرِهِ (لِعَدَمِ نُفُوذِهَا)، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ اللَّحْمُ المَطْبُوخُ الَّذِي فَتَحَتِ النَّارُ مَسَامَّهُ لَا يَطْهُرُ.

فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "الِانْسِدَادِ" إِلَى "الِانْفِتَاحِ وَالنُّفُوذِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَى النَّجَاسَةِ الدَّائِمَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِك، مَنَعَ الشيخ خليل طَهَارَةَ اللَّحْمِ المَطْبُوخِ بِنَجَاسَةٍ، وَحَكَمَ بِفَسَادِهِ نَظَراً لِتَدَاخُلِ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ فِيهِ تَدَاخُلًا لَا يَرْفَعُهُ المَاءُ.

(٨٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَجَاسَةِ الزَّيْتُون المُمَلَّح بِمَاءٍ نَجِس)

تُشِيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ الزَّيْتُونَ إِذَا وُضِعَ فِي (مِلْحٍ وَمَاءٍ نَجِسٍ) لِيَتَخَلَّلَ أَوْ يَنْضَجَ، فَإِنَّهُ لَا يَطْهُرُ أَبداً بِغَسْلِ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ طُولَ مُكْثِهِ فِي المَاءِ النَّجِسِ أَدَّى إِلَى تَشَرُّبِ جَوْفِهِ لِلنَّجَاسَةِ، فَلَا يَنْفَعُ فِيهِ التَّطْهِيرُ الخَارِجِيُّ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (نُفُوذُ النَّجَاسَةِ إِلَى البَاطِنِ يَمْنَعُ التَّطْهِيرَ بِالغَسْلِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الزَّيْتُونَ حَالَ تَمْلِيحِهِ يَكُونُ فِي حَالَةِ "انْفِعَال"، حَيْثُ يَخْرُجُ مِنْهُ مَاؤُهُ المُرُّ وَيَدْخُلُ مَكَانَهُ المَاءُ وَالمِلْحُ، فَإِذَا كَانَ المَاءُ نَجِساً، دَخَلَتِ النَّجَاسَةُ إِلَى لُبِّ الزَّيْتُونَةِ وَأَلْيَافِهَا، وَبِمَا أَنَّ المَاءَ الطَّهُورَ لَا يَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الأَشْيَاءِ المُرَكَّبَةِ بَعْدَ تَدَاخُلِهَا، بَقِيَ البَاطِنُ نَجِساً، وَمَا نَجُسَ بَاطِنُهُ لَمْ يَطْهُرْ بِغَسْلِ ظَاهِرِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ التَّشَرُّبِ وَالتَّخَلُّلِ):

العِلَّةُ: غَوْصُ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ فِي جِرْمِ المَادَّةِ بِسَبَبِ التَّمْلِيحِ (الَّذِي هُوَ كَالطَّبْخِ فِي المَفْعُول).

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ عَدَمِ طَهَارَةِ (اللَّحْمِ المَطْبُوخِ بِنَجَاسَةٍ) هِيَ نُفُوذُ الخَبَثِ إِلَى البَاطِنِ، وَهَذِهِ العِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي الزَّيْتُونِ المُمَلَّحِ، بَلْ هِيَ فِيهِ آكَدُ لِطُولِ مُدَّةِ المُكْثِ فِي المَاءِ، فَيُقَاسُ عَلَى اللَّحْمِ فِي عَدَمِ قَبُولِ الطَّهَارَةِ.

القِيَاسُ المُسَاوِي:

يُسَاوِي الزَّيْتُونُ المُمَلَّحُ بِمَاءٍ نَجِسٍ (الفَخَّارَ المَصْنُوعَ بِمَاءٍ نَجِسٍ)؛ فَكَمَا أَنَّ الفَخَّارَ لَا يَطْهُرُ بَعْدَ حَرْقِهِ لِتَدَاخُلِ النَّجَاسَةِ فِي طِينِهِ، فَكَذَلِكَ الزَّيْتُونُ تَدَاخَلَتِ النَّجَاسَةُ فِي أَلْيَافِهِ بِفِعْلِ المِلْحِ، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي تَعَذُّرِ انْفِصَالِ النَّجَاسَةِ عَنِ المَحَلِّ.

قِياسُ الشَّبَه:

المُقِيسُ: الزَّيْتُونُ المُمَلَّحُ بِنَجَاسَةٍ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الثَّوْبُ (المُتَنَجِّسُ ظَاهِراً) وَالخَمْرُ (النَّجِسَةُ عَيْناً).

وَجْهُ القِيَاسِ: الزَّيْتُونُ هُنَا أَشْبَهُ بِالخَمْرِ (الَّتِي صَارَتْ نَجَاسَتُهَا جُزْءاً مِنْ مَائِيَّتِهَا) لِأَنَّ النَّجَاسَةَ صَارَتْ جُزْءاً مِنْ مَاءِ الزَّيْتُونَةِ الدَّاخِلِيِّ، وَلَيْسَ كَالطِّلَاءِ عَلَى الثَّوْبِ الَّذِي يَنْفَصِلُ بِالغَسْلِ، فَلَمَّا قَوِيَ شَبَهُهُ بِمَا لَا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ بَقِيَ عَلَى نَجَاسَتِهِ.

قِياسُ العَكْسِ:

إِذَا كَانَ الزَّيْتُونُ المَغْسُولُ بِالمَاءِ الطَّاهِرِ (الَّذِي لَمْ يَمْكُثْ فِي النَّجَاسَةِ) يَطْهُرُ يَقِيناً، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ المُمَلَّحُ الَّذِي "شَرِبَ" النَّجَاسَةَ لَا يَطْهُرُ. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ (عَدَمِ التَّشَرُّبِ) إِلَى (التَّشَرُّبِ الكَامِلِ)، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَى النَّجَاسَةِ الدَّائِمَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَزَمَ الشيخ خليل بِعَدَمِ طَهَارَةِ الزَّيْتُونِ المُمَلَّحِ بِنَجَاسَةٍ، لِأَنَّ الغَسْلَ لَا يَرْفَعُ إِلَّا مَا كَانَ عَلَى السَّطْحِ، وَيَبْقَى البَاطِنُ مُحْتَمِلًا لِلرِّجْسِ.

(٨٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَجَاسَةِ البَيْضِ المَصْلُوقِ بِمَاءٍ نَجِسٍ)

تُشِيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ البَيْضَ إِذَا سُخِّنَ فِي مَاءٍ نَجِسٍ حَتَّى نَضِجَ (صُلِقَ)، فَإِنَّهُ يَصِيرُ نَجِساً وَلَا يَطْهُرُ أَبَداً بِالغَسْلِ؛ لِأَنَّ الحَرَارَةَ أَدَّتْ إِلَى نُفُوذِ أَجْزَاءِ المَاءِ النَّجِسِ عَبْرَ مَسَامِّ القِشْرَةِ إِلَى دَاخِلِ البَيْضَةِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (نُفُوذُ النَّجَاسَةِ إِلَى البَاطِنِ يَمْنَعُ التَّطْهِيرَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ قِشْرَةَ البَيْضِ، وَإِنْ بَدَتْ جَامِدَةً، إِلَّا أَنَّهَا مَسَامِيَّةٌ، وَبِفِعْلِ الغَلَيَانِ وَالحَرَارَةِ يَتَمَدَّدُ مَا بِدَاخِلِهَا وَيَحْدُثُ تَبَادُلٌ يَدْخُلُ مَعَهُ المَاءُ النَّجِسُ إِلَى جِرْمِ البَيَاضِ وَالصَّفَارِ، وَمَا خَالَطَتْهُ النَّجَاسَةُ فِي بَاطِنِهِ مَعَ تَعَذُّرِ وُصُولِ المَاءِ الطَّهُورِ لِإِزَالَتِهَا بَقِيَ عَلَى نَجَاسَتِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ التَّشَرُّبِ بِفِعْلِ الحَرَارَةِ):

العِلَّةُ: جَذْبُ المَحَلِّ لِلنَّجَاسَةِ عِنْدَ الغَلَيَانِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ (اللَّحْمِ المَطْبُوخِ بِنَجَاسَةٍ) هِيَ تَدَاخُلُ الخَبَثِ فِي أَعْمَاقِهِ بِفِعْلِ النَّارِ، وَهَذِهِ العِلَّةُ جَارِيَةٌ فِي البَيْضِ المَصْلُوقِ بِنَفْسِ الدَّرَجَةِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ فِي عَدَمِ قَبُولِ التَّطْهِيرِ بَعْدَ النُّضْجِ.

القِيَاسُ المُسَاوِي:

يُسَاوِي البَيْضُ المَصْلُوقُ بِنَجَسٍ (الزَّيْتُونَ المُمَلَّحَ بِنَجَسٍ)؛ فَمَا دَامَ المِلْحُ وَطُولُ المُكْثِ قَدْ أَدَّيَا إِلَى نُفُوذِ النَّجَاسَةِ فِي الزَّيْتُونِ، فَإِنَّ النَّارَ وَالغَلَيَانَ أَسْرَعُ نُفُوذاً فِي البَيْضِ، فَيَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ لِتَسَاوِي المَنَاطِ (وَهُوَ الِاسْتِنْقَاعُ فِي النَّجَسِ مَعَ وُجُودِ دَاعِي النُّفُوذِ).

قياسُ الشَّبَه:

المُقِيسُ: بَاطِنُ البَيْضَةِ المَصْلُوقَةِ بِمَاءٍ نَجِسٍ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الثَّوْبُ (المُتَنَجِّسُ ظَاهِراً) وَالقَيْءُ الأَسْوَدُ (النَّجِسُ عَيْناً).

وَجْهُ القِيَاسِ: بَاطِنُ البَيْضَةِ أَشْبَهُ بِالقَيْءِ المُسْتَحِيلِ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ اخْتَلَطَتْ بِأَجْزَائِهَا حَتَّى صَارَتْ مَادَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ تَبْقَ مُجَرَّدَ عَرَضٍ عَلَى السَّطْحِ كَالنَّجَاسَةِ عَلَى الثَّوْبِ، فَلَمَّا شَابَهَتِ الأَعْيَانَ النَّجِسَةَ فِي الِامْتِزَاجِ حُكِمَ بِنَجَاسَتِهَا.

قياسُ العَكْسِ:

إِذَا كَانَ البَيْضُ الَّذِي (غُسِلَ) ظَاهِرُ قِشْرَتِهِ بِمَاءٍ نَجِسٍ وَهُوَ بَارِدٌ (دُونَ غَلَيَانٍ) يَطْهُرُ بِغَسْلِهِ (لِعَدَمِ النُّفُوذِ)، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ المَصْلُوقُ الَّذِي "فَتَحَتِ الحَرَارَةُ مَسَامَّهُ" لَا يَطْهُرُ. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ (البُرُودَةِ المَانِعَةِ) إِلَى (الحَرَارَةِ المُنَفِّذَةِ)، انْعَكَسَ الحُكْمُ تَبَعاً لَهُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَزَمَ الشيخ خليل بِنَجَاسَةِ البَيْضِ المَصْلُوقِ بِنَجَاسَةٍ، تَنْزِيلًا لِلْبَاطِنِ مَنْزِلَةَ الظَّاهِرِ فِي حَمْلِ الخَبَثِ عِنْدَ وُجُودِ مَظِنَّةِ السَّرَيَانِ.

(٩٠) تُشِيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ الأَوَانِيَ المَصْنُوعَةَ مِنَ الفَخَّارِ (أَوِ الطِّينِ) إِذَا نَفَذَتْ إِلَى جَوْفِهَا نَجَاسَةٌ سَائِلَةٌ (بِغَوَّاصٍ: أَيْ مَائِعٍ يَغُوصُ فِي المَسَامِّ كَالخَمْرِ أَوِ البَوْلِ)، فَإِنَّ هَذَا الفَخَّارَ يَصِيرُ نَجِساً وَلَا يَطْهُرُ أَبَداً بِالغَسْلِ؛ لِأَنَّ جِرْمَ الفَخَّارِ قَدْ تَشَرَّبَ النَّجَاسَةَ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ فِي عُمْقِ أَجْزَائِهِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ تَسْتَنِدُ المَسْأَلَةُ إِلَى قَاعِدَةِ: (كُلُّ مَا تَشَرَّبَ النَّجَاسَةَ فِي جَوْفِهِ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: الفَخَّارُ بِطَبِيعَتِهِ جِسْمٌ ذُو مَسَامٍّ وَاسِعَةٍ، فَإِذَا وَقَعَ فِيهِ مَائِعٌ نَجِسٌ، غَاصَ فِي تِلْكَ المَسَامِّ، وَبِمَا أَنَّ المَاءَ الطَّهُورَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الوُصُولِ إِلَى تِلْكَ الأَعْمَاقِ لِيَغْسِلَهَا ثُمَّ يَنْفَصِلُ عَنْهَا (وَالِانْفِصَالُ شَرْطُ التَّطْهِيرِ)، بَقِيَ البَاطِنُ نَجِساً، وَتَبَعاً لَهُ يَبْقَى الإِنَاءُ كُلُّهُ نَجِساً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ التَّدَاخُلِ وَالتَّشَرُّبِ):

العِلَّةُ: نُفُوذُ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ إِلَى البَاطِنِ بِحَيْثُ تَصِيرُ جُزْءاً مِنْ مَادَّةِ الشَّيْءِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ (اللَّحْمِ المَطْبُوخِ بِنَجَاسَةٍ) هِيَ تَدَاخُلُ الخَبَثِ فِي أَعْمَاقِهِ، وَهَذِهِ العِلَّةُ جَارِيَةٌ فِي الفَخَّارِ الَّذِي "شَرِبَ" النَّجَاسَةَ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ فِي الحُكْمِ بِبَقَاءِ النَّجَاسَةِ وَعَدَمِ قَبُولِ التَّطْهِيرِ.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

يُسَاوِي الفَخَّارُ (الزَّيْتُونَ المُمَلَّحَ بِنَجَسٍ) فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا مَحَلًّا "شَرِبَ" النَّجَاسَةَ حَتَّى تَعَذَّرَ فَرْزُهَا عَنْهُ، فَكَمَا حَكَمَ الشيخ خليل بِنَجَاسَةِ الزَّيْتُونِ لِتَشَرُّبِهِ، يَحْكُمُ بِنَجَاسَةِ الفَخَّارِ لِتَسَاوِي المَنَاطِ (وَهُوَ الِاسْتِنْقَاعُ مَعَ نُفُوذِ الخَبَثِ).

قِيَاسُ الشَّبَه:

الْمَقِيسُ: الفَخَّارُ الَّذِي غَاصَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الثَّوْبُ (الَّذِي يَطْهُرُ بِالغَسْلِ) وَالجِلْدُ النَّجِسُ قَبْلَ الدِّبَاغِ (الَّذِي لَا يَطْهُرُ بِالغَسْلِ).

وَجْهُ القِيَاسِ: الفَخَّارُ هُنَا أَشْبَهُ بِالجِلْدِ النَّجِسِ (عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ) لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَمْ تَبْقَ عَلَى السَّطْحِ فَقَطْ كَالثَّوْبِ، بَلْ غَاصَتْ فِي لُبِّ المَادَّةِ، فَلَمَّا قَوِيَ شَبَهُهُ بِالأَعْيَانِ الَّتِي تَدَاخَلَتْ نَجَاسَتُهَا فِي جَوْهَرِهَا أُلْحِقَ بِهَا.

ويُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لا نَجِسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وآدَمِيٍّ(٩١)، ولا يُصَلَّى بِلِبَاسِ كَافِرٍ بِخِلافِ نَسْجِهِ(٩٢)، ولا بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرُ(٩٣) ولا بِثِيَابِ غَيْرِ مُصَلٍّ إِلا لِرَأْسِهِ(٩٤)، ولا بِمُحَاذِي فَرْجِ غَيْرِ عَالِمٍ(٩٥).

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ الفَخَّارُ (المَدْهُونُ بِالرُّخَامِ أَوِ الزُّجَاجِ "الـمُزَجَّجُ") يَطْهُرُ بِغَسْلِهِ لِعَدَمِ نُفُوذِ النَّجَاسَةِ إِلَى جَوْفِهِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ الفَخَّارُ (غَيْرُ المَدْهُونِ) الَّذِي نَفَذَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ لَا يَطْهُرُ. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "المَنَاعَةِ مِنَ النُّفُوذِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ تَبَعاً لَهُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشيخ خليل أَنَّ الفَخَّارَ إِذَا شَرِبَ نَجَاسَةً بِمَائِعٍ غَوَّاصٍ لَا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ، وَذَلِكَ لِتَيَقُّنِ بَقَاءِ النَّجَاسَةِ فِي جَوْفِهِ.

(٩١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (جَوَازِ الِانْتِفَاعِ بِالْمُتَنَجِّسِ دُونَ النَّجِسِ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ وَالآدَمِيِّ)

تُشِيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ (النَّجِسِ) وَهُوَ مَا كَانَتْ نَجَاسَتُهُ ذَاتِيَّةً (كَالعَذِرَةِ وَالدَّمِ)، وَبَيْنَ (المُتَنَجِّسِ) وَهُوَ مَا كَانَ طَاهِراً فِي أَصْلِهِ ثُمَّ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ (كَالزَّيْتِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ). حَيْثُ جَوَّزَ الِانْتِفَاعَ بِالمُتَنَجِّسِ فِي وُجُوهٍ مَحْدُودَةٍ (كَإِيقَادِ الزَّيْتِ المُتَنَجِّسِ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ)، بَيْنَمَا مَنَعَ الِانْتِفَاعَ بِالنَّجِسِ بِأَصَالَتِهِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الشَّحْمِ المُتَنَجِّسِ (مِنَ المَيْتَةِ) أَيُدْهَنُ بِهِ السُّفُنُ وَيُسْتَصْبَحُ بِهِ؟ فَقَالَ: (لَا، هُوَ حَرَامٌ)، ثُمَّ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى أَجَازَ الِانْتِفَاعَ بِجِلْدِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ (عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مُتَنَجِّساً لَا نَجِساً عَيْناً).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: المَالِكِيَّةُ حَمَلُوا التَّحْرِيمَ فِي حَدِيثِ "الشَّحْمِ" عَلَى الأَكْلِ أَوِ الِانْتِفَاعِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى تَلْوِيثِ مَنْ يُكْرَمُ (كَالآدَمِيِّ وَالمَسْجِدِ). أَمَّا مَا دُونَ ذَلِك، فَقَدْ أَقَرَّ الشَّرْعُ الِانْتِفَاعَ بِبَعْضِ الأَعْيَانِ الَّتِي طَرَأَتْ عَلَيْهَا النَّجَاسَةُ فِي غَيْرِ العِبَادَةِ، لِأَنَّ العَيْنَ فِي أَصْلِهَا مَالٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ بَقَاءِ المَالِيَّةِ):

العِلَّةُ: بَقَاءُ المَنْفَعَةِ الأَصْلِيَّةِ فِي المَادَّةِ مَعَ تَعَذُّرِ طَهَارَتِهَا لِلْعِبَادَةِ.

وَجْهُ القِيَاس: أَنَّ عِلَّةَ مَنْعِ الِانْتِفَاعِ بِالنَّجِسِ (كَالعَذِرَةِ) هِيَ مَحْضُ الرِّجْسِيَّةِ، أَمَّا المُتَنَجِّسُ (كَالزَّيْتِ) فَعِلَّةُ النَّجَاسَةِ فِيهِ "طَارِئَةٌ"، فَيُقَاسُ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي فِيهِ شَوْبُ نَقْصٍ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ، فَيُسْمَحُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيمَا لَا يَشْتَرِطُ الطَّهَارَةَ كَالإِيقَادِ وَسَقْيِ الدَّوَابِّ، حِفْظاً لِلمَالِ مِنَ الضَّيَاعِ.

قِيَاسُ الأَوْلَى (فِي مَنْعِ المَسْجِدِ وَالآدَمِيِّ):

إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ يَجِبُ إِزَالَتُهَا عَنْ ثَوْبِ المُصَلِّي وَمَكَانِهِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى يُمْنَعُ "تَلْطِيخُ" الآدَمِيِّ بِالمُتَنَجِّسِ (كَادِّهَانِهِ بِزَيْتٍ نَجِسٍ) أَوْ تَدْنِيسُ المَسْجِدِ بِدُخَانِهِ أَوْ عَيْنِهِ، لِأَنَّ تَعْظِيمَ شَعَائِرِ اللَّهِ وَكَرَامَةَ الإِنْسَانِ أَوْلَى مِنَ المَنْفَعَةِ المَادِّيَّةِ لِلْمُتَنَجِّسِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

المَقِيسُ: الِانْتِفَاعُ بِالزَّيْتِ المُتَنَجِّسِ فِي دَهْنِ الدَّوَابِّ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الِانْتِفَاعُ بِالمَاءِ النَّجِسِ فِي السَّقْيِ (الجَائِزِ) وَالأَكْلِ (المُحَرَّمِ).

وَجْهُ القِيَاس: الِانْتِفَاعُ بِالمُتَنَجِّسِ فِي غَيْرِ الآدَمِيِّ أَشْبَهُ بِسَقْيِ الزَّرْعِ بِالمَاءِ النَّجِسِ، فَلَمَّا جَازَ ذَلِك لِعَدَمِ وُصُولِ النَّجَاسَةِ لِلإِنْسَانِ مُبَاشَرَةً، جَازَ هَذَا لِذَاتِ المَعْنَى.

قِيَاسُ الْعَكْس:

إِذَا كَانَ (النَّجِسُ عَيْناً) يَحْرُمُ بَيْعُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ لِكَوْنِهِ خَبِيثاً لِذَاتِهِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ الْمُتَنَجِّسُ الَّذِي هُوَ طَيِّبٌ فِي ذَاتِهِ خَالَطَهُ خَبِيثٌ، لَا يَلْحَقُ بِهِ فِي كُلِّ مَنْعٍ، بَلْ يُجَازُ الِانْتِفَاعُ بِأَصْلِ طِيبِهِ (مَنْفَعَتِهِ) مَعَ تَجَنُّبِ خُبْثِهِ (نَجَاسَتِهِ) فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعَظَّمَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، وَضَعَ الشيخ خليل هَذِهِ القَاعِدَةَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ حُرْمَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيْنَ الْمَصْلَحَةِ فِي عَدَمِ إِتْلَافِ الأَمْوَالِ الَّتِي تَنَجَّسَتْ وَتَعَذَّرَ تَطْهِيرُهَا.

(٩٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِلِبَاسِ الكَافِرِ وَجَوَازِهَا بِنَسْجِهِ)

تُشِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ ثِيَابِ الكَافِرِ الَّتِي لَبِسَهَا وَبَاشَرَهَا بِجَسَدِهِ، وَبَيْنَ الثِّيَابِ الَّتِي نَسَجَهَا أَوْ صَنَعَهَا وَلَمْ يَلْبَسْهَا؛ حَيْثُ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الَّذِي بَاشَرَ عَوْرَةَ الكَافِرِ أَو جَسَدَهُ (إِلَّا إِذَا عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ فَيُمْنَعُ)، بِخِلَافِ مَا نَسَجَهُ فَهُوَ طَاهِرٌ عَلَى الأَصْلِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

فِي النَّسْجِ: مَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَلْبَسُونَ الثِّيَابَ الَّتِي يُصَدِّرُهَا أَهْلُ الكِتَابِ وَالْمُشْرِكُونَ (كَثِيَابِ اليَمَنِ وَمِصْرَ وَالشَّامِ)، وَهِيَ مِمَّا نَسَجَهُ الكُفَّارُ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِغَسْلِهَا.

فِي اللِّبَاسِ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ فِي آنِيَةِ أَهْلِ الكِتَابِ: (إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الأَصْلَ فِي صِنَاعَةِ الكُفَّارِ (النَّسْجِ) الطَّهَارَةُ لِأَنَّ اليَدَ طَاهِرَةٌ بِطَبْعِهَا، أَمَّا لِبَاسُهُمُ الَّذِي بَاشَرُوهُ، فَلَمَّا كَانُوا لَا يَتَدَيَّنُونَ بِتَجَنُّبِ النَّجَاسَاتِ كَالبَوْلِ وَالخَمْرِ، صَارَ لِبَاسُهُمْ مَظِنَّةً لِلنَّجَاسَةِ، فَكُرِهَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ احْتِيَاطاً.

تَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ المُبَاشَرَةِ وَمَظِنَّةِ النَّجَاسَةِ):

العِلَّةُ: مُلَابَسَةُ جَسَدِ مَنْ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ النَّجَاسَةِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ مَنْعِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ هِيَ حَمْلُ الخَبَثِ، وَلِبَاسُ الكَافِرِ لَمَّا كَانَ يُخَالِطُ بَدَنَهُ الَّذِي لَا يَطْهُرُ مِنَ الخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ وَالبَوْلِ، أُلْحِقَ بِالنَّجَسِ (كَرَاهَةً) لِقُوَّةِ المَظِنَّةِ، بِخِلَافِ نَسْجِهِ الَّذِي لَمْ تُوجَدْ فِيهِ هَذِهِ العِلَّةُ.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي (فِي النَّسْجِ):

يُسَاوِي نَسْجُ الكَافِرِ (نَسْجَ المُسْلِمِ) فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَمَلًا بِاليَدِ، وَاليَدُ لَا تَنْقُلُ النَّجَاسَةَ إِلَّا بِيَقِينٍ، فَكَمَا نُصَلِّي فِي نَسْجِ المُسْلِمِ لِلطَّهَارَةِ الأَصْلِيَّةِ، كَذَلِكَ نَسْجُ الكَافِرِ لِتَسَاوِي المَنَاطِ (وَهُوَ طَهَارَةُ عَيْنِ الآدَمِيِّ).

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

المَقِيسُ: لِبَاسُ الكَافِرِ الَّذِي لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ.

المُتَرَدِّدُ بَيْنَهُمَا: الثَّوْبُ النَّجِسُ بِيَقِينٍ وَالثَّوْبُ الطَّاهِرُ بِيَقِينٍ.

وَجْهُ القِيَاسِ: هُوَ بِالنَّجِسِ أَشْبَهُ مِنْ جِهَةِ العُرْفِ وَالعَادَةِ (لِعَدَمِ تَطَهُّرِهِمْ)، فَلَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ لِعَدَمِ اليَقِينِ، وَلَمْ يُجْزَمْ بِطَهَارَتِهِ لِوُجُودِ الرِّيبَةِ، فَدَارَ بَيْنَهُمَا فَكَانَ حُكْمُهُ الكَرَاهَةَ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ لِبَاسُ الكَافِرِ الَّذِي (لَمْ يَلْبَسْهُ) طَاهِراً لِعَدَمِ المُبَاشَرَةِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ مَا لَبِسَهُ يَكُونُ مَطْلُوباً تَجَنُّبُهُ. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "الِاسْتِعْمَالِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنَ الطَّهَارَةِ المُطْلَقَةِ إِلَى الكَرَاهَةِ المَقِيدَةِ بِالِاحْتِيَاطِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، مَنَعَ الشيخ خليل الصَّلَاةَ فِي لِبَاسِ الكَافِرِ المُبَاشِرِ لِعَوْرَتِهِ (كَرَاهَةً تَنْزِيهِيَّةً عِنْدَ الشَّكِّ)، وَأَجَازَهَا فِيمَا نَسَجَهُ، جَمْعاً بَيْنَ سَدِّ الذَّرِيعَةِ وَبَيْنَ التَّيْسِيرِ فِي المَعَامَلَاتِ.

(٩٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ نَوْمِ غَيْرِ المُصَلِّي)

تُشِيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ يَخُصُّ نَوْمَ شَخْصٍ آخَرَ (مِمَّنْ لَا يُصَلِّي أَوْ لَا يَتَحَرَّى الطَّهَارَةَ)، أَوْ ثَوْبٍ يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ لِلنَّوْمِ، لِأَنَّ ثَوْبَ النَّائِمِ مَظِنَّةٌ لِخُرُوجِ بَعْضِ الرُّطُوبَاتِ النَّجِسَةِ (كَالمَذْيِ أَوْ البَوْلِ) دُونَ شُعُورِهِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ النَّوْمَ مَظِنَّةٌ لِخُرُوجِ الخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ لِاسْتِرْخَاءِ المَفَاصِلِ، فَمَا كَانَ مَظِنَّةً لِلْحَدَثِ فَهُوَ أَيْضاً مَظِنَّةٌ لِإِصَابَةِ الثَّوْبِ بِالنَّجَاسَةِ، فَكُرِهَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ لِغَيْرِ مَنْ لَبِسَهُ احْتِيَاطاً لِلطَّهَارَةِ المَطْلُوبَةِ فِي الصَّلَاةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ الشَّكِّ فِي الطَّهَارَةِ):

العِلَّةُ: كَوْنُ الثَّوْبِ مَحَلّاً لِخُرُوجِ الرُّطُوبَاتِ غَيْرِ المَحْسُوسَةِ أَثْنَاءَ الغَيْبُوبَةِ عَنِ الحِسِّ.

وَجْهُ القِيَاس: أَنَّ عِلَّةَ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي لِبَاسِ الكَافِرِ هِيَ "الشَّكُّ فِي طَهَارَتِهِ" لِعَدَمِ تَحَرِّيهِ، وَهَذِهِ العِلَّةُ جَارِيَةٌ فِي ثَوْبِ نَوْمِ الغَيْرِ لِأَنَّ النَّائِمَ لَا يَتَحَكَّمُ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْهُ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ فِي الكَرَاهَةِ تَنْزِيهاً لِلْمُصَلِّي عَنِ الشَّبَهاتِ.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

يُسَاوِي ثَوْبُ نَوْمِ الآخَرِ (ثَوْبَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَتَوَقَّى النَّجَاسَةَ)؛ فَمَا دَامَ الشَّكُّ حَاصِلاً فِي ثَوْبِ الصَّبِيِّ، فَهُوَ حَاصِلٌ أَيْضاً فِي ثَوْبِ النَّائِمِ الَّذِي اسْتَرْخَتْ أَعْضَاؤُهُ، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي كَوْنِهِمَا مَظِنَّةً لِإِصَابَةِ النَّجَسِ، فَيَلْحَقُهُ حُكْمُ الكَرَاهَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

الْمَقِيسُ: ثَوْبُ نَوْمِ الغَيْرِ.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: ثَوْبُ الكَافِرِ (الْمَكْرُوهُ) وَثَوْبُ الْمُسْلِمِ اليَقِظِ (الطَّاهِرُ).

وَجْهُ القِيَاس: ثَوْبُ النَّائِمِ أَشْبَهُ بِثَوْبِ الكَافِرِ مِنْ حَيْثُ "انْعِدَامِ الرَّقَابَةِ" عَلَى الطَّهَارَةِ فِي تِلْكَ الحَالَةِ، فَلَمَّا قَوِيَ شَبَهُهُ بِمَا هُوَ مَظِنَّةٌ لِلْخَبَثِ أُلْحِقَ بِهِ فِي الكَرَاهَةِ، خِلَافاً لِثَوْبِ اليَقِظِ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى الطَّهَارَةِ يَقِينُهُ بِحَالِهِ.

قِيَاسُ الْعَكْس:

إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ (الْمَعْلُومِ الطَّهَارَةِ) مَنْدُوبَةً، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ الثَّوْبُ (الْمَشْكُوكُ فِي طَهَارَتِهِ) كَثَوْبِ النَّائِمِ يَكُونُ مَكْرُوهاً. فَلَمَّا انْعَكَسَ حَالُ "اليَقِينِ إِلَى "الظَّنِّ الْمَشُوبِ بِالرِّيبَةِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنَ النَّدْبِ إِلَى الكَرَاهَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَرَى الشيخ خليل عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِمَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُكَ، لِتَحْصِيلِ كَمَالِ الطَّهَارَةِ وَاليَقِينِ فِي الوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٩٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِثِيَابِ مَنْ لَا يُصَلِّي إِلَّا غِطَاءَ الرَّأْسِ فَلَا كَرَاهَةَ)

تُشِيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنَّ يَلْبَسَ فِي صَلَاتِهِ ثِيَاباً لِشَخْصٍ (مُسْلِمٍ) مَعْرُوفٍ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ لَا يُصَلِّي لَا يَتَهَيَّبُ النَّجَاسَاتِ وَلَا يَتَحَرَّى الطَّهَارَةَ فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ، فَصَارَتْ ثِيَابُهُ مَظِنَّةً لِوُجُودِ الخَبَثِ. وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ (مَا كَانَ لِلرَّأْسِ) كَالعِمَامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ، لِبُعْدِهَا عَنْ مَخَارِجِ النَّجَاسَةِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبِ مَنْ لَا يُصَلِّي فِيهَا "رِيبَةٌ" وَشَكٌّ فِي الطَّهَارَةِ، لِأَنَّ العِبَادَةَ هِيَ البَاعِثُ الأَوَّلُ عَلَى التَّطَهُّرِ، فَإِذَا انْتَفَتِ العِبَادَةُ (الصَّلَاةُ) ضَعُفَ الِاحْتِرَازُ عَنِ النَّجَاسَةِ، فَيُطْلَبُ مِنَ الْمُؤْمِنِ تَرْكُ هَذَا الثَّوْبِ احْتِيَاطاً لِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ بِيَقِينٍ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ عَدَمِ التَّحَرِّي):

العِلَّةُ: مَظِنَّةُ النَّجَاسَةِ النَّاشِئَةُ عَنْ تَرْكِ التَّعَبُّدِ بِالطَّهَارَةِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ كَرَاهَةِ (لِبَاسِ الكَافِرِ) هِيَ عَدَمُ تَدَيُّنِهِ بِاجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ، وَهَذِهِ العِلَّةُ تَتَحَقَّقُ (مِنْ جِهَةِ العَادَةِ) فِي مَنْ لَا يُصَلِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُقَاسُ ثَوْبُهُ عَلَى ثَوْبِ الكَافِرِ فِي الكَرَاهَةِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ أَوْلَى بِالِاحْتِيَاطِ لِتَفْرِيطِهِ فِيمَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

يُسَاوِي ثَوْبُ تَارِكِ الصَّلَاةِ (ثَوْبَ الصَّبِيِّ المُرَاهِقِ) الَّذِي لَا يُبَالِي بِالنَّجَاسَةِ؛ فَمَا دَامَ المَنَاطُ هُوَ "خَوْفُ عَدَمِ التَّحَرُّزِ"، فَإِنَّ المَسْأَلَتَيْنِ سَوَاءٌ فِي تَرَتُّبِ الكَرَاهَةِ تَنْزِيهاً لِلْمُصَلِّي عَنِ الشَّكِّ.

قِيَاسُ الشَّبَه (فِي اسْتِثْنَاءِ ثِيَابِ الرَّأْسِ):

المَقِيسُ: عِمَامَةُ مَنْ لَا يُصَلِّي.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: السَّرَاوِيلُ (المُبَاشِرَةُ لِلْمَخَارِجِ) وَالثَّوْبُ البَعِيدُ عَنِ البَدَنِ (كَثِيَابِ النَّسْجِ).

وَجْهُ القِيَاسِ: ثِيَابُ الرَّأْسِ أَشْبَهُ بِثِيَابِ النَّسْجِ (الطَّاهِرَةِ) لِبُعْدِهَا عَنْ مَظَانِّ سَيَلَانِ النَّجَاسَةِ أَوْ رَشَاشِ البَوْلِ، بِخِلَافِ القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ الَّتِي تُشْبِهُ لِبَاسَ النَّوْمِ فِي قُرْبِهَا مِنَ العَوْرَاتِ، فَلَمَّا ضَعُفَتِ الرِّيبَةُ فِي ثِيَابِ الرَّأْسِ، سَقَطَتِ الكَرَاهَةُ فِيهَا.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ (أَهْلِ العِلْمِ وَالصَّلَاحِ) مَرْغُوباً فِيهَا لِتَحَقُّقِ الطَّهَارَةِ يَقِيناً، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ ثِيَابُ مَنْ لَا يُصَلِّي يَكُونُ مَكْرُوهاً. فَلَمَّا انْعَكَسَ حَالُ "الفَاعِلِ" (مِنْ حَرِيصٍ عَلَى الطَّهَارَةِ إِلَى مُفَرِّطٍ فِيهَا)، انْعَكَسَ الحُكْمُ المُرْتَبِطُ بِأَثَرِهِ (الثَّوْبِ).

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشيخ خليل كَرَاهَةَ الصَّلَاةِ بِثِيَابِ مَنْ لَا يُصَلِّي لِحُصُولِ الرِّيبَةِ، وَاسْتَثْنَى مَا عَلَى الرَّأْسِ لِعَدَمِ مُبَاشَرَتِهِ لِمَظَانِّ الخَبَثِ غَالِباً.

(٩٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِمَا يُحَاذِي فَرْجَ مَنْ لَا يَعْلَمُ حَالَهُ فِي الطَّهَارَةِ)

تُشِيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَلْبَسَ فِي صَلَاتِهِ الثِّيَابَ الَّتِي تُحَاذِي العَوْرَةَ (كَالسَّرَاوِيلِ أَوْ مَا يَلِي الفَرْجَ مِنَ القَمِيصِ) إِذَا كَانَتْ لِشَخْصٍ لَا يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَدَى حِرْصِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ أَوْ اسْتِبْرَائِهِ مِنَ البَوْلِ (غَيْرِ عَالِمٍ بِحَالِهِ)، وَذَلِكَ لِقُوَّةِ المَظِنَّةِ بِإِصَابَتِهَا بِرَشَاشِ البَوْلِ أَوِ المَذْيِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ قَوْلُهُ ﷺ : (اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَمَرَ الشَّارِعُ بِطَلَبِ النَّزَاهَةِ التَّامَّةِ مِنَ البَوْلِ، وَلَمَّا كَانَ الشَّخْصُ (مَجْهُولُ الحَالِ) مِمَّنْ قَدْ يَتَسَاهَلُ فِي الِاسْتِبْرَاءِ، صَارَ ثَوْبُهُ الَّذِي يُحَاذِي الفَرْجَ مَحَلَّ رِيبَةٍ، وَالصَّلَاةُ تُبْنَى عَلَى اليَقِينِ وَالطَّهَارَةِ، فَدَخَلَتِ الكَرَاهَةُ مِنْ بَابِ مَنْعِ تَعْرِيضِ الصَّلَاةِ لِلْبُطْلَانِ بِنَجَاسَةٍ مَظْنُونَةٍ ظَنًّا قَوِيًّا.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ القُرْبِ مِنَ المَخْرَجِ):

العِلَّةُ: القُرْبُ الشَّدِيدُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مَعَ الشَّكِّ فِي تَحَرُّزِ مَنْ لَبِسَهُ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ كَرَاهَةِ (ثِيَابِ مَنْ لَا يُصَلِّي) هِيَ عَدَمُ الْمُبَالَاةِ بِالطَّهَارَةِ، وَهَذِهِ العِلَّةُ تَتَحَقَّقُ فِيمَا يُحَاذِي الفَرْجَ لِأَيِّ شَخْصٍ "غَيْرِ عَالِمٍ" بِدِينِهِ أَوْ حَالِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا المَحَلَّ هُوَ مَظِنَّةُ الخَبَثِ الأُولَى، فَيُقَاسُ عَلَى ثِيَابِ المُفَرِّطِ فِي الصَّلَاةِ بِجَامِعِ "الرِّيبَةِ فِي مَحَلِّ النَّجَاسَةِ".

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

وحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى ولَوْ مِنْطَقَةً وآلَةِ حَرْبٍ(٩٦)؛ إلا الْمُصْحَفَ، والسَّيْفَ، والأَنْفَ(٩٧)، ورَبْطَ سِنٍّ مُطْلَقاً(٩٨) وخَاتَمَ الْفِضَّةِ لا مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ ولَوْ قَلَّ(٩٩) وإِنَاءُ نَقْدٍ واقْتِنَاؤُهُ وإنْ لامْرَأَةٍ(١٠٠)

يُسَاوِي مَا يُحَاذِي الفَرْجَ (لِبَاسَ النَّوْمِ) لِلْغَيْرِ؛ فَكَمَا أَنَّ لِبَاسَ النَّوْمِ مَكْرُوهٌ لِأَنَّ النَّائِمَ قَدْ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ دُونَ عِلْمِهِ، فَكَذَلِكَ لِبَاسُ "مَجْهُول الحَالِ" عِنْدَ العَوْرَةِ هُوَ مَظِنَّةٌ لِلْبَوْلِ، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي تَرَتُّبِ الكَرَاهَةِ تَنْزِيهاً لِلْمُصَلِّي.

قِيَاسُ الشَّبَه (فِي التَّفْرِيق بَيْنَ أَعَالِي الثِّيَابِ وَأَسَافِلِهَا):

الْمَقِيسُ: مَا يُحَاذِي الفَرْجَ مِنْ ثَوْبِ المَجْهُول.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: العِمَامَةُ (الطَّاهِرَةُ مَسْكاً) وَالثَّوْبُ النَّجِسُ (يَقِيناً).

وَجْهُ القِيَاسِ: هَذَا الثَّوْبُ (عِنْدَ العَوْرَةِ) أَشْبَهُ بِالنَّجِسِ مِنْهُ بِالعِمَامَةِ، لِأَنَّ العِمَامَةَ لَا تَمُرُّ بِمَجَارِي النَّجَاسَةِ، أَمَّا مَا يُحَاذِي الفَرْجَ فَالغَالِبُ عَلَيْهِ التَّأَثُّرُ بِالرُّطُوبَاتِ، فَلَمَّا قَوِيَ شَبَهُهُ بِمَا يُلَامِسُ الخَبَثَ لَحِقَتْهُ الكَرَاهَةُ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ (عَالِمٍ وَرِعٍ) يَسْتَبْرِئُ لِدِينِهِ صَحِيحَةً دُونَ كَرَاهَةٍ حَتَّى فِي السَّرَاوِيلِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ لِبَاسُ (غَيْرِ العَالِمِ) يَكُونُ مَكْرُوهاً. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "العِلْمِ وَالتَّحَرِّي" إِلَى "الجَهْلِ بِالحَالِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ إِلَى المَنْعِ التَّنْزِيهِيِّ (الكَرَاهَةِ).

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَزَمَ الشيخ خليل بِكَرَاهَةِ لِبَاسِ مَا يُحَاذِي العَوْرَةَ لِمَنْ لَا يُؤْمَنُ تَحَرُّزُهُ، سَدّاً لِذَرِيعَةِ التَّلَبُّسِ بِالنَّجَاسَةِ الخَفِيَّةِ.

(٩٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الذَّكَرِ لِلْمُحَلَّى بِالذَّهَبِ وَلَوْ فِي المِنْطَقَةِ وَآلَةِ الحَرْبِ)

تُشِيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى مَنْعِ الرَّجُلِ (الذَّكَرِ البَالِغِ) مِن اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ فِي التَّحْلِيَةِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي المَلَابِسِ أَوْ فِي "المِنْطَقَةِ (وَهِيَ الحِزَامُ الَّذِي يُشَدُّ عَلَى الوَسَطِ) أَوْ فِي "آلَةِ الحَرْبِ" (كَمَقْبِضِ السَّيْفِ وَالرُّمْحِ)، حَيْثُ يَقْتَصِرُ الجَوَازُ لَهُ عَلَى نَوْعٍ يَسِيرٍ مِنَ الفِضَّةِ فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: جَاءَ النَّصُّ عَامّاً فِي تَحْرِيمِ الذَّهَبِ عَلَى الذُّكُورِ بِمُخْتَلِفِ صُوَرِ الِاسْتِعْمَالِ (لِبَساً وَتَحْلِيَةً)، وَلَمْ يُرَخِّصِ الشَّارِعُ لِلرَّجُلِ فِي الذَّهَبِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ (كَأَنْفٍ مِنْ ذَهَبٍ)، فَبَقِيَتِ المِنْطَقَةُ (الحِزَامُ) وَآلَاتُ الحَرْبِ عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ لِانْتِفَاءِ الضَّرُورَةِ وَوُجُودِ البَدِيلِ (الفِضَّةِ).

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الخُيَلَاءِ وَالتَّرَفِ):

العِلَّةُ: مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الذَّهَبُ مِنْ كَسْرِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ وَالتَّشَبُّهِ بِأَهْلِ التَّرَفِ وَتَرْكِ صِفَةِ الخُشُونَةِ المَطْلُوبَةِ فِي الرِّجَالِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ (خَاتَمِ الذَّهَبِ) هِيَ الزِّينَةُ المُؤَدِّيَةُ لِلْخُيَلَاءِ، وَهَذِهِ العِلَّةُ مَوْجُودَةٌ وَبِقُوَّةٍ فِي "المِنْطَقَةِ" وَتَحْلِيَةِ "آلَاتِ الحَرْبِ" بِالذَّهَبِ، لِأَنَّهَا مَظْهَرٌ مِن مَظَاهِرِ البَذَخِ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِالمُجَاهِدِ، فَيُقَاسُ عَلَى الخَاتَمِ فِي الحُرْمَةِ لِتَحَقُّقِ المَنَاطِ.

قِيَاسُ الأَوْلَى:

إذَا كَانَ الذَّهَبُ حَرَاماً فِي (الخَاتَمِ) وَهُوَ شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يُكَادُ يُرَى، فَإِنَّ حُرْمَتَهُ فِي (المِنْطَقَةِ) وَ(آلَةِ الحَرْبِ) أَوْلَى وَآكَدُ؛ لِكَوْنِ المِسَاحَةِ المُحَلَّاةِ فِيهَا أَكْبَرَ، وَلِأَنَّ ظُهُورَهَا لِلنَّاسِ أَبْيَنُ، فَيَكُونُ مَعْنَى التَّفَاخُرِ وَالزِّينَةِ المَنْهِيِّ عَنْهَا فِيهَا أَشَدَّ.

قِيَاسُ الشَّبَه (فِي آلَةِ الحَرْبِ):

المُقِيسُ: تَحْلِيَةُ السَّيْفِ بِالذَّهَبِ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: آنِيَةُ الذَّهَبِ (المُحَرَّمَةُ لِلِاسْتِعْمَالِ) وَخَاتَمُ الفِضَّةِ (الجَائِزُ لِلرَّجُلِ).

وَجْهُ القِيَاسِ: تَحْلِيَةُ السَّيْفِ بِالذَّهَبِ أَشْبَهُ بِآنِيَةِ الذَّهَبِ مِنَ الوَجْهِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بـ (العَيْنِ وَالمَادَّةِ)، فَلَمَّا كَانَتِ المَادَّةُ "ذَهَباً" وَالمَقْصِدُ مِنْهَا "المُبَاهَاةُ"، أُلْحِقَتْ بِالأَوَانِي فِي التَّحْرِيمِ، وَلَمْ تُلْحَقْ بِالفِضَّةِ لِوُجُودِ النَّصِّ الصَّرِيحِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَعْدِنِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ لِلرِّجَالِ.

قِيَاسُ العَكْسِ:

إذَا كَانَتِ (المِنْطَقَةُ) المُحَلَّاةُ بِالفِضَّةِ جَائِزَةً لِلرَّجُلِ (عِنْدَ بَعْضِ الفُقَهَاءِ لِلْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَ الشيخ خليل مَنَعَهَا عَنِ الغَيْرِ المُتَّصِفِ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ)، فَإِنَّ (عَكْسَهَا) وَهُوَ المُحَلَّى بِالذَّهَبِ يَكُونُ مَمْنُوعاً يَقِيناً. فَلَمَّا انْعَكَسَ "جِنْسُ المَعْدِنِ" (مِنْ فِضَّةٍ إِلَى ذَهَبٍ)، انْعَكَسَ الحُكْمُ لِشِدَّةِ نَهْيِ الشَّارِعِ عَنِ الذَّهَبِ لِلذُّكُورِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَرَى الشيخ خليل عَلَى تَعْمِيمِ المَنْعِ لِلرَّجُلِ فِي كُلِّ مَا دَخَلَهُ الذَّهَبُ فِي الِاسْتِعْمَالِ وَالزِّينَةِ، حَتَّى فِي مَوَاضِعِ القُوَّةِ كَالسِّلَاحِ، صِيَانَةً لِشَخْصِيَّةِ الرَّجُلِ المُسْلِمِ عَنِ التَّرَفِ.

(٩٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (اسْتِثْنَاءِ المُصْحَفِ وَالسَّيْفِ وَالأَنْفِ مِن مَنْعِ التَّحْلِيَةِ لِلرَّجُلِ)

تُشيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى المَوَاضِعِ الَّتِي يُرَخَّصُ فِيهَا لِلرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ "الفِضَّةِ (وَالذَّهَبِ فِي الأَنْفِ لِلضَّرُورَةِ) اسْتِثْنَاءً مِنَ الأَصْلِ العَامِّ الَّذِي يَمْنَعُ التَّحْلِيَةَ لِلذُّكُور. وَهَذِهِ المُسْتَثْنَيَاتُ هِيَ: حِلْيَةُ المُصْحَفِ، وَحِلْيَةُ السَّيْفِ (بِالفِضَّةِ)، وَاتِّخَاذُ أَنْفٍ مِن ذَهَبٍ لِمَنْ قُطِعَ أَنْفُهُ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الأَثَرِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

فِي الأَنْفِ: مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ t أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ كُلَابٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ (فِضَّةٍ)، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ).

فِي السَّيْفِ: مَا رُوِيَ أَنَّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ قَبِيعَتُهُ (مَقْبِضُهُ) مِنْ فِضَّةٍ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَرْفَجَةَ بِالذَّهَبِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ لِلضَّرُورَةِ الطِّبِّيَّةِ، وَاتِّخَاذُهُ ﷺ لِلْفِضَّةِ فِي السَّيْفِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَحْلِيَةِ آلَةِ الجِهَادِ بِالفِضَّةِ إِرْهَاباً لِلْعَدُوِّ وَإِعْزَازاً لِلدِّين.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ التَّعْظِيمِ فِي المُصْحَفِ):

العِلَّةُ: إِظْهَارُ شَرَفِ المَحَلِّ وَتَعْظِيمُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ جَوَازِ تَعْطِيرِ المَسَاجِدِ وَتَزْيِينِهَا هِيَ رَفْعُ شَأْنِ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهَا تَحْلِيَةُ المُصْحَفِ (بِالفِضَّةِ) لِأَنَّهُ مَحَلُّ كَلَامِ اللَّهِ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَى تَعْظِيمِ الدِّينِ يُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي زِينَةِ الأَبْدَان.

قِيَاسُ الأَوْلَى (فِي الأَنْفِ):

إذَا كَانَتِ الفِضَّةُ (وَهِيَ أَدْنَى) قَدْ أُبِيحَتْ لِإصْلَاحِ العُضْو، فَإنَّ الذَّهَبَ يَكُونُ جَائِزاً مِنْ بَابِ أَوْلَى إذَا تَعَيَّنَ سَبِيلاً لِدَفْعِ الضَّرَرِ (النَّتْنِ)، لِأَنَّ حِفْظَ الصِّحَّةِ وَالأَبْدَان مُقَدَّمٌ عَلَى المَنْعِ مِنَ التَّحْلِيَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَه (فِي السَّيْفِ):

المُقِيسُ: السَّيْفُ المُحَلَّى بِالفِضَّةِ.

المُتَرَدِّدُ بَيْنَهُمَا: خَاتَمُ الفِضَّةِ (الجَائِزُ) وَآنِيَةُ الفِضَّةِ (المُحَرَّمَةُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: السَّيْفُ أَشْبَهُ بِالخَاتَمِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ "آلَةٌ" لِلاسْتِعْمَال الشَّرْعِيِّ وَلَيْسَ مَحْضَ تَرَفٍ كَالأَوَانِي، فَلَمَّا كَانَ الخَاتَمُ يُلْبَسُ لِلْحَاجَةِ (الخَتْمِ)، كَانَ السَّيْفُ يُحَلَّى لِلْحَاجَةِ (إرْهَابِ العَدُوِّ)، فَلَحِقَ بِالخَاتَمِ فِي الجَوَازِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إذَا كَانَتِ التَّحْلِيَةُ (لِمَحْضِ الزِّينَةِ وَالتَّرَفِ) مَمْنُوعَةً عَلَى الرَّجُلِ، فَإنَّ (عَكْسَهَا) وَهُوَ مَا كَانَ (لِتَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ كَالْمُصْحَفِ) أَوْ (لِلْجِهَادِ كَالسَّيْفِ) أَوْ (لِلضَّرُورَةِ كَالأَنْفِ) لَا يَكُونُ مَمْنُوعاً. فَلَمَّا انْعَكَسَ مَقْصِدُ الِاسْتِعْمَال، انْعَكَسَ حُكْمُ المَنْعِ إلَى الجَوَازِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، اسْتَثْنَى الشيخ خليل هَذِهِ المَوَاضِعَ الثَّلَاثَةَ رِعَايَةً لِلمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ (الدِّين، وَالنَّفْس، وَالعِزَّة)، مَعَ بَقَاءِ التَّحْرِيمِ فِيمَا عَدَاهَا.

(٩٨) إقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (جَوَاز رَبْطِ السِّنِّ بِالذَّهَبِ أَو الفِضَّة "مُطْلَقاً")

تُشِيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إلَى أَنَّهُ يُرَخَّصُ لِلرَّجُلِ رَبْطُ أَسْنَانِهِ المُتَحَرِّكَةِ أَوْ تَثْبِيتُهَا بِاسْتِعْمَال أَسْلَاكٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَقَوْلُهُ (مُطْلَقاً) يَعْنِي جَوَازَ ذَلِك سَوَاءً كَانَ المَعْدِنُ المُسْتَخْدَمُ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً، وَسَوَاءً كَانَ لِلضَّرُورَةِ أَوْ لِمُجَرَّدِ الحَاجَةِ لِلْإصْلَاحِ، لِأَنَّ هَذَا الِاسْتِعْمَالَ يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الزِّينَةِ المَنْهِيِّ عَنْهَا.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ وَالأَثَرِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ t حِينَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ) بَعْدَمَا أَنْتَنَ عَلَيْهِ أَنْفُ الفِضَّةِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الشَّارِعَ أَذِنَ فِي اسْتِعْمَال الذَّهَبِ (وَهُوَ الأَصْلُ فِي التَّحْرِيمِ عَلَى الرِّجَال) لِأَجْلِ إِصْلَاحِ مَا فَسَدَ مِنَ الأَعْضَاءِ، وَالسِّنُّ عُضْوٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَثْبِيتٍ عِنْدَ خَلْخَلَتِهِ، وَالذَّهَبُ يَمْتَازُ بِعَدَمِ الصَّدَأ وَطِيبِ الرَّائِحَةِ فِي الفَمِ، فَكَانَ الإِذْنُ فِي الأَنْفِ إِذْناً فِيمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ كَالسِّنِّ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ التَّدَاوِي وَالإِصْلَاحِ):

العِلَّةُ: ضَرُورَةُ أَوْ حَاجَةُ بَقَاءِ العُضْوِ عَلَى صَلَاحِيَّتِهِ لِلْمَنْفَعَةِ (كَالأَكْلِ وَالكَلامِ).

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ جَوَازِ (أَنْفِ الذَّهَبِ) هِيَ دَفْعُ الضَّرَرِ وَتَرْكِيبُ بَدِيلٍ لِمَا فُقِدَ، فَيُقَاسُ عَلَيْهَا رَبطُ السِّنِّ؛ لِأَنَّ تَرْكَ السِّنِّ يَتَحَرَّكُ يُؤَدِّي إِلَى سُقُوطِهِ وَتَعَطُّلِ مَنْفَعَتِهِ، وَالمَعْدِنُ هُنَا لَيسَ مَقْصُوداً لِذَاتِهِ كَزِينَةٍ (بَلْ هُوَ وَسِيلَةُ عِلَاجٍ)، فَلَحِقَ بِالأَنْفِ فِي الجَوَازِ.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

يُسَاوِي رَبْطُ السِّنِّ (تَرْقِيعَ العَظْمِ بِمَعْدِنٍ) عِنْدَ انْكِسَارِهِ؛ فَمَا دَامَ الغَرَضُ هُوَ "التَّحْمِيلُ" وَتَقْوِيَةُ العُضْوِ الضَّعِيفِ، فَإِنَّ المَنَاطَ وَاحِدٌ، وَهُوَ جَوَازُ الِاسْتِعَانَةِ بِالمَعَادِنِ النَّفِيسَةِ فِيمَا يَعُودُ بِالصِّحَّةِ عَلَى البَدَنِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

المُقِيسُ: السِّنُّ المُحَلَّى (الـمَرْبُوطُ) لِلرَّجُلِ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: خَاتَمُ الذَّهَبِ (المُحَرَّمُ) وَالأَنْفُ الـمُتَّخَذُ لِلضَّرُورَةِ (الجَائِزُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: رَبْطُ السِّنِّ أَشْبَهُ بِالأَنْفِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَكُونُ ثَابِتاً فِي الجَسَدِ لِفَائِدَةٍ طِبِّيَّةٍ، وَلَيْسَ عَرَضاً زَائِلًا يُلْبَسُ وَيُنْزَعُ لِلتَّجَمُّلِ كَالسِّوَارِ أَوِ الخَاتَمِ، فَلَمَّا شَابَهَ "البَدِيلَ العُضْوِيَّ" أُعْطِيَ حُكْمَهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالجَوَازِ.

قِيَاسُ الأَوْلَى:

إِذَا كَانَتِ الفِضَّةُ قَدْ أُبِيحَتْ لِلرَّجُلِ فِي (الخَاتَمِ) لِمُجَرَّدِ الحَاجَةِ إِلَى التَّخَتُّمِ، فَلَأَنْ تُبَاحَ فِي (رَبْطِ السِّنِّ) أَوْلَى؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ إِلَى بَقَاءِ السِّنِّ أَعْظَمُ مِنَ الحَاجَةِ إِلَى الخَاتَمِ، وَلِأَنَّ رَبْطَ السِّنِّ غَالِبُهُ يَكُونُ مَسْتُوراً فِي الفَمِ لَا تَبَاهِيَ فِيهِ كَمَا فِي الخَاتَمِ الظَّاهِرِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، رَخَّصَ الشيخ خليل فِي رَبْطِ السِّنِّ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ دُونَ تَفْرِيقٍ، رِعَايَةً لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ إِلَى سَلَامَةِ أَعْضَائِهِ.

(٩٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (جَوَازِ خَاتَمِ الفِضَّةِ لِلرَّجُلِ وَتَحْرِيمِ مَا خَالَطَهُ ذَهَبٌ)

تُشِيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ يُبَاحُ لَهُ اتِّخَاذُ خَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ (بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ وَاحِداً وَوَزْنُهُ دِرْهَمَيْنِ فَأَقَلَّ)، بَيْنَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ الخَاتَمِ إِذَا كَانَ بَعْضُ أَجْزَائِهِ ذَهَباً (كَالْمُمَوَّهِ أَوْ الـمُطَعَّمِ)، مَهْمَا كَانَتْ كَمِّيَّةُ الذَّهَبِ فِيهِ قَلِيلَةً.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

فِي جَوَازِ الفِضَّةِ: مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ t: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ (فِضَّةٍ)، وَكَانَ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

فِي مَنْعِ الذَّهَبِ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: (يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: ثَبَتَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ التَّرْخِيصُ فِي خَاتَمِ الفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ (كَالخَتْمِ) وَالزِّينَةِ اليَسِيرَةِ، بَيْنَمَا جَاءَ الزَّجْرُ الشَّدِيدُ عَنِ الذَّهَبِ، وَلَمْ يُفَرِّقِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا خَالَطَهُ ذَهَبٌ صَارَ "خَاتَمَ ذَهَبٍ" حُكْماً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ الِاجْتِنَابِ الكَامِلِ):

العِلَّةُ: خُبْثُ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ وَأَهْلِ التَّرَفِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ (الخَمْرِ) هِيَ الإِسْكَارُ، فَمَا خَالَطَهُ قَلِيلٌ مِنَ الخَمْرِ حَرُمَ تَنَاوُلُهُ؛ فَيُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْعَ الذَّهَبِ لِلرَّجُلِ مَنْعٌ "لِجِنْسِهِ"، فَمَا وُجِدَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ اسْتَحَقَّ المَنْعَ لِوُجُودِ جُزْءٍ مِنَ العِلَّةِ المَنْهِيِّ عَنْهَا، وَلِأَنَّ القَلِيلَ يَدْعُو إِلَى الكَثِيرِ.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

يُسَاوِي الخَاتَمُ الَّذِي بَعْضُهُ ذَهَبٌ (الثَّوْبَ الَّذِي بَعْضُهُ حَرِيرٌ "بِنِسْبَةٍ غَالِبَةٍ أَوْ مُطْلَقَةٍ عِنْدَ مَنْ مَنَعَ")؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُخَالَطَةَ بِالْمُحَرَّمِ تُكْسِبُ المَحَلَّ وَصْفَ التَّحْرِيمِ، فَكَذَلِكَ الفِضَّةُ إِذَا خُولِطَتْ بِالذَّهَبِ غَلَبَ جَانِبُ الحَظْرِ (التَّحْرِيمِ) عَلَى جَانِبِ الإِبَاحَةِ؛ لِقَاعِدَةِ: (إِذَا اجْتَمَعَ الحَلَالُ وَالحَرَامُ غَلَبَ الحَرَامُ).

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

الْمَقِيسُ: الخَاتَمُ الـمُمَوَّهُ بِالذَّهَبِ (أَوْ فِيهِ قِطْعَةُ ذَهَبٍ قَلِيلَةٌ).

الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَهُمَا: خَاتَمُ الذَّهَبِ الخَالِصِ (الْمُحَرَّمِ) وَخَاتَمُ الفِضَّةِ الخَالِصِ (الجَائِزِ).

وَجْهُ القِيَاس: هُوَ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ أَشْبَهُ مِنْ جِهَةِ "الظُّهور" وَ"الِاسْمِ" وَتَعَلُّق النَّفْس بِهِ لِزينَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ العَيْنُ تَرَاهُ ذَهَباً أَوْ فِيهِ زِينَةُ الذَّهَبِ، أُلْحِقَ بِالأَصْلِ المُحَرَّمِ سَدّاً لِذَرِيعَةِ التَّوَسُّعِ فِي التَّحَلِّي بِالمَعَادِنِ النَّفِيسَةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَتْ حِلْيَةُ (المُصْحَفِ) يُغْتَفَرُ فِيهَا يَسِيرُ الذَّهَبِ (عِنْدَ بَعْضِهِمْ لِلتَّعْظِيمِ)، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ حِلْيَةُ (الإِنْسَان) لَا يُغْتَفَرُ فِيهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي تَحْلِيَةِ الرَّجُلِ هُوَ المَنْعُ وَالتَّقْلِيلُ، فَكُلُّ زِيَادَةٍ مِمَّا جِنْسُهُ التَّحْرِيمُ تَكُونُ مَمْنُوعَةً بِمُقْتَضَى العَكْسِ عَنِ المَوَاضِعِ المُسْتَثْنَاةِ لِلضَّرُورَةِ أَوْ التَّعْظِيمِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، شَدَّدَ الشيخ خليل فِي مَنْعِ أَيِّ جُزْءٍ مِنَ الذَّهَبِ فِي خَاتَمِ الرَّجُلِ، ابْتِعَاداً عَنِ المَشْبُوهَاتِ وَوُقُوفاً عِنْدَ حُدُودِ النَّصِّ الَّذِي أَبَاحَ الفِضَّةَ وَحْدَهَا.

(١٠٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَحْرِيم اسْتِعْمَالِ وَاقْتِنَاءِ أَوَانِي النَّقْدَيْنِ "الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ" وَلَوْ لِلْمَرْأَةِ)

تُشِيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى مَنْعِ اتِّخَاذِ الأَوَانِي (كَالكُؤُوسِ وَالأَطْبَاقِ وَالمَلَاعِقِ) المَصْنُوعَةِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ لِلِاسْتِعْمَالِ (كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ) أَوْ لِلْمُجَرَّدِ "الِاقْتِنَاءِ" (أَيْ جَعْلِهَا زِينَةً فِي البَيْتِ دُونَ اسْتِعْمَالٍ)، وَأَكَّدَ أَنَّ الحُكْمَ يَشْمَلُ المَرْأَةَ أَيْضاً، فَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهَا التَّحَلِّي لَا التَّأَوُّدُ بِالأَوَانِي.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

فِي الِاسْتِعْمَال: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ).

فِي المَرْأَةِ: عُمُومُ اللَّفْظِ فِي الحَدِيثِ (لَا تَشْرَبُوا) يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى، وَتَخْصِيصُ جَوَازِ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ جَاءَ فِي "الحِلْيَةِ" فَقَطْ، فَبَقِيَتِ الأَوَانِي عَلَى الأَصْلِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: النَّهْيُ هُنَا لِلتَّحْرِيم، وَتَعْلِيلُهُ بِأَنَّهَا لِلْكُفَّارِ فِي الدُّنْيَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَعْمَلَهَا فَقَدْ تَشَبَّهَ بِأَهْلِ التَّرَفِ وَالخُيَلَاءِ وَخَالَفَ هَدْيَ الإِسْلَامِ فِي التَّوَاضُعِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ التَّرَفِ وَضِيقِ النَّقْدِ):

العِلَّةُ: مَا فِيهِ مِنْ سَرَفٍ وَخُيَلَاءَ، وَتَعْطِيلِ النَّقْدَيْنِ عَمَّا خُلِقَا لَهُ (وَهُوَ الثَّمَنِيَّةُ وَرَوَاجُ التِّجَارَةِ).

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ (الِاسْتِعْمَال) هِيَ عَيْنُهَا عِلَّةُ تَحْرِيمِ (الِاقْتِنَاءِ)؛ لِأَنَّ الِاقْتِنَاءَ وَسِيلَةٌ لِلِاسْتِعْمَال، وَمَا أَدَّى إِلَى الحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَلِأَنَّ فِي الِاقْتِنَاءِ لِأَجْلِ الزِّينَةِ مَعْنَى الفَخْرِ وَالخُيَلَاءِ المَنْهِيِّ عَنْهُ، فَيُقَاسُ الِاقْتِنَاءُ عَلَى الِاسْتِعْمَال لِاتِّحَادِ المَنَاطِ.

قِيَاسُ الأَوْلَى (فِي حَقِّ المَرْأَةِ):

إِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ قَدْ أُبِيحَ لَهَا (الحِلْيَةُ) لِحَاجَتِهَا لِلتَّزَيُّنِ لِزَوْجِهَا، فَإِنَّ حَاجَتَهَا لِلْأَكْلِ فِي ذَهَبٍ مَفْقُودَةٌ، فَيَكُونُ مَنْعُهَا مِنْهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَاتِ أُنُوثَتِهَا، بَلْ هُوَ تَرَفٌ مَحْضٌ يَسْتَوِي فِيهِ البَشَرُ.

وفِي الْمُغَشَّى والْمُمَوَّهِ والْمُضَبَّبِ وذِي الْحَلْقَةِ وإِنَاءِ الْجَوْهَرِ([101]) قَوْلانِ

قِيَاسُ الشَّبَه (فِي الِاقْتِنَاء):

الْمَقِيسُ: اقْتِنَاءُ آنِيَةِ الذَّهَبِ لِلتَّجَمُّلِ (دُونَ أَكْلٍ).

الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَهُمَا: آنِيَةُ الذَّهَبِ الْمُسْتَعْمَلَةُ (الحَرَامِ) وَالصُّوَرُ وَالتَّمَاثِيلُ الـمُقْتَنَاةُ (الْمُحَرَّمَةُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: اقْتِنَاءُ الأَوَانِي لِلزِّينَةِ أَشْبَهُ بِاتِّخَاذِ التَّمَاثِيلِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الجَاهِلِيَّةِ وَالتَّرَفِ، فَلَمَّا حَرُمَ الِاتِّخَاذُ فِي الصُّوَرِ لِحُرْمَةِ المَادَّةِ وَالمَعْنَى، لَحِقَ بِهِ اقْتِنَاءُ الأَوَانِي النَّفِيسَةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ اتِّخَاذُ الأَوَانِي مِنَ (الخَشَبِ أَوِ الفَخَّارِ) جَائِزاً لِعَدَمِ وُجُودِ مَعْنَى التَّكَبُّرِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ اتِّخَاذُهَا مِنْ (النَّقْدَيْنِ) يَكُونُ حَرَاماً. فَلَمَّا انْعَكَسَ "جَوْهَرُ المَادَّةِ" مِنْ مَادَّةٍ مُبْتَذَلَةٍ إِلَى مَادَّةٍ هِيَ مِعْيَارُ الأَمْوَالِ، انْعَكَسَ الحُكْمُ تَبَعاً لِعِظَمِ المَفْسَدَةِ النَّاشِئَةِ عَنْ كَسْرِ قُلُوبِ المَسَاكِينِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، مَنَعَ الشيخ خليل الِاسْتِعْمَالَ وَالِاقْتِنَاءَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءً، تَنْفِيذاً لِمَقْصَدِ الشَّارِعِ فِي مُحَارَبَةِ التَّرَفِ المَذْمُومِ.

(١٠١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (حُكْمِ الِانْتِفَاعِ بِالْمُغَشَّى وَالْمُمَوَّهِ وَالْمُضَبَّبِ وَذِي الْحَلْقَةِ وَإِنَاءِ الجَوْهَرِ)

تَتَنَاوَلُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل تَفْصِيلَ أَحْكَامِ الأَوَانِي الَّتِي لَمْ تُصْنَعْ كُلُّهَا مِنَ النَّقْدَيْنِ، بَلْ دَخَلَهُمَا الذَّهَبُ أَوِ الفِضَّةُ بِوَصْفٍ طَارِئٍ كَالتَّغْشِيَةِ وَالتَّمْوِيهِ وَالتَّضْبِيبِ ()

أَوْ الأَوَانِي المَصْنُوعَةِ مِنْ مَوَادَّ نَفِيسَةٍ جِدّاً غَيْرِ النَّقْدَيْنِ (كَالجَوْهَرِ).

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

فِي التَّضْبِيبِ: مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ (الشَّقِّ) سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ.

فِي المُمَوَّهِ وَالمُغَشَّى: عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ : (لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ الضَّبَّةَ اليَسِيرَةَ مِنَ الفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ، مِمَّا دَلَّ عَلَى عَفْوِ الشَّرْعِ عَنِ التَّابِعِ اليَسِيرِ. أَمَّا المُغَشَّى (المُغَطَّى بِصَفِيحَةٍ) وَالمُمَوَّهُ (المَطْلِيُّ بِحَيْثُ إِذَا عُرِضَ عَلَى النَّارِ اجْتَمَعَ مِنْهُ شَيْءٌ)، فَقَدْ أُلْحِقَا بِالنَّهْيِ لِأَنَّ العَيْنَ تَرَاهُمَا ذَهَباً أَوْ فِضَّةً، فَتَحَقَّقَتْ فِيهِمَا عِلَّةُ الخُيَلَاءِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ ظُهُورِ الزِّينَةِ وَالتَّرَفِ):

العِلَّةُ: كَوْنُ المَادَّةِ النَّفِيسَةِ هِيَ الظَّاهِرَةُ لِلرَّائِي، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى كَسْرِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ مَنْعِ (آنِيَةِ الذَّهَبِ الخَالِصَةِ) هِيَ السَّرَفُ وَالخُيَلَاءُ، وَهَذِهِ العِلَّةُ جَارِيَةٌ فِي (المُغَشَّى) لِأَنَّ النَّاظِرَ لَا يَرَى إِلَّا الذَّهَبَ، فَيُقَاسُ عَلَى الخَالِصِ فِي التَّحْرِيمِ. أَمَّا (المُمَوَّهُ) الَّذِي لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالنَّارِ، فَلَمَّا كَانَتْ مَادَّتُهُ مُسْتَهْلَكَةً، سَقَطَ عَنْهُ حُكْمُ التَّحْرِيمِ لِتَلَاشِي العِلَّةِ (وَهِيَ حَقِيقَةُ المَعْدِنِ).

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي (فِي المُمَوَّهِ):

يُسَاوِي الطِّلَاءَ اليَسِيرَ الَّذِي لَا يَنْفَصِلُ (لَوْنَ الثَّوْبِ بِصِبْغٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّعْفَرَانِ لِلرِّجَالِ عِنْدَ مَنْ أَجَازَهُ)؛ فَمَا دَامَ المَقْصُودُ لَا يُمْكِنُ اسْتِخْلَاصُهُ وَلَيْسَ لَهُ جِرْمٌ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ "اللَّوْنِ" لَا بِمَنْزِلَةِ "العَيْنِ"، فَيُعْطَى حُكْمَ الطَّهَارَةِ وَالجَوَازِ.

قِيَاسُ الشَّبَه (فِي إِنَاءِ الجَوْهَر):

المُقِيسُ: إِنَاءُ اليَاقُوتِ وَالجَوْهَرِ النَّفِيس.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: آنِيَةُ الذَّهَبِ (المُحَرَّمَةُ) وَآنِيَةُ الفَخَّار (الجَائِزَةُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: المَشْهُورُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ أَنَّهُ أَشْبَهُ بِالفَخَّارِ مِن حَيْثُ "الأَصْلُ" (لِأَنَّهُ حَجَرٌ)، وَلِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَنُص إِلَّا عَلَى النَّقْدَيْنِ (الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ) لِكَوْنِهِمَا مَنَاطَ التَّعَامُلِ المَالِيِّ، فَلَمْ يَلْحَقْ بِالنَّقْدَيْنِ فِي التَّحْرِيمِ لِانْعِدَامِ مَنَاطِ "الثَّمَنِيَّةِ"، وَإِنْ كَانَ يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرَف.

قِيَاسُ الْعَكْس:

إِذَا كَانَتِ (الحَلْقَةُ) أَوْ (الضَبَّةُ) الَّتِي تُوضَعُ لِلزِّينَةِ المَحْضَةِ مَمْنُوعَةً عِنْدَ البَعْضِ، فَإِنَّ (عَكْسَهَا) وَهُوَ مَا وُضِعَ لِـ (الحَاجَةِ) كَمَا فِي حَدِيثِ القَدَحِ، يَكُونُ جَائِزاً. فَلَمَّا انْعَكَسَ المَقْصِدُ (مِن تَرَفٍ إِلَى إِصْلَاحِ الخَلَلِ)، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنَ المَنْعِ إِلَى الإِذْن.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، مَنَعَ الشيخ خليل المُغَشَّى لِقُوَّةِ شَبَهِهِ بِالخَالِصِ، وَرَخَّصَ فِي المُمَوَّهِ الَّذِي لَا يَخْلُصُ لِتَلَاشِيهِ، وَأَجَازَ الضَبَّةَ وَالحَلْقَةَ لِلْحَاجَةِ، تَمَسُّكاً بِالأَثَرِ وَتَحْقِيقاً لِلْمَنَاطِ.

أَشَارَ الشيخ خليل بِقَوْلِهِ (قَوْلان) إِلَى وُجُودِ خِلَافٍ مَشْهُور فِي المَذْهَبِ المَالِكِيِّ حَوْلَ هَذِهِ الأَنْوَاع. وَإِذَا كَانَ القَوْلُ الأَوَّلُ (المَشْهُورُ) يَمِيلُ إِلَى التَّفْصِيلِ أَوْ التَّحْرِيمِ فِي بَعْضِهَا، فَإِنَّ القَوْلَ الثَّانِي يَمِيلُ إِلَى (المَنْعِ وَالتَّحْرِيمِ المُطْلَق) فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، أَوْ (الكَرَاهَةِ الشَّدِيدَةِ) فِي صُوَرٍ أُخْرَى كَإِنَاءِ الجَوْهَرِ.

وجَازَ لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسُ مُطْلَقاً ولَوْ نَعْلاً (١٠٢)لا كَسَرِيرٍ(١٠٣).

---

(١٠٢) إقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (جَوَازِ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ لِلْمَرْأَةِ مُطْلَقاً وَلَوْ نَعْلًا)

تُشِيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إلَى أَنَّ المَرْأَةَ يُرَخَّصُ لَهَا فِي اسْتِعْمَال الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ المَلْبُوسَاتِ (مُطْلَقا)، أَيْ سَوَاءً كَانَ ذَلِك حِلْيَةً مُعْتَادَةً كَالسِّوَار، أَوْ كَانَ مِمَّا يُلْبَسُ فِي الرِّجْلِ (كَالخَلْخَال وَالنَّعْلِ المُحَلَّى)، لِأَنَّ الشَّارِعَ أَذِنَ لَهَا بِالزِّينَةِ مُرَاعَاةً لِأُنُوثَتِهَا.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: جَاءَ لَفْظُ "أُحِلَّ" عَامّاً لِلإِنَاثِ، مِمَّا يَقْتَضِي إِبَاحَةَ جَمِيعِ صُوَرِ "اللُّبْسِ" المَعْرُوفَةِ لَهُنَّ، وَلَمْ يَخُصَّ الشَّارِعُ مَحلًّا دُونَ مَحَلٍّ، فَشَمِلَ ذَلِكَ مَا يُلْبَسُ فِي الرَّأْسِ أَو اليَدِ أَو الرِّجْلِ (كَالنَّعْلِ)، لِأَنَّ الكُلَّ يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى "المَلْبُوس" الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الزِّينَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الإِلَّةِ (عِلَّةُ الحَاجَةِ إِلَى التَّزَيُّن):

العِلَّةُ: جِبِلَّةُ المَرْأَةِ القَائِمَةُ عَلَى التَّجَمُّلِ لِزَوْجِهَا وَكَوْنُهَا نَشَأَتْ فِي الحِلْيَةِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ عِلَّةَ جَوَازِ (الخَاتَمِ وَالسِّوَار) لِلْمَرْأَةِ هِيَ زِينَتُهَا، وَهَذِهِ العِلَّةُ جَارِيَةٌ فِي (النَّعْلِ المُحَلَّى)؛ فَمَا دَامَ مَلْبُوساً يُقْصَدُ بِهِ التَّجَمُّلُ المَشْرُوعُ، لَحِقَ بِمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ المَلَابِسِ المُرَخَّصِ فِيهَا، لِأَنَّ المَنْعَ فِيهِ تَضْيِيقٌ عَلَى مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ.

القِيَاسُ المُسَاوِي:

يُسَاوِي النَّعْلُ الْمُحَلَّى (الثِّيَابَ الْمَنْسُوجَةَ بِالذَّهَبِ)؛ فَمَا دَامَ الشَّارِعُ أَبَاحَ لَهَا لُبْسَ الْحَرِيرِ وَالثِّيَابِ الْمُذَهَّبَةِ (وَهِيَ تُغَطِّي جَمِيعَ بَدَنِهَا)، فَإِنَّ إِبَاحَةَ التَّحْلِيَةِ فِي النَّعْلِ مُسَاوِيَةٌ لَهَا فِي الْمَعْنَى، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ لِبَاسِ الْقَدَمِ وَلِبَاسِ الْبَدَنِ فِي كَوْنِهِمَا زِينَةً مُتَّصِلَةً بِالآدَمِيَّةِ.

قِياسُ الشَّبَه:

الْمَقِيسُ: النَّعْلُ الْـمُذَهَّبُ لِلْمَرْأَةِ.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الْحِلْيَةُ الْجَائِزَةُ (كَالسِّوَار) وَالأَوَانِي الْمُحَرَّمَةُ (كَالصَّحْن).

وَجْهُ الْقِيَاسِ: النَّعْلُ أَشْبَهُ بِالسِّوَار لِأَنَّهُ "مَلْبُوسٌ" يُبَاشِرُ الْبَدَنَ وَيُنْتَقَلُ بِهِ، وَلَيْسَ أَشْبَهَ بِالأَوَانِي لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَلَا لِلِادِّخَارِ الْمَحْضِ، فَلَمَّا شَابَهَ "الْمَلْبُوسَ" فِي حَقِيقَتِهِ وَنَفْعِهِ، أُعْطِيَ حُكْمَهُ فِي الْجَوَازِ.

قِياسُ العَكْس:

إِذَا كَانَ الذَّهَبُ (مُحَرَّماً) عَلَى الرَّجُلِ فِي كُلِّ مَلْبُوسٍ لِأَنَّ مَطْلُوبَهُ "الْخُشُونَةُ"، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ الْمَرْأَةُ يَكُونُ (مُبَاحاً) لَهَا فِي كُلِّ مَلْبُوسٍ لِأَنَّ مَطْلُوبَهَا "الرُّعُونَةُ وَالزِّينَةُ". فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ (الشَّخْص) وَهَدَفُ (الْخِلْقَةِ)، انْعَكَسَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَى الإِبَاحَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي الْمَلْبُوس.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَوَّزَ الشيخ خليل لِلْمَرْأَةِ كُلَّ مَا كَانَ مَلْبُوساً لَهَا، تَوْسِعَةً عَلَيْهَا فِيمَا أَذِنَ اللَّهُ بِهِ مِنْ زِينَتِهَا.

(١٠٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَنْعِ اتِّخَاذِ السَّرِيرِ الْمُحَلَّى بِالنَّقْدَيْنِ لِلْمَرْأَةِ)

تُشِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ الْمَمْنُوحَةَ لِلْمَرْأَةِ فِي اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَقْصُورَةٌ عَلَى مَا يُلْبَسُ (الْمَلْبُوس)، أَمَّا مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الأَثَاثِ

أَو المَتَاع (كَالسَّرِير، وَالكُرْسِيِّ، وَالمَائِدَةِ) إِذَا حُلِّيَ بِالذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ فِي حَقِّهَا كَالرَّجُلِ تَمَاماً.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ قَوْلَهُ (أُحِلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي) جَاءَ فِي سِيَاق مَقَابَلَتِهِ بِمَا حُرِّمَ عَلَى الرِّجَال لُبْسُهُ، وَالمَعْهُودُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ هُوَ (التَّحَلِّي بِاللُّبْس)، أَمَّا السَّرِيرُ وَأَدَوَاتُ المَنْزِل فَلَا تُسَمَّى "حِلْيَةً" وَلَا "لُبْساً" فِي العُرْفِ، فَبَقِيَتْ دَاخِلَةً فِي عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ السَّرَفِ وَالخُيَلَاءِ وَتَعْطِيلِ النَّقْدَيْن.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ السَّرَفِ وَالمُبَاهَاةِ):

العِلَّةُ: الِانْغِمَاسُ فِي التَّرَفِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى طُغْيَان المَادَّةِ وَكَسْرِ قُلُوبِ المَسَاكِين.

وَجْهُ القِيَاس: أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيم (آنِيَةِ الذَّهَبِ) عَلَى المَرْأَةِ هِيَ كَوْنُهَا لَيْسَتْ مَلْبُوساً مَحْتَاجاً إِلَيْهِ لِلزِّينَةِ بَلْ تَرَفاً مَحْضاً، وَهَذِهِ العِلَّةُ جَارِيَةٌ فِي (السَّرِير)؛ فَيُقَاسُ السَّرِيرُ عَلَى الإِنَاءِ فِي التَّحْرِيمِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي مَنَاطِ "الِاسْتِعْمَال لِغَيْرِ الزِّينَةِ البَدَنِيَّةِ".

قِيَاسُ الأَوْلَى:

إِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ مَمْنُوعَةً مِنْ (مِلْعَقَةٍ) أَوْ (مِرْوَدٍ) مِنْ ذَهَبٍ مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِمَا، فَإِنَّ مَنْعَهَا مِنَ (السَّرِير) المُحَلَّى أَوْلَى وَآكَدُ؛ لِأَنَّ السَّرِيرَ أَعْظَمُ جِرْماً، وَأَكْثَرُ اسْتِهْلَاكاً لِلْمَعْدِنِ النَّفِيسِ، وَأَشَدُّ دَلَالَةً عَلَى التَّرَفِ الفَاحِش.

قِيَاسُ الشَّبَه:

فَصْلٌ فِي حُكْمِ إِزَالَةِ النَّجاسَةِ

هَلْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِ مُصَلٍّ ولَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ وبَدَنِهِ ومَكَانِهِ لا طَرَفَ حَصِيرِهِ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ(١٠٤)إِنْ ذَكَرَ وقَدَرَ، وإِلا أَعَادَ الظُّهْرَيْنِ لِلاصْفِرَارِ(١٠٥)؟ خِلافٌ.

المُقِيسُ: السَّرِيرُ المُحَلَّى لِلْمَرْأَةِ.
المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: النَّعْلُ المُحَلَّى (الجَائِزِ) وَالأَوَانِي (المُحَرَّمَةِ).
وَجْهُ القِيَاسِ: السَّرِيرُ أَشْبَهُ بِالأَوَانِي لِأَنَّ كِلَيْهِمَا (مَتَاعٌ مَنْزِلِيٌّ) وَلَيْسَ مِمَّا يُتَّخَذُ لِلُبْسِ البَدَنِ، فَلَمَّا كَانَ السَّرِيرُ مُنْفَصِلًا عَنِ البَدَنِ فِي الِاسْتِعْمَالِ العَادِيِّ، أُلْحِقَ بِالأَوَانِي فِي المَنْعِ، وَلَمْ يُلْحَقْ بِالنَّعْلِ لِأَنَّ النَّعْلَ "مَلْبُوسٌ" يُبَاشِرُ القَدَمَ.
قِيَاسُ الْعَكْسِ:
إِذَا كَانَ (المَلْبُوسُ) قَدْ أُبِيحَ لِلْمَرْأَةِ لِأَجْلِ حَاجَةِ التَّحَلِّي، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (غَيْرُ المَلْبُوسِ كَالسَّرِيرِ) يَبْقَى عَلَى التَّحْرِيمِ لِعَدَمِ وُجُودِ مَوْجِبِ الرُّخْصَةِ. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "اللُّبْسِ" إِلَى "الِافْتِرَاشِ وَالِاقْتِنَاءِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنَ الإِبَاحَةِ إِلَى الحَظْرِ.
بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَصَرَ الشيخ خليل الجَوَازَ لِلْمَرْأَةِ عَلَى المَلْبُوسَاتِ بِمَا فِيهَا النَّعْلُ، وَمَنَعَ مَا سِوَاهَا كَالسَّرِيرِ رِعَايَةً لِحُدُودِ مَا رَخَّصَ فِيهِ الشَّرْعُ.
(١٠٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (حُكْمِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ وَالمَكَانِ، وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ)
تُشِيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِ المُصَلِّي (حَتَّى طَرَفِ عِمَامَتِهِ الطَّوِيلَةِ) وَعَنْ بَدَنِهِ وَمَكَانِهِ الَّذِي يُبَاشِرُهُ بِأَعْضَائِهِ، هِيَ "سُنَّةٌ"

(وَفِي قَوْل مَشْهُورٍ آخَرَ: وَاجِبَةٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ)، كَمَا نَبَّهَ إِلَى أَنَّ طَرَفَ الحَصِيرِ البَعِيدَ عَنْ مُصَلَّاهُ لَا يَضُرُّ وُجُودُ النَّجَاسَةِ فِيهِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

فِي الثَّوْبِ: مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي القَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعَذَّبَان: (أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ)، وَقَوْلُهُ ﷺ لِخَوْلَةَ بِنْتِ يَسَارٍ فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: (يَكْفِيكِ المَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ).

فِي المَكَانِ: مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (صُبُّوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِتَطْهِيرِ الثَّوْبِ وَالمَكَان يَدُلُّ عَلَى مَطْلُوبِيَّةِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، وَحَمَلَهَا المَالِكِيَّةُ فِي المَشْهُورِ عَلَى السُّنِّيَّةِ (أَوِ الوُجُوبِ الشَّرْطِيِّ) جَمْعاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الِاتِّصَال وَالمُبَاشَرَةِ):

العِلَّةُ: كَوْنُ المُصَلِّي حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ أَوْ مُبَاشِراً لَهَا فَيَتَلَبَّسُ بِالخُبْثِ حَالَ مُنَاجَاةِ رَبِّهِ.

وَجْهُ القِيَاس: يُقَاسُ (طَرَفُ العِمَامَةِ) وَإِنْ كَانَ طَوِيلًا عَلَى (الثَّوْبِ الَّذِي يَلْبَسُهُ) بِعِلَّةِ "الِاتِّصَال"؛ فَمَا دَامَتِ العِمَامَةُ جُزْءاً مِنْ لِبَاسِهِ الَّذِي يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ، فَهُوَ حَامِلٌ لَهَا حُكْماً، فَيَلْحَقُ حُكْمُهَا بِحُكْمِ مَا ضَمَّهُ جَسَدُهُ.

الْقِيَاسُ الْمُسَاوِي:

يُسَاوِي (البَدَنُ) الـ (ثَوْبَ) فِي وُجُوبِ التَّطْهِيرِ؛ فَمَا دَامَ القَصْدُ هُوَ تَعْظِيمَ الصَّلَاةِ وَطَهَارَةَ الظَّاهِرِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ عَلَى الجِلْدِ أَوْ عَلَى مَا يَسْتُرُ الجِلْدَ، لِأَنَّ الحِكْمَةَ مِنَ التَّطْهِيرِ وَاحِدَةٌ فِيهِمَا.

قِيَاسُ الشَّبَه (فِي طَرَفِ الحَصِيرِ):

المُقِيسُ: طَرَفُ الحَصِيرِ البَعِيدُ الَّذِي بِهِ نَجَاسَةٌ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الثَّوْبُ الـمُتَّصِلُ (المَمْنُوعِ) وَالأَرْضُ البَعِيدَةُ (الطَّاهِرَةِ).

وَجْهُ القِيَاسِ: طَرَفُ الحَصِيرِ البَعِيدُ الَّذِي لَا يَمَسُّهُ المُصَلِّي أَشْبَهُ بِالأَرْضِ المُنْفَصِلَةِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَا يُحْمَلُ بِحَرَكَةِ المُصَلِّي وَلَا تُبَاشِرُهُ أَعْضَاؤُهُ، فَلَمْ يَأْخُذْ حُكْمَ "المَكَانِ المَأْمُورِ بِتَطْهِيرِهِ لِعَدَمِ الِاتِّصَالِ المَعْنَوِيِّ.

قِيَاسُ العَكْسِ:

إِذَا كَانَتْ طَهَارَةُ (الحَدَثِ) شَرْطاً لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ نِسْيَاناً أَوْ عِلْماً، فَإِنَّ طَهَارَةَ (الخَبَثِ) عُكِسَ حُكْمُهَا فَلَمْ تُجْعَلْ شَرْطاً مُطْلَقاً عِنْدَ القَائِلِ بِالسُّنِّيَّةِ، لِأَنَّ الخَبَثَ "عَيْنٌ" قَدْ يَخْفَى أَثَرُهَا أَوْ يُعْجَزُ عَنْهَا، بِخِلَافِ الحَدَثِ الَّذِي هُوَ "وَصْفٌ" يَدْخُلُ بِهِ العَبْدُ فِي الطَّهَارَةِ بِيَقِينٍ، فَلَمَّا افْتَرَقَا فِي المَاهِيَّةِ انْعَكَسَ الحُكْمُ فِي الشَّرْطِيَّةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشيخ خليل سُنِّيَّةَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ وَالمُصَلَّى، وَاغْتَفَرَ مَا بَعُدَ عَنِ المَسِّ كَطَرَفِ الحَصِيرِ.

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِلْقَوْلِ الثَّانِي (المَشْهُورِ) فِي مَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ وَالمَكَانِ مَعَ الذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ)

تُشِيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى القَوْلِ الثَّانِي المُقَابِلِ لِقَوْلِ "سُنَّةٌ"، وَهُوَ القَوْلُ بِالوُجُوبِ الشَّرْطِيِّ (أَيْ أَنَّ طَهَارَةَ الخَبَثِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَعَ

الذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ)، فَمَنْ صَلَّى بِهَا عَالِماً قَادِراً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ الَّذِي اعْتَمَدَهُ كَثِيرٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ.

وَدَلِيلُ هَذَا القَوْلِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

مِنَ القُرْآنِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: الأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَتَطْهِيرُ الثِّيَابِ مَأْمُورٌ بِهِ شَرْعاً، وَأَوْلَى أَحْوَالِ الِامْتِثَالِ هِيَ حَالُ الصَّلَاةِ.

مِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ صَاحِبَيِ القَبْرَيْنِ: (أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ البَوْلِ)، وَأَمْرُهُ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: (اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: رَتَّبَ النَّبِيُّ ﷺ الوَعِيدَ عَلَى تَرْكِ التَّنَزُّهِ، وَعَلَّقَ الأَمْرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى غَسْلِ الدَّمِ، وَالأَمْرُ المُقَيَّدُ بِالصَّلَاةِ يَدُلُّ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ وَالوُجُوبِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ تَعْظِيمِ المُنَاجَاةِ):

العِلَّةُ: كَوْنُ الصَّلَاةِ وُقُوفاً بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَسْتَلْزِمُ أَعْلَى مَقَامَاتِ الطَّهَارَةِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: يُقَاسُ (تَطْهِيرُ الخَبَثِ) عَلَى (تَطْهِيرِ الحَدَثِ) بِعِلَّةِ تَهْيِئَةِ الـمُصَلِّي لِلْعِبَادَةِ؛ فَكَمَا أَنَّ طَهَارَةَ الحَدَثِ شَرْطٌ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، فَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الخَبَثِ عَنِ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ وَالمَكَانِ، لِأَنَّ الِاتِّصَالَ بِالقَذَارَةِ يُنَافِي مَقْصِدَ التَّعْظِيمِ، فَيَكُونُ الوُجُوبُ فِيهِ شَرْطِيّاً.

قِيَاسُ الأَوْلَى (فِي طَرَفِ العِمَامَةِ):

إِذَا كَانَ الوُجُوبُ ثَابِتاً فِي الثَّوْبِ المُلَاصِقِ لِلْبَدَنِ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِي (طَرَفِ العِمَامَةِ) وَلَوْ كَانَ بَعِيداً مِنْ بَابِ أَوْلَى بِاعْتِبَارِ "حُكْمِ الحَمْلِ"؛ لِأَنَّ المُصَلِّيَ بِمَا أَنَّهُ يَجُرُّ هَذَا

الطَّرَفَ بِحَرَكَتِهِ فَهُوَ "حَامِلٌ لِلنَّجَاسَةِ"، وَحَامِلُ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ كَمُبَاشِرِهَا فِي مَنَاطِ المَنْعِ.

قِيَاسُ الشَّبَه (فِي المَكَان):

المُقِيسُ: مَكَانُ الـمُصَلِّي (مَا تَمَسُّهُ أَعْضَاؤُهُ).

المُتَرَدِّدُ بَيْنَهُمَا: الثَّوْبُ (المُتَّصِلُ) وَالأَرْضُ البَعِيدَةُ (المُنْفَصِلَةُ).

وَجْهُ القِيَاس: المَكَانُ الَّذِي تَمَسُّهُ الجَبْهَةُ أَو القَدَمُ أَشْبَهُ بِالثَّوْبِ مِنْ جِهَةِ "المُلَامَسَةِ"، فَلَمَّا شَابَهَ المَلْبُوسَ فِي الِاتِّصَال بِالبَدَنِ حَالَ الصَّلَاةِ، أُعْطِيَ حُكْمَهُ فِي الوُجُوبِ الشَّرْطِيِّ.

قِيَاسُ العَكْس (فِي طَرَفِ الحَصِير):

إِذَا كَانَ مَا تَمَسُّهُ الأَعْضَاءُ يَجِبُ تَطْهِيرُهُ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (طَرَفُ الحَصِيرِ البَعِيدُ) الَّذِي لَا يَمَسُّهُ الـمُصَلِّي وَلَا يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ لَا يَجِبُ تَطْهِيرُهُ. فَلَمَّا انْعَكَسَ مَنَاطُ "الِاتِّصَال أَو الحَمْلِ"، انْعَكَسَ الوجُوبُ إِلَى الإِبَاحَةِ، لِأَنَّهُ صَارَ كَالأَرْضِ المُجَاوِرَةِ لَا كَالمَكَانِ الـمُبَاشَرِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، ذَهَبَ هَذَا القَوْلُ المَشْهُورُ إِلَى أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ وَالمَكَانِ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ مَعَ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ، تَعْظِيماً لِشَعَائِرِ اللَّهِ.

وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ القَوْلَيْنِ فِي حُكْمِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ (السُّنِّيَّةُ وَالوُجُوبُ)

بَعْدَ اسْتِعْرَاضِ أَدِلَّةِ القَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا الشيخ خليل، وَهُمَا قَوْلُهُ بِـ (السُّنِّيَّةِ) وَمُقَابِلُهُ (الوُجُوبُ مَعَ الذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ)، نَجِدُ أَنَّ التَّرْجِيحَ يَنْبَنِي عَلَى النَّظَرِ فِي قُوَّةِ المَنَاطِ وَالرِّعَايَةِ لِلْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَذَلِك وفْقَ الآتِي:

أَوَّلًا: التَّرْجِيحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ يَتَرَجَّحُ قَوْلُ الوُجُوبِ لِقُوَّةِ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ الآمِرَةِ بِالتَّطْهِيرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)، فَإِنَّ الأَمْرَ لِلْوُجُوبِ مَا لَمْ تَصْرِفْهُ قَرِينَةٌ، وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ قَوِيَّةٌ تُخْرِجُهُ عَنِ الوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ، سِيَّمَا وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَعَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ لِوُجُودِ قَذَرٍ فِيهِمَا، دَلَّ فِعْلُهُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتِمُّ مَعَ وُجُودِ الخَبَثِ.

ثَانِيًا: التَّرْجِيحُ مِنْ حَيْثُ القِيَاسِ وَالنَّظَرِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الشَّرْطِيَّةِ):

عِنْدَ إِعْمَالِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ، نَجِدُ أَنَّ طَهَارَةَ الخَبَثِ تُقَاسُ عَلَى طَهَارَةِ الحَدَثِ بِعِلَّةِ (اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ)؛ فَمَا دَامَتِ الصَّلَاةُ مَمْنُوعَةً بِدُونِ وُضُوءٍ، فَهِيَ مَمْنُوعَةٌ أَيْضاً مَعَ تَلَبُّسِ البَدَنِ أَوْ الثَّوْبِ بِمَا هُوَ نَجِسٌ يَقِيناً. وَهَذَا يُقَوِّي كِفَّةَ الوُجُوبِ الشَّرْطِيِّ الَّذِي اعْتَبَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ هُوَ المَشْهُورُ.

قِيَاسُ الأَوْلَى (رِعَايَةُ العَجْزِ):

يَتَرَجَّحُ قَوْلُ مَنْ قَالَ (بِالوُجُوبِ مَعَ الذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ) بِطَرِيقِ قِيَاسِ الأَوْلَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ سَامَحَ فِي العَجْزِ عَنِ (اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ) أَوْ (سَتْرِ العَوْرَةِ) عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُسَامِحَ فِي العَجْزِ عَنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَوْ عِنْدَ نِسْيَانِهَا، وَهَذَا التَّقْيِيدُ (بِالذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ) هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ القَوْلَ بِالوُجُوبِ أَكْثَرَ انْضِبَاطاً مَعَ القَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ قَوْلِ السُّنِّيَّةِ المُطْلَقَةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا قُلْنَا بِالسُّنِّيَّةِ، لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ (بِقِيَاسِ العَكْسِ) أَنَّ تَعَمُّدَ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَهَذَا مَالَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا القَلِيلُ، لِمَا فِيهِ مِنْ مُنَافَاةٍ لِتَعْظِيمِ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ. لِذَا، فَإِنَّ المَصِيرَ إِلَى قَوْلِ الوُجُوبِ أَلْيَقُ بِمَقَاصِدِ العِبَادَةِ.

ثَالِثًا: رَأْيُ أَهْلِ التَّحْقِيق إِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الفَتْوَى وَعَمَلُ كَثِيرٍ مِنَ المَالِكِيَّةِ هُوَ أَنَّ طَهَارَةَ الخَبَثِ وَاجِبَةٌ وُجُوباً شَرْطِيّاً، لَكِنَّهَا تَمْتَازُ عَنْ طَهَارَةِ الحَدَثِ بِأَنَّهَا تَسْقُطُ مَعَ العَجْزِ وَالنِّسْيَان، وَهَذَا هُوَ "القَوْلُ الثَّانِي" الَّذِي صَدَّرَهُ الشيخ خليل فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى كَمَشْهُور، وَهُوَ الأَحْوَطُ لِلْعِبَادَةِ وَالأَقْوَى دَلِيلاً.

بِنَاءً عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ، نُرَجِّحُ قَوْلَ الوُجُوبِ الشَّرْطِيِّ (المُقَيَّدِ بِالذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ)، لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ مِنَ النَّقْلِ وَالنَّظَرِ، وَلِاتِّفَاقِهِ مَعَ تَعْظِيمِ جَنَابِ الصَّلَاةِ.

وَرَغْمَ تَعَارُضِ الأَنْظَارِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، إِلَّا أَنَّ القَوْلَ بِأَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ (سُنَّةٌ) هُوَ قَوْلٌ مَتِينٌ لَهُ حَظُّهُ الأَوْفَرُ مِنَ النَّظَرِ وَالنَّقْلِ عِنْدَ أَئِمَّةِ المَذْهَبِ، وَيُمْكِنُ الِانْتِصَارُ لَهُ وَتَرْجِيحُهُ مِنْ خِلَالِ الأَوْجُهِ الآتِيَةِ:

أَوَّلًا: الِاعْتِمَادُ عَلَى النَّقْلِ وَالنَّصِّ المَذْهَبِيِّ

تَشْهِيرُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ: إِنَّ القَوْلَ بِالسُّنِّيَّةِ لَيْسَ قَوْلاً مَرْجُوحاً، بَلْ هُوَ الَّذِي (شَهَرَهُ فِي البَيَان)، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ (قَوْلَي ابْنِ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ)، وَابْنُ القَاسِمِ هُوَ أَوْثَقُ النَّاسِ فِي رِوَايَةِ المَذْهَبِ وَفَهْمِ مَقَاصِدِ الإِمَامِ.

حِكَايَةُ الِاتِّفَاق: نَقَلَ بَعْضُ العُلَمَاءِ (الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ)، وَإِنْ كَانَ خِلَافُ المَشْهُورِ مَوْجُوداً، إِلَّا أَنَّ حِكَايَةَ الِاتِّفَاقِ تُشِيرُ إِلَى قُوَّةِ هَذَا المَنزعِ وَاسْتِقْرَارِهِ عِنْدَ كِبَارِ المَالِكِيَّةِ الأَوَائِلِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ (حَدِيثُ النَّعْلَيْن) مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال (قِيَاسُ الطَّرْدِ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْنِفْهَا مِنْ أَوَّلِهَا بَعْدَ خَلْعِ النَّعْلِ؛ فَلَوْ كَانَتِ الطَّهَارَةُ (شَرْطاً وَاجِباً) لَبَطَلَ أَوَّلُ الصَّلَاةِ

لِوُجُودِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، فَلَمَّا بَنَى عَلَى مَا مَضَى دَلَّ عَلَى أَنَّ الإِزَالَةَ (سُنَّةٌ) أَوْ مَطْلُوبٌ لَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الشَّرْطِيَّةِ الْمُبْطِلَةِ.

وَتَعْضِيدُ الأَدِلَّةِ عَلَى قَوْل (السُّنِّيَّةِ) فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِدَلَالَةِ الأَلْفَاظِ وَالقَوَاعِدِ لِمَا كَانَ القَوْلُ بِالسُّنِّيَّةِ هُوَ المَشْهُورُ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ فِي "البَيَان"، وَالَّذِي عَزَاهُ لِابْن القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، فَإِنَّ تَقْوِيَةَ هَذَا المَذْهَبِ تَتَّسِعُ لِتَشْمَلَ مَنَاحِيَ أُصُولِيَّةً وَقَاعِدِيَّةً دَقِيقَةً، بَيَانُهَا كَمَا يَلِي:

أَوَّلًا: دَلَالَةُ الأَلْفَاظِ وَالمَفَاهِيمِ

دَلَالَةُ "الِاسْتِثْنَاءِ" فِي النُّصُوصِ:

عِنْدَ النَّظَرِ فِي قَوْلِهِ ﷺ لِصَاحِبَي القَبْرَيْنِ: (أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ البَوْل)، نَجِدُ أَنَّ الوَعِيدَ انْصَبَّ عَلَى تُرْكِ التَّنَزُّهِ" مُطْلَقاً فِي الحَيَاةِ العَامَّةِ، وَلَمْ يَرِدْ ذِكْرُ (بُطْلَان الصَّلَاةِ) بِلَفْظٍ صَرِيحٍ. فَمَفْهُومُ اللَّفْظِ يَدُلُّ عَلَى "الآثَام" المُرَتَّبَةِ عَلَى تَرْكِ النَّظَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا عَلَى بُطْلَان المَشْرُوطِ" (وَهُوَ الصَّلَاةُ)، فَبَقِيَ الأَمْرُ فِي حَيِّزِ السُّنَّةِ الـمُؤَكَّدَةِ أَوِ الوُجُوبِ غَيْرِ الشَّرْطِيِّ.

مَفْهُومُ المُخَالَفَةِ فِي حَدِيثِ (نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ):

حِينَ خَلَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَعْلَيْهِ وَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ، فَلَوْ كَانَتِ الطَّهَارَةُ "شَرْطاً" لَكَانَ وُجُودُهَا فِي جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ كَوُجُودِهَا فِي كُلِّهَا؛ فَمَفْهُومُ إِتْمَامِهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ يَقْتَضِي أَنَّ "مَا مَضَى مِنَ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ صَحِيحٌ"، وَالشَّرْطُ لَا يَتَبَعَّضُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ يُؤْمَرُ بِإِزَالَتِهَا عِنْدَ العِلْمِ وَلَا تَهْدِمُ مَا سَبَقَ.

ثَانِيًا: القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ المُؤَيِّدَةُ

قَاعِدَةُ: (إِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ):

النَّجَاسَةُ مِمَّا يَكْثُرُ بِهِ الِابْتِلَاءُ فِي الثِّيَابِ وَالأَبْدَان، وَالقَوْلُ بِالشَّرْطِيَّةِ (الوُجُوبِ المُبْطِلِ) فِيهِ حَرَجٌ عَظِيمٌ عَلَى العَامَّةِ لِخَفَاءِ النَّجَاسَةِ أَحْيَاناً. فَلَمَّا كَانَ الحَرَجُ مَرْفُوعاً شَرْعاً، تَرَجَّحَ قَوْلُ "السُّنِّيَّةِ" رِعَايَةً لِيُسْرِ العِبَادَةِ، وَتَفْرِيقاً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الحَدَثِ الَّذِي يَنْدُرُ خَفَاؤُهُ.

وقَاعِدَةُ: (إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَال أَحَدِهِمَا):

لَدَيْنَا أَدِلَّةٌ تَأْمُرُ بِالتَّطْهِيرِ (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)، وَأَدِلَّةٌ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الِاسْتِئْنَافِ (حَدِيثُ النَّعْلِ). فَبِالقَوْلِ إِنَّهَا "سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ"، نَكُونُ قَدْ أَعْمَلْنَا أَمْرَ التَّطْهِيرِ (فَلَمْ نُهْمِلْهُ) وَأَعْمَلْنَا صِحَّةَ الصَّلَاةِ (فَلَمْ نُبْطِلْهَا بِمَا خَفِيَ)، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ التَّوَسُّطِ المَالِكِيِّ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاس

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ بَقَاءِ حَقِيقَةِ العِبَادَةِ):

العِلَّةُ: أَنَّ النَّجَاسَةَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْ ذَاتِ الْمُصَلِّي وَصِفَتِهِ، بِخِلَافِ الحَدَثِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: يُقَاسُ (طَهَارَةُ الخَبَثِ) عَلَى (سَتْرِ العَوْرَةِ بِمَا فِيهِ نَجَاسَةٌ عِنْدَ العَجْزِ)؛ فَلَمَّا صَحَّتِ الصَّلَاةُ مَعَ وُجُودِهَا عِنْدَ العَجْزِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ المَنْعَ لَيْسَ لِعَيْنِ النَّجَاسَةِ وَإِلَّا لَمَا جَازَتْ بِحَال، فَيَكُونُ الطَّلَبُ فِيهَا مِنْ بَابِ السَّنَنِ المَطْلُوبَةِ لِكَمَال الصَّلَاةِ لَا لِأَصْلِ صِحَّتِهَا.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ (مَعَ طَهَارَةِ الحَدَثِ):

إِذَا كَانَتْ طَهَارَةُ الحَدَثِ تَتَعَلَّقُ بِـ "الذِّمَّةِ" وَبِتَهْيِئَةِ النَّفْسِ لِلدُّخُول فِي الصَّلَاةِ (وَهِيَ شَرْطٌ اتِّفَاقاً)، فَإِنَّ (عَكْسَهَا) وَهُوَ طَهَارَةُ الخَبَثِ تَتَعَلَّقُ بِمُلَابَسَةِ "الأَعْيَان" الْمُنْفَصِلَةَ عَنْ حَقِيقَةِ العَبْدِ؛ فَلَمَّا افْتَرَقَا انْعَكَسَ الحُكْمُ، فَصَارَتْ طَهَارَةُ الثَّوْبِ مَطْلُوبَةً لِلتَّنْزِيهِ وَالتَّكْمِيلِ (سُنَّةً)، لَا لِلشَّرْطِيَّةِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا وُجُودُ العِبَادَةِ.

----

٣. قِيَاسُ الشَّبَه:

المُقِيسُ: إزَالَةُ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الوُضُوءُ (الوَاجِبُ) وَالسِّوَاكُ أَوْ لُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ (السُّنَّةُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: إزَالَةُ النَّجَاسَةِ أَشْبَهُ بِمَطْلُوبَاتِ "الزِّينَةِ وَالنَّظَافَةِ" المَأْمُورِ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)، فَلَمَّا كَانَتِ الزِّينَةُ سُنَّةً لِلصَّلَاةِ، كَانَ تَرْكُ "ضِدِّ الزِّينَةِ" (وَهُوَ الخَبَثُ) سُنَّةً أَيْضاً، تَغْلِيباً لِجَانِبِ النَّظَافَةِ المَنْدُوبَةِ عَلَى جَانِبِ الشَّرْطِيَّةِ المُشَدَّدَةِ.

٤. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الِاسْتِثْقَال):

العِلَّةُ: ثِقَلُ إعَادَةِ العِبَادَةِ لِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ لَا يَتَعَلَّقُ بِبِنَاءِ الصَّلَاةِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (إزَالَةَ النَّجَاسَةِ) عَلَى (إزَالَةِ مَا يَشْغَلُ المُصَلِّيَ مِنَ الزِّينَةِ فِي القِبْلَةِ)؛ فَمَا دَامَ الشَّارِعُ نَدَبَ إِلَى تَرْكِ مَا يُلْهِي فِي الصَّلَاةِ لِتَحْقِيقِ الخُشُوعِ وَلَمْ يُبْطِلْهَا بِهِ، فَكَذَلِكَ نَدَبَ إِلَى إزَالَةِ النَّجَاسَةِ لِتَحْقِيقِ التَّنْزِيهِ، وَكِلَاهُمَا مِنْ مَحَاسِنِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا الكَامِلَةِ، لَا مِنْ أَرْكَانِهَا القَائِمَةِ.

٥. قِيَاسُ الْعَكْسِ (مَعَ الِانْتِقَالِ مِنَ المَسْحِ إِلَى الغَسْلِ):

إذَا كَانَ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ (وَهُوَ بَدَلٌ عَنْ غَسْلِ البَدَنِ فِي الحَدَثِ) شَرْطاً لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ دَلْكُ النَّعْلِ أَوِ الثَّوْبِ مِنَ النَّجَاسَةِ (وَهُوَ إزَالَةُ عَيْنٍ) يَكُونُ سُنَّةً؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ اغْتَفَرَ فِي النَّجَاسَةِ مَا لَمْ يَغْتَفِرْ فِي الحَدَثِ (كَمَا فِي المَعْفُوَّاتِ الكَثِيرَةِ)، فَمَا دَخَلَهُ العَفْوُ كَثِيراً أَشْبَهُ بِالسُّنَّةِ مِنْهُ بِالفَرِيضَةِ.

٦. قِيَاسُ الشَّبَه (شَبَهُ النَّجَاسَةِ بِالعَيْبِ فِي الأُضْحِيَّةِ):

المُقِيسُ: الصَّلَاةُ بِثَوْبٍ نَجِسٍ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الصَّلَاةُ بِدُون وُضُوءٍ (البَاطِلَةُ) وَالأُضْحِيَّةُ بِالعَرْجَاءِ البَيِّنِ عَرَجُهَا (المَجْزِئَةُ مَعَ الكَرَاهَةِ أَوِ المَنْعِ عِنْدَ البَعْضِ مَعَ صِحَّةِ أَصْلِ القُرْبَةِ).

وَجْهُ القِيَاسِ: النَّجَاسَةُ فِي الثَّوْبِ "عَيْبٌ" فِي هَيْئَةِ المُصَلِّي، وَلَيْسَتْ "عَدَماً" لِأَهْلِيَّتِهِ لِلصَّلَاةِ كَالْحَدَثِ. فَكَمَا أَنَّ العَيْبَ فِي الهَدْيِ أَوْ الأُضْحِيَّةِ يَنْقُصُ الأَجْرَ وَيُخَالِفُ السُّنَّةَ وَقَدْ لَا يُبْطِلُ أَصْلَ القُرْبَةِ، فَكَذَلِكَ النَّجَاسَةُ فِي الثَّوْبِ تُنْقِصُ كَمَالَ الصَّلَاةِ وَتُخَالِفُ سُنَّتَهَا، لَكِنَّهَا لَا تَهْدِمُ بِنَاءَهَا الصَّحِيحَ بِأَرْكَانِهِ.

بِنَاءً عَلَى هَذِهِ التَّعْلِيلَاتِ الأُصُولِيَّةِ وَالقَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ، يَتَأَكَّدُ أَنَّ القَوْلَ بِالسُّنِّيَّةِ هُوَ مَنْزَعٌ قَوِيٌّ فِي المَذْهَبِ، رَعَى فِيهِ الأَئِمَّةُ (كَابْنِ القَاسِمِ وَمَالِكٍ) الفَرْقَ بَيْنَ "طَهَارَةِ الأَعْيَانِ" وَ"طَهَارَةِ الأَبْدَانِ"، وَتَيَسَّرَ بِهِ الفِقْهُ عَلَى المُكَلَّفِينَ.

وَعَلَى هَذِهِ الأَوْجُهِ، وَاعْتِمَاداً عَلَى مَا شَهَرَهُ الإِمَامُ ابْنُ رُشْدٍ فِي "البَيَانِ"، وَمَا رُوِيَ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ بِرِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ، يَتَرَجَّحُ القَوْلُ بِأَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِ المُصَلِّي وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهُوَ قَوْلٌ يَرْفَعُ الحَرَجَ وَيَتَّسِقُ مَعَ يُسْرِ الشَّرِيعَةِ.

(١٠٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ أَوْ نَدْبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي الوَقْتِ لِمَنْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ)

تَتَنَاوَلُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل حُكْمَ مَنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ نَاسِياً أَوْ عَاجِزاً ثُمَّ قَدَرَ، أَوْ مَنْ صَلَّى بِهَا عَالِماً عَلَى قَوْلِ السُّنِّيَّةِ؛ هَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ فِي الوَقْتِ المَخْصُوصِ (وَهُوَ الاِصْفِرَارُ لِلظُّهْرَيْنِ، وَطُلُوعُ الفَجْرِ لِلْعِشَاءَيْنِ)؟ وَقَدْ أَشَارَ بِقَوْلِهِ (خِلَافٌ) إِلَى تَرَدُّدِ المُتَأَخِّرِينَ فِي فَهْمِ مَذْهَبِ القُدَمَاءِ هَلْ الإِعَادَةُ "وَاجِبَةٌ" أَمْ "مَنْدُوبَةٌ".

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

حَدِيثُ خَلْعِ النَّعْلَيْنِ: حِينَ أَخْبَرَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فِي نَعْلَيْهِ قَذَراً فَخَلَعَهُمَا وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الإِعَادَةَ فِي الوَقْتِ "مَنْدُوبَةٌ" (أَيْ لِلْفَضِيلَةِ)، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبْدَأِ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا مَضَى، وَمَا كَانَتْ صِحَّتُهُ ثَابِتَةً فَإِنَّ إِعَادَتَهُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِتَحْصِيلِ كَمَالٍ مَفْقُودٍ، وَهَذَا شَأْنُ الْمَنْدُوبِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي الِالتِزَامِ بِالوَقْتِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ وَقَعَتْ مَعَ نَقْصٍ غَيْرِ مُبْطِلٍ أَوْ مَعَ عُذْرٍ سَقَطَ مَعَهُ الشَّرْطُ، أَنَّ إِعَادَتَهَا تَنْحَصِرُ فِي بَقَاءِ (الوَقْتِ) جَبْراً لِذَلِكَ النَّقْصِ، كَمَا اطَّرَدَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الـمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَيُطْرَدُ هَذَا الحُكْمُ فِي (مَنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ نَاسِياً)، فَيُعِيدُ مَا دَامَ الوَقْتُ بَاقِياً (إِلَى الِاصْفِرَارِ فِي الظُّهْرَيْنِ) تَوْفِيقاً بَيْنَ القَوْلِ بِالصِّحَّةِ وَبَيْنَ تَعْظِيمِ أَمْرِ التَّطْهِيرِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ رِعَايَةِ الخِلَافِ):

العِلَّةُ: الخُرُوجُ مِنْ عُهْدَةِ الخِلَافِ مَعَ مَنْ أَوْجَبَ الطَّهَارَةَ شَرْطاً مُطْلَقاً.

وَجْهُ القِيَاسِ: يُقَاسُ (مَنْ صَلَّى بِالخَبَثِ) عَلَى (مَنْ صَلَّى فِي مَكَانٍ مَغْصُوبٍ)؛ فَمَا دَامَ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بِالْبُطْلَانِ، نُدِبَتِ الإِعَادَةُ لِتَقَعَ الصَّلَاةُ صَحِيحَةً بِاتِّفَاقٍ، وَهَذَا هُوَ سِرُّ تَقْيِيدِ الإِعَادَةِ بِالوَقْتِ.

قِيَاسُ الشَّبَه (شَبَهُ النَّجَاسَةِ بِتَرْكِ السُّورَةِ):

الْمَقِيسُ: إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِوُجُودِ النَّجَاسَةِ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: تَرْكُ الرُّكْنِ (المُبْطِلِ) وَتَرْكُ السُّنَّةِ الـمُؤَكَّدَةِ كَالسُّورَةِ (الَّتِي تُجْبَرُ بِالسُّجُودِ أَوْ تُعَادُ فِي الوَقْتِ).

وَجْهُ القِيَاسِ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَلَى قَوْلِ (السُّنِّيَّةِ) أَشْبَهُ بِالسُّورَةِ، فَلَمَّا كَانَ تَرْكُ السُّورَةِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَلَكِنَّهُ يُنْقِصُ كَمَالَهَا، لَحِقَ بِهَا وُجُودُ النَّجَاسَةِ فِي نَدْبِ الإِعَادَةِ فِي الوَقْتِ لِتَحْصِيلِ ذَلِكَ الكَمَالِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ (بِغَيْرِ وُضُوءٍ) لَا تَنْعَقِدُ وَتَجِبُ إِعَادَتُهَا أَبَداً لِعِظَمِ الخَلَلِ، فَإِنَّ (عَكْسَهَا) وَهُوَ الصَّلَاةُ بِنَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ لَمَّا كَانَتْ تَنْعَقِدُ، انْعَكَسَ حُكْمُ الإِعَادَةِ فِيهَا فَلَمْ تَجِبْ أَبَداً، بَلْ قُيِّدَتْ بِالوَقْتِ رِفْقاً بِالـمُكَلَّفِ.

وسُقُوطُهَا فِي صَلاةٍ مُبْطِلٌ كَذِكْرِهَا فِيهَا(١٠٦). أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ

(١٠٦) إقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِسُقُوطِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمُصَلِّي أَوْ ذِكْرِهَا فِيهَا)

تَتَنَاوَلُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل أَثَرَ طُرُوءِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمُصَلِّي أَوْ تَذَكُّرِهَا أَثْنَاءَ أَدَاءِ الصَّلَاةِ. وَالحُكْمُ الْمَشْهُورُ هُنَا هُوَ البُطْلَانُ إِذَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ أَوْ طَالَ زَمَنُ ذِكْرِهَا، لِأَنَّ الِاسْتِمْرَارَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ العِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ يُنَافِي مَقْصِدَ التَّطْهِيرِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

حَدِيثُ خَلْعِ النَّعْلَيْنِ: حِينَ أَخْبَرَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فِي نَعْلَيْهِ قَذَراً فَخَلَعَهُمَا.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ الِاسْتِمْرَارَ فِي لُبْسِ النَّعْلِ بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِ بِالنَّجَاسَةِ. فَدَلَّ ذَلِك عَلَى أَنَّ تَعَمُّدَ البَقَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ مَعَ العِلْمِ مُبْطِلٌ، وَأَنَّ مَنْ (ذَكَرَهَا) أَوْ (سَقَطَتْ عَلَيْهِ) وَلَمْ يَدْفَعْهَا فَوْراً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِتَلَبُّسِهِ بِالخَبَثِ عَمْداً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ التَّلَبُّسِ بِالْمَانِعِ):

العِلَّةُ: وُجُودُ حَائِلٍ شَرْعِيٍّ يَمْنَعُ صِحَّةَ الِاسْتِمْرَارِ فِي العِبَادَةِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: يُقَاسُ (طُرُوءُ النَّجَاسَةِ) عَلَى (طُرُوءِ الحَدَثِ)؛ فَكَمَا أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِانْتِقَاضِ طَهَارَتِهِ، فَكَذَلِك مَنْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَاسْتَقَرَّتْ، لِأَنَّ "الطَّهَارَةَ" مَطْلُوبَةٌ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، فَوُجُودُ ضِدِّهَا فِي أَثْنَائِهَا يَمْنَعُ صِحَّةَ بَقِيَّتِهَا.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي الِاقْتِرَانِ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالعِلْمِ):

فَخَلَعَهَا(١٠٧) وعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ(١٠٨) كَحَدَثِ مُسْتَنْكِحٍ(١٠٩)، وبَلَلِ بَاسُورٍ فِي يَدٍ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ(١١٠)، أَوْ ثَوْبٍ وثَوْبِ مُرْضِعَةٍ تَجْتَهِدُ(١١١)، ونُدِبَ لَهَا ثَوْبٌ

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ (النِّسْيَانَ) مَعْفُوٌّ عَنْهُ، لَكِنْ بِمُجَرَّدِ انْكِشَافِهِ يَعُودُ الحُكْمُ الأَصْلِيُّ. فَطَرَدْنَا هَذَا الوَصْفَ فِي مَسْأَلَةِ (ذِكْرِ النَّجَاسَةِ)؛ فَمَا دَامَ مَعْذُوراً حَالَ النِّسْيَان، فَإِنَّ عُذْرَهُ يَنْقَطِعُ بِمُجَرَّدِ (الذِّكْرِ)، فَيَصِيرُ كَمَنْ دَخَلَ فِيهَا عَالِماً بِنَجَاسَتِهِ، وَتَعَمُّدُ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ مُبْطِلٌ لَهَا يَقِيناً.

قِيَاسُ الشَّبَه:

المُقِيسُ: سُقُوطُ النَّجَاسَةِ الرَّطْبَةِ عَلَى الثَّوْبِ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: انْكِشَافُ العَوْرَةِ (المُبْطِل) وَحَمْلُ شَيْءٍ لَيْسَ بِنَجِسٍ (الجَائِز).

وَجْهُ القِيَاس: سُقُوطُ النَّجَاسَةِ أَشْبَهُ بِانْكِشَافِ العَوْرَةِ بَعْدَ سَتْرِهَا؛ فَمَا دَامَ الِانْكِشَافُ الطَّارِئُ لِلْعَوْرَةِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِذَا طَالَ، فَكَذَلِكَ وُجُودُ النَّجَاسَةِ الَّتِي أُمِرَ بِتَطْهِيرِ الثَّوْبِ مِنْهَا، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مَأْمُورٌ بِهِ لِصِحَّةِ هَيْئَةِ المُصَلِّي.

قِيَاسُ الْعَكْس:

إِذَا كَانَ (دَفْعُ) النَّجَاسَةِ فَوْراً عِنْدَ سُقُوطِهَا (كَمَا لَوْ نَفَضَ ثَوْبَهُ قَبْلَ اسْتِقْرَارِهَا) يُنْجِي مِنَ البُطْلَان، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (إِقْرَارُهَا وَتَرْكُهَا) يُوجِبُ البُطْلَانَ. فَلَمَّا انْعَكَسَ الفِعْلُ مِنَ "الدَّفْعِ الفَوْرِيِّ" إِلَى "الِاسْتِدَامَةِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنَ "الصِّحَّةِ" إِلَى "الفَسَادِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَزَمَ الشيخ خليل بِأَنَّ سُقُوطَ النَّجَاسَةِ أَوِ الذِّكْرَ بِهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ يَهْدِمُهَا، لِانْتِفَاءِ شَرْطِ الطَّهَارَةِ الَّذِي يَجِبُ اسْتِصْحَابُهُ ذِكْراً وَحُكْماً.

(١٠٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِمَنْ خَلَعَ نَعْلَهُ لِوُجُودِ نَجَاسَةٍ فِي أَسْفَلِهَا)

تَتَنَاوَلُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل اسْتِثْنَاءً مِنْ قَاعِدَةِ البُطْلَان بِطُرُوءِ النَّجَاسَةِ؛ فَمَنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي (أَسْفَلِ نَعْلِهِ) فَقَطْ، ثُمَّ قَامَ بِخَلْعِهَا فَوْراً دُونَ عَمَلٍ كَثِيرٍ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ وَلَا تَبْطُلُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ حَامِلًا لِلْمَانِعِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ القَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: (مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟) قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً - أَوْ قَالَ أَذًى - فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَراً أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ خَلْعِ النَّعْلِ الَّذِي بِهِ أَذًى، وَلَمْ يَسْتَأْنِفْهَا مِنْ جَدِيدٍ، مِمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ الفِعْلَ اليَسِيرَ لِدَفْعِ النَّجَاسَةِ الطَّارِئَةِ (أَوْ الَّتِي عُلِمَ بِهَا بَعْدَ حِينٍ) لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ العِبَادَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ انْقِطَاعِ التَّلَبُّسِ):

العِلَّةُ: زَوَالُ مَانِعِ الصِّحَّةِ بِفِعْلٍ لَا يُنَافِي هَيْئَةَ الصَّلَاةِ.

وَجْهُ القِيَاس: يُقَاسُ (خَلْعُ النَّعْلِ) عَلَى (دَفْعِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي)؛ فَكَمَا أَنَّ دَفْعَ المَارِّ فِعْلٌ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ وَلَا يُبْطِلُهَا لِحَاجَةِ المُصَلِّي إِلَيْهِ، فَكَذَلِكَ خَلْعُ

النَّعْلِ النَّجِسِ هُوَ فِعْلٌ لِتَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ الشَّرْطِيَّةِ، فَلَمَّا انْقَطَعَتِ العِلَّةُ (وَهِيَ حَمْلُ النَّجَاسَةِ) فَوْراً، بَقِيَتِ الصَّلَاةُ عَلَى أَصْلِ الصِّحَّةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي الِافْتِقَارِ إِلَى العَمَلِ اليَسِيرِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ "اليَسِيرَ" مِنَ الأَعْمَالِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ (كَتَنَاوُلِ شَيْءٍ خَفِيفٍ أَوْ دَفْعِ أَذًى)؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (خَلْعِ النَّعْلِ)، فَمَا دَامَ الخَلْعُ يَتِمُّ بِحَرَكَةٍ يَسِيرَةٍ لَا تُخْرِجُ الـمُصَلِّيَ عَنْ هَيْئَةِ الخُشُوعِ، لَمْ يُعْتَبَرْ قَاطِعاً لِلصَّلَاةِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

الْمَقِيسُ: مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فِي أَسْفَلِ نَعْلِهِ فَخَلَعَهَا.

الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَهُمَا: مَنْ سَقَطَ ثَوْبُهُ النَّجِسُ فَبَقِيَ عُرْيَاناً (الْمُبْطِلِ) وَمَنْ تَقَدَّمَ لِسَدِّ خَلَلٍ فِي الصَّفِّ (الجَائِزِ).

وَجْهُ القِيَاسِ: خَلْعُ النَّعْلِ أَشْبَهُ بِتَقَدُّمِ الْمُصَلِّي لِسَدِّ الفُرْجَةِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا عَمَلٌ مَقْصُودٌ لِتَكْمِيلِ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فَقْدُ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ آخَرَ، فَأُعْطِيَ حُكْمَ الجَوَازِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ (الِاسْتِمْرَارُ) فِي لُبْسِ النَّعْلِ بَعْدَ العِلْمِ بِمَا فِيهَا (مُبْطِلًا) لِأَنَّهُ تَعَمُّدٌ لِلْخَبَثِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (التَّخَلُّصُ) مِنْهَا فَوْراً يَمْنَعُ البُطْلَانَ. فَلَمَّا انْعَكَسَ الحَالُ مِنْ "الرِّضَا بِالنَّجَاسَةِ" إِلَى "مُدَافَعَتِهَا"، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنَ الفَسَادِ إِلَى الصِّحَّةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، رَخَّصَ الشيخ خليل فِي خَلْعِ النَّعْلِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي أَسْفَلِهَا، اقْتِدَاءً بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِعَايَةً لِصِحَّةِ العِبَادَةِ.

(١٠٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (العَفْوِ عَمَّا يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ)

أَصَّلَ الشيخ خليل بِقَوْلِهِ (وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ) قَاعِدَةً جَلِيلَةً فِي المَذْهَبِ المَالِكِيِّ، وَهِيَ أَنَّ المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، وَأَنَّ النَّجَاسَةَ الَّتِي يَشُقُّ عَلَى المُكَلَّفِ تَجَنُّبُهَا أَوْ تَطْهِيرُهَا لِتَكَرُّرِهَا أَوْ ضِيقِ مَصْدَرِهَا، يُعْفَى عَنْهَا فِي الصَّلَاةِ رِفْقاً بِالعِبَادِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

مِنَ القُرْآنِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)، وَقَوْلُهُ: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ).

مِنَ السُّنَّةِ: مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ تُطِيلُ ذَيْلَهَا وَتَمُرُّ بِالمَكَانِ القَذِرِ، فَقَالَ ﷺ : (يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُوجِبْ غَسْلَ الذَّيْلِ عِنْدَ كُلِّ مُرُورٍ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَشَقَّةِ التَّكْرَارِ، فَجَعَلَ مُرُورَهُ بِالأَرْضِ الطَّاهِرَةِ طَهُوراً لَهُ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ العَفْوِ عَمَّا يَعْسُرُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): وَهِيَ أَصْلٌ فِي هَذَا البَابِ؛ فَكُلَّمَا وُجِدَ العُسْرُ فِي اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ (كَأَهْلِ المَوَاشِي أَوْ الـمُرْضِعِ)، جَلَبَ ذَلِكَ تَيْسِيراً مِنَ الشَّارِعِ بِالعَفْوِ عَنِ القَدْرِ الَّذِي يَعْسُرُ نَزْعُهُ.

قَاعِدَةُ (الأَمْرُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ): فَلَمَّا ضَاقَ حَالُ المُكَلَّفِ عَنِ التَّطْهِيرِ الدَّائِمِ، اتَّسَعَ الحُكْمُ لِيَشْمَلَ العَفْوَ، لِأَنَّ الحَرَجَ مَدْفُوعٌ شَرْعاً.

قَاعِدَةُ (الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ): وَيُلْحَقُ بِهَا (الحَاجَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ)، فَالحَاجَةُ إِلَى مُلَابَسَةِ هَذِهِ الأَعْيَانِ لِأَجْلِ المَعَاشِ أَوْ العِلَّةِ نَزَلَتْ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ فِي سُقُوطِ حُكْمِ المَنْعِ.

تَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ قِيَاسُ العلَّةِ (عِلَّةُ عُمُومِ البَلْوَى):

العِلَّةُ: غَلَبَةُ النَّجَاسَةِ وَصُعُوبَةُ التَّحَرُّزِ مِنهَا مَعَ القَصْدِ إِلَى العِبَادَةِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: يُقَاسُ (مَا يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ) عَلَى (مَا يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ مِنَ الأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ الَّتِي تُخَالِطُ المَاءَ)؛ فَكَمَا عُفِيَ عَنْ تَغَيُّرِ المَاءِ بِمَا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِباً، فَكَذَلِكَ يُعْفَى عَنِ النَّجَاسَةِ اليَسِيرَةِ الَّتِي تَلْزَمُ الإِنْسَانَ فِي مِهْنَتِهِ أَوْ حَالِهِ (كَحُكْمِ الـمُرْضِعِ وَصَاحِبِ السَّلَسِ) لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ "المَشَقَّةِ وَالضَّرُورَةِ".

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي الِارْتِبَاطِ بَيْنَ القُدْرَةِ وَالتَّكْلِيفِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي قَوَاعِدِ الشَّرْعِ أَنَّ "التَّكْلِيفَ مَنُوطٌ بِالِاسْتِطَاعَةِ"؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ)، فَمَا دَامَتِ القُدْرَةُ عَلَى التَّطْهِيرِ التَّامِّ مُنْتَفِيَةً أَوْ شَاقَّةً جِدّاً، سَقَطَ حُكْمُ الوُجُوبِ وَحَلَّ مَحَلَّهُ العَفْوُ، طَرْداً لِقَاعِدَةِ "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا".

قِيَاسُ الشَّبَه:

المُقِيسُ: النَّجَاسَةُ اليَسِيرَةُ الَّتِي تَعْسُرُ (كَرَشَّاشِ بَوْلٍ لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ).

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: النَّجَاسَةُ الغَلِيظَةُ (المَمْنُوعَةِ) وَأَثَرُ الِاسْتِجْمَارِ (المَعْفُوِّ عَنْهُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: هِيَ بِأَثَرِ الِاسْتِجْمَارِ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ الِاسْتِجْمَارَ يُبْقِي شَيْئاً مِنَ النَّجَاسَةِ يَقِيناً، لَكِنَّ الشَّرْعَ عَفَا عَنْهُ لِلْحَاجَةِ وَعُسْرِ المَاءِ أَحْيَاناً، فَمَا شَابَهَ أَثَرَ الِاسْتِجْمَارِ" فِي مَنَاطِ "بَقَاءِ الأَثَرِ مَعَ صُعُوبَةِ الإِزَالَةِ" أُعْطِيَ حُكْمَهُ فِي العَفْوِ.

قِيَاسُ العَكْسِ:

إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ الَّتِي (يَسْهُلُ) الِاحْتِرَازُ عَنْهَا (تُبْطِلُ) الصَّلَاةَ لِتَفْرِيطِ الـمُصَلِّي، فَإِنَّ (عَكْسَهَا) وَهِيَ الَّتِي (يَعْسُرُ) الِاحْتِرَازُ عَنْهَا (لَا تُبْطِلُهَا). فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ

"القُدْرَةِ وَالسُّهُولَةِ" إِلَى "العُسْرِ وَالمَشَقَّةِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنَ "التَّأْثِيمِ وَالبُطْلَانِ" إِلَى "العَفْوِ وَالتَّسَامُحِ".
بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشيخ خليل مَبْدَأَ العَفْوِ عَمَّا يَعْسُرُ، تَسْهِيلاً عَلَى الأُمَّةِ وَدَفْعاً لِلْحَرَجِ عَنْ أَهْلِ الأَعْذَارِ وَأَصْحَابِ المِهَنِ.
(١٠٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (العَفْوِ عَنْ نَجَاسَةِ الحَدَثِ الـمُسْتَنْكِحِ - كَالسَّلَسِ)
تُشِيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ مَنْ غَلَبَهُ الحَدَثُ وَلَازَمَهُ (كَمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ أَوْ مَذْيٍ أَوْ غَائِطٍ) بِحَيْثُ يَأْتِيهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَوْ مَرَّةً، فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْ نَجَاسَةِ مَا أَصَابَ بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ مِنْ ذَلِكَ الحَدَثِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهُ لِلصَّلَاةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ المَشَقَّةِ العَظِيمَةِ.
وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:
أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ
مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الِاسْتِحَاضَةِ (وَهِيَ حَدَثٌ مُسْتَنْكِحٌ)، فَقَالَ لَهَا: (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ)، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَمَرَهَا أَنْ تَتَلَجَّمَ (تَتَحَفَّظَ).
وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَأْمُرِ المُسْتَحَاضَةَ بِغَسْلِ ثَوْبِهَا كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ، بَلْ أَمَرَهَا بِأَدَاءِ العِبَادَةِ مَعَ سَيَلَانِ الدَّمِ، لِأَنَّ هَذَا الحَدَثَ غَلَبَهَا وَصَارَ طَبِيعَةً لَازِمَةً، فَعُفِيَ عَنْ نَجَاسَتِهِ رِعَايَةً لِحَالِهَا.
ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَإِنَّ إِيجَابَ غَسْلِ الثَّوْبِ أَوْ البَدَنِ عَلَى مَنْ بِهِ سَلَسٌ دَائِمٌ يُؤَدِّي إِلَى الضِّيِّقِ وَالمَشَقَّةِ الفَادِحَةِ الَّتِي تَمْنَعُهُ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا، فَجَلَبَ ذَلِكَ التَّيْسِيرَ بِالعَفْوِ.

قَاعِدَةُ (إِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ): حَالُ المُسْتَنْكِحِ ضَيِّقٌ لِعَدَمِ انْفِكَاكِ النَّجَاسَةِ عَنْهُ، فَاتَّسَعَ الحُكْمُ فِيهِ لِيَسْقُطَ وُجُوبُ التَّطْهِيرِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الغَلَبَةِ وَعَدَمِ الِانْفِكَاكِ):

العِلَّةُ: سَيَلَانُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ المُكَلَّفِ مَعَ عُسْرِ الِاحْتِرَازِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: يُقَاسُ (سَلَسُ البَوْلِ وَالغَائِطِ) عَلَى (دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ)؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ "الِاسْتِنْكَاحِ" (أَيْ الِاعْتِيَادِ وَالغَلَبَةِ)، فَمَا ثَبَتَ لِلِاسْتِحَاضَةِ مِنَ العَفْوِ عَنْ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ يَثْبُتُ لِغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ السَّلَسِ لِاتِّحَادِ العِلَّةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي الِارْتِبَاطِ بَيْنَ الدَّوَامِ وَالتَّخْفِيفِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ نَجَاسَةٍ دَامَتْ وَاتَّصَلَتْ خُفِّفَ فِيهَا (كَطَهَارَةِ جُرُوحِ المُقَاتِلِينَ)؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (حَدَثِ المُسْتَنْكِحِ)، فَمَا دَامَ الحَدَثُ صَارَ وَصْفاً لَازِماً لِلشَّخْصِ، طُرِدَ مَعَهُ حُكْمُ العَفْوِ تَيْسِيراً عَلَيْهِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

المَقِيسُ: بَوْلُ صَاحِبِ السَّلَسِ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: بَوْلُ الصَّحِيحِ (المُحَرَّمِ وَالمُبْطِلِ) وَالعَرَقِ الطَّاهِرِ (المَعْفُوِّ عَنْهُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: بَوْلُ المُسْتَنْكِحِ أَشْبَهُ بِالعَرَقِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِلَا إِرَادَةٍ وَيُبَاشِرُ الجَسَدَ دَائِماً بِمُقْتَضَى الخِلْقَةِ أَوِ المَرَضِ، فَلَمَّا شَابَهَ العَرَقَ فِي "لُزُومِ البَدَنِ" أُعْطِيَ حُكْمَهُ فِي العَفْوِ دُونَ بَوْلِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَنْفَكُّ عَنْهُ بَدَنُهُ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ (النَّادِرَةُ) الَّتِي لَا تَسْتَنْكِحُ الْمُصَلِّيَ (تَجِبُ) إِزَالَتُهَا لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ، فَإِنَّ (عَكْسَهَا) وَهِيَ النَّجَاسَةُ (الـمُسْتَنْكِحَةُ) الَّتِي لَا تُفَارِقُهُ (لَا تَجِبُ) إِزَالَتُهَا. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "النُّدُورِ" إِلَى "الِاسْتِمْرَارِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنَ "الوُجُوبِ" إِلَى "السُّقُوطِ وَالعَفْوِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، أَثْبَتَ الشيخ خليل العَفْوَ لِصَاحِبِ الحَدَثِ الـمُسْتَنْكِحِ، تَقْدِيراً لِعُذْرِهِ وَمُحَافَظَةً عَلَى صِلَتِهِ بِرَبِّهِ دُونَ حَرَجٍ.

(١١٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (العَفْوِ عَنْ بَلَلِ البَاسُورِ الَّذِي يُصِيبُ اليَدَ عِنْدَ كَثْرَةِ الرَّدِّ)

تَتَنَاوَلُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل صُورَةً مِنْ صُوَرِ العَفْوِ لِلْمُبْتَلَى بِعِلَّةٍ فِي مَقْعَدَتِهِ (البَاسُور)، حَيْثُ يَضْطَرُّ إِلَى رَدِّ الخَارِجِ بِيَدِهِ لِيَسْتَرِيحَ، فَيُصِيبُ يَدَهُ بَلَلٌ نَجِسٌ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ يَحْدُثُ مِرَاراً (كَثُرَ الرَّدُّ)، عُفِيَ عَنْ ذَلِكَ البَلَلِ فِي الصَّلَاةِ لِمَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ وَتَكْرَارِ الغَسْلِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ بِالصَّلَاةِ مَعَ سَيَلَانِ الدَّمِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الدَّمَ الخَارِجَ مِنَ الْمُسْتَحَاضَةِ نَجِسٌ، وَمَعَ ذَلِكَ عَفَا الشَّارِعُ عَنْ مُلَابَسَتِهِ لِلْبَدَنِ وَالثَّوْبِ لِلضَّرُورَةِ وَعُسْرِ الِاحْتِرَازِ، وَمِثْلُهَا بَلَلُ البَاسُورِ الَّذِي يُضْطَرُّ صَاحِبُهُ لِمُلَامَسَتِهِ مِرَاراً، فَالعِلَّةُ وَاحِدَةٌ وَهِيَ "الِابْتِلَاءُ بِمَا يَعْسُرُ دَفْعُهُ".

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَإِيجَابُ غَسْلِ اليَدِ عِنْدَ كُلِّ رَدٍّ لِلْبَاسُورِ مَعَ كَثْرَتِهِ يُؤَدِّي إِلَى حَرَجٍ عَظِيمٍ وَمَشَقَّةٍ تُنَفِّرُ عَنِ العِبَادَةِ، فَجَلَبَتْ هَذِهِ المَشَقَّةُ تَيْسِيرَ العَفْوِ.

قَاعِدَةُ (إِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ): فَلَمَّا ضَاقَ حَالُ هَذَا المَرِيضِ بِكَثْرَةِ الرَّدِّ، اتَّسَعَ حُكْمُ الشَّرْعِ لِيَشْمَلَ صِحَّةَ صَلَاتِهِ مَعَ بَقَاءِ أَثَرِ ذَلِكَ البَلَلِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الِاضْطِرَارِ لِلْمُلَامَسَةِ):

العِلَّةُ: مَشَقَّةُ الِانْفِكَاكِ عَنْ مُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ لِحَاجَةِ البَدَنِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: يُقَاسُ (بَلَلُ البَاسُورِ عَلَى اليَدِ) عَلَى (دَمِ الدَّمَامِلِ وَالقُرُوحِ الَّتِي تَنْفَجِرُ دَائِماً)؛ فَكَمَا عُفِيَ عَنْ نَجَاسَةِ القُرُوحِ لِعُسْرِ التَّحَرُّزِ مِنهَا، يُعْفَى عَنْ بَلَلِ البَاسُورِ لِأَنَّ الِاحْتِيَاجَ إِلَى الرَّدِّ لِيَسْتَرِيحَ المَرِيضُ جَعَلَ اليَدَ كَأَنَّهَا مَحَلٌّ لِلْعِلَّةِ، فَالْتَحَقَتْ بِالمَعْفُوَّاتِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي عُمُومِ البَلْوَى لِلْمَرِيضِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ كُلَّ نَجَاسَةٍ غَلَبَتْ بِسَبَبِ مَرَضٍ أَوْ مِهْنَةٍ شَاقَّةٍ عُفِيَ عَنْهَا؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (بَلَلِ البَاسُورِ)، فَإِذَا (كَثُرَ الرَّدُّ) وَجَدَتِ الغَلَبَةُ، فَوَجَبَ طَرْدُ حُكْمِ العَفْوِ لِتَحَقُّقِ مَنَاطِ المَشَقَّةِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

المُقِيسُ: بَلَلُ البَاسُورِ فِي اليَدِ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: النَّجَاسَةُ العَامِدَةُ (المُبْطِلَةُ) وَأَثَرُ الِاسْتِجْمَارِ (المَعْفُوُّ عَنْهُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: بَلَلُ البَاسُورِ مَعَ كَثْرَةِ الرَّدِّ أَشْبَهُ بِأَثَرِ الِاسْتِجْمَارِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا نَجَاسَةٌ بَقِيَتْ لِعُسْرِ التَّطْهِيرِ الكَامِلِ أَوْ لِلْحَاجَةِ المُلِحَّةِ، فَلَمَّا شَابَهَهُ فِي "عُسْرِ الِاحْتِرَازِ" أُعْطِيَ حُكْمَهُ فِي الصَّلَاةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ مَنْ تَعَمَّدَ لَمْسَ النَّجَاسَةِ بِلَا حَاجَةٍ (يَجِبُ) عَلَيْهِ التَّطْهِيرُ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ مَنْ لَمَسَهَا لِضَرُورَةِ الدَّوَاءِ أَوْ الرَّدِّ (لَا يَجِبُ) عَلَيْهِ التَّطْهِيرُ مَعَ كَثْرَةِ التَّكْرَارِ. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "القَصْدِ العَبَثِيِّ" إِلَى "القَصْدِ العِلَاجِيِّ الـمُتَكَرِّرِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ إِلَى العَفْوِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشيخ خليل العَفْوَ عَنْ بَلَلِ البَاسُورِ الَّذِي يُصِيبُ اليَدَ عِنْدَ كَثْرَةِ الرَّدِّ، رَحْمَةً بِأَصْحَابِ البَلَاءِ وَرَفْعاً لِلإِصْرِ عَنْهُمْ.

(١١١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (العَفْوِ عَنْ نَجَاسَةِ ثَوْبِ الـمُرْضِعِ وَبَدَنِهَا)

تُشِيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ الـمُرْضِعَ (سَوَاءً كَانَتْ أُمّاً أَوْ ظِئْراً) يُعْفَى عَمَّا يُصِيبُ ثَوْبَهَا أَوْ بَدَنَهَا مِنْ بَوْلِ الرَّضِيعِ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ حَرِيصَةً عَلَى الِاحْتِرَازِ (اجْتَهَدَتْ)، لِأَنَّ هَذِهِ النَّجَاسَةَ مِمَّا يَعْسُرُ دَفْعُهُ لِتَكَرُّرِهِ وَمُلَازَمَةِ الطِّفْلِ لَهَا.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّرْعَ خَفَّفَ فِي نَجَاسَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ، وَالـمُرْضِعُ لَمَّا كَانَتْ هِيَ الـمُبَاشِرَةُ لَهُ دَائِماً، كَانَ التَّخْفِيفُ فِي حَقِّهَا أَوْكَدَ لِأَنَّ عِلَّةَ "عُسْرِ الِاحْتِرَازِ" مُتَحَقِّقَةٌ فِي حَقِّهَا بِمَا لَا يَتَحَقَّقُ فِي غَيْرِهَا.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): الـمُرْضِعُ تَحْتَاجُ إِلَى حَمْلِ طِفْلِهَا وَتَنْظِيفِهِ لَيْلًا وَنَهَاراً، وَإِيجَابُ غَسْلِ الثَّوْبِ عِنْدَ كُلِّ إِصَابَةٍ يُؤَدِّي إِلَى ضَيَاعِ الأَوْقَاتِ وَتَلَفِ الثِّيَابِ، فَجَلَبَ ذَلِكَ التَّيْسِيرَ بِالعَفْوِ عَنْهُ لِلصَّلَاةِ.

قَاعِدَةُ (عُمُومُ البَلْوَى): حَيْثُ نَزَلَتْ هَذِهِ النَّجَاسَةُ مَنْزِلَةَ مَا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الـمَرْءُ غَالِباً، وَمَا عَمَّتْ بِهِ البَلْوَى سَقَطَ فِيهِ التَّكْلِيفُ بِالتَّطْهِيرِ الكَامِلِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ عُسْرِ الِاحْتِرَازِ):

العِلَّةُ: غَلَبَةُ النَّجَاسَةِ مَعَ صُعُوبَةِ التَّحَرُّزِ لِحَاجَةِ الـمُحْتَاجِ إِلَيْهَا.

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (بَوْلَ الرَّضِيعِ عَلَى ثَوْبِ الـمُرْضِعِ) عَلَى (دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ لِلْمَرْأَةِ)؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ "الِاسْتِنْكَاحِ" وَصُعُوبَةِ الدَّفْعِ، فَمَا ثَبَتَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ مِنَ العَفْوِ ثَبَتَ لِلْمُرْضِعِ لِبَذْلِهَا الوُسْعَ فِي الِاحْتِرَازِ (اجْتَهَدَتْ).

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي الِارْتِبَاطِ بَيْنَ الاجْتِهَادِ وَالعَفْوِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ كُلَّ مَنْ بَذَلَ جُهْدَهُ فِي التَّحَرُّزِ ثُمَّ غَلَبَهُ الأَمْرُ عُفِيَ عَنْهُ (كَالْمُجْتَهِدِ فِي القِبْلَةِ)؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (الـمُرْضِعِ)؛ فَمَا دَامَتْ تَحْرِصُ عَلَى وَضْعِ سَاتِرٍ أَوْ تَنْحِيَةِ الطِّفْلِ وَمَعَ ذَلِكَ أَصَابَهَا، طُرِدَ مَعَهَا حُكْمُ العَفْوِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

الْمَقِيسُ: ثَوْبُ الـمُرْضِعِ الـمُصَابُ بِالبَوْلِ.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: ثَوْبُ الصَّانِعِ الـمُتَلَطِّخِ بِالنَّجَاسَةِ (المَعْفُوِّ عَنْهُ) وَثَوْبُ مَنْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ نَادِرَةٌ (المَمْنُوعِ).

لِلصَّلاةِ(١١٢)، ودُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقاً(١١٣)، وقَيْحٍ وصَدِيدٍ(١١٤) ، وبَوْلِ فَرَسٍ لِغَازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ(١١٥) وأَثَرِ ذُبَابٍ مِنْ عَذِرَةٍ(١١٦)، ومَوْضِعِ حِجَامَةٍ

وَجْهُ القِيَاسِ: هِيَ بِثَوْبِ الصَّانِعِ (كَالجَزَّارِ وَالدَّبَّاغِ وَنَحْوِهِ) أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ الـمُرْضِعَ فِي "مِهْنَةِ" تَرْبِيَةِ الطِّفْلِ، فَلَمَّا شَابَهَتْ أَصْحَابَ المِهَنِ فِي "لُزُومِ النَّجَاسَةِ لَهُمْ غَالِباً" أُعْطِيَتْ حُكْمَهُمْ فِي العَفْوِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَتِ الـمُرْضِعُ الَّتِي (تُفَرِّطُ) وَلَا تَجْتَهِدُ فِي الِاحْتِرَازِ (لَا يُعْفَى) عَنْهَا لِتَقْصِيرِهَا، فَإِنَّ (عَكْسَهَا) وَهِيَ الَّتِي (تَجْتَهِدُ) وَتَبْذُلُ وُسْعَهَا (يُعْفَى) عَنْهَا. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "التَّفْرِيطِ" إِلَى "الِاجْتِهَادِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنَ "التَّشْدِيدِ" إِلَى "التَّخْفِيفِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشيخ خليل العَفْوَ عَنْ ثَوْبِ الـمُرْضِعِ إِذَا اجْتَهَدَتْ، رِعَايَةً لِحَالِهَا وَتَيْسِيراً لِعِبَادَتِهَا.

(١١٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ اتِّخَاذِ ثَوْبٍ خَاصٍّ لِلصَّلَاةِ لِلْمُرْضِعِ)

تُشِيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ الـمُرْضِعَ -وإِن عُفِيَ عَنْ نَجَاسَةِ بَوْلِ الرَّضِيعِ فِي حَقِّهَا لِلْمَشَقَّةِ- إِلَّا أَنَّهُ يُنْدَبُ لَهَا (أَيْ يُسْتَحَبُّ) أَنْ تَجْعَلَ لِنَفْسِهَا ثَوْباً طَاهِراً تَلْبَسُهُ حَالَ الصَّلَاةِ فَقَطْ، خُرُوجاً مِنَ الخِلَافِ وَتَحْصِيلاً لِكَمَالِ الطَّهَارَةِ مَعَ القُدْرَةِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

مِنَ القُرْآنِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: الزِّينَةُ تَشْمَلُ النَّظَافَةَ وَطَهَارَةَ الثِّيَابِ، وَالـمُرْضِعُ قَادِرَةٌ عَلَى تَخْصِيص ثَوْبٍ لَا يَنَالُهُ الصَّبِيُّ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ امْتِثَالِ الأَمْرِ بِالزِّينَةِ وَتَعْظِيمِ المُنَاجَاةِ.

مِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ : (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ تُزُيِّنَ لَهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَمَالِ الهَيْئَةِ، وَتَخْصِيصُ ثَوْبٍ طَاهِرٍ لِلصَّلَاةِ يَنْأَى بِالـمُصَلِّي عَنِ الرُّخَصِ الضَّرُورِيَّةِ إِلَى العَزَائِمِ الكَامِلَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): لَمَّا كَانَ هُنَاكَ قَوْلٌ بِوُجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ شَرْطاً (كَمَا سَبَقَ مَعَ الذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ)، نُدِبَ لِلْمُرْضِعِ اتِّخَاذُ ثَوْبٍ نَظِيفٍ لِتَكُونَ صَلَاتُهَا صَحِيحَةً بِاتِّفَاقِ المَذَاهِبِ وَالأَقْوَالِ.

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ المَنْدُوبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ): كَمَالُ الصَّلَاةِ مَنْدُوبٌ، وَلَا يَتِمُّ هَذَا الكَمَالُ لِلْمُرْضِعِ (المُلَابِسَةِ لِلنَّجَاسَةِ غَالِباً) إِلَّا بِتَبْدِيلِ الثَّوْبِ، فَنُدِبَ لَهَا ذَلِكَ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الأَوْلَى:

إِذَا كَانَ الـمُصَلِّي يَنْدُبُ لَهُ التَّطَيُّبُ وَلُبْسُ البَيَاضِ وَهِيَ أُمُورٌ زَائِدَةٌ عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُنْدَبَ لَهُ (التَّخَلُّصُ مِنَ النَّجَاسَةِ المَعْفُوِّ عَنْهَا) بِاتِّخَاذِ ثَوْبٍ خَاصٍّ، لِأَنَّ الطَّهَارَةَ الحَقِيقِيَّةَ أَقْرَبُ لِرُوحِ العِبَادَةِ مِنَ الزِّينَةِ المَحْضَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ القُدْرَةِ بِلَا حَرَجٍ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ "الرُّخْصَةَ" (وَهِيَ العَفْوُ عَنِ الثَّوْبِ الـمُلَوَّثِ لِلْمُرْضِعِ) مَنُوطَةٌ بِالعُسْرِ، فَإِذَا انْتَفَى العُسْرُ بِإِمْكَانِيَّةِ تَخْصِيصِ ثَوْبٍ" لَا يَشُقُّ لُبْسُهُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، طُرِدَ مَعَهُ حُكْمُ "الِاسْتِحْبَابِ" لِلْعَوْدَةِ إِلَى الأَصْلِ (وَهُوَ الطَّهَارَةُ)، لِأَنَّ العَفْوَ كَانَ لِعِلَّةِ التَّلَبُّسِ الدَّائِمِ، وَالثَّوْبُ المَخْصُوصُ لَا تَلَبُّسَ فِيهِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

المُقِيسُ: اتِّخَاذُ ثَوْبٍ لِلصَّلَاةِ لِلْمُرْضِعِ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: غَسْلُ ثَوْبِ النَّجَاسَةِ النَّادِرَةِ (الوَاجِبِ) وَلُبْسُ الرِّدَاءِ وَالعِمَامَةِ لِلطَّالِبِ (المَنْدُوبِ).

وَجْهُ القِيَاسِ: هُوَ بِالزِّينَةِ المَنْدُوبَةِ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ أَسْقَطَ عَنْهَا "الوُجُوبَ" عَفْواً، فَلَمْ يَبْقَ طَلَبُ تَبْدِيلِهِ إِلَّا مِنْ بَابِ "التَّحْسِينِ" وَكَمَالِ الهَيْئَةِ، فَأُلْحِقَ بِمَنْدُوبَاتِ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ (تَرْكُ) الثَّوْبِ النَّجِسِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ يُنْقِصُ مِنْ فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُلَابَسَةِ القَذَرِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (تَخْصِيصُ) ثَوْبٍ طَاهِرٍ يَزِيدُ فِي فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ وَأَجْرِهَا. فَلَمَّا انْعَكَسَ الأَثَرُ فِي كَمَالِ العِبَادَةِ، انْعَكَسَ الحُكْمُ إِلَى النَّدْبِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، اسْتَحَبَّ الشيخ خليل لِلْمُرْضِعِ أَنْ تَتَّخِذَ ثَوْباً لِلصَّلَاةِ، جَمْعاً بَيْنَ الرُّخْصَةِ فِي بَدَنِهَا وَثَوْبِ مِهْنَتِهَا، وَبَيْنَ العَزِيمَةِ فِي ثَوْبِ صَلَاتِهَا.

(١١٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (العَفْوِ عَمَّا دُونَ الدِّرْهَمِ مِنْ الدَّمِ مُطْلَقاً)

أَصَّلَ الشيخ خليل هُنَا لِقَاعِدَةِ العَفْوِ عَنِ اليَسِيرِ مِنَ الدِّمَاءِ، وَالـمُرَادُ بِمَا (دُونَ الدِّرْهَمِ) هُوَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ مَسَاحَةِ الدَّائِرَةِ السَّوْدَاءِ الَّتِي تَكُونُ فِي بَاطِنِ ذِرَاعِ

البَغْلِ (الدِّرْهَمِ البَغْلِيِّ)، وَقَوْلُهُ (مُطْلَقاً) أَيْ سَوَاءً كَانَ دَمَ حَيْضٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مَيْتَةٍ، فَالْيَسِيرُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدِّرْعُ فِيهِ تَصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَالدَّمُ، فَتَبُلُّ مَكَانَهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ تَقْصَعُهُ بِظُفْرِهَا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْـمَسْحَ بِالرِّيقِ وَالْقَصْعَ بِالظُّفْرِ لَا يُطَهِّرُ النَّجَاسَةَ تَطْهِيراً كَامِلاً بِمَاءٍ طَهُورٍ، فَاقْتِصَارُهُنَّ عَلَى ذَلِكَ مَعَ إِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى الْعَفْوِ عَنْ بَقَايَا هَذَا الأَثَرِ الْيَسِيرِ الَّذِي هُوَ دُونَ الدِّرْهَمِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْيَسِيرُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ): وَهِيَ قَاعِدَةٌ مُطَّرِدَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ رَفْعاً لِلْحَرَجِ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنَ الْقَدْرِ الْيَسِيرِ مِنَ الدَّمِ (كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ أَوْ أَثَرِ الْجُرُوحِ) فِيهِ عُسْرٌ ظَاهِرٌ، وَالْقَاعِدَةُ تَقُولُ: (الْـمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ).

قَاعِدَةُ (مَا جَاوَزَ حَدَّهُ انْعَكَسَ ضِدُّهُ): فَلَمَّا زَادَ الدَّمُ عَنِ الدِّرْهَمِ جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُ النَّجَاسَةِ الْمَمْنُوعَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ الْحَدِّ انْعَكَسَ حُكْمُهُ إِلَى الْعَفْوِ لِضَعْفِ مَنَاطِ التَّلَوُّثِ فِيهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ عُسْرِ الِاحْتِرَازِ):

الْعِلَّةُ: صِغَرُ مَسَاحَةِ النَّجَاسَةِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهَا غَالِباً.

وَجْهُ القِيَاسِ: يُقَاسُ (الدَّمُ اليَسِيرُ) عَلَى (أَثَرِ الِاسْتِجْمَارِ)؛ فَكَمَا عُفِيَ عَنْ أَثَرِ الغَائِطِ المَسُوحِ بِالحَجَرِ لِأَنَّ بَقَاءَهُ يَسِيرٌ وَيَعْسُرُ غَسْلُهُ، فَكَذَلِكَ يُعْفَى عَنِ الدَّمِ إِذَا كَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ "اليَسَارَةِ الشَّاقِّ دَفْعُهَا".

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ التَّقْدِيرِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي الشَّرْعِ تَقْدِيرُ بَعْضِ الـمَعْفُوَّاتِ بِمَا يُرَى بِالعَيْنِ مِمَّا لَا يَشْغَلُ جُرْماً كَبِيراً؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (الدَّمِ)، فَمَا دَامَ الدَّمُ لَمْ يَبْلُغْ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ، طُرِدَ مَعَهُ حُكْمُ العَفْوِ فِيهِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ تَسْهِيلاً لِلْعِبَادَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

الْمَقِيسُ: دَمُ الحَيْضِ اليَسِيرُ (دُونَ الدِّرْهَمِ).

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الدَّمُ المَسْفُوحُ الكَثِيرُ (المَمْنُوعِ) وَأَثَرُ الـمُخَاطِ أَوْ البُصَاقِ (الطَّاهِرِ).

وَجْهُ القِيَاسِ: الدَّمُ اليَسِيرُ جِدّاً أَشْبَهُ بِـ"الخَبَثِ التَّابِعِ" الَّذِي لَا يَسْتَقِلُّ بِحُكْمٍ، فَلَمَّا شَابَهَ اليَسِيرَ مِنَ النَّجَاسَاتِ المَعْفُوِّ عَنْهَا تَبَعاً، أُعْطِيَ حُكْمَهَا فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ نَجِساً.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ الدَّمُ (فَوْقَ) الدِّرْهَمِ يَجِبُ غَسْلُهُ لِأَنَّهُ يَشْغَلُ مَسَاحَةً مُعْتَبَرَةً تُنَافِي النَّظَافَةَ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ مَا (دُونَ) الدِّرْهَمِ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "الكَثْرَةِ الـمُعْتَبَرَةِ" إِلَى "القِلَّةِ التَّابِعَةِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنَ "الوُجُوبِ" إِلَى "العَفْوِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشيخ خليل العَفْوَ عَمَّا دُونَ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ مُطْلَقاً، رِعَايَةً لِيُسْرِ الشَّرِيعَةِ وَدَفْعاً لِلْوَسْوَاسِ عَنِ الـمُصَلِّينَ.

---

(١١٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (العَفْوِ عَنْ يَسِيرِ القَيْحِ وَالصَّدِيدِ)

أَلْحَقَ الشيخُ خليلُ بِحُكْمِ الدَّمِ (القَيْحَ وَالصَّدِيدَ)، وَهُمَا مَا يَخْرُجُ مِنَ الجُرُوحِ وَالدَّمَامِلِ عِنْدَ اسْتِحَالَةِ الدَّمِ أَوْ نُضْجِهِ، فَجَعَلَ حُكْمَهُمَا حُكْمَ الدَّمِ فِي العَفْوِ عَمَّا دُونَ الدِّرْهَمِ، لِأَنَّهُمَا فِي الأَصْلِ دِمَاءٌ اسْتَحَالَتْ إِلَى نَتْنٍ أَوْ بَيَاضٍ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَعْصِرُ البَثْرَةَ (الدُّمَّلَ الصَّغِيرَ) فَيَخْرُجُ مِنْهَا الدَّمُ وَالقَيْحُ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ وَلَا يَغْسِلُهُ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُبَاشِرُونَ هَذِهِ الإِفْرَازَاتِ اليَسِيرَةَ النَّاتِجَةَ عَنْ تَقَرُّحِ الأَبْدَانِ وَلَا يَرَوْنَ فِيهَا مَانِعاً مِنَ الصَّلَاةِ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ التَّخْفِيفِ عَنِ الأَنْجَاسِ اليَسِيرَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (التَّابِعُ تَابِعٌ): لَمَّا كَانَ القَيْحُ وَالصَّدِيدُ نَاتِجَيْنِ عَنِ الدَّمِ وَمُتَوَلِّدَيْنِ مِنْهُ، أُعْطِيَا حُكْمَهُ وُجُوباً وَعَفْواً، فَكَمَا عُفِيَ عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ عُفِيَ عَنْ يَسِيرِ فُرُوعِهِ.

قَاعِدَةُ (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): القُرُوحُ وَالدَّمَامِلُ مِمَّا يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ عَنْ أَثَرِهَا اليَسِيرِ بَعْدَ العَصْرِ أَوْ الِانْفِجَارِ التِّلْقَائِيِّ، فَكَانَ العَفْوُ تَيْسِيراً رَاجِحاً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ الِاسْتِحَالَةِ وَأَصْلِ التَّوَلُّدِ):

العِلَّةُ: كَوْنُهُمَا خَارِجَيْنِ نَجِسَيْنِ مِنْ بَدَنِ الحَيِّ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُمَا غَالِباً عِنْدَ الجُرُوحِ.

وَجْهُ القِيَاس: يُقَاسُ (القَيْحُ وَالصَّدِيدُ) عَلَى (الدَّمِ)؛ لِأَنَّهُمَا دَمٌ اسْتَحَالَ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى، فَكَمَا شَمَلَ العَفْوُ أَصْلَهُمَا (الدَّمَ) عِنْدَ القِلَّةِ، شَمَلَهُمَا أَيْضاً بِجَامِعِ "النَّجَاسَةِ التَّابِعَةِ لِعِلَّةِ البَدَنِ".

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ اليَسَارَةِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي مَذْهَبِ الشيخ خليل وَالمَالِكِيَّةِ العَفْوُ عَنْ كُلِّ نَجَاسَةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَان يَصْعُبُ التَّحَرُّزُ مِنْهَا؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (القَيْحِ)، فَمَا دَامَ قَدْرُهُ دُونَ الدِّرْهَمِ، طُرِدَ مَعَهُ حُكْمُ العَفْوِ تَسْوِيَةً بَيْنَ الـمُتَمَاثِلَاتِ فِي الضَّرَرِ وَاليُسْرِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

المُقِيسُ: يَسِيرُ القَيْحِ فِي الثَّوْبِ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: البَوْلُ (المَمْنُوعُ مُطْلَقاً) وَالدَّمُ (المَعْفُوُّ عَنْ يَسِيرِهِ).

وَجْهُ القِيَاس: القَيْحُ بِالدَّمِ أَشْبَهُ مُرَاعَاةً لِلأَصْلِ وَلِلْمَخْرَجِ وَلِكَثْرَةِ الِابْتِلَاءِ بِهِمَا فِي القُرُوحِ، فَلَمَّا شَابَهَ الدَّمَ فِي ذَلِكَ أُعْطِيَ حُكْمَهُ فِي العَفْوِ.

قِيَاسُ الْعَكْس:

إِذَا كَانَ القَيْحُ (الكَثِيرُ) الَّذِي يَفْحُشُ مَنْظَرُهُ وَيَتَجَاوَزُ الدِّرْهَمَ (يَجِبُ) غَسْلُهُ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (اليَسِيرُ) الَّذِي يَخْفَى عَنِ العَيْنِ أَوْ يَقِلُّ جِدّاً (لَا يَجِبُ) غَسْلُهُ. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "الكَثْرَةِ الـمُسْتَقْذَرَةِ" إِلَى "القِلَّةِ الـمُحْتَمَلَةِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ إِلَى العَفْوِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، عَدَّ الشيخ خليل القَيْحَ وَالصَّدِيدَ مِمَّا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، إِلْحَاقاً لَهُمَا بِالدَّمِ الَّذِي هُوَ أَصْلُهُمَا.

(١١٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (العَفْوِ عَنْ بَوْلِ الفَرَسِ لِلْغَازِي فِي أَرْضِ الحَرْبِ)

تَتَنَاوَلُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل رُخْصَةً خاصَّةً لِلْمُجاهِدِينَ، حَيْثُ يُعْفَى لِلْغَازِي فِي أَرْضِ العَدُوِّ عَمَّا يُصِيبُ ثَوْبَهُ أَوْ بَدَنَهُ مِنْ بَوْلِ الخَيْلِ الَّتِي يَرْكَبُهَا أَوْ يُقَاتِلُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ الِاحْتِيَاجِ وَمَشَقَّةِ التَّطْهِيرِ فِي حَالِ الِالْتِحَامِ وَالمُرَابَطَةِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

مِنَ القُرْآنِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ). وَأَرْضُ الحَرْبِ مَظِنَّةُ الحَرَجِ الشَّدِيدِ، وَإِيجَابُ الغَسْلِ فِيهَا مِمَّا يَشُقُّ فَيُدْفَعُ بِالعَفْوِ.

مِنَ السُّنَّةِ: مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَغْزُونَ عَلَى الخَيْلِ وَيَقْضُونَ الأَيَّامَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ، وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّفُونَ غَسْلَ ثِيَابِهِمْ مِنْ بَوْلِ الخَيْلِ مَعَ مُلَازَمَتِهِمْ لَهَا فِي الكَرِّ وَالفَرِّ، فَدَلَّ تَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الحَاجَةِ عَلَى العَفْوِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَالغَازِي فِي أَرْضِ الحَرْبِ مَشْغُولٌ بِمُكافَحَةِ العَدُوِّ، وَالمَاءُ قَدْ يَعِزُّ، وَتَبْدِيلُ الثِّيَابِ يَعْسُرُ، فَالضَّرُورَةُ هُنَا دَاعِيَةٌ لِلتَّخْفِيفِ.

قَاعِدَةُ (إِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ): وَمَيْدَانُ القِتَالِ مِنْ أَضْيَقِ الأَحْوَالِ، فَاتَّسَعَ فِيهِ الرُّخْصَةُ بِمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي حَالِ السِّلْمِ وَالاخْتِيَارِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الحَاجَةِ الـمُلِحَّةِ مَعَ الِاضْطِرَارِ):

العِلَّةُ: مُلَابَسَةُ نَجَاسَةٍ يَعْسُرُ التَّحَرُّزُ مِنْهَا لِأَجْلِ مَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ عُظْمَى (الجهاد).

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (بَوْلَ الفَرَسِ لِلْغَازِي) عَلَى (دَمِ الجِرَاحِ لِلْمُقَاتِلِ)؛ فَكَمَا عُفِيَ لِلْمُقَاتِلِ عَنْ دَمِهِ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ فِي الحَرْبِ وَإِنْ كَثُرَ، يُعْفَى لَهُ عَنْ بَوْلِ فَرَسِهِ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مِمَّا يَقْتَضِيهِ حَالُ القِتَالِ وَتَعْسُرُ فِيهِ الطَّهَارَةُ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ عُمُومِ البَلْوَى فِي الأَسْفَارِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ العَفْوُ عَنِ الأَنْجَاسِ الَّتِي تَعُمُّ بِهَا البَلْوَى فِي الحَالَاتِ الخَاصَّةِ (كَالـمُرْضِعِ وَصَاحِبِ السَّلَسِ)؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (الغَازِي بِأَرْضِ الحَرْبِ)، فَمَا دَامَتِ النَّجَاسَةُ تَصِلُ إِلَيْهِ بِسَبَبِ "آلَةِ الجِهَادِ" الَّتِي لَا يَنْفَكُّ عَنْهَا، طُرِدَ مَعَهُ حُكْمُ العَفْوِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

المُقِيسُ: بَوْلُ الفَرَسِ لِلْغَازِي.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: بَوْلُ الآدَمِيِّ (المَمْنُوعِ) وَأَثَرُ طِينِ الشَّوَارِعِ لِلْمُضْطَرِّ (المَعْفُوِّ عَنْهُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: بَوْلُ الفَرَسِ فِي الحَرْبِ أَشْبَهُ بِطِينِ الشَّوَارِعِ فِي الشِّتَاءِ لِلْمُشَاةِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا نَجَاسَةٌ تَطْرَأُ بِسَبَبِ "الطَّرِيقِ وَالحَرَكَةِ" الَّتِي لَا بُدَّ لِلإِنْسَانِ مِنْهَا، فَلَمَّا شَابَهَهُ فِي "عُسْرِ الِاحْتِرَازِ" أُعْطِيَ حُكْمَهُ فِي العَفْوِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ بَوْلُ الفَرَسِ فِي (أَرْضِ السِّلْمِ) وَمَعَ (السَّعَةِ) وَعَدَمِ القِتَالِ (تَجِبُ) إِزَالَتُهُ لِعَدَمِ المَشَقَّةِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ بَوْلُهُ فِي (أَرْضِ الحَرْبِ) مَعَ (الضِّيقِ) وَالِاشْتِغَالِ بِالعَدُوِّ (لَا تَجِبُ) إِزَالَتُهُ. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "الأَمْنِ وَالقُدْرَةِ" إِلَى "الخَوْفِ وَالعُسْرِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ إِلَى السُّقُوطِ وَالعَفْوِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، رَخَّصَ الشيخ خليل لِلْغَازِي فِي أَرْضِ الحَرْبِ بِالعَفْوِ عَنْ بَوْلِ فَرَسِهِ، تَقْدِيراً لِفَضْلِ الجِهَادِ وَمُرَاعَاةً لِأَحْوَالِ الـمُجَاهِدِينَ.

----

(١١٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (العَفْوِ عَنْ أَثَرِ الذُّبَابِ يَقَعُ عَلَى النَّجَاسَةِ ثُمَّ يَحُطُّ عَلَى الثَّوْبِ)

قَرَّرَ الشيخ خليل العَفْوَ عَمَّا يَنْقُلُهُ الذُّبَابُ وَأَرْجُلُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ (كَالعَذِرَةِ) إِلَى ثَوْبِ الْمُصَلِّي أَوْ بَدَنِهِ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ، وَيَسْتَحِيلُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَجَرَى عَلَيْهِ حُكْمُ الْمَعْفُوَّاتِ لِعُمُومِ البَلْوَى.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

حَدِيثُ الِاسْتِجْمَارِ: أَنَّ الشَّارِعَ اكْتَفَى بِالْحِجَارَةِ فِي تَطْهِيرِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ مَعَ بَقَاءِ أَثَرٍ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا المَاءُ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ عَفَا عَنْ "يَسِيرِ النَّجَاسَةِ" الَّذِي يَعْسُرُ دَفْعُهُ، وَمَا يَنْقُلُهُ الذُّبَابُ بِأَرْجُلِهِ هُوَ أَقَلُّ بِكَثِيرٍ مِنْ أَثَرِ الِاسْتِجْمَارِ، فَكَانَ العَفْوُ عَنْهُ أَوْكَدَ.

إِقْرَارُ الصَّحَابَةِ: كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَ فِي مَسَاجِدَ مَفْتُوحَةٍ، وَالذُّبَابُ يَقَعُ عَلَى الأَقْذَارِ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِتَتَبُّعِ ذَلِكَ أَوْ غَسْلِ ثِيَابِهِمْ مِنْهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى العَفْوِ عَمَّا لَا يَحْمِلُهُ الطَّرْفُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَإِنَّ تَتَبُّعَ آثَارِ أَرْجُلِ الذُّبَابِ مِمَّا يُورِثُ الوَسْوَاسَ وَيُعَسِّرُ العِبَادَةَ، فَشَرَعَ اللَّهُ التَّيْسِيرَ بِسُقُوطِ حُكْمِ التَّطْهِيرِ هُنَا.

قَاعِدَةُ (مَا ضَاقَ اتَّسَعَ): لَمَّا ضَاقَ فِعْلُ الـمُكَلَّفِ عَنِ الِاحْتِرَازِ مِنْ هَذَا الطَّائِرِ الـمُتَحَرِّكِ، اتَّسَعَ عَفْوُ الشَّارِعِ لِيَشْمَلَ صِحَّةَ الصَّلَاةِ بِمَا نَقَلَهُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى الِاحْتِرَازِ):

العِلَّةُ: نَجَاسَةٌ تَصِلُ لِلْمُصَلِّي بِوَاسِطَةٍ لَا يَمْلِكُ دَفْعَهَا وَلَا يَرَى عَيْنَهَا.

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (أَثَرَ الذُّبَابِ) عَلَى (غُبَارِ النَّجَاسَةِ)؛ فَكَمَا عَفَا الفُقَهَاءُ عَنْ غُبَارِ الرَّوْثِ اليَابِسِ إِذَا طَارَ عَلَى الثَّوْبِ، عَفَوْا عَنْ أَثَرِ الذُّبَابِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي "اللَّطَافَةِ" وَ"عُسْرِ الِاحْتِرَازِ".

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ عُمُومِ البَلْوَى):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ مِمَّا هُوَ دُونَ قَدْرِ الدِّرْهَمِ فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (أَثَرِ الذُّبَابِ)، فَمَا دَامَ يَحْمِلُ جُزْءاً لَا يَكَادُ يُبِينُ، طُرِدَ مَعَهُ حُكْمُ العَفْوِ لِتَحَقُّقِ عِلَّةِ "العُسْرِ الشَّدِيدِ".

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

المَقِيسُ: مَا نَقَلَهُ الذُّبَابُ مِنَ العَذِرَةِ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: النَّجَاسَةُ المُحَقَّقَةُ (المَمْنُوعَةُ) وَالوَهْمُ أَوِ الخَيَالُ (المَلْغِيُّ).

وَجْهُ القِيَاسِ: أَثَرُ الذُّبَابِ أَشْبَهُ بِالوَهْمِ الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ تُرَى، فَلَمَّا شَابَهَ "المَعْدُومَ حُكْماً" لِضَعْفِ رُؤْيَتِهِ وَيَقِينِهِ، أُعْطِيَ حُكْمَ العَفْوِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ فِي الحَقِيقَةِ.

قِيَاسُ العَكْسِ:

إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ الَّتِي (يَنْقُلُهَا المُكَلَّفُ بِيَدِهِ) عَمْداً (تُبْطِلُ) صَلَاتَهُ، فَإِنَّ (عَكْسَهَا) وَهِيَ الَّتِي (يَنْقُلُهَا الذُّبَابُ) بِغَيْرِ قَصْدِهِ (لَا تُبْطِلُهَا). فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "القَصْدِ وَالفِعْلِ" إِلَى "الِانْتِقَالِ القَهْرِيِّ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ إِلَى الصِّحَّةِ وَالعَفْوِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشيخ خليل العَفْوَ عَنْ أَثَرِ الذُّبَابِ، رَفْعاً لِلْحَرَجِ وَتَيْسِيراً عَلَى عِبَادِ اللَّهِ.

مُسِحَ(١١٧). فَإِذَا بَرِئَ غَسَلَ وإلا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ(١١٨)، وأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ وبِالإِطْلاقِ(١١٩)

---

(١١٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (العَفْوِ عَنْ مَوْضِعِ الحِجَامَةِ الَّذِي مُسِحَ وَلَمْ يُغْسَلْ)

تَتَنَاوَلُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عِنْدَ الشيخ خليل حُكْمَ الدَّمِ البَاقِي فِي مَحَلِّ "الحِجَامَةِ" بَعْدَ مَسْحِهِ، حَيْثُ يُعْفَى عَنْ هَذَا الأَثَرِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الغَسْلُ بِالمَاءِ يَضُرُّ بِالمَحْجُومِ أَوْ يُؤَخِّرُ بَرْءَ الجُرْحِ، فَيُكْتَفَى بِمَسْحِهِ وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِهِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

فِعْلُ الصَّحَابَةِ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْتَجِمُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَغْسِلُونَ مَوَاضِعَ الحِجَامَةِ غَسْلًا شَدِيداً، بَلْ يَمْسَحُونَهَا مَسْحاً، رِعَايَةً لِجُرُوحِهِمْ.

الِاقْتِدَاءُ بِأَصْلِ التَّخْفِيفِ: كُلُّ مَا كَانَ غَسْلُهُ يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ فِي البَدَنِ، سَقَطَ وُجُوبُ غَسْلِهِ، كَمَا سَقَطَ غَسْلُ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ عِنْدَ خَوْفِ الضَّرَرِ وَانْتَقَلَ لِلتَّيَمُّمِ، فَكَذَلِكَ إِزَالَةُ نَجَاسَةِ الخَبَثِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الضَّرَرُ يُزَالُ): فَإِذَا كَانَ غَسْلُ مَوْضِعِ الحِجَامَةِ بِالمَاءِ يُسَبِّبُ ضَرَراً لِلْجِلْدِ أَوْ تَهَيُّجاً لِلْجُرْحِ، وَجَبَ إِزَالَةُ هَذَا الضَّرَرِ بِتَرْكِ الغَسْلِ وَالِاكْتِفَاءِ بِالمَسْحِ.

قَاعِدَةُ (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): جُرُوحُ الحِجَامَةِ مُتَعَدِّدَةٌ وَيَعْسُرُ تَنْظِيفُ كُلِّ ثُقْبٍ فِيهَا بِالمَاءِ دُونَ أَلَمٍ أَوْ مَشَقَّةٍ، فَخَفَّفَ الشَّرْعُ بِالعَفْوِ عَنِ الأَثَرِ المَمْسُوحِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ الحَاجَةِ إِلَى إِبْقَاءِ الجُرْحِ جَافّاً لِلْبَرْءِ):

العِلَّةُ: سُقُوطُ وُجُوبِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ عِنْدَ خَوْفِ فَوْتِ المَصْلَحَةِ الصِّحِّيَّةِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (مَوْضِعَ الحِجَامَةِ) عَلَى (مَوْضِعِ الِاسْتِجْمَارِ)؛ فَكَمَا عُفِيَ عَنْ أَثَرِ الخَارِجِ المَمْسُوحِ بِالحَجَرِ لِلْحَاجَةِ، عُفِيَ عَنْ دَمِ الحِجَامَةِ المَمْسُوحِ لِلْحَاجَةِ إِلَى حِفْظِ الجُرْحِ، وَكِلَاهُمَا نَجَاسَةٌ عُفِيَ عَنْ "يَسِيرِ بَقَايَاهَا" بَعْدَ المَسْحِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي الِارْتِبَاطِ بَيْنَ المَسْحِ وَالتَّطْهِيرِ الحُكْمِيِّ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ (المَسْحَ) يَقُومُ مَقَامَ (الغَسْلِ) عِنْدَ تَعَذُّرِ الأَصْلِ أَوْ مَشَقَّتِهِ (كَالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالجَبِيرَةِ)؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (دَمِ الحِجَامَةِ)، فَمَا دَامَ المَحَلُّ قَدْ مُسِحَ بِخِرْقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، طُرِدَ مَعَهُ حُكْمُ الصِّحَّةِ تَنْزِيلاً لِلْمَسْحِ مَنْزِلَةَ الغَسْلِ لِلْعُذْرِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

المُقِيسُ: مَوْضِعُ الحِجَامَةِ الـمَمْسُوحُ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: العُضْوُ الـمَغْسُولُ (الأَصْلِ) وَالجَبِيرَةُ (المَسْحِ).

وَجْهُ القِيَاسِ: مَوْضِعُ الحِجَامَةِ بَعْدَ المَسْحِ أَشْبَهُ بِالجَبِيرَةِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مَحَلُّ عِلَّةٍ يَمْنَعُ فِيهِ المَاءُ لِلضَّرُورَةِ، فَلَمَّا شَابَهَهَا فِي مَنَاطِ "الضَّرَرِ مِنْ إِصَابَةِ المَاءِ"، أُعْطِيَ حُكْمَهَا فِي الِاجْتِزَاءِ بِمَا دُونَ الغَسْلِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ الدَّمُ الَّذِي (يَسْهُلُ) غَسْلُهُ دُونَ ضَرَرٍ (يَجِبُ) تَطْهِيرُهُ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ دَمُ الحِجَامَةِ الَّذِي (يَضُرُّ) غَسْلُهُ (لَا يَجِبُ) تَطْهِيرُهُ بِالمَاءِ. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "السَّلَامَةِ" إِلَى "خَوْفِ الضَّرَرِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنَ "الوُجُوبِ" إِلَى "العَفْوِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جوَّزَ الشيخ خليل الصَّلَاةَ بَعْدَ مَسْحِ دَمِ الحِجَامَةِ، مَسْلَكاً لِلتَّيْسِيرِ وَرِعَايَةً لِحَالِ الـمَحْجُومِ.

(١١٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ غَسْلِ مَوْضِعِ الحِجَامَةِ بَعْدَ البُرْءِ وَحُكْمِ الإِعَادَةِ فِي الوَقْتِ لِمَنْ تَرَكَهُ)

تُكَمِّلُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ مَا سَبَقَهَا عِنْدَ الشيخ خليل؛ فَالْعَفْوُ عَنْ مَسْحِ دَمِ الحِجَامَةِ كَانَ رُخْصَةً لِلْعُذْرِ (وَهُوَ الجُرْحُ)، فَإِذَا زَالَ العُذْرُ (بَرِئَ) انْتَهَتِ الرُّخْصَةُ وَوَجَبَ العَوْدُ إِلَى الأَصْلِ وَهُوَ غَسْلُ النَّجَاسَةِ. فَإِنْ صَلَّى قَبْلَ غَسْلِهِ بَعْدَ البُرْءِ، فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ فِي الوَقْتِ لِتَقْصِيرِهِ فِي تَحْصِيلِ الشَّرْطِ مَعَ القُدْرَةِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالقَوَاعِدِ

القَاعِدَةُ النَّبَوِيَّةُ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الِاكْتِفَاءَ بِالـمَسْحِ كَانَ لِعَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ، فَلَمَّا بَرِئَ الجُرْحُ عَادَتِ الِاسْتِطَاعَةُ لِغَسْلِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ، فَلَزِمَ الإِتْيَانُ بِالمَأْمُورِ بِهِ كَامِلًا (وَهُوَ الطَّهَارَةُ الخَبَثِيَّةُ).

حَدِيثُ المُسِيءِ صَلَاتَهُ: حَيْثُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِتَرْكِهِ هَيْئَةً مَطْلُوبَةً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَرْطاً أَوْ رُكْناً مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ (وَبُرْءُ الجُرْحِ قُدْرَةٌ) لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (إِذَا زَالَ المَانِعُ عادَ المَمْنُوعُ): كَانَ (الغَسْلُ) مَمْنُوعاً لِمَانِعِ (الضَّرَرِ)، فَلَمَّا (بَرِئَ) المَوْضِعُ زَالَ المَانِعُ، فَعَادَ وُجُوبُ الغَسْلِ إِلَى أَصْلِهِ.

قَاعِدَةُ (مَا ثَبت لِعُذْرٍ بَطل بِزَوَالِهِ): فَالْعَفْوُ عَنْ أَثَرِ الحِجَامَةِ ثَبت لِعُذْرِ الجُرْح، فَيَبْطُلُ هَذَا العَفْوُ بِزَوَال ذَلِك الجُرْح.

قَاعِدَةُ (الِاحْتِيَاطُ فِي العِبَادَاتِ مَطْلُوبٌ): وَالإِعَادَةُ فِي الوَقْتِ هِيَ مَسْلَكُ الِاحْتِيَاطِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ لِمَنْ قَصَّرَ فِي شَرْطٍ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ السُّقُوطِ وَالوُجُوب.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ القُدْرَةِ بَعْدَ العَجْزِ):

العِلَّةُ: انْتِهَاءُ أَمَدِ الرُّخْصَةِ بِتَمَكُّنِ الـمُكَلَّفِ مِنَ الأَصْلِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (مَوْضِعَ الحِجَامَةِ بَعْدَ البُرْءِ) عَلَى (الـمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الـمَاءَ)؛ فَكَمَا أَنَّ الـمُتَيَمِّمَ إِذَا وَجَدَ الـمَاءَ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الأَصْلِ، فَكَذَلِكَ الـمَحْجُومُ إِذَا بَرِئَ بَطَلَ عُذْرُهُ فِي المَسْحِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الغَسْلُ لِقُدْرَتِهِ عَلَى تَطْهِيرِ الخَبَث.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي الِارْتِبَاطِ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالوَقْتِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي مَذْهَبِ الشيخ خليل أَنَّ كُلَّ مَنْ صَلَّى بِشَرْطٍ نَاقِصٍ لِعُذْرٍ ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ وَالوَقْتُ بَاقٍ، نُدِبَ لَهُ الإِعَادَةُ (أَوْ وَجَبَتْ بِحَسَبِ قُوَّةِ الشَّرْطِ)؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ هُنَا، فَمَا دَامَ القُدْرَةُ حَصَلَتْ فِي "الوَقْتِ الـمُخْتَارِ"، طُرِدَ مَعَهَا حُكْمُ الإِعَادَةِ تَحْصِيلًا لِفَضِيلَةِ الطَّهَارَةِ الكَامِلَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

المُقِيسُ: مَنْ صَلَّى بِأَثَرِ الحِجَامَةِ بَعْدَ البُرْءِ نَاسِياً أَوْ مُتَهَاوِناً.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ (يُعِيدُ أَبَداً) وَمَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ نَاسِياً (يُعِيدُ فِي الوَقْتِ).

وَجْهُ القِيَاسِ: هُوَ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ أَشْبَهُ، لِأَنَّ الخِلَافَ فِي وُجُوبِ طَهَارَةِ الخَبَثِ (بَيْنَ الشَّرْطِيَّةِ وَالسُّنِّيَّةِ) جَعَلَ العُقُوبَةَ الـمُتَرَتِّبَةَ عَلَى تَقْصِيرِهِ هِيَ الإِعَادَةُ فِي الوَقْتِ فَقَطْ، رِعَايَةً لِقَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطاً مُطْلَقاً.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي (قَبْلَ البُرْءِ) لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا فِي وُسْعِهِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ الـمُصَلِّي (بَعْدَ البُرْءِ) دُونَ غَسْلٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ. فَلَمَّا انْعَكَسَ الحَالُ مِنْ "العَجْزِ الـمُعْتَبَرِ" إِلَى "التَّفْرِيطِ بَعْدَ القُدْرَةِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنْ "الإِجْزَاءِ" إِلَى "طَلَبِ الإِعَادَةِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، أَوْجَبَ الشيخ خليل الغَسْلَ عِنْدَ البُرْءِ وَأَمَرَ بِالإِعَادَةِ فِي الوَقْتِ، لِيَجْمَعَ الـمُكَلَّفُ بَيْنَ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَبَيْنَ تَعْظِيمِ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ.

(١١٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَأْوِيلِ العَفْوِ عَمَّا دُونَ الدِّرْهَمِ بَيْنَ النِّسْيَانِ وَالإِطْلَاقِ)

تَنَاوَلَ الشيخ خليل هُنَا خِلَافَ الشُّرَّاحِ فِي فَهْمِ مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ حَوْلَ قَاعِدَةِ (مَا دُونَ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ)؛ فَهَلِ العَفْوُ عَنْهُ خَاصٌّ بِحَالِ (النِّسْيَانِ) فَقَطْ، أَمْ هُوَ (مُطْلَقٌ) يَشْمَلُ حَالَةَ الذَّاكِرِ أَيْضاً؟ وَهَذَا التَّأْوِيلُ يَنْبَنِي عَلَى قُوَّةِ الشَّرْطِيَّةِ فِي طَهَارَةِ الخَبَثِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

حَدِيثُ خَلْعِ النَّعْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَعَ نَعْلَهُ فِي الصَّلَاةِ لَمَّا أَخْبَرَهُ جِبْرِيلُ أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال لِتَأْوِيلِ النِّسْيَان: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبْتَدِئ الصَّلَاةَ وَهُوَ يَعْلَمُ بِالنَّجَاسَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ العَفْوَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ (أَوْ نَسِيَ)، أَمَّا الذَّاكِرُ العَالِمُ فَلَا يَدْخُلُ فِي العَفْوِ ابْتِدَاءً.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال لِتَأْوِيلِ الإِطْلَاق: أَنَّ قَدْرَ الدِّرْهَم جَاءَ التَّرْخِيصُ فِيهِ لِلْمَشَقَّةِ، وَالْمَشَقَّةُ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ الذَّاكِرِ وَالنَّاسِي، فَكُلُّ مَا دُونَ الدِّرْهَمِ لَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ لِقِلَّتِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الرُّخْصَةُ لَا تُنَاطُ بِالمَعَاصِي): مَنْ حَمَلَ النَّجَاسَةَ وَهُوَ ذَاكِرٌ لَهَا قَدْ يُعَدُّ مُفَرِّطاً، فَلَا يَسْتَحِقُّ الرُّخْصَةَ (تَأْوِيلُ النِّسْيَان).

قَاعِدَةُ (مَا قَارَبَ الشَّيْءَ أُعْطِيَ حُكْمَهُ): لَمَّا كَانَ الدَّمُ اليَسِيرُ جِدّاً يُقَارِبُ العَدَمَ فِي الحُكْمِ، طُرِدَ العَفْوُ فِيهِ (مُطْلَقاً) ذُكراً أَوْ نِسْيَاناً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ القِلَّةِ وَالـمَشَقَّةِ):

العِلَّةُ: صِغَرُ جُرْمِ النَّجَاسَةِ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُ خُشُوعَ الصَّلَاةِ وَتَعْظِيمَهَا.

وَجْهُ القِيَاسِ: يُقَاسُ (مَا دُونَ الدِّرْهَمِ) عَلَى (أَثَرِ الِاسْتِجْمَار)؛ فَكَمَا أَنَّ أَثَرَ الِاسْتِجْمَارِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ (مُطْلَقاً) لِلذَّاكِرِ وَالنَّاسِي لِصُعُوبَةِ التَّطْهِيرِ الكَامِلِ، فَكَذَلِكَ دَمُ الدِّرْهَمِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ لِذَاتِ العِلَّةِ (وَهَذَا يَعْضُدُ تَأْوِيلَ الإِطْلَاق).

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ التَّكْلِيفِ بِالذِّكْرِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ طَهَارَةَ الخَبَثِ "شَرْطٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ"؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (دَمِ الدِّرْهَمِ)، فَمَا دَامَ الشَّخْصُ ذَاكِراً لَهُ، انْتَفَتِ الرُّخْصَةُ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى التَّحَرُّزِ (وَهَذَا يَعْضُدُ تَأْوِيلَ النِّسْيَان).

وكَطِين مَطَرٍ[120] وإِنِ اخْتَلَطَتِ الْعَذِرَةُ بِالْمُصِيبِ[121]، لا إِنْ غَلَبَتْ وظَاهِرُهَا الْعَفْوُ[122]

قِيَاسُ الشَّبَه:

الْمُقِيسُ: الدَّمُ اليَسِيرُ جِدّاً.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: النَّجَاسَةُ الغَلِيظَةُ (الْمُبْطِلَةُ لِلذَّاكِرِ) وَأَجْزَاءُ البَدَنِ الطَّاهِرَةُ (اللَّازِمَةُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: مَنْ أُشْبِهَ الدَّمَ بِالعَدَمِ لِقِلَّتِهِ قَالَ بِالإِطْلَاقِ، وَمَنْ أَلْحَقَهُ بِأَصْلِ الخَبَثِ قَالَ بِالنِّسْيَانِ فَقَطْ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ (الكَثِيرَةُ) تُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِلذَّاكِرِ وَالنَّاسِي (عِنْدَ بَعْضِهِمْ)، فَإِنَّ (عَكْسَهَا) وَهِيَ النَّجَاسَةُ (اليَسِيرَةُ جِدّاً) تَعْفُو عَنْهُمَا جَمِيعاً. فَلَمَّا انْعَكَسَ الحَالُ فِي "الـمِقْدَارِ"، انْعَكَسَ فِي "الحُكْمِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، ذَكَرَ الشيخ خليل التَّأْوِيلَيْنِ لِيُبَيِّنَ سَعَةَ الخِلَافِ فِي المَذْهَبِ، بَيْنَ مُشَدِّدٍ يَقْصُرُهُ عَلَى النِّسْيَانِ، وَمُخَفِّفٍ يَجْعَلُهُ مَعْفُوّاً عَنْهُ بِإِطْلَاقٍ.

(١٢٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (العَفْوِ عَنْ طِينِ المَطَرِ الـمُخْتَلِطِ بِالنَّجَاسَةِ)

أَدْرَجَ الشيخ خليل (طِينَ المَطَرِ) ضِمْنَ المَعْفُوَّاتِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِهِ أَعْيَانٌ نَجِسَةٌ فِي الشَّوَارِعِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا تَغْلِبَ النَّجَاسَةُ عَلَى الطِّينِ بِحَيْثُ يَظْهَرُ عَيْنُهَا أَوْ رِيحُهَا غَالِبًا، وَذَلِكَ لِعُسْرِ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ فِي أَوْقَاتِ الشِّتَاءِ وَحَاجَةِ النَّاسِ لِلْمَشْيِ إِلَى مَصَالِحِهِمْ وَمَسَاجِدِهِمْ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ فِي المَطَرِ وَيَخُوضُ فِي الطِّينِ وَيُصَلِّي، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ أَوْ ثِيَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الطِّينِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ طُرُقَاتِ المَدِينَةِ لَا تَخْلُو مِنْ أَقْذَارِ الدَّوَابِّ.

فِعْلُ الصَّحَابَةِ: رُوِيَ أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَمْطُرُ فَيَصِيرُ طِيناً، فَيَسْجُدُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الطِّينِ، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ المَطَرَ يَجْرِي بِالنَّجَاسَاتِ مِنْ مَوَاضِعِهَا إِلَى بَقِيَّةِ الأَرْضِ، فَكَانَ سُجُودُهُمْ عَلَيْهِ دَلِيلاً عَلَى العَفْوِ عَنْ يَسِيرِ الخَلِيطِ فِيهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَإِنَّ تَكْلِيفَ النَّاسِ بِتَطْهِيرِ ثِيَابِهِمْ مِنْ كُلِّ طِينٍ يُصِيبُهُمْ فِي الشَّوَارِعِ زَمَنَ الشِّتَاءِ فِيهِ حَرَجٌ شَدِيدٌ يَمْنَعُهُمْ مِنْ جَمَاعَةِ المَسْجِدِ وَطَلَبِ المَعَاشِ.

قَاعِدَةُ (عُمُومُ البَلْوَى): حَيْثُ نَزَلَ هَذَا الطِّينُ مَنْزِلَةَ مَا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ، فَصَارَ كَالهَوَاءِ وَالغُبَارِ فِي سُقُوطِ حُكْمِ التَّطْهِيرِ عَنْهُ مَا لَمْ تَفْحُشْ نَجَاسَتُهُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الغَلَبَةِ وَالِاسْتِهْلَاكِ):

العِلَّةُ: غَلَبَةُ الطَّاهِرِ (المَطَرِ وَالتُّرَابِ) عَلَى النَّجِسِ اليَسِيرِ الـمُخْتَلِطِ بِهِ مَعَ عُسْرِ الفَصْلِ بَيْنَهُمَا.

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (طِينَ المَطَرِ النَّجِسَ) عَلَى (المَاءِ الكَثِيرِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ)؛ فَكَمَا أَنَّ المَاءَ يَبْقَى طَهُوراً لِغَلَبَةِ أَصْلِهِ، فَكَذَلِكَ طِينُ المَطَرِ يُعْفَى عَنْهُ لِغَلَبَةِ الطَّهَارَةِ فِيهِ وَصُعُوبَةِ التَّحَرُّزِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ التَّطْهِيرِ بِالأَرْضِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ الأَرْضَ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً (كَمَا فِي حَدِيثِ ذَيْلِ المَرْأَةِ)؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (طِينِ المَطَرِ)، فَإِذَا كَانَ الـمُصَلِّي يَمْشِي فِي الطِّينِ الَّذِي خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ، ثُمَّ مَشَى بَعْدَهُ فِي طِينٍ أَوْ أَرْضٍ طَاهِرَةٍ، طُرِدَ مَعَهُ حُكْمُ العَفْوِ تَبَعاً لِقَاعِدَةِ التَّطْهِيرِ بِالـمُرُورِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

المُقِيسُ: طِينُ المَطَرِ الـمُخْتَلِطُ بِنَجَاسَةِ الشَّوَارِعِ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: المَاءُ النَّجِسُ (المَمْنُوعِ) وَمَاءُ المَصَانِعِ الـمُتَغَيِّرُ بِطَاهِرٍ (المَعْفُوِّ عَنْهُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: طِينُ المَطَرِ بِمَاءِ المَصَانِعِ الـمُتَغَيِّرِ بِمَا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ يَنْظُرُ إِلَى "لُزُومِ الـمُخَالِطِ"، فَلَمَّا كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي الشَّوَارِعِ "لَازِمَةً" لِلطِّينِ غَالِباً، أُعْطِيَ حُكْمَ المَعْفُوَّاتِ لِلْحَاجَةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ الطِّينُ الَّذِي (تَعَمَّدَ) الإِنْسَانُ تَلْطِيخَ ثَوْبِهِ بِهِ مِنْ عَيْنِ النَّجَاسَةِ (يُبْطِلُ) الصَّلَاةَ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ الطِّينُ الَّذِي (أَصَابَهُ) قَهْراً بِسَبَبِ المَطَرِ وَالسَّيْرِ (لَا يُبْطِلُهَا). فَلَمَّا انْعَكَسَ الحَالُ مِنْ "القَصْدِ" إِلَى "الِاضْطِرَارِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ إِلَى العَفْوِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشيخ خليل العَفْوَ عَنْ طِينِ المَطَرِ، مَشْياً عَلَى قَوَاعِدِ الرِّفْقِ وَالتَّيْسِيرِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا المَذْهَبُ المَالِكِيُّ.

(١٢١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (العَفْوِ عَنْ طِينِ المَطَرِ وَإِنِ اخْتَلَطَتِ الْعَذِرَةُ بِالمُصِيبِ مِنْهُ)

أَكَّدَ الشيخ خليل هُنَا عَلَى سَعَةِ العَفْوِ فِي طِينِ المَطَرِ؛ فَلَا يَضُرُّ كَوْنُ النَّجَاسَةِ الـمُخْتَلِطَةِ بِهِ غَلِيظَةً (كَالعَذِرَةِ)، مَا دَامَ الطِّينُ هُوَ الغَالِبُ وَمَا دَامَتِ النَّجَاسَةُ قَدِ

اسْتُهْلِكَتْ فِيهِ فَلَمْ يَبْقَ عَيْنُهَا الظَّاهِرَةُ، وَذَلِك لِأَنَّ العِلَّةَ هِيَ "المَشَقَّةُ" وَهِيَ مَوْجُودَةٌ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ نَوْعِ النَّجَاسَةِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

حَدِيثُ (يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ): حَيْثُ جَعَلَ الشَّارِعُ مُرُورَ المَرْأَةِ بِالأَرْضِ الطَّاهِرَةِ بَعْدَ المَكَانِ القَذِرِ (الَّذِي لَا يَخْلُو مِنْ عَذِرَةٍ) مُطَهِّرًا لِذَيْلِهَا.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ الغَلِيظَةَ إِذَا بَاشَرَتِ الثَّوْبَ لِضَرُورَةِ المَشْيِ ثُمَّ خَالَطَتْهَا أَجْزَاءُ الأَرْضِ (طِيناً أَوْ تُرَاباً) عُفِيَ عَنْهَا، وَطِينُ المَطَرِ يَجْمَعُ بَيْنَ الـمُخَالَطَةِ وَعُسْرِ الِاحْتِرَازِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَالحَاجَةُ إِلَى السَّيْرِ فِي الشَّوَارِعِ زَمَنَ المَطَرِ حَاجَةٌ عَامَّةٌ، وَاشْتِرَاطُ خُلُوِّ الطِّينِ مِنَ العَذِرَةِ تَمَاماً فِيهِ تَعْنِيتٌ وَمَشَقَّةٌ تَسْتَوْجِبُ التَّخْفِيفَ الشَّرْعِيَّ.

قَاعِدَةُ (الـمَطَرُ مَظِنَّةُ الِاسْتِهْلَاكِ): فَالغَالِبُ أَنَّ مَاءَ المَطَرِ إِذَا كَثُرَ اسْتَهْلَكَ أَجْزَاءَ العَذِرَةِ وَفَرَّقَهَا فِي طِينِ الأَرْضِ، فَيَصِيرُ الحُكْمُ لِلْغَالِبِ (وَهُوَ الطِّينُ) لَا لِلْمَغْلُوبِ (وَهِيَ النَّجَاسَةُ).

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ عُمُومِ البَلْوَى مَعَ الِاضْطِرَارِ):

العِلَّةُ: وُجُودُ نَجَاسَةٍ غَلِيبَةٍ مُسْتَهْلَكَةٍ فِي طَاهِرٍ لَا يَنْفَكُّ المُرْءُ عَنْهُ فِي حَالِ العُذْرِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (اخْتِلَاطَ العَذِرَةِ بِطِينِ المَطَرِ) عَلَى (اخْتِلَاطِ النَّجَاسَةِ بِطِينِ الشَّوَارِعِ لِلْمُرْضِعِ أَوْ صَاحِبِ السَّلَسِ)؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ "المَشَقَّةِ الغَالِبَةِ"، فَمَا

دَامَتِ العَذِرَةُ قَدْ مَازَجَتِ الطِّينَ وَصَارَتْ جُزْءاً مِنْهُ يُصِيبُ كُلَّ مَارٍّ، سَقَطَ وُجُوبُ غَسْلِهِ لِعُسْرِ الِاحْتِرَازِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ السُّقُوطِ بِالغَلَبَةِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ "النَّجَاسَةَ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهَا الطَّاهِرُ وَصَارَتْ لَا تَنْفَكُّ عَنْهُ عُفِيَ عَنْهَا" (كَالذُّبَابِ يَقَعُ عَلَى العَذِرَةِ ثُمَّ عَلَى الثَّوْبِ)؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (طِينِ المَطَرِ)، فَسَوَاءٌ كَانَتِ النَّجَاسَةُ بَوْلاً أَوْ عَذِرَةً، فَمَا دَامَتْ لَازِمَةً لِلطِّينِ، طُرِدَ مَعَهَا حُكْمُ العَفْوِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

المُقِيسُ: طِينُ المَطَرِ الـمُخْتَلِطُ بِالعَذِرَةِ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: العَذِرَةُ الـمَحْضَةُ (المَمْنُوعَةُ) وَالخَمْرُ إِذَا اسْتَحَالَتْ خَلًّا (الطَّاهِرَةُ).

وَجْهُ القِيَاس: الطِّينُ الـمُخْتَلِطُ بِالعَذِرَةِ الـمُسْتَهْلَكَةِ أَشْبَهُ بِـ"الـمُسْتَحِيلِ طَهَارَةً"؛ لِأَنَّ هَيْئَتَهُ وَصِفَتَهُ الغَالِبَةَ انْتَقَلَتْ مِنْ "قَذَرٍ مَحْضٍ" إِلَى "طِينٍ" تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى، فَأُعْطِيَ حُكْمَ الـمَعْفُوَّاتِ شَبَهاً بِمَا انْتَقَلَ عَنْ أَصْلِ نَجَاسَتِهِ إِلَى حَالٍ يُرَخَّصُ فِيهَا.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَتِ العَذِرَةُ (الـمُتَمَيِّزَةُ) الَّتِي يَقْدِرُ الـمُصَلِّي عَلَى إِزَالَتِهَا عَنْ ثَوْبِهِ (تُبْطِلُ) صَلَاتَهُ، فَإِنَّ (عَكْسَهَا) وَهِيَ العَذِرَةُ (الـمُخْتَلِطَةُ بِالطِّينِ) الَّتِي لَا يَتَمَيَّزُ عَيْنُهَا وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَجَنُّبِهَا (لَا تُبْطِلُهَا). فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "التَّمَيُّزِ وَالقُدْرَةِ" إِلَى "الِاخْتِلَاطِ وَالعُسْرِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ إِلَى العَفْوِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، تَوَسَّعَ الشيخ خليل فِي العَفْوِ عَنْ طِينِ المَطَرِ حَتَّى مَعَ اخْتِلَاطِ العَذِرَةِ بِهِ، تَحْقِيقاً لِمَقْصَدِ الشَّرِيعَةِ فِي رَفْعِ الأَصْرِ عَنِ الأُمَّةِ.

---

(١٢٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (حُكْمِ غَلَبَةِ النَّجَاسَةِ عَلَى طِينِ المَطَرِ وَالخِلَافِ فِي عَفْوِهَا)

فَصَّلَ الشيخ خليل هُنَا فِي حَال طِين المَطَرِ إِذَا زَادَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ حَتَّى صَارَتْ هِيَ الغَالِبَةُ (بِأَنْ ظَهَرَ لَوْنُهَا أَوْ رِيحُهَا بِشَكْلٍ وَاضِحٍ)؛ فَذَهَبَ فِي صَدْرِ المَسْأَلَةِ إِلَى عَدَمِ العَفْوِ (لَا إِنْ غَلَبَتْ)، ثُمَّ عَقَّبَ بِأَنَّ مَذْهَبَ الـمُدَوَّنَةِ وَقَوْلَ الأَكْثَرِ (وَظَاهِرُهَا العَفْوُ) حَتَّى مَعَ الغَلَبَةِ لِقُوَّةِ المَشَقَّةِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

حَدِيثُ طَهَارَةِ الأَرْضِ بِالجَفَافِ أَوْ بِمَا بَعْدَهَا:

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال لِقَوْل (لَا إِنْ غَلَبَتْ): أَنَّ الأَصْلَ فِي النَّجَاسَةِ الوُجُوبُ، وَإِذَا غَلَبَتِ النَّجَاسَةُ عَيْنَ الطِّينِ صَارَ الثَّوْبُ مُتَلَطِّخاً بِالنَّجَاسَةِ حَقِيقَةً لَا طِيناً مَشُوباً، فَيَنْتَفِي العَفْوُ لِانْتِفَاءِ الِاسْتِهْلَاكِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال لِقَوْل (وَظَاهِرُهَا العَفْوُ): عُمُومُ قَوْل النَّبِيِّ ﷺ لِلمَرْأَةِ: (يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ)؛ حَيْثُ لَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ قَدْرِ النَّجَاسَةِ فِي الأَرْضِ الَّتِي مَرَّتْ عَلَيْهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الحُكْمَ مَنُوطٌ بِـ"عُسْرِ الِاحْتِرَازِ" وَهُوَ بَاقٍ حَتَّى مَعَ الغَلَبَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (إِذَا تَعَارَضَ الـمَانِعُ وَالـمُقْتَضِي قُدِّمَ الـمَانِعُ): هُنَا تَعَارَضَ (مُقْتَضِي الطَّهَارَةِ وَهُوَ المَطَرُ) مَعَ (مَانِعِ الصِّحَّةِ وَهِيَ النَّجَاسَةُ الغَالِبَةُ)، فَمَنْ قَدَّمَ المَانِعَ مَنَعَ العَفْوُ.

قَاعِدَةُ (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): وَهِيَ سَنَدُ قَوْلِهِ (وَظَاهِرُهَا العَفْوُ)؛ لِأَنَّ الحَرَجَ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ كُلَّمَا خَرَجَ المَرْءُ فِي الوَحْلِ الغَالِبِ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ الأَثَرِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ ظُهُورِ العَيْنِ المَانِعَةِ):

العِلَّةُ: بَقَاءُ خَصَائِصِ النَّجَاسَةِ دُونَ اسْتِهْلَاكٍ.

وَجْهُ القِيَاسِ (لِلمَنْعِ): نَقِيسُ (الطِّينَ المَغْلُوبَ بِالنَّجَاسَةِ) عَلَى (المَاءِ القَلِيلِ المُتَغَيِّرِ بِنَجَاسَةٍ)؛ فَكَمَا أَنَّ المَاءَ يَسْقُطُ حُكْمُ طَهُورِيَّتِهِ بِغَلَبَةِ النَّجَاسَةِ، فَكَذَلِكَ الطِّينُ يَسْقُطُ حُكْمُ العَفْوِ فِيهِ لِبَقَاءِ عَيْنِ الخَبَثِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ عُمُومِ البَلْوَى):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ "مَا لَا يُمْكِنُ الِانْفِكَاكُ عَنْهُ فَالطَّهَارَةُ فِيهِ مُسْتَسْمَحٌ فِيهَا" (كَسَلَسِ المُسْتَنْكِحِ)؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (طِينِ المَطَرِ الغَالِبِ)؛ فَمَا دَامَ المَطَرُ دَائِماً وَالطُّرُقُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ، طُرِدَ مَعَهُ حُكْمُ العَفْوِ إِطْلَاقاً (وَهُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ).

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

المَقِيسُ: طِينُ الشَّوَارِعِ المُنْتِنُ بِنَجَاسَةِ العَذِرَةِ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الخَبَثُ المَحْضُ (المَمْنُوعِ) وَدَمُ البَرَاغِيثِ الكَثِيرُ (المَعْفُوِّ عَنْهُ لِلْمَشَقَّةِ).

وَجْهُ القِيَاسِ: مَنْ شَبَّهَهُ بِالخَبَثِ المَحْضِ مَنَعَ، وَمَنْ شَبَّهَهُ بِمَعْفُوَّاتِ المَشَقَّةِ (كَالسَّلَسِ وَدَمِ البَرَاغِيثِ) عَفَا عَنْهُ، وَالشَّبَهُ بِالمَشَقَّةِ أَقْوَى فِي أُصُولِ مَالِكٍ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

ولا إِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا([١٢٣])، وذَيْلِ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلسِّتْرِ([١٢٤]) ورِجْلٍ بُلَّتْ يَمُرَّانِ بِنَجِسٍ يَابِسٍ يَطْهُرَانِ بِمَا بَعْدَهُ([١٢٥])، وخُفٍّ ونَعْلٍ مِنْ رَوَثِ دَوَابَّ وبَوْلِهَا إِنْ دُلِكَا لا غَيْرِهِ([١٢٦])، فَيَخْلَعُهُ الْمَاسِحُ لا مَاءَ مَعَهُ ويَتَيَمَّمُ([١٢٧])

إِذَا كَانَ الطِّينُ (الخَالِي) عَنِ النَّجَاسَةِ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ اتِّفَاقاً، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ الطِّينُ (الـمَغْمُورُ) بِالنَّجَاسَةِ يَجِبُ غَسْلُهُ عِنْدَ الـمُدَقِّقِينَ. لَكِنَّ القَائِلِينَ بِالعَفْوِ يَرَوْنَ أَنَّ العَكْسَ هُنَا يَنْكَسِرُ لِوُجُودِ "عِلَّةِ الِاضْطِرَارِ" الَّتِي تُسَوِّي بَيْنَ الحَالَيْنِ فِي الحُكْمِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، نَقَلَ الشيخ خليل القَوْلَيْنِ؛ لِيُشِيرَ إِلَى أَنَّ الأَوْلَى هُوَ العَفْوُ (الظَّاهِرُ) لِقُوَّةِ مَنَاطِ الـمَشَقَّةِ، وَإِنْ كَانَ النَّظَرُ القِيَاسِيُّ يَقْتَضِي المَنْعَ عِنْدَ الغَلَبَةِ.

(١٢٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَنْعِ العَفْوِ فِي طِينِ المَطَرِ إِذَا أَصَابَ عَيْنَ النَّجَاسَةِ)

فَرَّقَ الشيخ خليل بَيْنَ اخْتِلَاطِ النَّجَاسَةِ بِالطِّينِ (الَّذِي سَبَقَ العَفْوُ عَنْهُ)، وَبَيْنَ أَنْ يُصِيبَ الثَّوْبُ أَوْ البَدَنُ (عَيْنَ النَّجَاسَةِ) نَفْسَهَا الـمَوْجُودَةِ فِي الطَّرِيقِ دُونَ أَنْ تَكُونَ مَمْزُوجَةً بِالطِّينِ الـمُسْتَهْلِكِ لَهَا؛ فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ لَا يُعْفَى عَنْهَا، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ تَتَعَلَّقُ بِمَا يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ (وَهُوَ الطِّينُ الـمُلَوَّثُ)، لَا بِمَا يُمْكِنُ تَجَنُّبُهُ (وَهُوَ عَيْنُ العَذِرَةِ المَوْجُودَةِ).

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

حَدِيثُ خَلْعِ النَّعْلِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ إِخْبَارِ جِبْرِيلَ ﷺ بِأَنَّ فِيهِمَا قَذَراً.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمْضِ فِي صَلَاتِهِ مَعَ عَيْنِ القَذَرِ الَّتِي بَاشَرَتْ نَعْلَهُ، مَعَ أَنَّ طَرِيقَ المَسْجِدِ كَانَ فِيهِ طِينٌ وَمَطَرٌ أَحْيَاناً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ "عَيْنَ

النَّجَاسَةِ" مَتَى وُجِدَتْ مُنْفَرِدَةً أَوْ كَانَتْ هِيَ الـمُصِيبَةُ لِلثَّوْبِ، وَجَبَ إِزَالَتُهَا وَلَمْ تَدْخُلْ فِي عَفْوِ طِينِ المَطَرِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا): فَالضَّرُورَةُ هُنَا دَعَتْ لِلْعَفْوِ عَنِ (الطِّين) لِأَنَّهُ يَمْلَأُ الشَّوَارِعَ، أَمَّا (عَيْنُ النَّجَاسَةِ) فَهِيَ أَعْيَانٌ مُحَدَّدَةٌ يُمْكِنُ لِلْمَاشِي أَنْ يَتَجَنَّبَ الوُقُوعَ فِيهَا بِعَيْنِهَا، فَلَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهَا الضَّرُورَةُ الـمُوجِبَةُ لِلْعَفْوِ.

قَاعِدَةُ (الأَصْلُ فِي النَّجَاسَةِ الـمَنْعُ): وَالعَفْوُ عَنْ طِينِ المَطَرِ "خِلَافُ الأَصْلِ"، وَمَا كَانَ خِلَافَ الأَصْلِ لَا يُتَوَسَّعُ فِيهِ لِيَشْمَلَ عَيْنَ النَّجَاسَةِ المَحْضَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ القُدْرَةِ عَلَى الِاحْتِرَازِ):

العِلَّةُ: إِمْكَانُ تَجَنُّبِ النَّجَاسَةِ لِظُهُورِ عَيْنِهَا وَتَمَيُّزِهَا عَنِ الجَمَادِ الطَّاهِرِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (عَيْنَ العَذِرَةِ فِي الطَّرِيقِ الـمَمْطُورِ) عَلَى (النَّجَاسَةِ فِي أَرْضِ الصَّلَاةِ)؛ فَكَمَا يَجِبُ عَلَى الـمُصَلِّي أَنْ يَتَحَرَّى الـمَكَانَ الطَّاهِرَ لِسُجُودِهِ، يَجِبُ عَلَى الـمَاشِي أَنْ يَتَحَرَّى مَوَاضِعَ قَدَمِهِ بَعِيداً عَنْ أَعْيَانِ النَّجَاسَاتِ، فَإِذَا أَصَابَهَا بِعَيْنِهَا كَانَ مُفَرِّطاً، فَلَا يُعْفَى عَنْهُ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ التَّفْرِيطِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ كُلَّ رُخْصَةٍ سَقَطَتْ بِالتَّفْرِيطِ (كَالـمُرْضِعِ الَّتِي لَا تَجْتَهِدُ فِي الِاحْتِرَازِ)؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (مَنْ وَطِئَ عَيْنَ النَّجَاسَةِ)، فَمَا دَامَتِ العَيْنُ ظَاهِرَةً وَقَدْ بَاشَرَهَا ثَوْبُهُ، طُرِدَ عَنْهُ حُكْمُ المَنْعِ لِتَقْصِيرِهِ فِي التَّوَقِّي.

قِيَاسُ الشَّبَه:

الْمَقِيسُ: إِصَابَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ فِي حَالِ المَطَرِ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: طِينُ المَطَرِ الـمُخْتَلِطُ (المَعْفُوُّ عَنْهُ) وَالنَّجَاسَةُ فِي غَيْرِ مَطَرٍ (المَمْنُوعَةُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: هِيَ بِالنَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ المَطَرِ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يَتَمَيَّزُ فِيهِ "عَيْنُ الخَبَثِ"، وَالمَطَرُ لَيسَ عِلَّةً مُسْقِطَةً لِلنَّجَاسَةِ لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا لِأَجْلِ "خَلْطِهِ لِلْأَرْضِ"، فَإِذَا انْتَفَى الخَلْطُ وَبَقِيَتِ العَيْنُ، بَقِيَ المَنْعُ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ (الطِّينُ الـمُخَالِطُ) يُعْفَى عَنْهُ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ فِيهِ تَبَعٌ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (عَيْنُ النَّجَاسَةِ) لَا يُعْفَى عَنْهَا لِأَنَّهَا هِيَ الأَصْلُ الـمُصِيبُ لِلثَّوْبِ. فَلَمَّا انْعَكَسَ الحَالُ مِنْ "التَّبَعِيَّةِ" إِلَى "الأَصَالَةِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنْ "العَفْوِ" إِلَى "الوُجُوبِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَيَّدَ الشيخ خليل العَفْوَ بِالطِّينِ الـمُخْتَلِطِ، وَأَخْرَجَ مِنْهُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ، رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الصَّلَاةِ وَمَنْعاً لِلتَّهَاوُنِ فِي الطَّهَارَةِ.

(١٢٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (العَفْوِ عَنْ ذَيْلِ ثَوْبِ المَرْأَةِ الـمُطَالِ لِقَصْدِ السِّتْرِ)

ذَهَبَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ المَرْأَةَ الَّتِي تُطِيلُ ذَيْلَ ثَوْبِهَا لِيَجُرَّ عَلَى الأَرْضِ سَتْراً لِقَدَمَيْهَا، يُعْفَى لَهَا عَمَّا يُصِيبُ هَذَا الذَّيْلَ مِنْ نَجَاسَاتِ الطَّرِيقِ اليَابِسَةِ، بِشَرْطِ أَنْ تَمُرَّ بَعْدَهَا عَلَى أَرْضٍ طَاهِرَةٍ تُطَهِّرُهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْصِدُهَا مِنَ الإِطَالَةِ هُوَ (السِّتْرُ) لَا الخُيَلَاءُ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: صَرِيحُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَرْضَ الطَّاهِرَةَ تَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ فِي تَطْهِيرِ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ لِلْمَشَقَّةِ، وَهَذَا خَاصٌّ بِذَيْلِ النِّسَاءِ لِحَاجَتِهِنَّ لِلسِّتْرِ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنِ الإِسْبَال، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: (يُرْخِينَ شِبْراً)، قَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: (فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: الشَّارِعُ أَمَرَهُنَّ بِهَذِهِ الإِطَالَةِ (لِلسِّتْرِ)، فَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ سَبَباً فِي إِبْطَالِ صَلَاتِهِنَّ، فَعُفِيَ عَمَّا لَحِقَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ الْيَابِسَةِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الإِرْخَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): لَمَّا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَأْمُورَةً بِسِتْرِ قَدَمَيْهَا، وَكَانَ الْمَشْيُ يُعَرِّضُ الثَّوْبَ لِلنَّجَاسَةِ دَائِماً، سَمَحَ الشَّرْعُ بِالعَفْوِ رَفْعاً لِلْحَرَجِ عَنْهَا.

قَاعِدَةُ (الأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً): وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُطَبَّقَةٌ فِي النَّعْلِ وَفِي ذَيْلِ الْمَرْأَةِ، حَيْثُ يَقُومُ الِاحْتِكَاكُ بِالأَرْضِ الطَّاهِرَةِ مَقَامَ الغَسْلِ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الِاضْطِرَارِ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ السِّتْرِ):

العِلَّةُ: ارْتِكَابُ نَجَاسَةٍ يَسِيرَةٍ (أَوْ مَعْفُوٌّ عَنْهَا) لِتَحْصِيلِ وَاجِبٍ شَرْعِيٍّ (السِّتْرِ).

وَجْهُ القِيَاس: نَقِيسُ (ذَيْلَ الْمَرْأَةِ الْمُطَال) عَلَى (الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ)؛ فَكَمَا عُفِيَ عَنْ غَسْلِ الرِّجْلِ لِلْحَاجَةِ إِلَى لُبْسِ الْخُفِّ سَتْراً وَدَفْعاً لِلْبَرْدِ، عُفِيَ عَنْ غَسْلِ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ لِلْحَاجَةِ إِلَى السِّتْرِ، مَعَ كَوْنِ كِلَيْهِمَا يَلْمَسُ الأَرْضَ القَذِرَةَ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ التَّطْهِيرِ بِالْمُرُورِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي السَّابِقِ العَفْوُ عَنْ أَسْفَلِ الخُفِّ وَالنَّعْلِ إِذَا مُسِحَ بِالأَرْضِ؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (ذَيْلِ المَرْأَةِ)، فَمَا دَامَ يَجُرُّ عَلَى الأَرْضِ كَمَا يَجُرُّ النَّعْلُ، طُرِدَ مَعَهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ بِالـمُرُورِ عَلَى الأَرْضِ الطَّاهِرَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

المُقِيسُ: ذَيْلُ المَرْأَةِ الـمُصَابُ بِنَجَاسَةٍ يَابِسَةٍ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الثَّوْبُ الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ مَرْفُوعٌ (المَمْنُوعِ) وَالنَّعْلِ (المَعْفُوِّ عَنْهُ بِالـمَسْحِ).

وَجْهُ القِيَاسِ: ذَيْلُ المَرْأَةِ بِالنَّعْلِ أَشْبَهُ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا لَازِمٌ لِلأَرْضِ بِحُكْمِ الاِسْتِعْمَالِ الـمَأْمُورِ بِهِ، فَلَمَّا شَابَهَهُ فِي "اللُّزُومِ وَالحَاجَةِ" أُعْطِيَ حُكْمَهُ فِي العَفْوِ عَنِ اليَسِيرِ الـمَمْسُوحِ بِالتُّرَابِ.

قِيَاسُ العَكْسِ:

إِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ الَّتِي (تَرْفَعُ) ذَيْلَهَا فَتُصِيبُهُ نَجَاسَةٌ (يَجِبُ) عَلَيْهَا غَسْلُهُ لِعَدَمِ مَشَقَّةِ الـمُدَاوَمَةِ، فَإِنَّ (عَكْسَهَا) وَهِيَ الَّتِي (تُرْخِي) ذَيْلَهَا سَتْراً (لَا يَجِبُ) عَلَيْهَا الغَسْلُ لِمَا يَلْحَقُهَا مِنَ القَذَرِ اليَابِسِ. فَلَمَّا انْعَكَسَ الحَالُ مِنْ "ارْتِفَاعِ المَشَقَّةِ" إِلَى "لُزُومِهَا"، انْعَكَسَ الحُكْمُ إِلَى العَفْوِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيخ خليل العَفْوَ عَنْ ذَيْلِ ثَوْبِ المَرْأَةِ، دَعْماً لِمَقْصَدِ السِّتْرِ وَتَيْسِيراً عَلَى النِّسَاءِ فِي طَرِيقِهِنَّ.

(١٢٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَطْهِيرِ الرِّجْلِ وَالخُفِّ المَبْلُولَيْنِ بِالـمُرُورِ عَلَى الأَرْضِ الطَّاهِرَةِ)

ذَهَبَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ مَنْ بَلَّ رِجْلَهُ أَوْ خُفَّهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا عَلَى نَجَاسَةٍ يَابِسَةٍ، فَإِنَّهُمَا يَطْهُرَانِ بِمُجَرَّدِ المُرُورِ عَلَى أَرْضٍ طَاهِرَةٍ بَعْدَهَا، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّوَسُّعِ

فِي العفْوِ لِلْمَشقَّةِ، وَإِنْ كَانَ المَاءُ (البَلَلُ) مَظِنَّةَ نَقْلِ النَّجَاسَةِ، إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ اغْتَفَرَ ذَلِكَ بِالـمَسْحِ بِالتُّرَابِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَذَراً أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ كَوْنِ النَّعْلِ رَطْباً أَوْ يَابِساً، بَلْ جَعَلَ (الـمَسْحَ بِالأَرْضِ) مُطَهِّراً لِلأَذَى مُطْلَقاً. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الأَرْضَ الطَّاهِرَةَ تَنْزِعُ النَّجَاسَةَ وَتُطَهِّرُ مَحَلَّهَا حُكْماً لِلْحَاجَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَإِنَّ مَنْ يَمْشِي حَافِياً أَوْ بِنَعْلِهِ فِي الشَّوَارِعِ لَا يَنْفَكُّ عَنِ الرُّطُوبَةِ (عَرَقاً أَوْ مَاءً)، فَلَوْ أَوْجَبْنَا الغَسْلَ عِنْدَ مُلَاقَاةِ كُلِّ نَجَاسَةٍ يَابِسَةٍ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى حَرَجٍ عَظِيمٍ، فَنَابَ التُّرَابُ مَنَابَ المَاءِ.

قَاعِدَةُ (الـمَسْحُ بِالأَرْضِ طَهُورٌ): وَهِيَ قَاعِدَةٌ خَاصَّةٌ بِمَا يَمَسُّ الأَرْضَ مُبَاشَرَةً، حَيْثُ جُعِلَتِ الأَرْضُ "طَهُوراً" لِمَا بَاشَرَهَا لِلضَّرُورَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ التَّطْهِيرِ بِالِاحْتِكَاكِ وَالتَّنْشِيفِ):

العِلَّةُ: زَوَالُ أَثَرِ النَّجَاسَةِ بِوَاسِطَةِ الطَّاهِرِ الـمُلَاصِقِ (التُّرَابِ).

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (الرِّجْلَ الـمَبْلُولَةَ) عَلَى (الذَّيْلِ الـمُطَالِ لِلْمَرْأَةِ)؛ فَكَمَا عُفِيَ عَنْ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ مَعَ احْتِمَالِ رُطُوبَتِهِ بِعَرَقٍ أَوْ نَحْوِهِ بِجَامِعِ "التَّطْهِيرِ بِمَا بَعْدَهُ"، فَكَذَلِكَ الرِّجْلُ وَالخُفُّ إِذَا بَلَّا، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ "الِاضْطِرَارِ لِلسَّيْرِ".

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ التَّطْهِيرِ لِلْمَاشِي):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَا يُلَامِسُ الأَرْضَ ضَرُورَةً يُطَهِّرُهُ التُّرَابُ (كَالنَّعْلِ)؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (الرِّجْلِ الـمَبْلُولَةِ)، فَمَا دَامَتْ قَدْ مَسَّتِ الأَرْضَ الطَّاهِرَةَ بَعْدَ اليَابِسَةِ النَّجِسَةِ، طُرِدَ مَعَهَا حُكْمُ الطَّهَارَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

الْمَقِيسُ: الرِّجْلُ الـمَبْلُولَةُ الـمَاسَّةُ لِلنَّجَسِ اليَابِسِ.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الـمُسْتَجْمِرُ بِالأَحْجَارِ (الْمَعْفُوُّ عَنْهُ) وَالثَّوْبُ الـمَبْلُولُ الـمُصِيبُ لِلنَّجَاسَةِ (الْمَمْنُوعُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: هِيَ بِـ "الـمُسْتَجْمِرِ" أَشْبَهُ، لِأَنَّ الرِّجْلَ آلَةُ الْمَشْيِ كَمَا أَنَّ مَحَلَّ الِاسْتِجْمَارِ مَحَلُّ الخُرُوجِ، وَكِلَاهُمَا يَعْسُرُ تَطْهِيرُهُ بِالـمَاءِ فِي كُلِّ حِينٍ، فَلَمَّا شَابَهَتْهُ فِي "عُسْرِ التَّكْرَارِ" أُعْطِيَتْ حُكْمَهُ فِي الِاكْتِفَاءِ بِالـمَسْحِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَتِ الرِّجْلُ (اليَابِسَةُ) تَطْهُرُ بِالـمُرُورِ عَلَى الأَرْضِ الطَّاهِرَةِ بَعْدَ النَّجَاسَةِ اتِّفَاقاً، فَإِنَّ (عَكْسَهَا) وَهِيَ (الـمَبْلُولَةُ) قَدْ يُظَنُّ أَنَّهَا لَا تَطْهُرُ، لَكِنَّ قَاعِدَةَ التَّيْسِيرِ هُنَا تَمْنَعُ هَذَا العَكْسَ لِأَنَّ "بَلَلَ الرِّجْلِ" مِمَّا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الْمَاشِي غَالِباً، فَاسْتَوَى الحُكْمَانِ عِنْدَ الشيخ خليل دَفْعاً لِلْحَرَجِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَعَلَ الشيخ خليل الْمُرُورَ عَلَى الأَرْضِ الطَّاهِرَةِ مُطَهِّراً لِلرِّجْلِ وَالخُفِّ وَلَوْ مَعَ البَلَلِ، مَا دَامَتِ النَّجَاسَةُ مَمْسُوحَةً بِالتُّرَابِ.

---

(١٢٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (العَفْوِ عَنِ الخُفِّ وَالنَّعْلِ يُصِيبُهُمَا رَوْثُ الدَّوَابِّ وَبَوْلُهَا بِشَرْطِ الدَّلْكِ)

ذَهَبَ الشيخ خليل إِلَى أَنَّ الخُفَّ وَالنَّعْلَ (وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا مِمَّا يُلْبَسُ فِي القَدَمِ وَيُصَانُ بِهِ) يُعْفَى عَمَّا يُصِيبُهُمَا مِنْ رَوْثِ الدَّوَابِّ (الخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ) وَبَوْلِهَا، وَيَطْهُرَانِ حُكْماً بِـ"الدَّلْكِ" بِالأَرْضِ، وَهَذَا خَاصٌّ بِهِمَا دُونَ غَيْرِهِمَا مِنَ الثِّيَابِ أَوْ البَدَنِ، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ الـمُلَابَسَةِ وَعُسْرِ الِاحْتِرَازِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى خَبَثاً فَلْيَمْسَحْهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ (المَسْحَ بِالأَرْضِ) -وَهُوَ الدَّلْكُ- مُطَهِّراً لِلنَّعْلِ، وَلَمْ يُوجِبِ الغَسْلَ بِالمَاءِ مَعَ أَنَّ الخَبَثَ يَشْمَلُ الرَّوْثَ وَالبَوْلَ، فَدَلَّ عَلَى خُصُوصِيَّةِ مَا يُلْبَسُ فِي القَدَمِ لِلْمَشَقَّةِ.

مَا رُوِيَ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخُوضُونَ فِي أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ بِخِفَافِهِمْ ثُمَّ يَدْلُكُونَهَا بِالأَرْضِ وَيُصَلُّونَ فِيهَا.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَإِنَّ النَّاسَ يَرْكَبُونَ الدَّوَابَّ وَيَمْشُونَ فِي مَرَابِطِهَا، وَتَكْلِيفُهُمْ بِغَسْلِ الخِفَافِ (الَّتِي قَدْ يَفْسُدُ جِلْدُهَا بِكَثْرَةِ الـمَاءِ) عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فِيهِ حَرَجٌ عَظِيمٌ.

قَاعِدَةُ (الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا): لَمَّا كَانَتِ الضَّرُورَةُ فِي الخُفِّ وَالنَّعْلِ لِمُلَاصَقَتِهِمَا الدَّائِمَةِ لِلأَرْضِ، اقْتَصَرَ العَفْوُ عَلَيْهِمَا (لَا غَيْرِهِ) كَالثَّوْبِ وَالبَدَنِ، لِأَنَّ غَيْرَهُمَا لَا يَلْزَمُ الأَرْضَ لُزُومَهُمَا.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ عُسْرِ الِاحْتِرَازِ مَعَ صِيَانَةِ الـمَالِ):

العِلَّةُ: نَجَاسَةٌ تَعُمُّ بِهَا البَلْوَى فِي آلَةٍ يَضُرُّهَا كَثْرَةُ الغَسْلِ بِالـمَاءِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (رَوْثَ الدَّوَابِّ عَلَى الخُفِّ) عَلَى (النَّجَاسَةِ عَلَى ذَيْلِ المَرْأَةِ)؛ فَكَمَا عُفِيَ لِلْمَرْأَةِ عَنْ ذَيْلِهَا لِلْحَاجَةِ إِلَى السِّتْرِ، عُفِيَ لِصَاحِبِ الخُفِّ عَنْ خُفِّهِ لِلْحَاجَةِ إِلَى الـمَشْيِ وَالسَّفَرِ، وَبِجَامِعِ "التَّطْهِيرِ بِالأَرْضِ" فِي كِلَاهُمَا.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ السُّقُوطِ بِالدَّلْكِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي السَّابِقِ أَنَّ كُلَّ مَا لَهُ (جُرْمٌ) يُزَالُ بِالحَكِّ أَوْ الدَّلْكِ يُعْفَى عَنْ بَقَايَاهُ (كَالِاسْتِجْمَارِ)؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (الخُفِّ)، فَمَا دَامَ قَدْ دُلِكَ بِالتُّرَابِ حَتَّى زَالَ عَيْنُ الرَّوْثِ، طُرِدَ مَعَهُ حُكْمُ الصِّحَّةِ تَيْسِيراً.

قِيَاسُ الشَّبَه:

الْمَقِيسُ: الخُفُّ الـمُلَطَّخُ بِرَوْثِ الدَّوَابِّ.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الثَّوْبُ الـمُصَابُ (المَمْنُوعُ قِيَاساً) وَالأَرْضُ النَّجِسَةُ (المَعْفُوُّ عَنْهَا بَعْدَ الجَفَافِ أَوْ المَسْحِ).

وَجْهُ القِيَاسِ: الخُفُّ بِالأَرْضِ أَشْبَهُ، لِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَهَا فِي الِارْتِطَامِ بِالأَقْذَارِ دَائِماً، فَلَمَّا شَابَهَهَا فِي "دَوَامِ الـمُلَابَسَةِ" أُعْطِيَ حُكْمَهَا فِي الِاكْتِفَاءِ بِالدَّلْكِ الَّذِي يُزِيلُ العَيْنَ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى (الثَّوْبِ) لَا تَطْهُرُ إلَّا بِالـمَاءِ لِإمْكَانِ صِيَانَتِهِ عَنِ الأَرْضِ، فَإنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (الخُفُّ) يَطْهُرُ بِغَيْرِ المَاءِ (بِالدَّلْكِ) لِاسْتِحَالَةِ صِيَانَتِهِ عَنِ الأَرْضِ. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "إمْكَانِ الصِّيَانَةِ" إلَى "لُزُومِ الـمُلَابَسَةِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنَ "الوُجُوبِ" إلَى "العَفْوِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، خَصَّ الشيخ خليل الخُفَّ وَالنَّعْلَ بِهَذِهِ الرُّخْصَةِ، دَفْعاً لِلْمَشَقَّةِ عَنِ الـمُسَافِرِينَ وَأَصْحَابِ الدَّوَابِّ.

(١٢٧) إقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ خَلْعِ الخُفِّ لِمَنْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً لِتَطْهِيرِهِ)

أَوْجَبَ الشيخ خليل عَلَى الـمُصَلِّي الَّذِي لَبِسَ الخُفَّ وَأَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ لَا يُعْفَى عَنْهَا (كَغَيْرِ رَوْثِ الدَّوَابِّ، أَوْ رَوْثٍ لَمْ يَدْلُكْهُ) أَنْ يَخْلَعَ خُفَّهُ إذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إلَى التَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّ الخُفَّ صَارَ حَامِلًا لِنَجَاسَةٍ يَقْدِرُ عَلَى التَّخَلُّصِ مِنْهَا بِالخَلْعِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

حَدِيثُ خَلْعِ النَّعْلَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟) قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: (إنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً أَوْ أَذًى).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِخَلْعِ النَّعْلِ لَمَّا عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً فِي خُفِّهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى نَزْعِهَا لَزِمَهُ ذَلِكَ لِتَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَلَا يُصَلِّي بِهَا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى طَرْحِهَا.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (القُدْرَةُ عَلَى التَّرْكِ كَالقُدْرَةِ عَلَى الإزَالَةِ): فَالـمُصَلِّي وَإِنْ عَجَزَ عَنْ "غَسْلِ النَّجَاسَةِ لِعَدَمِ الـمَاءِ، فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى تَرْكِ" مَحَلِّ النَّجَاسَةِ (وَهُوَ الخُفُّ) بِخَلْعِهِ، فَلَزِمَهُ الخَلْعُ لِيَخْرُجَ عَنْ عُهْدَةِ حَمْلِ الخَبَثِ.

قَاعِدَةُ (الِانْتِقَالُ إِلَى البَدَلِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الأَصْلِ): لَمَّا تَعَذَّرَ المَاءُ (الأَصْلُ)، وَانْتَقَضَ مُوجِبُ لُبْسِ الخُفِّ (لِتَلَوُّثِهِ)، وَجَبَ خَلْعُهُ وَالِانْتِقَالُ إِلَى التَّيَمُّمِ (البَدَلِ) لِيُصَلِّيَ بِطَهَارَةٍ صَحِيحَةٍ بَدَناً وَثَوْباً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ حَمْلِ النَّجَاسَةِ مَعَ إِمْكَانِ طَرْحِهَا):

العِلَّةُ: بَقَاءُ الـمُصَلِّي مُتَلَبِّساً بِخَبَثٍ يَقْدِرُ عَلَى الِانْفِكَاكِ عَنْهُ.

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (الخُفَّ النَّجِسَ) عَلَى (الثَّوْبِ النَّجِسِ الَّذِي لَهُ بَدَلٌ طَاهِرٌ)؛ فَكَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَصَابَتْ نَجَاسَةٌ ثَوْبَهُ وَعِنْدَهُ ثَوْبٌ آخَرُ أَنْ يَنْزِعَ النَّجِسَ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الـمَاسِحِ خَلْعُ خُفِّهِ النَّجِسِ لِأَنَّ القَدَمَ (البَدَنَ) طَاهِرَةٌ فِي نَفْسِهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِبْقَاءُ النَّجَاسَةِ عَلَيْهَا مَعَ إِمْكَانِ الخَلْعِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ زَوَالِ الـمَصْلَحَةِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ "الرُّخْصَةَ تَبْطُلُ إِذَا أَدَّتْ إِلَى مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ"؛ وَمَصْلَحَةُ الـمَسْحِ عَلَى الخُفِّ (التَّيْسِيرُ) قَدْ عَارَضَتْهَا مَفْسَدَةُ (الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ)، فَلَمَّا كَانَتِ النَّجَاسَةُ مَمْنُوعَةً لِذَاتِهَا، طُرِدَ مَعَهَا حُكْمُ وُجُوبِ الخَلْعِ لِتَقْدِيمِ طَهَارَةِ الخَبَثِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

الْمَقِيسُ: الـمَاسِحُ الَّذِي تَلَوَّثَ خُفُّهُ وَعَدِمَ الـمَاءَ.

الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَهُمَا: الـمُحْدِثُ (الَّذِي يَتَيَمَّمُ) وَالـمُتَلَطِّخُ بِالنَّجَاسَةِ (الَّذِي يَغْسِلُ).

واخْتَارَ اللَّخْمِيُّ إِلْحَاقَ رِجْلِ الْفَقِيرِ وفِي غَيْرِهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلانِ(١٢٨)

وَجْهُ القِيَاسِ: هُوَ بِالـمُحْدِثِ الـمُتَيَمِّمِ أَشْبَهُ بَعْدَ خَلْعِ الخُفِّ؛ لِأَنَّهُ بِخَلْعِهِ زَالَ الخَبَثُ وَبَقِيَ الحَدَثُ فِي القَدَمِ، وَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مَاءً لِغَسْلِهَا، صَارَ التَّيَمُّمُ هُوَ الفَرْضُ الشَّبِيهُ بِحَالِهِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ الـمُصَلِّي (الوَاجِدُ لِلْمَاءِ) يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ خُفِّهِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (العَادِمُ لِلْمَاءِ) لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَقَاءُ الخُفِّ عَلَى رِجْلِهِ. بَلْ لَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "وُجُودِ الـمُطَهِّرِ" إِلَى "عَدَمِهِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنْ "طَلَبِ التَّطْهِيرِ" إِلَى "طَلَبِ الخَلْعِ وَالتَّيَمُّمِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، أَمَرَ الشيخ خليل بِخَلْعِ الخُفِّ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، حِفَاظاً عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَخُرُوجاً مِنَ الـمُلَابَسَةِ لِلنَّجَاسَةِ مَعَ إِمْكَانِ دَفْعِهَا.

(١٢٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (إِلْحَاق رِجْلِ الْفَقِيرِ بِالْخُفِّ فِي مَسْحِ النَّجَاسَةِ وَخِلَافِ الـمُتَأَخِّرِينَ فِي غَيْرِ الْفَقِيرِ كَالْمَيْسُور)

ذَكَرَ الشيخُ خليلٌ هُنَا تَوْسِيعاً لِدَائِرَةِ العَفْوِ فِي "مَسْحِ النَّجَاسَةِ بِالأَرْضِ"؛ فَأَوْرَدَ اخْتِيَارَ الإِمَامِ اللَّخْمِيِّ بِأَنَّ مَنْ لَا يَمْلِكُ نَعْلًا وَلَا خُفّاً (الْفَقِيرُ) يُعْفَى لَهُ عَنْ ذَلْكِ رِجْلِهِ الحَافِيَةِ بِالأَرْضِ مِنْ رَوْثِ الدَّوَابِّ وَبَوْلِهَا، ثُمَّ نَقَلَ خِلَافَ الـمُتَأَخِّرِينَ فِي تَعْمِيمِ هَذَا الحُكْمِ لِغَيْرِ الفَقِيرِ (كَالغَنِيِّ الـمَاشِي حَافِياً).

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

عُمُومُ حَدِيثِ (يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ): حَيْثُ جَعَلَ الشَّارِعُ "الأَرْضَ" مُطَهِّراً لِمَا يَمَسُّهَا طُولَ الطَّرِيقِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال (لِلَّخْمِيِّ): أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي الخُفِّ وَالنَّعْلِ شُرِعَتْ لِعِلَّةِ "المَشَقَّةِ وَلُزُومِ الأَرْضِ"، وَهَذِهِ العِلَّةُ فِي حَقِّ الحَافِي الَّذِي لَا يَجِدُ نَعْلًا (الفَقِير) أَقْوَى وَأَشَدُّ، فَكَانَ إِلْحَاقُهُ بِهِمَا مِنْ بَابِ الأَوْلَى.

آثَارُ الصَّحَابَةِ: كَانَ كَثِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ الصَّحَابَةِ يَمْشُونَ حُفَاةً، وَلَمْ يُؤْمَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِتَكْرَارِ غَسْلِ قَدَمَيْهِ بِالـمَاءِ مِنْ يَسِيرِ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ فِي الطُّرُقَاتِ، فَجَرَى العَمَلُ عَلَى التَّسَامُحِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): وَهِيَ مَنَاطُ قَوْلِ الـمُتَأَخِّرِينَ بِالعَفْوِ لِغَيْرِ الفَقِيرِ أَيْضاً؛ لِأَنَّ الحَرَجَ يَلْحَقُ كُلَّ مَنْ مَشَى حَافِياً، سَوَاءٌ كَانَ فَقِيراً أَوْ مُتَقَشِّفاً أَوْ لِعُذْرٍ طَارِئٍ.

قَاعِدَةٌ (مَا ثَبَتَ لِلْأَصْلِ ثَبَتَ لِلْفَرْعِ): لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الخُفَّ (وَهُوَ سَاتِرٌ لِلرِّجْلِ) يَطْهُرُ بِالدَّلْكِ، ثَبَتَ لِلرِّجْلِ نَفْسِهَا ذَلِكَ لِأَنَّهَا هِيَ الأَصْلُ فِي الـمُبَاشَرَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الحَاجَةِ وَالـمُلَابَسَةِ):

العِلَّةُ: عُسْرُ الِاحْتِرَازِ مِنْ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ لِـمَنْ طَالَ مَشْيُهُ حَافِياً.

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (رِجْلَ الفَقِيرِ الحَافِيَةِ) عَلَى (أَسْفَلِ الخُفِّ)؛ بِجَامِعِ "مُلَاقَاةِ الأَرْضِ ضَرُورَةً"، بَلْ إِنَّ قِيَاسَ الفَقِيرِ هُنَا هُوَ قِيَاسٌ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الخُفَّ يُمْكِنُ نَزْعُهُ وَغَسْلُهُ، أَمَّا جِلْدُ القَدَمِ فَإِنَّ تَعْرِيضَهُ لِلْمَاءِ الـمُسْتَمِرِّ مَعَ الـمَشْيِ حَافِياً قَدْ يُؤَدِّي إِلَى تَشَقُّقِهِ وَإِضْرَارِهِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ التَّطْهِيرِ بِالـمَسْحِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ العَفْوُ عَنْ "أَثَرِ الغَائِطِ" فِي الِاسْتِجْمَارِ لِلْحَاجَةِ؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (الرِّجْلِ الحَافِيَةِ)، فَإِذَا زَالَ عَيْنُ الرَّوْثِ بِالدَّلْكِ بِالتُّرَابِ، طُرِدَ مَعَهُ حُكْمُ الطَّهَارَةِ الحُكْمِيَّةِ لِاسْتِقَاذِ مَحَلِّ العِبَادَةِ بِمَا تَيَسَّرَ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

المُقِيسُ: رِجْلُ غَيْرِ الفَقِيرِ إِذَا مَشَى حَافِياً.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: رِجْلُ الفَقِيرِ (الـمَعْفُوُّ عَنْهَا) وَالثَّوْبِ الـمُصَابِ (الـمَمْنُوعُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: مَنْ شَبَّهَهُ بِرِجْلِ الفَقِيرِ (لِاتِّحَادِ صِفَةِ الـمَشْيِ) عَفَا، وَمَنْ شَبَّهَهُ بِالثَّوْبِ (لِعَدَمِ اضْطِرَارِهِ لِلْحفَاءِ) مَنَعَ، وَالأَوَّلُ أَوْجَهُ فِي رَفْعِ الحَرَجِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ (الـمُنَعَّلُ) الَّذِي يَصُونُ رِجْلَهُ يَتَرَخَّصُ بِالدَّلْكِ فِي خُفِّهِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ الـمُضْطَرُّ لِلْحفَاءِ (الفَقِيرُ) أَوْلَى بِهَذِهِ الرُّخْصَةِ.

الـمُعْتَمَدُ فِي المَذْهَبِ وَالتَّرْجِيحُ:

الـمُعْتَمَدُ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الشيخ خليل وَصَدَّرَ بِهِ المَسْأَلَةَ هُوَ قَصْرُ الرُّخْصَةِ عَلَى الخُفِّ وَالنَّعْلِ فَقَطْ، وَأَنَّ إِلْحَاقَ رِجْلِ الفَقِيرِ هُوَ (اخْتِيَارٌ) لِلَّخْمِيِّ، وَقَوْلُ الـمُتَأَخِّرِينَ فِي غَيْرِهِ بَقِيَ مَحَلَّ (قَوْلَيْن).

الرَّاجِحُ عِنْدَ الـمُحَقِّقِينَ: هُوَ مَا اخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ فِي حَقِّ الفَقِيرِ لِقُوَّةِ المَشَقَّةِ، أَمَّا غَيْرُ الفَقِيرِ فَمَذْهَبُ الجُمْهُورِ عَلَى مَنْعِ العَفْوِ فِي حَقِّهِ لِعَدَمِ ضَرُورَةِ الحَفَاءِ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُ الـمُتَأَخِّرِينَ بِالعَفْوِ يُنَاسِبُ قَاعِدَةَ التَّيْسِيرِ العَامَّةِ.

ووَاقِعٍ عَلَى مَارٍّ(١٢٩) ، وإِنْ سَأَلَ صُدِّقَ الْمُسْلِمُ(١٣٠). وكَسَيْفٍ صَقِيلٍ لإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ(١٣١)، وأَثَرِ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَأْ(١٣٢)

---

(١٢٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (حُكْمِ الطَّاهِرِ أَوِ النَّجِسِ الوَاقِعِ عَلَى الـمَارِّ فِي الطَّرِيقِ)

تَنَاوَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هُنَا حُكْمَ مَا يَقَعُ عَلَى الـمَارِّ فِي الطَّرِيقِ مِنْ مَاءٍ أَوْ رُطُوبَةٍ تَنْزِلُ مِنْ مِيزَابٍ أَوْ سَقْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ وَالأَصْلُ عِنْدَ الـمَالِكِيَّةِ هُوَ (بَقَاءُ الطَّهَارَةِ) حَتَّى يَتَحَقَّقَ خِلَافُهَا، لِأَنَّ الشَّكَّ فِي النَّجَاسَةِ لَا يَنْقُلُ عَنِ اليَقِينِ بِالطَّهَارَةِ، مَعَ مُرَاعَاةِ القَرَائِنِ الـمُصَاحِبَةِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَرَفِيقِهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِمِيزَابٍ فَقَطَرَ عَلَيْهِ مَاءٌ، فَقَالَ رَفِيقُهُ: يَا صَاحِبَ الـمِيزَابِ، مَاؤُكَ طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟ فَقَالَ عُمَرُ: (يَا صَاحِبَ الـمِيزَابِ لَا تُخْبِرْنَا، تَكَلُّفًا)، ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمِلَ بِالأَصْلِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ، وَنَهَى عَنِ السُّؤَالِ لِأَنَّهُ فَتْحٌ لِبَابِ الوَسْوَاسِ، فَمَا وَقَعَ عَلَى الـمَارِّ فَهُوَ طَاهِرٌ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (اليَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): فَاليَقِينُ أَنَّ الثَّوْبَ طَاهِرٌ، وَالوُقُوعُ مَشْكُوكٌ فِي نَوْعِهِ، فَيُبْنَى عَلَى اليَقِينِ.

قَاعِدَةُ (الأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ): حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُ ذَلِكَ بِرِيحٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ نَحْوِهِمَا.

قَاعِدَةُ (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): لِأَنَّ التَّفْتِيشَ عَنْ كُلِّ قَطْرَةٍ تَقَعُ عَلَى الـمَارِّ فِي طُرُقِ النَّاسِ فِيهِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ عَدَمِ القَرِينَةِ الـمُنَجِّسَةِ):

العِلَّةُ: بَقَاءُ الـمَاءِ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ دُونَ ظُهُورِ أَثَرِ الخَبَثِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (مَاءَ الـمِيزَابِ) عَلَى (مَاءِ البِئْرِ الَّذِي لَا نَعْلَمُ مَا فِيهِ)؛ فَكَمَا أَنَّ الـمَاءَ فِي البِئْرِ يُحْمَلُ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى نَرَى نَجَاسَةً، فَكَذَلِكَ الـمَاءُ الوَاقِعُ عَلَى الـمَارِّ يُحْمَلُ عَلَى الطَّهَارَةِ تَمَسُّكاً بِالأَصْلِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ السَّلَامَةِ مِنَ التَّكْلِيفِ بِمَا غَابَ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يُكَلَّفُ بِالبَحْثِ عَمَّا خَفِيَ عَنْهُ (كَمَا فِي تَحَرِّي القِبْلَةِ عِنْدَ العَجْزِ)؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِيمَا (وَقَعَ عَلَى الـمَارِّ)، فَمَا دَامَ سَبَبُ النَّجَاسَةِ غَائِباً، طُرِدَ مَعَهُ حُكْمُ العَفْوِ وَالبَقَاءِ عَلَى الأَصْلِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

المَقِيسُ: الـمَاءُ الـمَجْهُولُ الوَاقِعُ عَلَى الثَّوْبِ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الـمَطَرُ (الطَّاهِرُ يَقِيناً) وَالبَوْلُ (النَّجِسُ يَقِيناً).

وَجْهُ القِيَاسِ: هُوَ بِالـمَطَرِ أَشْبَهُ فِي عُرْفِ السَّالِكِينَ وَطِبَاعِ العُمْرَانِ مَا لَمْ تَدُلَّ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى النَّجَاسَةِ (كَأَنْ يَكُونَ الـمِيزَابُ مِنْ مِرْحَاضٍ مَعْلُومٍ)، فَلَمَّا شَابَهَ الطَّاهِرَ فِي "الغَلَبَةِ" أُعْطِيَ حُكْمَهُ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إذَا كَانَ الـمَاءُ الَّذِي (نَعْلَمُ) نَجَاسَتَهُ (يَجِبُ) غَسْلُهُ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ الـمَاءُ الَّذِي (نَجْهَلُ) حَالَ الطَّارِئِ عَلَيْهِ (لَا يَجِبُ) غَسْلُهُ. فَلَمَّا انْعَكَسَ الحَالُ مِنْ "اليَقِينِ بِالخَبَثِ" إِلَى "الشَّكِّ الـمُسْتَنِدِ إِلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الوَاقِعَ عَلَى الـمَارِّ لَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ، بَلْ هُوَ عَلَى أَصْلِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ.

(١٣٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ تَصْدِيقِ الـمُسْلِمِ إِذَا سُئِلَ عَمَّا وَقَعَ عَلَى الـمَارِّ)

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الـمَارَّ إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ صَاحِبَ السَّقْفِ أَوِ الـمِيزَابِ عَنْ طَهَارَةِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ (والسُّؤَالَ لَيْسَ وَاجِباً)، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِجَوَابِهِ إِذَا كَانَ الـمَسْؤُولُ مُسْلِماً عَدْلًا أَوْ مِمَّنْ يُوثَقُ بِخَبَرِهِ، فَيُصَدَّقُ الـمُسْلِمُ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ فِعْلِهِ أَوْ مِلْكِهِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

حَدِيثُ: (مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ، وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ...): وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي الـمُسْلِمِ الصِّدْقُ وَالأَمَانَةُ.

قَبُولُ خَبَرِ الوَاحِدِ فِي الدِّيَانَاتِ: فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ خَبَرَ الصَّحَابِيِّ الوَاحِدِ فِي أُمُورِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الـمُسْلِمَ يُصَدَّقُ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ طَهَارَةِ ثَوْبِهِ أَوْ مَائِهِ، فَنَزَلَ صَاحِبُ الـمِيزَابِ مَنْزِلَتَهُ فِي الِائْتِمَانِ عَلَى مَا يَخْرُجُ مِنْ مِلْكِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الأَصْلُ فِي الـمُسْلِمِ العَدَالَةُ): أَوْ عَلَى الأَقَلِّ حَمْلُ حَالِهِ عَلَى السَّلَامَةِ، فَإِذَا أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِ تَعْظِيماً لِحُرْمَةِ الإِيمَان.

قَاعِدَةُ (إِقْرَارُ العُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ): فَإِذَا أَخْبَرَ بِالنَّجَاسَةِ فَقَدْ أَقَرَّ بِمَا فِيهِ كُلْفَةٌ عَلَى غَيْرِهِ وَتَلْوِيثٌ لِطَرِيقِ الـمُسْلِمِينَ، وَإِذَا أَخْبَرَ بِالطَّهَارَةِ فَقَدْ أَخْبَرَ بِالأَصْلِ، وَفِي كِلَا الحَالَيْنِ يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الِائْتِمَان عَلَى الدِّين):

العِلَّةُ: إِخْبَارُ الـمُكَلَّفِ عَنْ مَآلِ عِبَادَةِ غَيْرِهِ بِمَا يَدْخُلُ تَحْتَ يَدِهِ.

وَجْهُ القِيَاس: نَقِيسُ (صَاحِبَ الـمِيزَابِ) عَلَى (الـمُؤَذِّن) فِي الإِخْبَارِ بِدُخُول الوَقْت، أَوْ عَلَى (مُضِيفِك) الَّذِي يُخْبِرُكَ بِطَهَارَةِ فِرَاشِهِ؛ فَكَمَا تَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِهِمَا فِي صِحَّةِ صَلَاتِك، كَذَلِكَ تَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِ هَذَا الـمُسْلِمِ فِيمَا أَصَابَكَ مِنْ مِلْكِهِ، لِاتِّحَادِ عِلَّةِ "الِائْتِمَان الشَّرْعِيِّ".

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ نَفْيِ الحَرَج):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ "قَبُولَ قَوْلِ الـمُخْبِرِ يَرْفَعُ الحَرَجَ عَنِ الـمُسْتَخْبِر"؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (السُّؤَال عَنِ المِيزَابِ)، فَلَوْ لَمْ نُصَدِّقْهُ لَضَاعَتْ فَائِدَةُ السُّؤَال وَبَقِيَ الـمَارُّ فِي حَيْرَةٍ وَشَكٍّ، فَمِنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ حَسْمُ مَادَّةِ الشَّكِّ بِقَبُول الخَبَر.

قِيَاسُ الشَّبَه:

المُقِيسُ: خَبَرُ الـمُسْلِمِ عَنْ طَهَارَةِ مَائِهِ.

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الشَّهَادَةُ (الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى نِصَابٍ وَلَفْظٍ مَخْصُوصٍ) وَالرِّوَايَةُ (الَّتِي يُكْتَفَى فِيهَا بِوَاحِدٍ).

وَجْهُ القِيَاس: هِيَ بِالرِّوَايَةِ (خَبَرِ الدِّيَانَةِ) أَشْبَهُ؛ لِأَنَّهَا إِخْبَارٌ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَا تَرَتُّبَ فِيهِ لِحَقٍّ آدَمِيٍّ مَحْضٍ، فَلَمَّا شَابَهَتْهَا فِي "المَنَاطِ الدِّينِيِّ" قُبِلَ فِيهَا قَوْلُ الوَاحِدِ الـمُسْلِم.

قِيَاسُ الْعَكْس:

إِذَا كَانَ (الكافِرُ) أَوْ (الفَاسِقُ) الـمُجَاهِرُ لَا يُصَدَّقُ عِنْدَ بَعْضِ الفُقَهَاءِ لِتَهَاوُنِهِ بِالدِّين، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (الـمُسْلِمُ الـمَسْتُورُ) يَجِبُ تَصْدِيقُهُ. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "الِاحْتِيَاطِ لِلدِّينِ" بَيْنَ الشَّخْصَيْنِ، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنْ "الرَّدِّ" إِلَى "القَبُول".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ قَوْلَ الـمُسْلِمِ مَقْبُولٌ فِي هَذَا البَابِ، سَدّاً لِأَبْوَابِ الوَسَاوِسِ وَعَمَلًا بِمُقْتَضَى الأُخُوَّةِ الإِيمَانِيَّةِ.

(١٣١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَطْهِيرِ السَّيْفِ الصَّقِيلِ وَنَحْوِهِ بِالـمَسْحِ لِلضَّرُورَةِ)

أَجَازَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ تَطْهِيرَ السَّيْفِ الصَّقِيلِ (الـمَصْقُول) وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الآلَاتِ الَّتِي يَضُرُّهَا الـمَاءُ (كَالـمِرْآةِ وَالسِّكِّين) بِالـمَسْحِ فَقَطْ إِذَا تَلَوَّثَتْ بِدَمٍ مُبَاحٍ (كَـدَمِ الذَّكَاةِ أَوِ الجِهَادِ)، وَذَلِكَ لِأَنَّ غَسْلَهَا بِالـمَاءِ يُؤَدِّي إِلَى صَدَئِهَا وَإِفْسَادِهَا، وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي: أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَار

فِعْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الغَزَوَاتِ: حَيْثُ كَانُوا يُجَاهِدُونَ وَتَتَلَطَّخُ سُيُوفُهُمْ بِالدِّمَاءِ، وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَغْسِلُونَهَا بِالـمَاءِ بَعْدَ كُلِّ مَعْرَكَةٍ لِيُصَلُّوا وَهِيَ مَعَهُمْ، بَلْ كَانُوا يَمْسَحُونَهَا بِخِرَقِهِمْ أَوْ بِالأَرْضِ، مَعَ عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِك وَإِقْرَارِهِ لَهُمْ.

حَدِيثُ الِاسْتِجْمَارِ بِالأَحْجَارِ: فَلَمَّا رَخَّصَ الشَّارِعُ فِي تَطْهِيرِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ بِالـمَسْحِ لِلْحَاجَةِ، كَانَ تَطْهِيرُ السَّيْفِ بِالـمَسْحِ لِلْحَاجَةِ إِلَى بَقَاءِ صَلَاحِيَّتِهِ أَوْلَى بِالعَفْوِ. ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الضَّرُورَةُ تُبِيحُ الـمَحْظُورَاتِ): أَوْ مَا قَارَبَهَا مِنَ الحَاجَةِ الشَّدِيدَةِ، فَلَمَّا كَانَ الغَسْلُ بِالـمَاءِ (مَحْظُوراً) هُنَا لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى (إِفْسَادِ الـمَالِ)، رُخِّصَ فِي الـمَسْحِ تَحْصِيلًا لِلطَّهَارَةِ بِمَا لَا يُتْلِفُ العَيْنَ.

قَاعِدَةُ (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): حَيْثُ إِنَّ تَكْلِيفَ الـمُجَاهِدِ أَوْ الذَّابِحِ بِغَسْلِ آلَتِهِ بِالـمَاءِ كُلَّمَا أَصَابَهَا دَمٌ فِيهِ مَشَقَّةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى تَرْكِ الصِّيَانَةِ، فَتَمَّ التَّخْفِيفُ شَرْعاً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ مَنْعِ الإِتْلَافِ وَإِفْسَادِ الـمَالِ):

العِلَّةُ: وُجُوبُ حِفْظِ الـمَالِ وَصِيَانَتِهِ عَنِ التَّلَفِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (السَّيْفَ الصَّقِيلَ) عَلَى (الخُفِّ)؛ فَكَمَا عُفِيَ عَنْ غَسْلِ الخُفِّ بِالـمَاءِ وَاكْتُفِيَ بِالـمَسْحِ فِي بَعْضِ الـحَالَاتِ صِيَانَةً لِجِلْدِهِ عَنِ الفَسَادِ، فَكَذَلِكَ السَّيْفُ يُكْتَفَى بِمَسْحِهِ لِعِلَّةِ "خَشْيَةِ الصَّدَأِ" الَّذِي هُوَ إِفْسَادٌ لِلْمَالِ، وَهَذَا مَحْضُ قِيَاسِ الـمُسَاوِي.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ زَوَالِ العَيْنِ الـمَانِعَةِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ "الأَجْسَامَ الصَّقِيلَةَ لَا تَتَشَرَّبُ النَّجَاسَةَ"، فَيَزُولُ الخَبَثُ عَنْهَا بِالـمَسْحِ؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (الـمِرْآةِ وَالسِّكِّينِ)، فَمَا دَامَتِ العَيْنُ تَزُولُ بِالـمَسْحِ لَا لِتَشَرُّبِ مَسَامِّهَا لِلنَّجَاسَةِ، طُرِدَ مَعَهَا حُكْمُ الطَّهَارَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

المُقِيسُ: السَّيْفُ الـمَمْسُوحُ مِنَ الدَّمِ.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الثَّوْبُ الـمَغْسُولُ (الـمُطَهَّرُ يَقِيناً) وَالثَّوْبُ الـمَمْسُوحُ (الَّذِي لَا يَطْهُرُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: السَّيْفُ بِالثَّوْبِ الـمَغْسُول أَشْبَهُ فِي "زَوَال أَثَرِ النَّجَاسَةِ حِسّاً"؛ لِأَنَّ صَقَالَتَهُ تَمْنَعُ بَقَاءَ شَيْءٍ فِيهِ بَعْدَ المَسْحِ الجَيِّدِ، فَلَمَّا شَابَهَهُ فِي "النَّقَاءِ" أُعْطِيَ حُكْمَهُ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَتِ الأَوَانِي (الفَخَّارِيَّةُ) الَّتِي تَتَشَرَّبُ النَّجَاسَةَ (يَجِبُ) غَسْلُهَا بِالـمَاءِ لِأَنَّ الـمَسْحَ لَا يُنَقِّيهَا، فَإِنَّ (عَكْسَهَا) وَهِيَ الأَجْسَامُ (الصَّقِيلَةُ) الَّتِي لَا تَتَشَرَّبُهَا (لَا يَجِبُ) غَسْلُهَا. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "قَبُولِ التَّشَرُّبِ" إِلَى "الـمَنْعِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنْ "الوُجُوبِ" إِلَى "العَفْوِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، رَخَّصَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي الـمَسْحِ لِلسَّيْفِ الصَّقِيلِ، رِعَايَةً لِصِيَانَةِ الأَمْوَالِ وَدَفْعاً لِلْمَشَقَّةِ فِي مَحَلِّ الـحَاجَةِ.

(١٣٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (العَفْوِ عَنْ أَثَرِ الدُّمَّلِ الَّذِي لَمْ يُنْكَأْ)

ذَهَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى أَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّمَّلِ (مِنْ دَمٍ أَوْ قَيْحٍ أَوْ صَدِيدٍ) يُعْفَى عَنْهُ وَإِنْ كَثُرَ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَالَ بِنَفْسِهِ دُونَ تَسَبُّبٍ مِنَ الشَّخْصِ (أَيْ لَمْ يُنْكَأْ)، وَذَلِكَ لِعِلَّةِ المَشَقَّةِ وَعُمُومِ البَلْوَى فِيمَا لَا يَمْلِكُ الإِنْسَانُ دَفْعَهُ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

حَدِيثُ الـمُسْتَحَاضَةِ: حَيْثُ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلَاةِ رَغْمَ جَرَيَانِ الدَّمِ، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهَا غَسْلَ كُلِّ مَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مَعَ اسْتِمْرَارِ السَّيَلَانِ لِلْمَشَقَّةِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الدُّمَّلَ جُرْحٌ يَسِيلُ بِنَفْسِهِ كَجَرْيِ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ، فَإِذَا كَانَ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ مُمْتَنِعاً أَوْ شَاقّاً، سَقَطَ وُجُوبُ الغَسْلِ رَحْمَةً بِالـمُكَلَّفِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الـمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَالدُّمَّلُ إِذَا سَالَ بِنَفْسِهِ فَالغَالِبُ أَنَّهُ يَسْتَمِرُّ وَيَتَكَرَّرُ، فَتَكْلِيفُ صَاحِبِهِ بِالغَسْلِ كُلَّمَا نَضَحَ فِيهِ حَرَجٌ بَيِّنٌ، وَالشَّرْعُ مَبْنِيٌّ عَلَى اليُسْرِ.

قَاعِدَةُ (مَا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ فَلَا حُكْمَ لَهُ): وَهَذَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ الدُّمَّلُ هُوَ الَّذِي انْفَجَرَ بِنَفْسِهِ، فَانْتَفَى عَمَلُ الـمُكَلَّفِ، فَانْتَفَى عَنْهُ الـمَنْعُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الِاضْطِرَارِ وَالسَّيَلَانِ الذَّاتِيِّ):

العِلَّةُ: خُرُوجُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الـمُكَلَّفِ مَعَ تَعَذُّرِ حَصْرِهَا.

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (أَثَرَ الدُّمَّلِ) عَلَى (دَمِ الـمُسْتَحَاضَةِ) أَوْ (سَلَسِ البَوْلِ)؛ فَكَمَا عُفِيَ عَنْهُمَا لِانْفِلَاتِهِمَا عَنْ سُلْطَةِ الـمَرْءِ، يُعْفَى عَنِ الدُّمَّلِ الَّذِي لَمْ يُنْكَأْ لِذَاتِ العِلَّةِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ قِيَاسِ الـمُسَاوِي.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ عَدَمِ القَصْدِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ الـمُؤَاخَذَةَ تَرْتَفِعُ عَمَّا وَقَعَ بِغَيْرِ قَصْدٍ؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (الدُّمَّلِ)، فَإِذَا لَمْ يَنْكَأْهُ صَاحِبُهُ (أَيْ لَمْ يَقْصِدْ إِخْرَاجَهُ)، طُرِدَ مَعَهُ حُكْمُ العَفْوِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَكَأَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَسَبِّبًا فَيَنْتَفِي العَفْوُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

الْمَقِيسُ: دَمُ الدُّمَّلِ السَّائِلِ طَبِيعَةً.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الدَّمُ الـمَسْفُوحُ عَمْدًا (الْمَمْنُوعِ) وَدَمُ البَرَاغِيثِ (الْمَعْفُوِّ عَنْهُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: هُوَ بِدَمِ البَرَاغِيثِ أَشْبَهُ فِي "عُسْرِ الِاحْتِرَازِ" وَ"عَدَمِ تَدَخُّلِ الإِرَادَةِ"، فَلَمَّا شَابَهَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ أُعْطِيَ حُكْمَهُ فِي العَفْوِ الـمُطْلَقِ.

ونُدِبَ إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمِ بَرَاغِيثَ إِلا فِي صَلاةٍ([١٣٣]).

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إذَا كَانَ الدُّمَّلُ الَّذِي (نَكَأَهُ) صَاحِبُهُ قَدْ (يَضِيقُ) فِيهِ العَفْوُ لِأَنَّهُ أَوْجَدَ السَّبَبَ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ الَّذِي (لَمْ يُنْكَأْ) يُوَسَّعُ فِيهِ العَفْوُ. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "التَّسَبُّبِ" إِلَى "الِاضْطِرَارِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنْ "التَّشْدِيدِ" إِلَى "التَّخْفِيفِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَعَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ "عَدَمَ النَّكْءِ" شَرْطاً لِلْعَفْوِ الـمُطْلَقِ عَمَّا يَخْرُجُ مِنَ الدُّمَّلِ، تَفْرِيقاً بَيْنَ مَنْ غَلَبَهُ الـمَرَضُ وَبَيْنَ مَنْ جَلَبَ النَّجَاسَةَ لِنَفْسِهِ.

(١٣٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ غَسْلِ النَّجَاسَةِ الـمَعْفُوِّ عَنْهَا إِذَا تَفَاحَشَتْ كَدَمِ البَرَاغِيثِ)

أَوْضَحَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ النَّجَاسَةَ الَّتِي تَقَرَّرَ العَفْوُ عَنْهَا لِلْمَشَقَّةِ (كَـدَمِ البَرَاغِيثِ أَوْ أَثَرِ الدُّمَّلِ) يُنْدَبُ غَسْلُهَا إِذَا كَثُرَتْ جِدّاً بِحَيْثُ صَارَتْ "مُتَفَاحِشَةً" فِي النَّظَرِ، وَذَلِكَ خُرُوجاً مِنَ الخِلَافِ وَطَلَباً لِلنَّظَافَةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَقْطَعُ لَهَا لِئَلَّا يُبْطِلَ عَمَلَهُ لِأَمْرٍ غَيْرِ وَاجِبٍ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الَمَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ فِي دَمِ الـحَيْضِ: (ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالـمَاءِ وَرُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِالـمُبَالَغَةِ فِي التَّطْهِيرِ عِنْدَ ظُهُورِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ، فَلَمَّا كَانَ دَمُ البَرَاغِيثِ "نَجَاسَةً حَقِيقَةً" وَإِنَّمَا عُفِيَ عَنْهَا لِلْمَشَقَّةِ، فَإِنَّ تَرَاكُمَهَا وَتَفَاحُشَهَا يُعِيدُ إِلَى الذِّهْنِ أَصْلَ الِاسْتِقْذَارِ، فَنُدِبَ الإِزَالَةُ تَحْصِيلًا لِكَمَالِ الطَّهَارَةِ.

آثَارُ السَّلَفِ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرَى الدَّمَ فِي ثَوْبِهِ فَيَغْسِلُهُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيراً، احْتِيَاطاً لِصَلَاتِهِ، فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّنَزُّهِ عَنِ الـمَعْفُوَّاتِ إِذَا زَادَتْ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الخُرُوجُ مِنَ الخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): حَيْثُ إِنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ لَمْ يَعْفُ عَنْ كَثِيرِ دَمِ البَرَاغِيثِ، فَكَانَ نَدْبُ الغَسْلِ عِنْدَ التَّفَاحُشِ خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

قَاعِدَةُ (مَا قَارَبَ الشَّيْءَ أُعْطِيَ حُكْمَهُ): فَالنَّجَاسَةُ الـمَعْفُوُّ عَنْهَا إِذَا تَفَاحَشَتْ، قَارَبَتِ النَّجَاسَةَ غَيْرَ الـمَعْفُوِّ عَنْهَا فِي الـمَنْظَرِ وَالِاسْتِخْبَاثِ، فَأُعْطِيَتْ حُكْمَ الِاسْتِحْبَابِ فِي الإِزَالَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ زَوَالِ مَنَاطِ الرُّخْصَةِ جُزْئِيّاً):

العِلَّةُ: أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي العَفْوِ ثَبَتَتْ لِـ"دَفْعِ الضَّرُورَةِ"، وَالتَّفَاحُشُ الزَّائِدُ جِدّاً قَدْ يَدُلُّ عَلَى التَّفْرِيطِ فِي التَّعَهُّدِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (دَمَ البَرَاغِيثِ الـمُتَفَاحِشَ) عَلَى (يَسِيرِ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يَشُقُّ غَسْلُهَا)؛ فَمَا دَامَ الغَسْلُ مُمْكِناً وَغَيْرَ مُؤَدٍّ لِلْحَرَجِ (فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ)، نُدِبَ إِلَيْهِ قِيَاساً عَلَى بَقِيَّةِ الـمُسْتَقْذَرَاتِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

الْمَقِيسُ: دَمُ البَرَاغِيثِ الكَثِيرُ جِدّاً.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الدَّمُ الـمَسْفُوحُ (الوَاجِبُ غَسْلُهُ) وَالطِّينُ الطَّاهِرُ (الَّذِي لَا يُغْسَلُ).

ويَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجِسِ بِلا نِيَّةٍ بِغَسْلِهِ إنْ عُرِفَ(١٣٤)، وإلا فَبِجَمِيعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ(١٣٥) كَكُمَّيْه بِخِلافِ ثَوْبَيْهِ فَيَتَحَرَّى بِطَهُورٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ(١٣٦)

وَجْهُ القِيَاسِ: هُوَ بِالدَّمِ الـمَسْفُوحِ أَشْبَهُ مِنَ حَيْثُ "العَيْنُ وَاللَّوْنُ"، لَكِنَّهُ يُخَالِفُهُ فِي "الـمَشَقَّةِ"، فَلَمَّا شَابَهَهُ فِي المَنْظَرِ اسْتُحِبَّ الغَسْلُ، وَلَمَّا خَالَفَهُ فِي الـمَشَقَّةِ لَمْ يَجِبْ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ (اليَسِيرَةُ) (لَا يُنْدَبُ) قَطْعُ الصَّلَاةِ لَهَا، فَإِنَّ (عَكْسَهَا) وَهِيَ الـمُتَفَاحِشَةُ (يُنْدَبُ) غَسْلُهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ. وَلَكِنَّ الشَّرْعَ عَدَلَ عَنْ "وُجُوبِ القَطْعِ" حَتَّى فِي الـمُتَفَاحِشِ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ العِبَادَةِ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا بِطَهَارَةٍ مَعْفُوٍّ عَنْهَا.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ الغَسْلِ عِنْدَ التَّفَاحُشِ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى عَدَمِ القَطْعِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، تَوْفِيقاً بَيْنَ مَقْصَدِ التَّطَهُّرِ وَمَقْصَدِ الـمُحَافَظَةِ عَلَى العَمَلِ.

(١٣٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَطْهِيرِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ بِمُجَرَّدِ الغَسْلِ دُونَ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ)

قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ مَحَلَّ النَّجَاسَةِ الـمَعْرُوفَ يَطْهُرُ بِمُجَرَّدِ صَبِّ الـمَاءِ عَلَيْهِ وَإِزَالَةِ العَيْنِ، وَلَا تُشْتَرَطُ (النِّيَّةُ) لِحُصُولِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الخَبَثِ مِنْ بَابِ "تُرُوكِ الـمَحْظُورِ" لَا مِنْ بَابِ "فِعْلِ الـمَأْمُورِ" الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَى القَصْدِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

حَدِيثُ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الـمَسْجِدِ: حَيْثُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ (ذَنُوبٌ مِنْ مَاءٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الطَّهَارَةَ حَصَلَتْ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ الـمَاءِ لِلنَّجَاسَةِ وَغَلَبَتِهِ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَشْتَرِطِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْوِيَ صَابُّ الـمَاءِ "رَفْعَ حُكْمِ الخَبَثِ"، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ زَوَالَ النَّجَاسَةِ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ كَيْفَمَا حَصَلَ.

حَدِيثُ خَلْعِ النَّعْلِ: فَإِذَا كَانَتِ الأَرْضُ تُطَهِّرُ النَّعْلَ بِمُجَرَّدِ الِاحْتِكَاكِ (كَمَا سَبَقَ فِي الـمَعْفُوَّاتِ)، فَمِنَ الـمَعْلُومِ أَنَّ الجَمَادَ (الأَرْضَ) لَا نِيَّةَ لَهُ، وَالـمَاشِي قَدْ لَا يَقْصِدُ التَّطْهِيرَ بِمَشْيِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ تَتْبَعُ زَوَالَ العَيْنِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (النِّيَّةُ تُشْتَرَطُ فِي العِبَادَاتِ لَا فِي التُّرُوكِ): وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ هِيَ تَرْكٌ لِلـمُسْتَقْذَرِ وَإِخْلَاءٌ لِلْـمَحَلِّ مِنْ مَانِعِ الصَّلَاةِ، وَالتُّرُوكُ تَحْصُلُ مَقَاصِدُهَا بِفِعْلِهَا وَلَوْ بِلَا نِيَّةٍ (كَرَدِّ الـمَظَالِمِ وَقَضَاءِ الدُّيُونِ).

قَاعِدَةُ (الحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً): وَعِلَّةُ تَنْجِيسِ الـمَحَلِّ هِيَ "وُجُودُ الخَبَثِ"، فَإِذَا زَالَ الخَبَثُ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ (مَطَرٍ، أَوْ غَسْلٍ بِلَا نِيَّةٍ)، زَالَ الحُكْمُ لِزَوَالِ عِلَّتِهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الإِزَالَةِ الـمَحْضَةِ):

العِلَّةُ: كَوْنُ الفِعْلِ تَطْهِيراً لِـمَحَلٍّ لَا لِـبَدَنِ الـمُكَلَّفِ فِي بَابِ الحَدَثِ.

وَجْهُ القِيَاس: نَقِيسُ (تَطْهِيرَ الثَّوْبِ بِالـمَاءِ) عَلَى (طَهَارَةِ الثَّوْبِ بِنُزُولِ الـمَطَرِ عَلَيْهِ)؛ فَكَمَا أَنَّ الـمَطَرَ يُطَهِّرُ الثِّيَابَ اتِّفَاقاً دُونَ قَصْدٍ مِنَ الإِنْسَانِ، فَكَذَلِكَ إِذَا غَسَلَهُ بِنَفْسِهِ بِلَا نِيَّةٍ، لِاتِّحَادِ العِلَّةِ وَهِيَ "وُصُولُ الـمُطَهِّرِ لِلْـمَحَلِّ".

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ المَأْمُورِ بِهِ الـمَعْقُول الـمَعْنَى):
حَيْثُ اطَّرَدَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَأْمُورٍ بِهِ "مَعْقُول الـمَعْنَى" (أَيْ تُدْرَكُ فَائِدَتُهُ الحِسِّيَّةُ) لَا تَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ لِصِحَّتِهِ؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (غَسْلِ النَّجَاسَةِ)، فَلَمَّا كَانَ الـمَقْصُودُ مِنْهُ حِسِّيّاً وَهُوَ النَّظَافَةُ، طُرِدَ مَعَهُ حُكْمُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ.
قِيَاسُ الشَّبَه:
المُقِيسُ: طَهَارَةُ الخَبَث.
المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: طَهَارَةُ الحَدَثِ (الَّتِي تَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ) وَقَضَاءُ الدَّيْنِ (الَّذِي لَا يَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ).
وَجْهُ القِيَاس: هِيَ بِـ"قَضَاءِ الدَّيْنِ" أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا خُرُوجٌ مِنْ عُهْدَةِ حَقٍّ (لِلَّهِ أَوْ لِلآدَمِيِّ) بِإِيصَال عَيْنٍ إِلَى مَحَلِّهَا، فَلَمَّا شَابَهَتْهُ فِي ذَلِك لَمْ تُفْتَقَرْ إِلَى نِيَّةٍ.
قِيَاسُ الْعَكْس:
إذَا كَانَتْ طَهَارَةُ (الحَدَثِ) الَّتِي هِيَ تَعَبُّدِيَّةٌ غَيْرُ مَعْقُولَةِ الـمَعْنَى" (تَجِبُ) فِيهَا النِّيَّةُ، فَإِنَّ (عَكْسَهَا) وَهِيَ طَهَارَةُ (الخَبَث) الَّتِي هِيَ "مَعْقُولَةُ الـمَعْنَى" (لَا تَجِبُ فِيهَا النِّيَّةُ. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "التَّعَبُّدِ" إِلَى "الـمَعْقُولِيَّةِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ.
بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَزَمَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِطَهَارَةِ الـمَحَلِّ بِلَا نِيَّةٍ، تَسْهِيلاً عَلَى الـمُكَلَّفِ وَتَمَسُّكاً بِحَقِيقَةِ زَوَال الـمَانِعِ.
(١٣٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ غَسْلِ جَمِيعِ الثَّوْبِ إِذَا خَفِيَ مَكَانُ النَّجَاسَةِ)
أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ غَسْلَ جَمِيعِ الثَّوْبِ (أَوْ جَمِيعِ الـمَحَلِّ الـمَشْكُوكِ فِيهِ) إِذَا تَيَقَّنَ الـمُكَلَّفُ وُقُوعَ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ خَفِيَ عَنْهُ مَكَانُهَا الدَّقِيقُ؛ لِأَنَّ البَرَاءَةَ مِنَ النَّجَاسَةِ اليَقِينِيَّةِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِاسْتِيعَابِ جَمِيعِ مَا يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ وَالآثَار

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الشَّكِّ فِي الصَّلَاةِ: (لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اليَقِينَ لَا يَزُولُ إِلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ. فَإِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ الثَّوْبَ (نَجِسٌ)، فَهَذَا اليَقِينُ لَا يَرْتَفِعُ بِمُجَرَّدِ غَسْلِ "جُزْءٍ" مِنْهُ مَعَ بَقَاءِ الشَّكِّ فِي الأَجْزَاءِ الأُخْرَى، فَلَزِمَ غَسْلُ الجَمِيعِ لِيَحْصُلَ (يَقِينُ الطَّهَارَةِ) الـمُقَابِلُ لِيَقِينِ النَّجَاسَةِ.

حَدِيثُ الـمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: حَيْثُ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَغْسِلُونَ مَكَانَهُ، فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ غَسَلُوا الثَّوْبَ كُلَّهُ احْتِيَاطاً لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): فَطَهَارَةُ الثَّوْبِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا الوَاجِبُ لَا يَتَحَقَّقُ يَقِيناً إِلَّا بِغَسْلِ كَامِلِ الثَّوْبِ عِنْدَ خَفَاءِ الـمَحَلِّ، وَجَبَ غَسْلُهُ كُلِّهِ.

قَاعِدَةُ (اشْتِبَاهُ الـمَحْصُورِ كَالـمُحَقَّقِ): فَالنَّجَاسَةُ مَوْجُودَةٌ فِي مَحَلٍّ مَحْصُورٍ (وَهُوَ الثَّوْبُ)، فَلَمَّا اشْتَبَهَ الـمُحَرَّمُ (الجُزْءُ النَّجِسُ) بِالـمُبَاحِ (الجُزْءِ الطَّاهِرِ)، وَجَبَ اجْتِنَابُ الجَمِيعِ غَسْلًا.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ اليَقِينِ الـمُوجِبِ لِلِاسْتِيعَابِ):

العِلَّةُ: بَقَاءُ الـمُكَلَّفِ فِي عُهْدَةِ النَّجَاسَةِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ زَوَالَهَا.

وَجْهُ القِيَاس: نَقِيسُ (خَفَاءَ مَكَانِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ) عَلَى (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ خَمْسٍ)؛ فَكَمَا أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ نَسِيَ صَلَاةً وَلَمْ يَدْرِ أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ

الخَمْسَ كُلَّهَا لِيَبْرَأَ يَقِيناً، فَكَذَلِكَ مَنْ تَيَقَّنَ النَّجَاسَةَ وَخَفِيَ مَحلُّهَا لَزِمَهُ غَسْلُ الثَّوْبِ كُلِّهِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ قِيَاسِ الـمُسَاوِي.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ بَقَاءِ الـمَانِعِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ الـمَانِعَ الـمُتَحَقَّقَ (النَّجَاسَةَ) لَا يَزُولُ أَثَرُهُ مَعَ بَقَاءِ احْتِمَالِهِ؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (جَمِيعِ الثَّوْبِ)، فَمَا دَامَ كُلُّ خَيْطٍ فِيهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَحَلَّ النَّجَاسَةِ، طُرِدَ مَعَهُ حُكْمُ وُجُوبِ الغَسْلِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

الْمَقِيسُ: الثَّوْبُ الَّذِي خَفِيَ فِيهِ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الثَّوْبُ الـمُتَيَقَّنِ طَهَارَتُهُ (الَّذِي لَا يُغْسَلُ) وَالثَّوْبُ الـمُتَيَقَّنِ نَجَاسَتُهُ (الَّذِي يُغْسَلُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: هُوَ بِالـمُتَيَقَّنِ نَجَاسَتُهُ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الحُكْمِ "وَهُوَ وُقُوعُ النَّجَاسَةِ قَدْ ثَبَتَ، وَإِنَّمَا الجَهْلُ فِي "الـمَحَلِّ" فَقَطْ، فَلَمَّا شَابَهَ النَّجِسَ فِي اليَقِينِ بِالوُقُوعِ أُعْطِيَ حُكْمَهُ فِي الِاسْتِيعَابِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ مَنْ (شَكَّ) فِي وُقُوعِ النَّجَاسَةِ (لَا يَجِبُ) عَلَيْهِ غَسْلُ ثَوْبِهِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ مَنْ (تَيَقَّنَ) الوُقُوعَ وَجَهِلَ الـمَحَلَّ (يَجِبُ) عَلَيْهِ غَسْلُهُ. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "الشَّكِّ فِي الوُقُوعِ" إِلَى يَقِينِ الوُقُوعِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ إِلَى الوُجُوبِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ غَسْلَ جَمِيعِ الـمَشْكُوكِ فِيهِ وَاجِبٌ عِنْدَ خَفَاءِ الـمَحَلِّ، احْتِيَاطاً لِلْعِبَادَةِ وَبَرَاءَةً لِلذِّمَّةِ.

(١٣٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (اشْتِبَاهِ النَّجَاسَةِ بَيْنَ كُمَّي الثَّوْبِ الوَاحِدِ وَاشْتِبَاهِهَا بَيْنَ ثَوْبَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ)

فَرَّقَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بَيْنَ حَالَتَيْنِ فِي الاشْتِبَاهِ؛ فَإِذَا تَيَقَّنَ الشَّخْصُ وُقُوعَ نَجَاسَةٍ فِي أَحَدِ كُمَّيْ ثَوْبِهِ وَلَمْ يَدْرِ أَيَّهُمَا، لَزِمَهُ غَسْلُ الكُمَّيْنِ مَعاً لِأَنَّهُمَا فِي حُكْمِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ. أَمَّا إِذَا اشْتَبَهَتِ النَّجَاسَةُ بَيْنَ ثَوْبَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ (أَحَدُهُمَا طَاهِرٌ يَقِيناً وَالآخَرُ نَجِسٌ يَقِيناً)، فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى (يَجْتَهِدُ) لِيُصَلِّيَ فِي أحدهما، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَهُورٌ (وُضُوءٌ) مُنْفَصِلٌ إِذَا تَوَضَّأَ بِمَاءَيْنِ مُشْتَبِهَيْنِ كَذَلِكَ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَار

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا اسْتَبَانَ لَكُمُ الفَضْلُ فَتَحَرَّوْا).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِالتَّحَرِّي وَالاجْتِهَادِ عِنْدَ تَعَذُّرِ اليَقِينِ فِي الأَعْيَانِ الـمُنْفَصِلَةِ (كَالثَّوْبَيْنِ)، بِخِلَافِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ الـمُتَّصِلِ (كَالكُمَّيْنِ) فَإِنَّ النَّجَاسَةَ فِيهِ تُصَيِّرُهُ كُلَّهُ مَحَلَّ شَكٍّ وَاجِبِ الغَسْلِ كَمَا سَبَقَ فِي خَفَاءِ الـمَحَلِّ.

فِعْلُ الصَّحَابَةِ فِي اشْتِبَاهِ القِبْلَةِ: حَيْثُ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ وَيُصَلُّونَ إِلَى جِهَةٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّحَرِّيَ أَصْلٌ فِي الدِّينِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ فِي الـمَحْصُور.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الـجَمْعُ بَيْنَ الـمُفْتَرِقَاتِ مُمْتَنِعٌ): فَالثَّوْبَانِ مُنْفَصِلَانِ ذَاتاً، فَإِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي أَحَدِهِمَا لَمْ تَنْتَقِلْ إِلَى الآخَرِ حُكْماً، بِخِلَافِ الكُمَّيْنِ فَهُمَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ فَيَسْرِي حُكْمُ الشَّكِّ فِيهِمَا سَرَيَانَ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ.

قَاعِدَةُ (الاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِالاجْتِهَادِ): وَهَذَا سَبَبُ طَلَبِ "طَهُور مُنْفَصِل" عِنْدَ اشْتِبَاهِ الـمِيَاهِ، لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى يَقِينٍ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ مِنَ التَّحَرِّي الـمُنْفَرِدِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الاتِّصَال وَالِانْفِصَال):

العِلَّةُ: كَوْنُ الـمَحَلِّ جُزْءاً مِنْ كُلٍّ، أَوْ ذَاتاً مُسْتَقِلَّةً.

وَجْهُ القِيَاس: نَقِيسُ (اشْتِبَاهَ الكُمَّيْن) عَلَى (خَفَاءِ مَكَان النَّجَاسَةِ فِي الصَّدْر)؛ لِاتِّحَادِ العِلَّةِ وَهِيَ "وحْدَةُ الثَّوْبِ"، فَيَجِبُ غَسْلُهُمَا مَعاً. وَنَقِيسُ (اشْتِبَاهَ الثَّوْبَيْن) عَلَى (اشْتِبَاهِ القِبْلَةِ)؛ لِاتِّحَادِ العِلَّةِ وَهِيَ "تَعَدُّدُ الـمُحْتَمَلَاتِ الـمُنْفَصِلَةِ"، فَيُجْزِئُ التَّحَرِّي، وَهَذَا قِيَاسُ مُسَاوِي.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ نَفْيِ الحَرَجِ فِي الغَسْل):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي الشَّرْعِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ غَسْلُ الأَعْيَان الطَّاهِرَةِ يَقِيناً؛ فَلَوْ أَوْجَبْنَا غَسْلَ الثَّوْبَيْنِ الـمُنْفَصِلَيْنِ لَكَانَ فِيهِ إِيجَابُ غَسْلِ طَاهِرٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (الثَّوْبَيْن)، وَنَكْتَفِي بِالتَّحَرِّي، بِخِلَافِ الكُمَّيْنِ فَالشَّكُّ فِيهِمَا شَكٌّ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ مَأْمُورٍ بِتَطْهِيرِهِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

الْمَقِيسُ: مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ثَوْبَان.

الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَهُمَا: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَوَاتِ يَوْمِهِ (يُعِيدُ الخَمْسَ) وَمَنْ ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ (يَتَحَرَّى).

وَجْهُ القِيَاس: هُوَ بِمَنْ ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ القِبْلَةِ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ الـمَطْلُوبَ تَمْيِيزُ "عَيْنٍ طَاهِرَةٍ" مَوْجُودَةٍ يَقِيناً، فَلَمَّا شَابَهَهُ فِي "وُجُودِ الـمَقْصِدِ مَعَ خَفَاءِ الطَّرِيقِ إِلَيْهِ" قِيلَ فِيهِ التَّحَرِّي.

قِيَاسُ الْعَكْس:

ولا يَلْزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ(١٣٧)، لا لَوْنٍ وريحٍ عَسُرَا(١٣٨)

إِذَا كَانَ (الكُمَّان) يَلْزَمُ غَسْلُهُمَا لِأَنَّهُمَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّ (عَكْسَهُمَا) وَهُمَا (الثَّوْبَان) لَا يَلْزَمُ غَسْلُهُمَا مَعاً. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "الاتِّصَال" إِلَى "الِانْفِصَال"، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنَ "الوُجُوبِ العَيْنِيِّ لِلْغَسْلِ" إِلَى "جَوَازِ التَّحَرِّي".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَرَّقَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بَيْنَ اشْتِبَاهِ الأَجْزَاءِ وَاشْتِبَاهِ الأَعْيَانِ، رِعَايَةً لِحَقِيقَةِ الاتِّصَالِ الـمُوجِبِ لِلسَّرَيَان، وَالِانْفِصَالِ الـمُوجِبِ لِلاسْتِقْلَال.

(١٣٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (كِفَايَةِ صَبِّ المَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ دُونَ اشْتِرَاطِ العَصْرِ مَعَ زَوَالِ الطَّعْمِ)

أَصَّلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الخَبَثِ تَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ غَلَبَةِ المَاءِ عَلَى المَحَلِّ وَزَوَالِ أَوْصَافِ النَّجَاسَةِ، وَلَا يَجِبُ (عَصْرُ) الثَّوْبِ أَوْ المَحَلِّ الـمَغْسُولِ لِصِحَّةِ الطَّهَارَةِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَى أَنَّ الـمُعْتَبَرَ فِي زَوَالِ النَّجَاسَةِ هُوَ زَوَالُ "الطَّعْمِ" أَوَّلاً لِأَنَّ بَقَاءَهُ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَار

حَدِيثُ الأَعْرَابِيِّ وَالبَوْلِ فِي المَسْجِدِ: حَيْثُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِّ المَاءِ عَلَيْهِ، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الأَرْضَ لَا تُعْصَرُ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الشَّارِعَ اكْتَفَى بِإِفَاضَةِ المَاءِ وَمُكَاثَرَتِهِ لِلنَّجَاسَةِ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَشْتَرِطِ "العَصْرَ" لِتَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المَقْصُودَ هُوَ التَّطْهِيرُ لَا التَّجْفِيفُ.

قَوْلُهُ ﷺ لِخَوْلَةَ بِنْتِ يَسَارٍ فِي دَمِ الحَيْضِ: (يَكْفِيكِ المَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ المَاءَ إِذَا بَاشَرَ المَحَلَّ وَأَزَالَتْ قُوَّتُهُ جَوْهَرَ النَّجَاسَةِ (الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالطَّعْمِ)، فَقَدْ حَصَلَ المَقْصُودُ، وَبَقَاءُ الرُّطُوبَةِ دَاخِلَ النَّسِيجِ لَا يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ لِعَدَمِ وُرُودِ الأَمْرِ بِالعَصْرِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَإِيجَابُ العَصْرِ فِي كُلِّ مَغْسُولٍ (كَالسَّجَاجِيدِ الثَّقِيلَةِ أَوْ مَا يَخْشَى تَمَزُّقُهُ) فِيهِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ، فَاكْتُفِيَ بِغَلَبَةِ المَاءِ.

قَاعِدَةُ (زَوَالُ المَانِعِ يُوجِبُ عَوْدَ المَمْنُوعِ): فَالمَانِعُ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ، فَإِذَا زَالَ طَعْمُهَا فَقَدْ زَالَتْ عَيْنُهَا يَقِيناً، فَتَعُودُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِي المَحَلِّ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ العِلَّةِ (عِلَّةُ المُكَاثَرَةِ وَالغَلَبَةِ):

العِلَّةُ: غَلَبَةُ الطَّهُورِ عَلَى النَّجِسِ بِحَيْثُ يَسْتَهْلِكُهُ.

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (الثَّوْبَ المُصَابَ) عَلَى (الأَرْضِ المُصَابَةِ)؛ فَكَمَا تَطْهُرُ الأَرْضُ بِمُجَرَّدِ المُكَاثَرَةِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ عَصْرِهَا، يَطْهُرُ الثَّوْبُ بِمُجَرَّدِ المُكَاثَرَةِ لِاتِّحَادِ العِلَّةِ وَهِيَ "وُرُودُ المَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ"، وَهَذَا مِنْ بَابِ قِيَاسِ المُسَاوِي.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ نَقَاءِ المَحَلِّ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ الأَعْيَانَ تَطْهُرُ بِمَا يُنَقِّيهَا؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (الغَسْلِ بِلَا عَصْرٍ)، فَمَا دَامَ المَاءُ قَدْ مَرَّ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ وَأَزَالَهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ طَعْمٌ، طُرِدَ مَعَهُ حُكْمُ الطَّهَارَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

المَقِيسُ: الثَّوْبُ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ المَطَرُ حَتَّى زَالَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ.

الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَهُمَا: الثَّوْبُ الـمُدَلَّكُ (الـمَعْفُوُّ عَنْهُ) وَالثَّوْبُ الـمَعْصُورُ (الـمُطَهَّرُ يَقِيناً).

وَجْهُ القِيَاسِ: هُوَ بِالـمَعْصُورِ أَشْبَهُ فِي نُقَاءِ المَحَلِّ، فَلَمَّا شَابَهَهُ فِي حُصُولِ النَّظَافَةِ الحَقِيقِيَّةِ أُعْطِيَ حُكْمَهُ دُونَ الحَاجَةِ لِلْعَصْرِ الـمُتْعِبِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ (بَقَاءُ الطَّعْمِ) يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ النَّجَاسَةِ وَإِنْ عُصِرَ الثَّوْبُ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (زَوَالُ الطَّعْمِ) يَدُلُّ عَلَى زَوَالِ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ يُعْصَرْ. فَلَمَّا انْعَكَسَ المَنَاطُ بَيْنَ وُجُودِ الأَثَرِ القَوِيِّ (الطَّعْمِ) وَعَدَمِهِ، انْعَكَسَ الحُكْمُ فِي لُزُومِ التَّطْهِيرِ وَعَدَمِهِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَزَمَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِسُقُوطِ وُجُوبِ العَصْرِ مَعَ التَّأْكِيدِ عَلَى زَوَالِ الطَّعْمِ، رَفْعاً لِلْحَرَجِ عَنِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُطِيقُونَ عَصْرَهُ أَوْ فِيمَا يَفْسُدُ بِهِ.

(١٣٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (العَفْوِ عَنْ بَقَاءِ اللَّوْنِ أَوِ الرِّيحِ إِذَا عَسُرَتْ إِزَالَتُهُمَا)

أَقَرَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الخَبَثِ تَتَحَقَّقُ بِزَوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ، فَإِذَا بَقِيَ بَعْدَ الـمُبَالَغَةِ فِي الغَسْلِ "لَوْنٌ" (كَأَثَرِ دَمٍ لَمْ يَزُلْ صِبْغُهُ) أَوْ "رِيحٌ" (كَأَثَرِ خَمْرٍ أَوْ نَحْوِهَا) وَعَسُرَ تَنْقِيَةُ الـمَحَلِّ مِنْهُمَا، فَإِنَّ المَحَلَّ يَطْهُرُ وَيُعْفَى عَنْ هَذَا الأَثَرِ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مَنُوطٌ بِالاسْتِطَاعَةِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

حَدِيثُ خَوْلَةَ بِنْتِ يَسَار: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، قَالَ: (إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ)، قَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: (يَكْفِيكِ المَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: صَرِيحٌ فِي أَنَّ بَقَاءَ "اللَّوْن" بَعْدَ الغَسْلِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ أُلْحِقَ بِهِ "الرِّيحُ" لِاتِّحَادِ العِلَّةِ وَهِيَ العُسْرُ، بِخِلَافِ "الطَّعْمِ" كَمَا سَبَقَ لِأَنَّ بَقَاءَهُ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ جُرْمِ النَّجَاسَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (إِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ): فَلَمَّا ضَاقَ الأَمْرُ عَلَى الـمُكَلَّفِ بِعُسْرِ إِزَالَةِ اللَّوْنِ أَوِ الرِّيحِ رَغْمَ الـمُجَاهَدَةِ، اتَّسَعَ الحُكْمُ بِالعَفْوِ عَنْهُمَا.

قَاعِدَةُ (الـمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالـمَعْسُورِ): فَالـمَيْسُورُ هُوَ "إِزَالَةُ العَيْنِ"، وَالـمَعْسُورُ هُوَ "إِزَالَةُ الصِّبْغِ أَوِ الرَّائِحَةِ الـمُتَشَرِّبَةِ"، فَيُفْعَلُ الـمَيْسُورُ وَيُسَامَحُ فِي الـمَعْسُورِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ بَقَاءِ الأَثَرِ مَعَ زَوَالِ العَيْنِ):

العِلَّةُ: بَقَاءُ صِفَةٍ لَا يُمْكِنُ الِانْفِكَاكُ عَنْهَا إِلَّا بِإِتْلَافِ الـمَحَلِّ.

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (الرِّيحَ العَسِرَةَ) عَلَى (اللَّوْنِ العَسِرِ) الـمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ خَوْلَةَ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا "عَرَضٌ" بَقِيَ بَعْدَ ذَهَابِ "الجَوْهَرِ" (العَيْنِ)، فَمَا ثَبَتَ لِلْمُقِيسِ عَلَيْهِ ثَبَتَ لِلْمُقِيسِ، وَهَذَا مَحْضُ قِيَاسِ الـمُسَاوِي.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ سُقُوطِ التَّكْلِيفِ بِالـمُمْتَنِعِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ "كُلَّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الـمُكَلَّفُ سَقَطَ عَنْهُ"؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (اللَّوْنِ وَالرِّيحِ)، فَمَا دَامَ بَقَاؤُهُمَا خَارِجاً عَنْ قُدْرَةِ الـمُكَلَّفِ مَعَ الـمُبَالَغَةِ، طُرِدَ مَعَهُ حُكْمُ العَفْوِ.

والْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ([139])، ولَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلاقِي مَحَلِّهَا([140])

قِيَاسُ الشَّبَه:

الْمَقِيسُ: الثَّوْبُ الَّذِي بَقِيَ فِيهِ رِيحُ النَّجَاسَةِ عَسِراً.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الثَّوْبُ النَّجِسُ يَقِيناً (الـمَمْنُوعُ) وَالثَّوْبُ الـمَصْبُوغُ بِمَادَّةٍ طَاهِرَةٍ لَهَا رَائِحَةٌ (الـمَعْفُوُّ عَنْهُ).

وَجْهُ القِيَاس: هُوَ بِالـمَصْبُوغِ بِالطَّاهِرِ أَشْبَهُ فِي "العُرْفِ"؛ لِأَنَّ الـمَحَلَّ صَارَ نَقِيّاً فِي عَيْنِهِ وَإِنَّمَا بَقِيَ "أَثَرُ الصِّبْغِ"، فَلَمَّا شَابَهَهُ فِي حُصُولِ النَّظَافَةِ الحِسِّيَّةِ لِلْجُرْمِ أُعْطِيَ حُكْمَهُ.

قِيَاسُ الْعَكْس:

إِذَا كَانَ (الطَّعْمُ) إِذَا بَقِيَ (لَا يُعْفَى) عَنْهُ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ العَيْنِ بِقُوَّةٍ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (اللَّوْنُ وَالرِّيحُ) عِنْدَ العُسْرِ (يُعْفَى) عَنْهُمَا. فَلَمَّا انْعَكَسَ الْمَنَاطُ بَيْنَ "قُوَّةِ الدَّلَالَةِ عَلَى بَقَاءِ العَيْنِ" (فِي الطَّعْمِ) وَبَيْنَ "ضَعْفِهَا مَعَ العُسْرِ" (فِي اللَّوْنِ وَالرِّيحِ)، انْعَكَسَ الحُكْمُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، رَخَّصَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَقَاءِ اللَّوْنِ وَالرِّيحِ إِذَا عَسُرَا، مَعَ التَّقَيُّدِ بِشَرْطِ زَوَالِ الطَّعْمِ كَمَا سَبَقَ، دَفْعاً لِلْمَشَقَّةِ وَتَيْسِيراً عَلَى العِبَادِ.

(١٣٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَجَاسَةِ الـمَاءِ الـمُنْفَصِلِ عَنْ غَسْلِ النَّجَاسَةِ إِذَا تَغَيَّرَ)

أَصَّلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ حُكْمَ "الغُسَالَةِ" (وَهِيَ الـمَاءُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنَ الثَّوْبِ أَوْ الـمَحَلِّ عِنْدَ تَطْهِيرِهِ)، فَأَوْضَحَ أَنَّ هَذِهِ الغُسَالَةَ إِذَا انْفَصَلَتْ "مُتَغَيِّرَةً" بِأَحَدِ أَوْصَافِ

النَّجَاسَةِ (لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا) فَهِيَ نَجِسَةٌ قَوْلًا وَاحِدًا، لِأَنَّ التَّغَيُّرَ دَلِيلٌ عَلَى انْتِقَالِ جِرْمِ النَّجَاسَةِ إِلَى الـمَاءِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

حَدِيثُ الـمَاءِ طَهُورٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ: وَهُوَ الأَصْلُ العَامُّ فِي تَنْجِيسِ الـمِيَاهِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الغُسَالَةَ مَاءٌ قَلِيلٌ وَرَدَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْهُ، فَانْطَبَقَ عَلَيْهَا حُكْمُ النَّجَاسَةِ بِالإِجْمَاعِ لِظُهُورِ أَثَرِ الخَبَثِ فِيهَا، وَقَدْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الـمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ صَارَ نَجِسًا.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا): وَالعِلَّةُ فِي نَجَاسَةِ الـمَاءِ هِيَ "التَّغَيُّرُ بِالخَبَثِ"، فَلَمَّا وُجِدَ التَّغَيُّرُ فِي الغُسَالَةِ ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ النَّجَاسَةِ.

قَاعِدَةُ (الـمَاءُ الـمُسْتَعْمَلُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ يَأْخُذُ حُكْمَهَا إِذَا حَمَلَهَا): وَالتَّغَيُّرُ هُوَ أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الـمَاءَ قَدْ حَمَلَ جُزْءًا مِنْ جِرْمِ النَّجَاسَةِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ هُوَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ الـمَائِعَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ انْتِقَالِ مَادَّةِ الخَبَثِ):

العِلَّةُ: مُمَازَجَةُ النَّجَاسَةِ لِلْمَاءِ بِحَيْثُ تَظْهَرُ أَوْصَافُهَا فِيهِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (الـمَاءَ الـمُنْفَصِلَ عَنِ الثَّوْبِ مُتَغَيِّرًا) عَلَى (الـمَاءِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْهُ فِي الإِنَاءِ)؛ لِاتِّحَادِ العِلَّةِ وَهِيَ "التَّغَيُّرُ"، فَمَا ثَبَتَ لِلْمُقِيسِ عَلَيْهِ ثَبَتَ لِلْغُسَالَةِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ قِيَاسِ الـمُسَاوِي.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ فَقْدِ صِفَةِ الطَّهُورِيَّةِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ "كُلَّ مَاءٍ تَغَيَّرَتْ أَوْصَافُهُ بِمَا يُنَافِي أَصْلَ خِلْقَتِهِ (مِنَ الخَبَثِ) خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ طَهُورًا"؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (الغُسَالَةِ الـمُتَغَيِّرَةِ)، فَإِذَا اسْتَحَالَ لَوْنُهَا أَوْ رِيحُهَا بِسَبَبِ النَّجَاسَةِ، طُرِدَ مَعَهُ حُكْمُ التَّنْجِيسِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

الْمَقِيسُ: الغُسَالَةُ الـمُتَغَيِّرَةُ.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: النَّجَاسَةُ الـمَحْضَةُ (بَوْلٌ مَثَلًا) وَالـمَاءُ الطَّاهِرُ الـمُخَالِطُ لِطَاهِرٍ.

وَجْهُ القِيَاسِ: هِيَ بِالنَّجَاسَةِ الـمَحْضَةِ أَشْبَهُ فِي "العَيْنِ وَالأَثَرِ وَالوُقُوعِ"؛ لِأَنَّ الـمَاءَ قَدِ اسْتَهْلَكَتْهُ النَّجَاسَةُ حَتَّى غَلَبَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا شَابَهَتِ النَّجِسَ فِي صِفَاتِهِ الـمُنَفِّرَةِ شَرْعًا أُعْطِيَتْ حُكْمَهُ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَتِ الغُسَالَةُ (غَيْرُ الـمُتَغَيِّرَةِ) قَدْ وَقَعَ فِيهَا الخِلَافُ فِي طَهَارَتِهَا (لِأَنَّهَا لَمْ تَحْمِلْ أَثَرًا ظَاهِرًا)، فَإِنَّ (عَكْسَهَا) وَهِيَ (الـمُتَغَيِّرَةُ) لَا خِلَافَ فِي نَجَاسَتِهَا. فَلَمَّا انْعَكَسَ الْمَنَاطُ مِنْ "عَدَمِ ظُهُورِ الأَثَرِ" إِلَى "تَحَقُّقِ التَّغَيُّرِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ بِتَقْوِيَةِ جَانِبِ النَّجَاسَةِ يَقِينًا.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَزَمَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِأَنَّ الغُسَالَةَ الـمُتَغَيِّرَةَ نَجِسَةٌ، لِأَنَّ التَّغَيُّرَ بِمَنْزِلَةِ وُجُودِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ نَفْسِهَا فِي الـمَاءِ.

(١٤٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَدَمِ تَنْجِيسِ مُلَاقِي مَحَلِّ النَّجَاسَةِ الَّتِي زَالَتْ بِغَيْرِ الـمَاءِ الـمُطْلَقِ)

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا زَالَتْ عَيْنُهَا بِمَائِعٍ غَيْرِ الـمَاءِ الـمُطْلَقِ (كَالـخَلِّ أَوْ مَاءِ الوَرْدِ)، فَإِنَّ المَحَلَّ لَا يَطْهُرُ حُكْماً (أَيْ لَا تَصِحُّ فِيهِ الصَّلَاةُ)،

لَكِنَّ هَذَا الـمَحَلَّ صَارَ فِي حَالَةٍ بَيْنَ الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ؛ بِحَيْثُ لَوْ لَاقَاهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ رَطْبٌ لَمْ يَتَنَجَّسْ ذَلِكَ الـمُلَاقِي، لِأَنَّ عَيْنَ النَّجَاسَةِ قَدْ ذَهَبَتْ حِسّاً.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

حَدِيثُ: (خُلِقَ الـمَاءُ طَهُوراً): وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَفْعَ (حُكْمِ) النَّجَاسَةِ لِلصَّلَاةِ مَقْصُورٌ عَلَى الـمَاءِ الـمُطْلَقِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الـمَائِعَ غَيْرَ الـمُطْلَقِ أَزَالَ "العَيْنَ" (الجِرْمَ) وَلَمْ يَرْفَعِ "الحُكْمَ"؛ فَإِذَا جَاءَ جِسْمٌ طَاهِرٌ وَلَاقَى هَذَا الـمَحَلَّ، فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ أَثَرُهَا، فَبَقِيَ الـمُلَاقِي عَلَى أَصْلِ طَهَارَتِهِ لِعَدَمِ انْتِقَالِ جُزْءٍ نَجِسٍ إِلَيْهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (النَّجَاسَةُ تَدُورُ مَعَ عَيْنِهَا): فَالنَّجَاسَةُ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِالعَيْنِ، فَإِذَا زَالَتِ العَيْنُ بِغَيْرِ الـمُطْلَقِ، فَقَدْ زَالَ (خَبَثُ الـمَحَلِّ) حِسّاً، وَبَقِيَ (حُكْمُهُ) تَعَبُّداً، وَالحُكْمُ التَّعَبُّدِيُّ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الـمُلَاقِيَاتِ (كَالـمُحْدِثِ لَا يَنْتَقِلُ حَدَثُهُ لِـمَنْ لَـمَسَهُ).

قَاعِدَةُ (الاسْتِصْحَابُ): اسْتِصْحَابُ طَهَارَةِ الـجِسْمِ الـمُلَاقِي، فَالْيَقِينُ أَنَّ هَذَا الثَّوْبَ الـمُلَاقِيَ طَاهِرٌ، وَالشَّكُّ فِي تَنَجُّسِهِ بِمُجَرَّدِ مُمَاسَّةِ مَحَلٍّ "فَارِغٍ مِنَ العَيْنِ النَّجِسَةِ" لَا يَنْقُضُ اليَقِينَ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ عَدَمِ انْتِقَالِ العَرَضِ الحُكْمِيِّ):

العِلَّةُ: أَنَّ الـمُنَجِّسَ لِلْغَيْرِ هُوَ "انْتِقَالُ أَجْزَاءٍ نَجِسَةٍ"، وَهِيَ هُنَا مَفْقُودَةٌ.

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (مَحَلَّ النَّجَاسَةِ الَّتِي زَالَتْ عَيْنُهَا بِـمَائِعٍ) عَلَى (بَدَنِ الـمُتَيَمِّمِ)؛ فَكَمَا أَنَّ الـمُتَيَمِّمَ قَدْ زَالَ مَانِعُ الصَّلَاةِ فِي حَقِّهِ حُكْماً لَا حَقِيقَةً (لِأَنَّ

الجَنَابَةَ بَاقِيَةٌ)، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُنَجِّسُ مَنْ لَـمَسَهُ، فَكَذَلِكَ هَذَا الـمَحَلُّ بَقِيَ فِيهِ الحُكْمُ لَا العَيْنُ، فَلَا يَنْقُلُ النَّجَاسَةَ، وَهَذَا مِنْ قِيَاسِ الـمُسَاوِي.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ نَفْيِ السَّرَيَانِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ "مَا لَا عَيْنَ لَهُ لَا سَرَيَانَ لَهُ"؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (مَحَلِّ النَّجَاسَةِ الـمُزَالَةِ بِالـخَلِّ مَثَلًا)، فَمَا دَامَتِ العَيْنُ مَعْدُومَةً، طُرِدَ مَعَهَا حُكْمُ عَدَمِ تَنْجِيسِ الـمُلَاقِي.

قِيَاسُ الشَّبَه:

الْمَقِيسُ: الـمُلَاقِي لِـمَحَلِّ النَّجَاسَةِ الـمُزَالَةِ بِغَيْرِ الـمُطْلَقِ.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الـمُلَاقِي لِلنَّجَاسَةِ الحَقِيقِيَّةِ (النَّجِسِ) وَالـمُلَاقِي لِلْـجَمَادِ الطَّاهِرِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: هُوَ بِالـمُلَاقِي لِلطَّاهِرِ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ الـمُؤَثِّرَ فِي التَّنْجِيسِ (وَهُوَ العَيْنُ) مَفْقُودٌ، فَلَمَّا شَابَهَهُ فِي "خُلُوِّ الـمَحَلِّ مِنَ الخَبَثِ" أُعْطِيَ حُكْمَهُ فِي الطَّهَارَةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ الـمُلَاقِي لِـمَحَلٍّ (فِيهِ) عَيْنُ النَّجَاسَةِ (يَتَنَجَّسُ)، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ الـمُلَاقِي لِـمَحَلٍّ (لَيْسَ فِيهِ) عَيْنُ النَّجَاسَةِ (لَا يَتَنَجَّسُ). فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "وُجُودِ الجِرْمِ" إِلَى "عَدَمِهِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنَ "السَّرَيَانِ" إِلَى "العَدَمِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الـمَحَلَّ الَّذِي زَالَتْ عَيْنُ نَجَاسَتِهِ بِغَيْرِ الـمَاءِ الـمُطْلَقِ لَا يُنَجِّسُ مَا لَاقَاهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُصَلَّى فِيهِ لِعَدَمِ رَفْعِ الحُكْمِ التَّعَبُّدِيِّ.

وإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ([141])

---

(١٤١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ نَضْحِ الثَّوْبِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ)

أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ "النَّضْحَ" (وَهُوَ رَشُّ الـمَاءِ بِاليَدِ دُونَ فَرْكٍ أَوْ عَصْرٍ) عَلَى مَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ نَجَاسَةٍ لِثَوْبِهِ أَوْ جَسَدِهِ، بِحَيْثُ لَمْ يَتَيَقَّنِ الوُقُوعَ وَلَمْ يَسْتَنْكِحْهُ الشَّكُّ (أَيْ لَيْسَ وَسْوَاساً مُلازماً)، وَذَلِكَ لِقَطْعِ الـخَوَاطِرِ وَتَحْصِينِ العِبَادَةِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

حَدِيثُ الـحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّضْحَ شُرِعَ لِدَفْعِ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا وَجَدَ الـمُصَلِّي بَلَلاً فِي ثَوْبِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، أَمْكَنَهُ أَنْ يَقُولَ: "هَذَا مِنْ مَاءِ النَّضْحِ لَا مِنْ نَجَاسَةٍ"، فَكَانَ النَّضْحُ عِنْدَ الشَّكِّ سُنَّةً مُتَّبَعَةً لِتَأْمِينِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَنْضَحُ ثَوْبَهُ إِذَا شَكَّ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّضْحَ عِنْدَ الـمَالِكِيَّةِ وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ عِنْدَ تَرَدُّدِ الـمَحَلِّ بَيْنَ الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الوَسِيلَةُ إِلَى الوَاجِبِ وَاجِبَةٌ): فَـ"اليَقِينُ بِالطَّهَارَةِ" وَاجِبٌ لِدُخُولِ الصَّلَاةِ، وَلَمَّا كَانَ الشَّكُّ يَقْدَحُ فِي هَذَا اليَقِينِ، جُعِلَ النَّضْحُ وَسِيلَةً شَرْعِيَّةً لِإِزَالَةِ أَثَرِ هَذَا الشَّكِّ حُكْماً، فَوَجَبَ.

قَاعِدَةُ (سَدُّ الذَّرَائِعِ): فَإِيجَابُ النَّضْحِ هُنَا يَسُدُّ ذَرِيعَةَ الوَسْوَاسِ الَّذِي قَدْ يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ أَوْ إِعَادَتِهَا مِرَاراً، فَالشَّارِعُ أَمَرَ بِهَذَا العَمَلِ الخَفِيفِ لِحَسْمِ مَادَّةِ الشَّكِّ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الِاحْتِيَاطِ لِلْعِبَادَةِ):

العِلَّةُ: وُجُودُ رِيبَةٍ ضَعِيفَةٍ فِي مَحَلٍّ يُطْلَبُ فِيهِ اليَقِينُ.

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (الثَّوْبَ الـمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهِ) عَلَى (الـمَاءِ الـمَشْكُوكِ فِي تَغَيُّرِهِ)؛ فَكَمَا نَحْتَاطُ لِلطَّهَارَةِ بِمَا يُبْعِدُ الرِّيبَةَ، أَوْجَبْنَا النَّضْحَ فِي الثَّوْبِ لِاتِّحَادِ العِلَّةِ وَهِيَ "طَلَبُ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ بِيَقِينٍ مُسْتَفَادٍ مِنْ فِعْلٍ شَرْعِيٍّ"، وَهَذَا مِنْ قِيَاسِ الـمُسَاوِي.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ التَّخْفِيفِ عِنْدَ عَدَمِ التَّحَقُّقِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي الشَّرْعِ أَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَتْ دَرَجَةُ التَّأَكُّدِ، نَقَصَتْ كُلْفَةُ التَّطْهِيرِ؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (الشَّكِّ فِي الإِصَابَةِ)، فَلَمَّا لَمْ نَتَيَقَّنِ النَّجَاسَةَ لَمْ نُوجِبِ "الغَسْلَ" الـمُكْلِفَ، بَلْ طَرَدْنَا حُكْمَ "النَّضْحِ" الـمُخَفَّفِ لِتَنَاسُبِ الحُكْمِ مَعَ السَّبَبِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

الْمَقِيسُ: الثَّوْبُ الـمَشْكُوكُ فِيهِ.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الثَّوْبُ الـمُتَيَقَّنُ نَجَاسَتُهُ (يُغْسَلُ) وَالثَّوْبُ الـمُتَيَقَّنُ طَهَارَتُهُ (لَا شَيْءَ فِيهِ).

وَجْهُ القِيَاسِ: هُوَ بِالطَّاهِرِ أَشْبَهُ لِأَنَّ "الأَصْلَ الطَّهَارَةُ"، لَكِنَّهُ أَشْبَهَ النَّجِسَ مِنْ جِهَةِ "وُرُودِ الاحْتِمَالِ"؛ فَلَمَّا تَرَدَّدَ بَيْنَهُمَا، أُعْطِيَ حُكْماً وَسَطاً وَهُوَ "النَّضْحُ"، فَلَا هُوَ غَسْلٌ كَامِلٌ وَلَا هُوَ تَرْكٌ كُلِّيٌّ.

وإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلاةَ كَالْغُسْلِ، وهُوَ رَشٌّ بِالْيَدِ بِلا نِيَّةٍ([142])

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ (الْيَقِينُ) بِإِصَابَةِ النَّجَاسَةِ (يُوجِبُ الغَسْلَ)، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (الشَّكُّ) لَا يُوجِبُ الغَسْلَ بَلْ يُوجِبُ مَا هُوَ دُونَهُ وَهُوَ (النَّضْحُ). فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "القُوَّةِ فِي الإِدْرَاكِ" إِلَى "الضَّعْفِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنْ "عَزِيمَةِ الغَسْلِ" إِلَى "رُخْصَةِ النَّضْحِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وُجُوبَ النَّضْحِ عِنْدَ الشَّكِّ، تَحْصِيلاً لِلطَّهَارَةِ الحُكْمِيَّةِ وَإِرْغَاماً لِلشَّيْطَانِ عَنِ التَّلْبِيسِ عَلَى الـمُصَلِّي.

(١٤٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِتَارِكِ النَّضْحِ وَصِفَتِهِ)

أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ النَّضْحَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّكِّ، وَشَبَّهَ هَذِهِ الإِعَادَةَ بِإِعَادَةِ مَنْ تَرَكَ "غَسْلَ النَّجَاسَةِ الـمُحَقَّقَةِ" فِي جَامِعِ الوُجُوبِ، كَمَا بَيَّنَ أَنَّ النَّضْحَ هُوَ رَشٌّ بِاليَدِ لَا يَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةٌ لِأَنَّهُ مَحْضُ تَطْهِيرٍ حُكْمِيٍّ لِلْـمَحَلِّ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

حَدِيثُ الـحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ (السَّابِقُ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (نَضَحَ فَرْجَهُ) بَعْدَ الوُضُوءِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الـمُدَاوَمَةَ النَّبَوِيَّةَ عَلَى هَذَا الفِعْلِ عِنْدَ مَظِنَّةِ خُرُوجِ مَا يُوجِبُ الشَّكَّ دَلَّتْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ كَوْنِهِ جَابِراً لِلْخَلَلِ؛ فَلَمَّا كَانَ النَّضْحُ "وَاجِباً" فِي الـمَذْهَبِ، فَإِنَّ تَرْكَهُ يَعْنِي الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ بِمَانِعٍ (وَهُوَ الشَّكُّ الَّذِي لَمْ يُرْفَعْ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ)، فَلَزِمَتِ الإِعَادَةُ كَمَا تَلْزَمُ فِي تَرْكِ الأَصْلِ (الغَسْلِ).

قَوْلُهُ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ: (صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ فَقَدَ شَرْطاً مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهِ (وَالطَّهَارَةُ مِنْهَا) يُوجِبُ الإِعَادَةَ، وَالنَّضْحُ هُنَا صَارَ شَرْطاً لِتَصْحِيحِ حُكْمِ الطَّهَارَةِ فِي الـمَحَلِّ الـمَشْكُوكِ فِيهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (مَا أَوْجَبَ الفِعْلَ أَوْجَبَ الإِعَادَةَ عِنْدَ التَّرْكِ): فَلَمَّا كَانَ النَّضْحُ وَاجِباً لِقَطْعِ الشَّكِّ قَبْلَ الصَّلَاةِ، كَانَ تَرْكُهُ مُبْطِلاً لِكَمَال الصَّلَاةِ الـمَأْمُورِ بِهَا، فَوَجَبَتِ الإِعَادَةُ كَمَا يُعَادُ مِنَ الغَسْلِ.

قَاعِدَةُ (النِّيَّةُ لَا تَجِبُ فِي إِزَالَةِ الـخَبَثِ): لِأَنَّ النَّضْحَ "إِزَالَةٌ حُكْمِيَّةٌ" لِلنَّجَاسَةِ الـمَوْهُومَةِ، وَالتَّطْهِيرُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ كَمَا قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ سَابِقاً، لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ التُّرُوكِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ بَقَاءِ الشَّكِّ الـمَانِعِ):

العِلَّةُ: عَدَمُ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ بِمَا شُرِعَ لَهَا مِنْ مُطَهِّرٍ.

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (تَرْكَ النَّضْحِ) عَلَى (تَرْكِ الغَسْلِ)؛ فَكَمَا أَنَّ تَارِكَ الغَسْلِ يُعِيدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعِ النَّجَاسَةَ، فَكَذَلِكَ تَارِكُ النَّضْحِ يُعِيدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعِ "الشَّكَّ" الَّذِي جَعَلَهُ الشَّارِعُ بِمَنْزِلَةِ الـمَانِعِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ قِيَاسِ الـمُسَاوِي.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ الإِجْزَاءِ بِالرَّشِّ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ الـمَوَاضِعَ الَّتِي خُفِّفَ فِيهَا حُكْمُ النَّجَاسَةِ (كَبَوْلِ الغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) يُكْتَفَى فِيهَا بِـ"النَّضْحِ"؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (الشَّكِّ فِي الإِصَابَةِ)، فَلَمَّا نَقَصَتْ رُتْبَةُ النَّجَاسَةِ هُنَا إِلَى رُتْبَةِ "الشَّكِّ"، طُرِدَ مَعَهَا حُكْمُ "الرَّشِّ بِاليَدِ" كَصِفَةٍ كَافِيَةٍ لِلتَّطْهِيرِ.

لا إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ أَوْ فِيهِمَا(١٤٣).

قِيَاسُ الشَّبَه:

الْمُقِيسُ: النَّضْحُ بِلَا نِيَّةٍ.

الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَهُمَا: الوُضُوءُ (الَّذِي يَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ) وَغَسْلُ الثَّوْبِ (الَّذِي لَا يَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ).

وَجْهُ القِيَاسِ: هُوَ بِغَسْلِ الثَّوْبِ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ القَصْدَ مِنْهُمَا مَعاً هُوَ تَنْقِيَةُ الـمَحَلِّ حِسّاً أَوْ حُكْماً لَا التَّعَبُّدُ الـمَحْضُ، فَلَمَّا شَابَهَهُ فِي ذَلِكَ صَحَّ بِلَا نِيَّةٍ.

قِيَاسُ الْعَكْس:

إِذَا كَانَ (الفِعْلُ) عِنْدَ التَّحَقُّقِ (يُوجِبُ الغَسْلَ)، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ عِنْدَ الشَّكِّ لَا يُوجِبُ إِلَّا (النَّضْحَ). وَلَكِنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي أَنَّ (تَرْكَ) كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا شُرِعَ لَهُ يُوجِبُ (الإِعَادَةَ). فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "صِفَةِ الـمَاءِ" (بَيْنَ الغَسْلِ وَالرَّشِّ)، لَمْ يَنْعَكِسْ حُكْمُ "الإِعَادَةِ" لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ "مُخَالَفَةِ الأَمْرِ الشَّرْعِيِّ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وُجُوبَ الإِعَادَةِ لِتَارِكِ النَّضْحِ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ رَشٌّ بِاليَدِ يَحْصُلُ بِهِ الـمَقْصُودُ وَلَوْ بِلَا نِيَّةٍ، رِعَايَةً لِجَانِبِ الِاحْتِيَاطِ فِي العِبَادَةِ.

(١٤٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (سُقُوطِ وُجُوبِ النَّضْحِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي عَيْنِ الـمُصِيبِ أَوْ فِيهِمَا مَعاً)

فَرَّقَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بَيْنَ حَالَاتِ الشَّكِّ؛ فَإِذَا تَيَقَّنَ الـمُكَلَّفُ أَنَّ شَيْئاً قَدْ أَصَابَ ثَوْبَهُ، لَكِنَّهُ شَكَّ: هَلْ هَذَا الـمُصِيبُ نَجِسٌ أَمْ طَاهِرٌ؟ أَوْ شَكَّ فِيهِمَا مَعاً (أَيْ شَكَّ هَلْ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَصْلاً، وَإِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَهُ فَهَلْ هُوَ نَجِسٌ؟)، فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ النَّضْحُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ فَقَطْ، لِأَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ، وَالشَّكُّ هُنَا ضَعِيفٌ جِدّاً.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ وَالآثَار

حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَصَاحِبِ الحَوْضِ: حَيْثُ مَرَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَأَصَابَهُمَا مَاءٌ مِنْ مِيزَابٍ، فَقَالَ صَاحِبُ عُمَرَ: يَا صَاحِبَ الحَوْضِ، أَمَاؤُكَ طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟ فَقَالَ عُمَرُ: "يَا صَاحِبَ الحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَتَكَلَّفُ مَا سَقَطَ عَلَيْنَا".

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنَعَ السُّؤَالَ عَنْ عَيْنِ الـمُصِيبِ، وَأَبْقَى الحُكْمَ عَلَى أَصْلِهِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الشَّكَّ فِي نَجَاسَةِ "الـمُصِيبِ الـمُحَقَّقِ" لَا يُوجِبُ عَمَلاً شَرْعِيّاً (كَالنَّضْحِ الوَاجِبِ)، لِأَنَّ الِاشْتِغَالَ بِهِ تَنَطُّعٌ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (اليَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): فَالطَّهَارَةُ هِيَ الأَصْلُ اليَقِينِيُّ فِي الثَّوْبِ وَفِي الـمَاءِ الـمُصِيبِ، فَلَا يَرْتَفِعُ هَذَا اليَقِينُ بِشَكٍّ طَارِئٍ عَلَى نَجَاسَةِ الـمُصِيبِ، فَلَمْ يَجِبِ النَّضْحُ لِضَعْفِ الـمُوجِبِ.

قَاعِدَةُ (الأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ): وَهِيَ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ، فَمَنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ شَيْءٍ لَمْ يَلْزَمْهُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ، وَلَمَّا كَانَ النَّضْحُ "عَمَلاً احْتِيَاطِيّاً"، سَقَطَ وُجُوبُهُ عِنْدَ اتِّسَاعِ دَائِرَةِ الشَّكِّ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ البَقَاءِ عَلَى الأَصْلِ):

العِلَّةُ: عَدَمُ وُجُودِ دَلِيلٍ نَاقِلٍ عَنْ حُكْمِ الطَّهَارَةِ الأَصْلِيِّ.

وَجْهُ القِيَاس: نَقِيسُ (الشَّكَّ فِي نَجَاسَةِ الـمُصِيبِ) عَلَى (الشَّكِّ فِي نَجَاسَةِ مَاءِ الـبَحْرِ)؛ فَكَمَا أَنَّ الـمَاءَ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ،

فَكَذَلِكَ الـمُصِيبُ لِلثَّوْبِ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ، فَلَا يُوجِبُ فِعْلاً وَاجِباً، وَهَذَا مِنْ قِيَاسِ الـمُسَاوِي.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ نَفْيِ التَّكْلِيفِ بِالـمَوْهُوم):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ "الأَوْهَامَ الـمُتَرَاكِمَةَ لَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا حُكْمٌ"؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (الشَّكِّ فِيهِمَا مَعاً – أَيِ الإِصَابَةِ وَالنَّجَاسَةِ)؛ لِأَنَّ الشَّكَّ هُنَا صَارَ "شَكّاً فِي السَّبَبِ" وَ "شَكّاً فِي الـمُسَبِّبِ"، فَلَمَّا تَضَاعَفَ الاحْتِمَالُ، طُرِدَ مَعَهُ حُكْمُ العَفْوِ عَنِ النَّضْحِ الوَاجِبِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

الْمَقِيسُ: مَنْ أَصَابَهُ مَاءٌ فِي الطَّرِيقِ وَشَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: مَنْ تَيَقَّنَ إِصَابَةَ النَّجَاسَةِ (يَجِبُ عَلَيْهِ الغَسْلُ) وَمَنْ لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ أَصْلاً (لَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

وَجْهُ القِيَاسِ: هُوَ بِـ "مَنْ لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ" أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يَشْتَرِكَانِ فِي بَقَاءِ يَقِينِ الطَّهَارَةِ، فَلَمَّا شَابَهَهُ فِي السَّلَامَةِ الأَصْلِيَّةِ أُعْطِيَ حُكْمَهُ فِي سُقُوطِ الوُجُوبِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ (الشَّكُّ فِي الـمَحَلِّ) مَعَ (يَقِينِ النَّجَاسَةِ) (يُوجِبُ النَّضْحَ)، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (الشَّكُّ فِي النَّجَاسَةِ نَفْسِهَا) (لَا يُوجِبُ النَّضْحَ). فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ تَيَقُّنِ النَّجَاسَةِ" إِلَى "الشَّكِّ فِيهَا"، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنْ "الوُجُوبِ" إِلَى "الِاسْتِحْبَابِ أَوِ السُّقُوطِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، سَوَّى الشَّيْخُ خَلِيلٌ بَيْنَ الشَّكِّ فِي عَيْنِ الـمُصِيبِ وَالشَّكِّ فِيهِمَا مَعاً فِي سُقُوطِ وُجُوبِ النَّضْحِ، تَيْسِيراً عَلَى الـمُكَلَّفِينَ وَمَنْعاً لِلْغُلُوِّ فِي التَّحَرِّي.

وهَلِ الْجَسَدُ كَالثَّوْبِ، أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ (١٤٤)؟ خِلافٌ.

(١٤٤) إقَامَةُ الدَّلِيلِ لِلْقَوْلَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ: (حُكْمِ الشَّكِّ فِي نَجَاسَةِ الجَسَدِ هَلْ يُلْحَقُ بِالثَّوْبِ أَمْ لَا؟)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى وُجُودِ خِلَافٍ فِي الـمَذْهَبِ عِنْدَمَا يَقَعُ الشَّكُّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ لِلْجَسَدِ (لَا لِلثَّوْبِ)؛ فَهَلْ يُكْتَفَى فِيهِ بِالنَّضْحِ كَمَا فِي الثَّوْبِ، أَمْ يَجِبُ فِيهِ الغَسْلُ يَقِيناً؟

القَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّ الجَسَدَ كَالثَّوْبِ (يُكْتَفَى فِيهِ بِالنَّضْحِ)

وَدَلِيلُ هَذَا القَوْلِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ

حَدِيثُ الـحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ (السَّابِقُ): (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَالَ نَضَحَ فَرْجَهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ "الفَرْجَ" جُزْءٌ مِنَ الجَسَدِ، وَقَدْ اكْتَفَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّضْحِ عِنْدَ خَشْيَةِ الوَسْوَاسِ أَوِ الشَّكِّ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الجَسَدِ وَالثَّوْبِ فِي هَذَا البَابِ سَوَاءٌ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ (قِيَاسُ الـمُسَاوِي)

قِيَاسُ العِلَّةِ: نَقِيسُ (الجَسَدَ) عَلَى (الثَّوْبِ) بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مَحَلٌّ لِلصَّلَاةِ يُشْتَرَطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ، وَالعِلَّةُ فِي النَّضْحِ هِيَ "دَفْعُ الشَّكِّ"، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِيهِمَا، فَكَانَ الحُكْمُ فِيهِمَا وَاحِداً.

القَوْلُ الثَّانِي: وُجُوبُ غَسْلِ الجَسَدِ (وَلَا يُجْزِئُ النَّضْحُ)

وَدَلِيلُ هَذَا القَوْلِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ وَالآثَارِ

قَوْلُه ﷺ فِي المَذْي: (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الأَمْرَ وَرَدَ بِالغَسْلِ لِلْجَسَدِ عِنْدَ تَيَقُّنِ الـمُوجِبِ، وَلَمَّا كَانَ الجَسَدُ أَصْلاً فِي الطَّهَارَةِ (لِأَنَّهُ مَحَلُّ الوُضُوءِ وَالغُسْلِ)، فَالِاحْتِيَاطُ فِيهِ أَوْكَدُ، فَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِيَقِينِ الغَسْلِ لَا بِنَضْحٍ هُوَ رُخْصَةٌ فِي غَيْرِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ (قِيَاسُ الشَّبَهِ وَالعَكْسِ)

قِيَاسُ الشَّبَه: الـجَسَدُ بِـ "أَعْضَاءِ الوُضُوءِ" أَشْبَهُ مِنْهُ بِالثَّوْبِ؛ فَكَمَا أَنَّ أَعْضَاءَ الوُضُوءِ لَا يَكْفِي فِيهَا إِلَّا الغَسْلُ (الإِسَالَةُ)، فَمَا يُصِيبُ بَقِيَّةَ الجَسَدِ مِنْ شَكٍّ يُلْحَقُ بِالغَسْلِ طَلَبًا لِلْكَمَال.

قِيَاسُ العَكْس: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ (يُعْفَى) عَنْ بَعْضِ مَعْفُوَّاتِهِ (كَثَوْبِ الـمُرْضِعِ)، فَإِنَّ الجَسَدَ (لَا يُعْفَى) عَنْهُ غَالِباً لِقُوَّةِ حُرْمَتِهِ، فَلَمَّا انْعَكَسَ الحُكْمُ فِي العَفْوِ، انْعَكَسَ فِي النَّضْحِ؛ فَوَجَبَ فِيهِ الغَسْلُ.

الخُلَاصَةُ الأُصُولِيَّةُ لِلْخِلَاف

قِيَاسُ الطَّرْد: مَنْ رَأَى أَنَّ مَنَاطَ النَّضْحِ هُوَ "الشَّكُّ فِي النَّجَاسَةِ"، طَرَدَ الحُكْمَ فِي الجَسَدِ وَالثَّوْبِ مَعاً.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (الضَّعِيفُ): مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ "الجَسَدِ" كَأَصْلٍ وَبَيْنَ "الثَّوْبِ" كَعَرَضٍ، مَنَعَ القِيَاسَ وَأَوْجَبَ الغَسْلَ فِي الأَصْلِ (الجَسَدِ) احْتِيَاطاً.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، نَقَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هَذَا الـخِلَافَ لِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ الـمَشْهُورَ فِي الـمَذْهَبِ هُوَ إِلْحَاقُ الجَسَدِ بِالثَّوْبِ فِي كِفَايَةِ النَّضْحِ، لَكِنَّ القَوْلَ بِالوُجُوبِ قَوْلٌ قَوِيٌّ مِنْ حَيْثُ الِاحْتِيَاطُ.

تَرْجِيحُ الـمُعْتَمَدِ فِي مَسْأَلَةِ: (نَضْحِ الجَسَدِ عِنْدَ الشَّكِّ) حَسْبَ مَا قَرَّرَهُ الإِمَامُ الدَّرْدِيرُ

بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الـخِلَافَ فِي قَوْلِهِ: (وَهَلِ الْجَسَدُ كَالثَّوْبِ، أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ؟ خِلافٌ)، جَاءَ الإِمَامُ الدَّرْدِيرُ فِي "الشَّرْحِ الكَبِير" لِيَحْسِمَ مَحَلَّ النَّظَرِ وَيُبَيِّنَ الـمُعْتَمَدَ الَّذِي يُفْتَى بِهِ فِي الـمَذْهَبِ.

الـمُعْتَمَدُ عِنْدَ الدَّرْدِير:

الـمُعْتَمَدُ وَالرَّاجِحُ هُوَ أَنَّ الـجَسَدَ كَالثَّوْبِ؛ فَيُجْزِئُ فِيهِ النَّضْحُ عِنْدَ الشَّكِّ وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ، وَهُوَ القَوْلُ الَّذِي صَدَّرَ بِهِ الدَّرْدِيرُ كَلَامَهُ وَمَالَ إِلَيْهِ الـمُحَقِّقُونَ.

أَدِلَّةُ التَّرْجِيح وَالتَّوْجِيهُ الأُصُولِيُّ:

١. قِيَاسُ الـمُسَاوِي (بِجَامِعِ الشَّكِّ فِي الـمَحَلِّ): رَأَى الدَّرْدِيرُ أَنَّ العِلَّةَ فِي النَّضْحِ هِيَ (الشَّكُّ فِي طُرُوِّ النَّجَاسَةِ)، وَهَذِهِ العِلَّةُ تَسْتَوِي فِيهَا الذَّاتُ (الجَسَدُ) وَالـمُجَاوِرُ (الثَّوْبُ). فَلَمَّا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ أَمَرَ بِالنَّضْحِ فِي حَدِيثِ الـحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ (الَّذِي نَضَحَ فَرْجَهُ وَهُوَ مِنَ الجَسَدِ)، سَقَطَ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا نَظَراً.

٢. قَاعِدَةُ (مَا جَرَى عَلَى مِثْلِهِ فَلَهُ حُكْمُ مِثْلِهِ): الثَّوْبُ وَالجَسَدُ كِلَاهُمَا سَاتِرٌ أَوْ مَحَلٌّ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا جَرَى حُكْمُ النَّضْحِ فِي أَحَدِهِمَا (الثَّوْبِ) لِدَفْعِ وَسْوَاسِ النَّجَاسَةِ، طُرِدَ الحُكْمُ فِي الآخَرِ (الجَسَدِ) لِأَنَّ الحَرَجَ الـمَوْجُودَ فِي الشَّكِّ فِي أَحَدِهِمَا هُوَ عَيْنُ الحَرَجِ فِي الآخَرِ.

٣. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ رَفْعِ الحَرَجِ): لَوْ أَوْجَبْنَا "الغَسْلَ" فِي الجَسَدِ عِنْدَ كُلِّ شَكٍّ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَشَقَّةٍ زَائِدَةٍ تَفُوقُ مَشَقَّةَ غَسْلِ الثَّوْبِ، خُصُوصاً فِي حَقِّ مَنْ يَكْثُرُ شَكُّهُ؛ فَلَمَّا كَانَ النَّضْحُ رُخْصَةً لِلْخُرُوجِ مِنَ الشَّكِّ، كَانَ الجَسَدُ أَوْلَى بِهَذِهِ الرُّخْصَةِ أَوْ مُسَاوِياً لِلثَّوْبِ فِيهَا.

---

٤. قِيَاسُ الْعَكْسِ فِي دَفْعِ الإِيهَامِ: يُقَالُ: إِذَا كَانَ "الغَسْلُ" يَجِبُ عِنْدَ (اليَقِينِ) فِي كُلٍّ مِنَ الثَّوْبِ وَالجَسَدِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ "النَّضْحُ" يَكْفِي عِنْدَ (الشَّكِّ) فِيهِمَا مَعاً. فَلَا وَجْهَ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا فِي حَالَةِ الشَّكِّ مَا دَامَا قَدِ اسْتَوَيَا فِي حَالَةِ اليَقِينِ.

خُلَاصَةُ رَأْيِ الدَّرْدِيرِ: الـجَسَدُ وَالثَّوْبُ فِي حُكْمِ النَّضْحِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ النَّضْحَ شُرِعَ لِتَبْرِيدِ الخَاطِرِ وَقَطْعِ طَمَعِ الشَّيْطَانِ، وَهَذَا الـمَعْنَى لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَحَلِّ الشَّكِّ. وَمَا وَرَدَ مِنْ خِلَافٍ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الِاحْتِيَاطِ "وَرَعاً" لَا "لُزُوماً".

تَرْجِيحُ الـمُعْتَمَدِ فِي مَسْأَلَةِ: (نَضْحِ الجَسَدِ عِنْدَ الشَّكِّ) وِفْقَ الدَّلِيلِ وَالـمَذْهَبِ

بَعْدَ اسْتِعْرَاضِ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ، نَجِدُ أَنَّ الـمُعْتَمَدَ فِي الـمَذْهَبِ، كَمَا قَرَّرَهُ الإِمَامُ الدَّرْدِيرُ فِي شَرْحِهِ، هُوَ أَنَّ الـجَسَدَ كَالثَّوْبِ فِي اكْتِفَائِهِ بِالنَّضْحِ عِنْدَ الشَّكِّ.

وَيُرَجَّحُ هَذَا القَوْلُ بِنَاءً عَلَى الأَدِلَّةِ الأُصُولِيَّةِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: قِيَاسُ الـمُسَاوِي (مِنْ حَيْثُ مَنَاطُ الشَّكِّ)

الـمُقِيسُ: الجَسَدُ عِنْدَ الشَّكِّ فِي نَجَاسَتِهِ.

الـمُقِيسُ عَلَيْهِ: الثَّوْبُ عِنْدَ الشَّكِّ فِي نَجَاسَتِهِ.

العِلَّةُ (الـجَامِعُ): هِيَ "الشَّكُّ فِي طُرُوِّ النَّجَاسَةِ عَلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ يَقِيناً"، مَعَ قَصْدِ الشَّارِعِ لِلتَّيْسِيرِ وَدَفْعِ الوَسْوَاسِ.

وَجْهُ التَّرْجِيحِ: لَا فَرْقَ جَوْهَرِيّاً بَيْنَ الجَسَدِ وَالثَّوْبِ فِي هَذَا الـمَقَامِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مَحَلٌّ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَالـمَشَقَّةَ الـحَاصِلَةَ مِنَ الشَّكِّ فِي الجَسَدِ هِيَ عَيْنُ الـمَشَقَّةِ فِي الثَّوْبِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمَا وَاحِداً وَهُوَ "النَّضْحُ".

ثَانِيًا: قِيَاسُ الْعِلَّةِ (الاسْتِدْلَالُ بِحَدِيثِ النَّضْحِ)

وإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجِسٍ، صَلَّى بِعَدَدِ النَّجِسِ وزِيَادَةِ إِنَاءٍ(١٤٥). ونُدِبَ غَسْلُ إِنَاءِ مَاءٍ ويُرَاقُ لا طَعَامٍ(١٤٦)

اعْتَمَدَ الـمُرَجِّحُونَ لِهَذَا القَوْلِ عَلَى عِلَّةِ "النَّضْحِ النَّبوِيِّ"؛ فَقَدْ ثَبتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَضَحَ (فَرْجَهُ) بَعْدَ وُضُوئِهِ.

وَجْهُ الاسْتِدْلَال: لَمَّا كَانَ الفَرْجُ جُزْءاً مِنَ الجَسَدِ، وَقَدْ اكْتَفَى الشَّارِعُ فِيهِ بِالنَّضْحِ لِدَفْعِ إِيهَامِ النَّجَاسَةِ، عُلِمَ أَنَّ عِلَّةَ "النَّضْحِ" تَعُمُّ الجَسَدَ كُلَّهُ كَمَا تَعُمُّ الثَّوْبَ، وَهَذَا يَقْطَعُ قَوْلَ مَنْ أَوْجَبَ الغَسْلَ فِي الجَسَدِ.

ثَالِثًا: قِيَاعُ الْعَكْسِ (فِي الِاحْتِيَاطِ وَالْيَقِينِ)

إِذَا كَانَ (اليَقِينُ) بِنَجَاسَةِ الثَّوْبِ (يُوجِبُ الغَسْلَ) مِثْلَمَا يُوجِبُهُ اليَقِينُ فِي الجَسَدِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (الشَّكُّ) فِي الجَسَدِ يَجِبُ أَنْ (يُوجِبَ النَّضْحَ) كَمَا فِي الثَّوْبِ.

وَجْهُ التَّرْجِيحِ: طَرْدُ هَذَا التَّقَابُلِ بَيْنَ اليَقِينِ وَالشَّكِّ يُؤَيِّدُ قَوْلَ الـمُعْتَمَدِ بِتَسْوِيَةِ الـمَحَلَّيْنِ، وَيَمْنَعُ التَّحَكُّمَ بِإِيجَابِ شَيْءٍ فَوْقَ مَا تَقْتَضِيهِ الرُّخْصَةُ.

رَابِعًا: قَاعِدَةُ (الـمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)

رَأَى الدَّرْدِيرُ أَنَّ إِيجَابَ "الغَسْلِ" (وَهُوَ إِسَالَةُ الـمَاءِ) عَلَى الجَسَدِ عِنْدَ كُلِّ شَكٍّ يُؤَدِّي إِلَى الـحَرَجِ وَرُبَّمَا تَمَادِي الوَسْوَاسِ، فَالرُّجُوعُ إِلَى "النَّضْحِ" هُوَ الأَلْيَقُ بِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ فِي التَّطْهِيرِ الـحُكْمِيِّ الَّذِي يُكْتَفَى فِيهِ بِأَدْنَى عَمَلٍ لِإِبْرَاءِ الذِّمَّةِ.

الخُلَاصَةُ الْمُرَجَّحَةُ: إِنَّ قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: (الْجَسَدُ كَالثَّوْبِ) هُوَ الـمُعْتَمَدُ قِيَاساً عَلَى فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَمَسُّكاً بِعِلَّةِ التَّيْسِيرِ، وَطَرْداً لِلْقِيَاسِ بَيْنَ الـمُتَمَاثِلَاتِ فِي الـمَطْلُوبِ الشَّرْعِيِّ.

(١٤٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (اشْتِبَاهِ الطَّهُورِ بِالنَّجِسِ وَكَيْفِيَّةِ التَّطَهُّرِ مِنْهُمَا)

أَصَّلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ حُكْمَ مَنِ الْتَبَسَ عَلَيْهِ الـمَاءُ الطَّهُورُ بِالـمَاءِ النَّجِسِ (أَوْ الـمُتَنَجِّسِ) فِي أَوَانٍ مَحْصُورَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجْتَهِدُ لِيَخْتَارَ وَاحِداً (عَلَى الـمَشْهُورِ)، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا جَمِيعاً بِطَرِيقَةٍ تَضْمَنُ لَهُ يَقِينَ الطَّهَارَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِعَدَدِ الأَوَانِي النَّجِسَةِ وَيَزِيدَ إِنَاءً وَاحِداً.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

حَدِيثُ الـمَاءِ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ: وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي الـمِيَاهِ الطَّهَارَةُ، لَكِنْ إِذَا تَيَقَّنَّا وُجُودَ نَجَاسَةٍ فِي أَحَدِ الأَوَانِي، فَقَدْ وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ (أَصْلِ الطَّهَارَةِ) وَ (يَقِينِ النَّجَاسَةِ الـمَحْصُورَةِ).

قَوْلُهُ ﷺ لِعَمَّارٍ فِي الصَّلَاةِ بِثَوْبٍ نَجِسٍ: (اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنَ البَوْلِ...).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِطَهَارَةٍ مُحَقَّقَةٍ، وَعِنْدَ الِاشْتِبَاهِ فِي الأَوَانِي الـمَحْصُورَةِ لَا تَتَحَقَّقُ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِاسْتِيعَابِهَا؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الـمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ وَالـمُحَقَّقُ لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِيَقِينٍ): الذِّمَّةُ مَشْغُولَةٌ بِصَلَاةٍ بِطَهَارَةٍ يَقِينِيَّةٍ، وَمَعَ وُجُودِ الأَوَانِي الـمُشْتَبِهَةِ، لَا يَحْصُلُ اليَقِينُ بِاسْتِعْمَالِ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَلَزِمَ اسْتِعْمَالُ (عَدَدِ النَّجِسِ +١) لِيَقَعَ الوُضُوءُ يَقِيناً بِمَاءٍ طَهُورٍ.

قَاعِدَةُ (اشْتِبَاهُ الـمَحْصُورِ كَالـمُحَقَّقِ): لَمَّا كَانَتِ الأَوَانِي مَحْصُورَةً، كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا (مُحْتَمَلَةً احْتِمَالاً قَوِيّاً)، فَلَزِمَ اجْتِنَابُ الشَّكِّ فِيهَا بِإِيقَاعِ عِبَادَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الـمُسَاوِي (عِلَّةُ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ بِاليَقِينِ):

العِلَّةُ: وُجُوبُ الخُرُوجِ مِنَ العُهْدَةِ بِيَقِينٍ عِنْدَ تَعَذُّرِ التَّمْيِيزِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (الاشْتِبَاهَ فِي الأَوَانِي) عَلَى (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمِهِ وَلَمْ يَدْرِ عَيْنَهَا)؛ فَكَمَا أَنَّ هَذَا الـمُصَلِّيَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ جَمِيعاً لِيَتَيَقَّنَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ، فَكَذَلِكَ الـمُتَوَضِّئُ هُنَا يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُ الأَوَانِي بِعَدَدِ النَّجِسِ وَزِيَادَةِ وَاحِدٍ لِيَتَيَقَّنَ أَنَّ مَاءً طَهُوراً قَدْ أَصَابَ أَعْضَاءَهُ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ مَنْعِ التَّحَرِّي فِي الـمَحْصُورِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي مَذْهَبِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَنَّ "التَّحَرِّيَ لَا يُجْزِئُ فِي الأَعْيَانِ الـمَحْصُورَةِ إِذَا أَمْكَنَ الِاحْتِيَاطُ لِلْيَقِينِ"؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (الأَوَانِي الـمُشْتَبِهَةِ)، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثَةً وَأَحَدُهَا نَجِسٌ، طُرِدَ مَعَهَا حُكْمُ الصَّلَاةِ بِمَاءَيْنِ (عَدَدِ النَّجِسِ ١ زِيَادَةِ ١ = ٢) لِضَمَانِ الطَّهَارَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

الْمَقِيسُ: الأَوَانِي الـمُشْتَبِهَةُ.

الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَهُمَا: الثَّوْبُ الَّذِي خَفِيَ فِيهِ مَكَانُ النَّجَاسَةِ (يُغْسَلُ كُلُّهُ) وَالقِبْلَةُ الـمَجْهُولَةُ (يُجْتَهَدُ فِيهَا).

وَجْهُ القِيَاسِ: هِيَ بِـ "الثَّوْبِ الَّذِي خَفِيَ مَكَانُ نَجَاسَتِهِ" أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ مَوْجُودَةٌ يَقِيناً فِي مَحَلٍّ مَحْصُورٍ يُمْكِنُ الِاسْتِيعَابُ فِيهِ، فَلَمَّا شَابَهَتِ الثَّوْبَ فِي "إِمْكَانِ التَّطْهِيرِ اليَقِينِيِّ" أُعْطِيَتْ حُكْمَهُ فِي وُجُوبِ الاسْتِيعَابِ عَدَداً.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ الـمَاءُ (الطَّهُورُ الـمُحَقَّقُ) لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الـجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ الـمَاءُ (الـمَشْكُوكُ فِيهِ لِاشْتِبَاهِهِ بِالنَّجِسِ) يَفْتَقِرُ إِلَى الـجَمْعِ مَعَ

غَيْرِهِ لِيَحْصُلَ اليَقِينُ. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "انْتِفَاءِ الشَّكِّ" إِلَى "وُجُودِهِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنَ "الاقْتِصَارِ عَلَى الوَاحِدِ" إِلَى "وُجُوبِ العَدَدِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هَذِهِ القَاعِدَةَ (عَدَدُ النَّجِسِ [١]) إِقَامَةً لِيَقِينِ العِبَادَةِ مَقَامَ الشَّكِّ فِي شَرْطِهَا.

(١٤٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ غَسْلِ الإِنَاءِ وَإِرَاقَةِ الـمَاءِ عِنْدَ وُقُوعِ نَجَاسَةٍ لَمْ تُغَيِّرْهُ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى حُكْمِ الـمَاءِ القَلِيلِ (كَإِنَاءِ الوُضُوءِ) إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ؛ فَالحُكْمُ أَنَّ الْمَاءَ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ، لَكِنْ "يُنْدَبُ" (يُسْتَحَبُّ) إِرَاقَتُهُ وَغَسْلُ الإِنَاءِ تَعَبُّداً وَتَنْزِيهاً، بِخِلَافِ الطَّعَامِ (كَالسَّمْنِ أَوِ العَسَلِ) إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ، فَلَا يُنْدَبُ إِرَاقَتُهُ لِأَنَّ فِيهِ إِضَاعَةً لِلْمَالِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

حَدِيثُ وُلُوغِ الكَلْبِ: (إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الأَمْرَ بِالإِرَاقَةِ وَالغَسْلِ جَاءَ رَغْمَ أَنَّ لُعَابَ الكَلْبِ قَدْ لَا يُغَيِّرُ أَوْصَافَ الـمَاءِ؛ فَاسْتَنْبَطَ الـمَالِكِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ نَدْبَ الإِرَاقَةِ فِي كُلِّ مَاءٍ قَلِيلٍ حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، تَعَبُّداً وَتَنْزِيهاً لِلْمَاءِ الـمُعَدِّ لِلْعِبَادَةِ، وَلَمْ يُوجِبُوهُ لِأَنَّ الأَصْلَ (أَنَّ الـمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ).

حَدِيثُ الـفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ: (إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: مَنَعَ الـمَالِكِيَّةُ إِرَاقَةَ الطَّعَامِ الـمَائِعِ (غَيْرِ الـمُتَغَيِّرِ) لِأَنَّ القَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ تَمْنَعُ إِتْلَافَ الـمَالِ الـمُحْتَرَمِ، فَلَمَّا كَانَ الطَّعَامُ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ بِسُهُولَةٍ كَالـمَاءِ، سَقَطَ النَّدْبُ فِيهِ رِعَايَةً لِلمَالِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الـخُرُوجُ مِنَ الـخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): لَمَّا ذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ (كَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ) إِلَى نَجَاسَةِ الـمَاءِ القَلِيلِ بِمُجَرَّدِ الـمُلَاقَاةِ، اسْتَحَبَّ الشيخ خليلٌ إِرَاقَتَهُ وَغَسْلَ الإِنَاءِ خُرُوجاً مِنْ هَذَا الـخِلَافِ القَوِيِّ.

قَاعِدَةُ (تَقْدِيمُ حِفْظِ الـمَالِ عَلَى التَّنَزُّهِ): فِي مَسْأَلَةِ الطَّعَامِ، يُقَدَّمُ مَنْعُ إِضَاعَةِ الـمَالِ عَلَى الـمَنْدُوبِ التَّنَزُّهِيِّ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ إِضَاعَةِ الـمَالِ مَقْصِدٌ ضَرُورِيٌّ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ القِلَّةِ وَالـمَظِنَّةِ):

العِلَّةُ: كَوْنُ الـمَاءِ قَلِيلاً مَظِنَّةً لِلتَّأَثُّرِ بِخَفَاءٍ.

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (وُقُوعَ أَيِّ نَجَاسَةٍ فِي المَاءِ) عَلَى (وُلُوغِ الكَلْبِ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا نَجَاسَةٌ حَلَّتْ فِي إِنَاءٍ، فَكَمَا نُدِبَتِ الإِرَاقَةُ هُنَاكَ لِلتَّعَبُّدِ، نُدِبَتْ هُنَا لِاتِّحَادِ العِلَّةِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ قِيَاسِ الـمُسَاوِي.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ كَمَالِ الطَّهَارَةِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ أَبْعَدَ عَنِ الشَّبَهِ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ أَفْضَلُ لِلْعِبَادَةِ؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (الـمَاءِ الَّذِي خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ)، فَنَدَبْنَا إِرَاقَتَهُ طَلَبًا لِلْكَمَالِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

الْمَقِيسُ: الطَّعَامُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ.

وحَوْضٍ تَعَبُّداً سَبْعاً بِوُلُوغِ كَلْبٍ مُطْلَقاً(١٤٧)، لا غَيْرِهِ عِنْدَ قَصْدِ الاسْتِعْمَال(١٤٨) بِلا نِيَّةٍ ولا تَتْرِيبٍ(١٤٩) ، ولا يَتَعَدَّدُ بِوُلُوغِ كَلْبٍ أَوْ كِلابٍ(١٥٠).

المُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الـمَاءُ (الَّذِي يُرَاقُ نَدْباً) وَالـمَالُ الـمُحَقَّقُ (الَّذِي يُحْرَمُ إِتْلَافُهُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: هُوَ بِالـمَالِ الـمُحَقَّقِ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ مَالٌ مَقْصُودٌ لِلِانْتِفَاعِ، وَإِرَاقَتُهُ تَعُودُ عَلَى صَاحِبِهِ بِالضَّرَرِ الـمَحْضِ، فَلَمَّا شَابَهَ الـمَالَ الـمُصَانَ شَرْعاً، سَقَطَ فِيهِ نَدْبُ الإِرَاقَةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ الـمَاءُ الـمُتَغَيِّرُ (يَجِبُ) إِرَاقَتُهُ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ غَيْرُ الـمُتَغَيِّرِ (يُنْدَبُ) فَقَطْ إِرَاقَتُهُ. فَلَمَّا انْعَكَسَ الْمَنَاطُ بَيْنَ تَحَقُّقِ الخَبَثِ بِالتَّغَيُّرِ" وَ "مُجَرَّدِ الـمُلَاقَاةِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنَ "الوُجُوبِ" إِلَى "النَّدْبِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَرَّقَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بَيْنَ المَاءِ وَالطَّعَامِ فِي حُكْمِ الإِرَاقَةِ، تَوْفِيقاً بَيْنَ مَقْصِدِ "التَّنَزُّهِ فِي العِبَادَةِ" وَمَقْصِدِ "الـمُحَافَظَةِ عَلَى الـمَالِ".

(١٤٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَعَبُّدِيَّةِ غَسْلِ الإِنَاءِ سَبْعاً مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ مُطْلَقاً)

أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ غَسْلَ الإِنَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ بِسَبَبِ وُلُوغِ الكَلْبِ، وَوَصَفَ هَذَا الحُكْمَ بِأَنَّهُ "تَعَبُّدِيٌّ" (أَيْ لَا تُدْرَكُ عِلَّتُهُ بِالعَقْلِ تَماماً)، وَأَنَّهُ يَجِبُ "مُطْلَقاً" سَوَاءٌ كَانَ الكَلْبُ مَأْذُوناً فِي اتِّخَاذِهِ (كَكَلْبِ الصَّيْدِ وَالـمَاشِيَةِ) أَوْ غَيْرَ مَأْذُونٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ الـمَاءُ كَثِيراً أَوْ قَلِيلاً.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ وَالآثَار

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: الأَمْرُ النَّبوِيُّ بِالغَسْلِ سَبْعاً دَلِيلٌ عَلَى الوُجُوبِ. وَقَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ تُعَبُّداً مُسْتَفَادٌ مِنْ كَوْنِ العَدَدِ (سَبْعاً) لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الحِسِّيَّةِ الَّتِي تَزُولُ بِمَا دُونَ ذَلِكَ غَالِباً، فَكَانَ حُكْماً خَاصّاً بِهَذَا الحَيَوَان.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الأَصْلُ فِي الأَحْكَامِ التَّعَبُّدُ عِنْدَ عَدَمِ مَعْقُولِيَّةِ الـمَعْنَى): لَمَّا كَانَ سُؤْرُ الكَلْبِ طَاهِراً عِنْدَ الـمَالِكِيَّةِ (لِأَنَّ كُلَّ حَيٍّ طَاهِرٌ)، كَانَ غَسْلُ الإِنَاءِ بَعْدَهُ أَمْراً خَارِجاً عَنْ قِيَاسِ القَوَاذِير، فَلَمْ يَكُنْ لِعِلَّةِ النَّجَاسَةِ بَلْ تَعَبُّداً مَحْضاً.

قَاعِدَةُ (العُمُومُ يُبْقَى عَلَى عُمُومِهِ): لَمْ يُفَرِّقِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ كَلْبٍ وَكَلْبٍ، فَدَخَلَ فِيهِ الـمَأْذُونُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ "مُطْلَقاً".

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْجَلِيِّ (فِي نَفْيِ عِلَّةِ النَّجَاسَةِ):

الـمُقِيسُ: الكَلْبُ.

الـمُقِيسُ عَلَيْهِ: السِّبَاعُ وَالـهَوَامُّ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ السِّبَاعَ الَّتِي هِيَ أَشَدُّ ضَرَرًا مِنَ الكَلْبِ لَا يُغْسَلُ مِنْ سُؤْرِهَا سَبْعاً، فَدَلَّ ذَلِكَ قِيَاساً جَلِيّاً عَلَى أَنَّ الغَسْلَ مِنَ الكَلْبِ لَيْسَ لِعِلَّةِ "الـخُبْثِ" أَوْ "النَّجَاسَةِ"، وَإِلَّا لَكَانَتِ السِّبَاعُ أَوْلَى، فَثَبَتَ أَنَّ الحُكْمَ تَعَبُّدِيٌّ مَحْضٌ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

الْمُقِيسُ: كَلْبُ الصَّيْدِ وَالـمَاشِيَةِ.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الكَلْبُ العَقُورُ (الَّذِي يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ) وَالـهِرَّةُ (الَّتِي لَا يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهَا سَبْعاً).

وَجْهُ القِيَاسِ: هُوَ بِالْكَلْبِ أَشْبَهُ لِاتِّحَادِ "الِاسْمِ" وَ "الـجِنْسِ"، فَلَمَّا شَابَهَهُ فِي الـخِلْقَةِ أُعْطِيَ حُكْمَهُ فِي الوُجُوبِ سَبْعاً، وَلَمْ يُشْبِهِ الـهِرَّةَ فِي التَّخْفِيفِ رَغْمَ أَنَّ كِلَيْهِمَا مَأْذُونٌ فِي مُخَالَطَتِهِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ الامْتِثَالِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ "الأَعْدَادَ فِي الـمُقَدَّرَاتِ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا" (كَأَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ)؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (غَسَلَاتِ الوُلُوغِ)، فَنَقُولُ بِوُجُوبِ السَّبْعِ طَرْداً لِقَاعِدَةِ الامْتِثَالِ لِلْعَدَدِ الـمُحَدَّدِ شَرْعاً.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ (غَسْلُ النَّجَاسَةِ) يَنْتَهِي (بِزَوَالِ العَيْنِ) وَلَوْ بِمَرَّةٍ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (غَسْلُ الوُلُوغِ) لَا يَنْتَهِي بِزَوَالِ العَيْنِ بَلْ يَسْتَمِرُّ إِلَى تَمَامِ (السَّبْعِ). فَلَمَّا انْعَكَسَ الحُكْمُ رَغْمَ زَوَالِ الأَثَرِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الـمَنَاطَ لَيْسَ "تَطْهِيراً حِسِّيّاً" بَلْ هُوَ "تَعَبُّدٌ شَرْعِيٌّ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وُجُوبَ السَّبْعِ تَعَبُّداً، رِعَايَةً لِنَصِّ الحَدِيثِ وَخُرُوجاً عَنْ مَعْقُولِيَّةِ الـمَعْنَى فِي بَابِ النَّجَاسَاتِ.

(١٤٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَفْيِ وُجُوبِ الغَسْلِ سَبْعاً مِنْ وُلُوغِ غَيْرِ الكَلْبِ عِنْدَ قَصْدِ الِاسْتِعْمَالِ)

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الحُكْمَ بِالغَسْلِ سَبْعاً مَقْصُورٌ عَلَى وُلُوغِ الكَلْبِ فَقَطْ، أَمَّا غَيْرُهُ مِنَ السِّبَاعِ (كَالأَسَدِ وَالنَّمِرِ) أَوِ الـهَوَامِّ (كَالـهِرَّةِ)، فَلَا يَجِبُ الغَسْلُ مِنْ

وُلُوغِهَا سَبْعاً عِنْدَ قَصْدِ اسْتِعْمَال الإِنَاءِ، بَلْ يُكْتَفَى بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ إِنْ وُجِدَتْ، أَوْ لَا يُطْلَبُ شَيْءٌ إِنْ كَانَ السُّؤْرُ طَاهِراً.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَار

حَدِيثُ الـهِرَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ : (إِنَّهَا لَيْستْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى النَّجَاسَةَ عَنِ الـهِرَّةِ وَرَخَّصَ فِي سُؤْرِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِغَسْلٍ زَائِدٍ عَلَى الـمُعْتَادِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ "السَّبْعِ" خَاصٌّ بِالْكَلْبِ لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ.

حَدِيثُ سُؤْرِ السِّبَاعِ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الـحِيَاضِ الَّتِي تَرِدُهَا السِّبَاعُ فَقَالَ: (لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِ الـحِيَاضِ أَوْ الأَوَانِي الَّتِي تَرِدُهَا السِّبَاعُ سَبْعاً، وَهِيَ أَقْوَى نَفْساً وَأَكْثَرُ قَذَارَةً مِنَ الكَلْبِ فِي الـمَشْهُودِ، فَعُلِمَ أَنَّ وُجُوبَ السَّبْعِ لَيْسَ لِعِلَّةِ "الـحَيَوَانِيَّةِ" أَوْ "السَّبُعِيَّةِ"، بَلْ هُوَ تَوَقُّفٌ عِنْدَ نَصِّ الكَلْبِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّة

قَاعِدَةُ (الاقْتِصَارُ فِي التَّعَبُّدِ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ): لَمَّا كَانَ الغَسْلُ سَبْعاً حُكْمًا تَعَبُّدِيًّا (كَمَا مَرَّ)، فَإِنَّ الأَحْكَامَ التَّعَبُّدِيَّةَ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا، فَيَبْقَى الحُكْمُ مَحْصُوراً فِي الكَلْبِ وَلَا يَتَعَدَّاهُ لِغَيْرِهِ.

قَاعِدَةُ (الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ): الذِّمَّةُ بَرِيئَةٌ مِنْ وُجُوبِ الغَسْلِ سَبْعاً إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ الشَّارِعُ، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ يُوجِبُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الكَلْبِ، فَبَقِيَ الغَيْرُ عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ أَوِ الغَسْلِ الـمُعْتَادِ.

تَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْجَلِيِّ (فِي نَفْيِ الـمُسَاوَاةِ):

الـمُقِيسُ: الخِنْزِيرُ أَوِ السِّبَاعُ.

الـمُقِيسُ عَلَيْهِ: الكَلْبُ.

وَجْهُ القِيَاسِ: إِذَا كَانَ "الخِنْزِيرُ" أَشَدَّ حُرْمَةً وَنَجَاسَةً (عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِنَجَاسَتِهِ) مِنَ الكَلْبِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَأْمُرِ الشَّارِعُ بِالغَسْلِ مِنْهُ سَبْعاً، فَدَلَّ قِيَاساً جَلِيّاً عَلَى أَنَّ الكَلْبَ مَخْصُوصٌ بِهَذَا الحُكْمِ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ مَعْنَى النَّجَاسَةِ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الِاخْتِصَاصِ بِالنَّصِّ):

لَمَّا كَانَ الفَرْقُ بَيْنَ الكَلْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الحَيَوَانَاتِ فِيهِ "تَوْقِيفٌ" شَرْعِيٌّ، مَنَعَ الـمَالِكِيَّةُ تَعْدِيَةَ الـحُكْمِ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ هُنَا هِيَ "الامْتِثَالُ لِخُصُوصِ اللَّفْظِ الوَارِدِ فِي الكَلْبِ"، وَهَذِهِ العِلَّةُ مَفْقُودَةٌ فِي غَيْرِهِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

الْمَقِيسُ: سُؤْرُ السِّبَاعِ.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: سُؤْرُ الكَلْبِ (يُغْسَلُ سَبْعاً) وَسُؤْرُ الآدَمِيِّ (لَا يُغْسَلُ مِنْهُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: هُوَ بِسُؤْرِ الآدَمِيِّ أَوْ بَقِيَّةِ الـحَيَوَانَاتِ أَشْبَهُ مِنْ حَيْثُ "السُّكُوتِ الشَّرْعِيِّ" عَنْ تَقْدِيرِ عَدَدِ غَسَلَاتِهِ، فَلَمَّا شَابَهَ الـمَسْكُوتَ عَنْهُ فِي العَدَدِ، بَقِيَ عَلَى حُكْمِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الـمُعْتَادَةِ إِنْ وُجِدَتْ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إذَا كَانَ (وُلُوغُ الكَلْبِ) يُوجِبُ (السَّبْعَ) لِخُصُوصِيَّتِهِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (وُلُوغُ غَيْرِهِ) لَا يُوجِبُ (السَّبْعَ) لِفَقْدِ تِلْكَ الخُصُوصِيَّةِ. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "النَّصِّ التَّعَبُّدِيِّ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ إِلَى البَقَاءِ عَلَى الأَصْلِ الـمَعْقُول الـمَعْنَى.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ قَصْرَ الحُكْمِ عَلَى الكَلْبِ، وَنَفْيَهُ عَنْ غَيْرِهِ، تَمَسُّكاً بِظَاهِرِ النَّصِّ وَوُقُوفاً عِنْدَ حُدُودِ التَّعَبُّدِ.

(١٤٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَدَمِ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ وَالتَّتْرِيبِ فِي غَسْلِ وُلُوغِ الكَلْبِ)

أَصَّلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ صِفَةَ الغَسْلِ السَّبْعِ الـمَأْمُور بِهَا مِن وُلُوغِ الكَلْبِ، فَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الفِعْلَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى "نِيَّةٍ" لِصِحَّتِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهِ "التَّتْرِيبُ" (أَيْ خَلْطُ الـمَاءِ بِالتُّرَابِ)، بَلْ يُنْدَبُ فَقَطْ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَار

فِيمَا يَخُصُّ النِّيَّةَ: لَمْ يَرِدْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنْ أَحَادِيثِ الوُلُوغِ، أَمْرٌ بِالنِّيَّةِ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً)، وَالأَصْلُ فِي الغَسْلِ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ "التُّرُوكِ" (أَيْ تَرْكِ النَّجَاسَةِ أَوْ أَثَرِهَا)، وَالتُّرُوكُ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ بِخِلَافِ العِبَادَاتِ الـمَحْضَةِ كَالصَّلَاةِ.

فِيمَا يَخُصُّ التَّتْرِيبَ: وَرَدَ ذِكْرُ التُّرَابِ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الصَّحِيحِ (أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) وَسَقَطَ فِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى، فَلَمَّا اضْطَرَبَتِ الرِّوَايَاتُ فِي مَحَلِّ التُّرَابِ وَعَدَدِهِ، حَمَلَهُ مَذْهَبُ الشَّيْخ خَلِيلٍ عَلَى "النَّدْبِ" لَا الوُجُوبِ، جَمْعاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَلِأَنَّ الـمَقْصُودَ الـمُشْتَرَكَ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ هُوَ التَّطْهِيرُ بِالـمَاءِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ عَدَمُ النِّيَّةِ): لَمَّا كَانَ غَسْلُ الإِنَاءِ يُرَادُ بِهِ تَنْقِيَةُ الـمَحَلِّ، فَإِنَّهُ يَلْتَحِقُ بِبَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ حُكْماً، وَإِزَالَةُ الـخَبَثِ لَا تُشْتَرَطُ فِيهَا النِّيَّةُ اتِّفَاقاً فِي الـمَذْهَبِ.

قَاعِدَةُ (الـمَاءُ هُوَ الأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ): فَإِيجَابُ التُّرَابِ زِيَادَةٌ عَلَى الأَصْلِ الـمُطَهِّرِ، وَلَمَّا لَمْ يَثْبُتِ التَّتْرِيبُ ثُبُوتاً قَطْعِيّاً فِي كُلِّ طُرُقِ الـحَدِيثِ، بَقِيَ مَنْدُوباً تَبَعاً لِلأَصْلِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (فِي سُقُوطِ النِّيَّةِ):

العِلَّةُ: كَوْنُ الفِعْلِ مِنْ قَبِيلِ إِزَالَةِ الأَعْيَانِ الـمُنَفِّرَةِ أَوْ حُكْمِهَا.

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (غَسْلَ الإِنَاءِ مِنَ الوُلُوغِ) عَلَى (غَسْلِ الثَّوْبِ مِنَ الدَّمِ)؛ فَكَمَا أَنَّ الثَّوْبَ يَطْهُرُ بِمُجَرَّدِ إِصَابَةِ الـمَاءِ لَهُ وَلَوْ بِلَا نِيَّةٍ، فَكَذَلِكَ الإِنَاءُ، وَهَذَا مِنْ بَابِ قِيَاسِ الـمُسَاوِي.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ التَّطْهِيرِ بِالـمَاءِ الـمُطْلَقِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ "الـمَاءَ الـمُطْلَقَ كَافٍ فِي رَفْعِ الـخَبَثِ وَالـحَدَثِ"؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (وُلُوغِ الكَلْبِ)، فَلَمَّا كَانَ الـمَاءُ مُطَهِّراً بِذَاتِهِ، طُرِدَ مَعَهُ حُكْمُ عَدَمِ وُجُوبِ التَّتْرِيبِ، إِذْ لَا يُضَافُ لِلْمَاءِ غَيْرُهُ إِلَّا بِنَصٍّ بَيِّنٍ لَا خِلَافَ فِيهِ.

قِيَاسُ الشَّبَه (فِي التَّتْرِيبِ):

الْمَقِيسُ: غَسْلُ الوُلُوغِ بِالتُّرَابِ.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: التَّيَمُّمُ (الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التُّرَابُ) وَالِاسْتِجْمَارُ (الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التُّرَابُ وَغَيْرُهُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: هُوَ بِالِاسْتِجْمَارِ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ الـمَقْصُودَ الِاسْتِظْهَارُ فِي التَّنْقِيَةِ، فَلَمَّا كَانَ الـمَاءُ قَائِماً بِالـمَقْصُودِ حِسّاً، صَارَ التُّرَابُ زِيَادَةً كَمَالِيَّةً (مَنْدُوبَةً) لَا رُكْناً لَازِماً.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَتْ (العِبَادَاتُ الـمَحْضَةُ) كَالصَّلَاةِ (تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ)، فَإِنَّ (عَكْسَهَا) وَهُوَ (الـمُطَهِّرَاتُ الحُكْمِيَّةُ) لَا تَفْتَقِرُ لَهَا. فَلَمَّا انْعَكَسَ الـمَنَاطُ بَيْنَ "القَصْدِ لِلْعِبَادَةِ" وَ "القَصْدِ لِلتَّنْقِيَةِ"، انْعَكَسَ الـحُكْمُ فِي وُجُوبِ النِّيَّةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَزَمَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِأَنَّ النَّضْحَ أَوْ الغَسْلَ سَبْعاً يَكُونُ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَتْرِيبٍ وَاجِبٍ، وُقُوفاً عِنْدَ القَدْرِ الـمُتَيَقَّنِ مِنَ التَّطْهِيرِ الشَّرْعِيِّ.

(١٥٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَدَمِ تَعَدُّدِ الغَسْلِ بِتَعَدُّدِ الوُلُوغِ أَوِ الكِلَابِ)

قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الحُكْمَ التَّعَبُّدِيَّ بِغَسْلِ الإِنَاءِ سَبْعاً لَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّبَبِ؛ فَإِذَا وَلَغَ كَلْبٌ وَاحِدٌ مِرَاراً فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، أَوْ وَلَغَتْ فِيهِ كِلَابٌ شَتَّى قَبْلَ غَسْلِهِ، كَفَتْ فِي ذَلِكَ سَبْعُ غَسَلَاتٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَجِبْ لِكُلِّ وُلُوغٍ أَوْ كَلْبٍ سَبْعٌ مُسْتَقِلَّةٌ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ : (إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّفْظَ جَاءَ لِبَيَانِ "جِنْسِ" الوُلُوغِ وَمَاهِيَّةِ التَّطْهِيرِ، وَلَمْ يُقَيِّدِ الشَّارِعُ هَذَا العَدَدَ بِكُلِّ مَرَّةٍ، فَظَاهِرُ الأَمْرِ أَنَّ السَّبْعَ هِيَ "الغَايَةُ" الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الطُّهْرُ الحُكْمِيُّ لِلإِنَاءِ، فَمَا دَامَ الإِنَاءُ لَمْ يُطَهَّرْ بَعْدُ، فَالـمُوجِبُ قَائِمٌ وَيَكْفِيهِ فِعْلٌ وَاحِدٌ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (تَدَاخُلُ الأَسْبَابِ الـمُتَمَاثِلَةِ): إِذَا تَكَرَّرَ سَبَبُ العِبَادَةِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهَا، تَدَاخَلَتْ وَأَجْزَأَ عَنْهَا فِعْلٌ وَاحِدٌ (كَمَنْ أَحْدَثَ مِرَاراً فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ وُضُوءٌ وَاحِدٌ)؛ فَنَطَّرِدُ هَذِهِ القَاعِدَةَ فِي وُلُوغِ الكِلَابِ لِاتِّحَادِ الـجِنْسِ وَالسَّبَبِ.

قَاعِدَةُ (الـمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): لَوْ أَوْجَبْنَا سَبْعاً لِكُلِّ وُلُوغٍ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى عُسْرٍ شَدِيدٍ وَمَشَقَّةٍ، خُصُوصاً فِي الـمَوَاضِعِ الَّتِي تَكْثُرُ فِيهَا الكِلَابُ، وَالشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى رَفْعِ الـحَرَجِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الـمُسَاوِي (عِلَّةُ رَفْعِ الـحَدَثِ وَالـخَبَثِ):

الـمُقِيسُ: تَعَدُّدُ وُلُوغِ الكِلَابِ.

الـمُقِيسُ عَلَيْهِ: تَعَدُّدُ خُرُوجِ البَوْلِ أَوْ لَمْسِ النَّجَاسَةِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: كَمَا أَنَّ مَنْ بَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا وُضُوءٌ وَاحِدٌ، وَمَنْ أَصَابَتِ النَّجَاسَةُ ثَوْبَهُ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ مِرَاراً يَكْفِيهِ غَسْلُهُ مَرَّةً، فَكَذَلِكَ الإِنَاءُ مَحَلٌّ وَاحِدٌ تَرَادَفَتْ عَلَيْهِ أَسْبَابُ التَّنْجِيسِ الحُكْمِيِّ، فَيُطَهَّرُ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ كَالـمُقِيسِ عَلَيْهِ تَمَاماً.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ بَقَاءِ حُكْمِ الـمَحَلِّ):

لَمَّا كَانَ الإِنَاءُ بَعْدَ الوُلُوغِ الأَوَّلِ قَدْ صَارَ مَطْلُوباً غَسْلُهُ سَبْعاً، فَإِنَّ الوُلُوغَ الثَّانِيَ وَرَدَ عَلَى مَحَلٍّ "مَطْلُوبٍ غَسْلُهُ" أَصْلًا، فَلَمْ يُحْدِثْ حُكْماً جَدِيداً لِأَنَّ الحُكْمَ القَدِيمَ لَمْ يَرْتَفِعْ بَعْدُ، فَلَزِمَ أَنْ تَكُونَ السَّبْعُ كَافِيَةً لِلْجَمِيعِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ غَسْلُ مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ ومَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ، والذَّقْنِ، وظَاهِرِ اللِّحْيَةِ(١٥١)، فَيَغْسِلُ الْوَتَرَةَ(١٥٢)، وأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ(١٥٣)، وظَاهِرَ شَفَتَيْهِ(١٥٤)، بِتَخْلِيلِ شَعْرٍ تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ(١٥٥)

الْمَقِيسُ: وُلُوغُ جَمَاعَةِ كِلَابٍ فِي آنٍ وَاحِدٍ أَوْ مُتَفَرِّق.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الـحَدَثُ الأَصْغَرُ الـمُتَكَرِّرُ (يَتَدَاخَلُ) وَالعُقُوبَاتُ الـمُخْتَلِفَةُ (لَا تَتَدَاخَلُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: هُوَ بِالـحَدَثِ أَشْبَهُ لِأَنَّ الوُلُوغَ سَبَبٌ لِطَهَارَةٍ حُكْمِيَّةٍ تَعَبُّدِيَّةٍ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَالشَّأْنُ فِيهِ التَّدَاخُلُ رَحْمَةً بِالـمُكَلَّفِينَ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ (الغَسْلُ لِلنَّجَاسَةِ الحَقِيقِيَّةِ) لَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (الغَسْلُ لِلتَّعَبُّدِ) أَوْلَى بِعَدَمِ التَّكَرُّرِ؛ لِأَنَّ التَّعَبُّدَ لَا يُرَادُ مِنْهُ إِزَالَةُ جِرْمٍ لَهُ قُوَّةٌ فِي التَّرَاكُمِ، بَلْ يُرَادُ مِنْهُ الِامْتِثَالُ، وَالِامْتِثَالُ يَحْصُلُ بِالسَّبْعِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ السَّبْعَ لَا تَتَعَدَّدُ، تَأْصِيلاً لِقَاعِدَةِ التَّدَاخُلِ فِي الـمُوجِبَاتِ الـمُتَّحِدَةِ الـجِنْسِ قَبْلَ الفِعْلِ.

(١٥١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (حُدُودِ الوَجْهِ وَغَسْلِ ظَاهِرِ اللِّحْيَةِ فِي الوُضُوءِ)

حَدَّدَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَحَلَّ الفَرْضِ فِي غَسْلِ الوَجْهِ، فَجَعَلَهُ يَسْتَوْعِبُ مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ عَرْضاً، وَمِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى آخِرِ الذَّقَنِ طُولاً، مَعَ إِيجَابِ غَسْلِ ظَاهِرِ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: الوَجْهُ فِي اللُّغَةِ مُشْتَقٌّ مِنَ "الـمُوَاجَهَةِ"، وَالـمُوَاجَهَةُ لَا تَتَحَقَّقُ شَرْعاً وَلُغَةً إِلَّا بِاسْتِيعَابِ هَذِهِ الـحُدُودِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى "غَسْلَ وَجْهٍ" كَامِلًا.

فِعْلُهُ ﷺ : نَقَلَ الصَّحَابَةُ فِي صِفَةِ وُضُوئِهِ أَنَّهُ كَانَ يُغْرِفُ الغُرْفَةَ لِوَجْهِهِ فَيَعُمُّهُ بِالـمَاءِ، وَكَانَ ﷺ يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ مَحَلِّ الـمُوَاجَهَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): لَمَّا كَانَ غَسْلُ الوَجْهِ وَاجِباً، وَكَانَتْ حُدُودُهُ تَلْتَقِي بِأَعْضَاءٍ أُخْرَى (كَالأُذُنِ وَالرَّأْسِ)، وَجَبَ غَسْلُ جُزْءٍ مِنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ وَمَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ لِيَتَيَقَّنَ الـمُكَلَّفُ اسْتِيعَابَ العُضْوِ الـمَفْرُوضِ.

قَاعِدَةُ (الـحُكْمُ لِلظَّاهِرِ): فِي مَسْأَلَةِ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ، لَمَّا كَانَ البَشَرُ يُوَاجِهُونَ الرَّجُلَ بِظَاهِرِ لِحْيَتِهِ لَا بِبَشَرَتِهِ الـمَسْتُورَةِ، انْتَقَلَ فَرْضُ "الـمُوَاجَهَةِ" مِنْ الجِلْدِ إِلَى الشَّعْرِ الظَّاهِرِ، فَوَجَبَ غَسْلُهُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الـمُوَاجَهَةِ وَالظُّهُورِ):

العِلَّةُ: كَوْنُ العُضْوِ ظَاهِراً تَقَعُ بِهِ الـمُوَاجَهَةُ حِسّاً.

وَجْهُ القِيَاس: نَقِيسُ (شَعْرَ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ) عَلَى (بَشَرَةِ الوَجْهِ الـمَكْشُوفَةِ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا مَحلٌّ لِلْمُوَاجَهَةِ، فَكَمَا وَجَبَ غَسْلُ البَشَرَةِ لِظُهُورِهَا، وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِ اللِّحْيَةِ لِظُهُورِهَا وَحُلُولِهَا مَحلَّ البَشَرَةِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ قِيَاسِ الـمُسَاوِي.

قِيَاسُ الشَّبَه (فِي مَنَابِتِ الشَّعْرِ الـمُعْتَادِ):

الْمَقِيسُ: مَنْ نَبَتَ شَعْرُ رَأْسِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ (الآغَمُّ) أَوْ انْحَسَرَ شَعْرُهُ (الأَنْزَعُ).

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: مَحَلُّ غَسْلِ الوَجْهِ وَمَحَلُّ مَسْحِ الرَّأْسِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الرُّجُوعَ إِلَى "الـمُعْتَادِ" شَبَهًا بِغَالِبِ الـخَلْقِ؛ لِأَنَّ العِبَادَاتِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الـمَعَايِيرِ الـمُطَّرِدَةِ، فَلَمَّا شَابَهَ هَذَا الشَّخْصُ غَيْرَهُ فِي أَصْلِ التَّكْلِيفِ، لَزِمَهُ غَسْلُ مَا جَرَتِ العَادَةُ أَنَّهُ مِنَ الوَجْهِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَتِ (اللِّحْيَةُ الـخَفِيفَةُ) الَّتِي تُرَى البَشَرَةُ تَحْتَهَا (يَجِبُ) تَخْلِيلُهَا لِيَصِلَ الـمَاءُ لِلْجِلْدِ، فَإِنَّ (عَكْسَهَا) وَهِيَ (الكَثِيفَةُ) الَّتِي لَا تُرَى البَشَرَةُ تَحْتَهَا (لَا يَجِبُ) تَخْلِيلُهَا. فَلَمَّا انْعَكَسَ مَنَاطُ "رُؤْيَةِ البَشَرَةِ" إِلَى "حَجْبِهَا"، انْعَكَسَ الـحُكْمُ مِنْ "وُجُوبِ إِيصَالِ الـمَاءِ لِلْبَشَرَةِ" إِلَى "الاكْتِفَاءِ بِالظَّاهِرِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، حَدَّدَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هَذِهِ الـحُدُودَ دِقَّةً فِي تَمْيِيزِ مَحَلِّ الفَرْضِ عَمَّا سِوَاهُ.

(١٥٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ غَسْلِ الْوَتَرَةِ فِي الْوُضُوءِ)

أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ ضِمْنَ فَرَائِضِ غَسْلِ الوَجْهِ غَسْلَ "الْوَتَرَةِ" (بِفَتْحِ الوَاوِ وَالتَّاءِ)، وَهِيَ الـحَاجِزُ الـجِلْدِيُّ بَيْنَ فَتْحَتَيِ الأَنْفِ، وَهَذَا لِأَنَّهَا جُزْءٌ ظَاهِرٌ مِنَ الوَجْهِ تَقَعُ بِهِ الـمُوَاجَهَةُ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ القُرْآنِ وَاللُّغَةِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ "الْوَتَرَةَ" حُكْمُهَا حُكْمُ ظَاهِرِ الأَنْفِ، وَظَاهِرُ الأَنْفِ جُزْءٌ لَا يَتَجَزَّأُ مِنَ الوَجْهِ لُغَةً وَعُرْفاً. وَلَمَّا كَانَتِ الْوَتَرَةُ بَارِزَةً وَتَرَاهَا العَيْنُ عِنْدَ الـمُوَاجَهَةِ، دَخَلَتْ فِي عُمُومِ الأَمْرِ بِغَسْلِ الوَجْهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): لَا يَتِمُّ اسْتِيعَابُ غَسْلِ الوَجْهِ (الفَرْضِ) إِلَّا بِغَسْلِ هَذَا الـحَاجِزِ، لِأَنَّ الـمَاءَ قَدْ يَتَجَافَى عَنْهُ عِنْدَ غَسْلِ الـخَدَّيْنِ أَوِ الـمَارِنِ، فَوَجَبَ قَصْدُهُ بِالغَسْلِ لِيَقِينَ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

قَاعِدَةُ (إِلْحَاقُ التَّوَابِعِ بِالـمَتْبُوعِ): الْوَتَرَةُ تَابِعَةٌ لِظَاهِرِ الوَجْهِ وَلَيْسَتْ مِنْ بَاطِنِ الأَنْفِ (الـمَنْخِرَيْنِ)، وَالـحُكْمُ لِلظَّاهِرِ الوُجُوبُ، وَلِلْبَاطِنِ النَّدْبُ (فِي الِاسْتِنْشَاقِ)، فَلَمَّا كَانَتْ ظَاهِرَةً أُلْحِقَتْ بِالفَرْضِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الظُّهُورِ وَالـمُبَاشَرَةِ):

العِلَّةُ: كَوْنُ العُضْوِ جِلْداً بَارِزاً تَمَسُّهُ الـبَشَرَةُ الـخَارِجِيَّةُ.

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (الْوَتَرَةَ) عَلَى (أَرْنَبَةِ الأَنْفِ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا بَشَرَةٌ ظَاهِرَةٌ لَا يَسْتُرُهَا شَيْءٌ، فَكَمَا أَنَّ غَسْلَ الأَرْنَبَةِ فَرْضٌ لِأَنَّهَا مِنَ الوَجْهِ، فَكَذَلِكَ الْوَتَرَةُ، وَهَذَا مِنْ بَابِ قِيَاسِ الـمُسَاوِي.

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

الْمَقِيسُ: غَسْلُ الْوَتَرَةِ.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: ظَاهِرُ الشَّفَةِ (وَاجِبُ الغَسْلِ) وَبَاطِنُ الأَنْفِ (مَنْدُوبُ الغَسْلِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ).

وَجْهُ القِيَاسِ: الْوَتَرَةُ بِـ"ظَاهِرِ الشَّفَةِ" أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يَنْكَشِفُ عِنْدَ إِغْلَاقِ الـفَمِ وَالأَنْفِ، وَمَا كَانَ مُنْكَشِفاً كَذَلِك فَهُوَ مِنَ الوَجْهِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ (دَاخِلُ الأَنْفِ) لَا يَجِبُ غَسْلُهُ لِأَنَّهُ لَا تَقَعُ بِهِ الـمُوَاجَهَةُ (بَاطِنٌ)، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (الْوَتَرَةُ) يَجِبُ غَسْلُهَا لِأَنَّهَا مَحَلُّ الـمُوَاجَهَةِ (ظَاهِرٌ). فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "الـبُطُونِ" إِلَى "الظُّهُورِ"، انْعَكَسَ الـحُكْمُ مِنَ "النَّدْبِ" إِلَى "الوُجُوبِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَلَى غَسْلِهَا لِتَنْبِيهِ الـمُتَوَضِّئِ إِلَى مَحَلٍّ قَدْ يُغْفَلُ عَنْهُ رَغْمَ أَنَّهُ مِنَ الـمَفْرُوض.

(١٥٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ غَسْلِ أَسَارِيرِ الـجَبْهَةِ فِي الوُضُوءِ)

أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ غَسْلَ "أَسَارِيرِ الـجَبْهَةِ"، وَهِيَ التَّغَضُّنَاتُ أَوِ الـخُطُوطُ الَّتِي تَظْهَرُ فِي جَبْهَةِ الإِنْسَانِ (سَوَاءً كَانَتْ خِلْقِيَّةً أَوْ بِسَبَبِ كِبَرِ السِّنِّ)، حَيْثُ يَجِبُ إِيصَالُ الـمَاءِ إِلَى دَاخِلِ تِلْكَ الـغُضُونِ وَالثَّنَايَا.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ القُرْآنِ وَعُمُومِ اللَّفْظِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الأَمْرَ بِغَسْلِ الوَجْهِ يَقْتَضِي اسْتِيعَابَ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ الـخَارِجِيَّةِ. وَالـجَبْهَةُ جُزْءٌ رَئِيسٌ مِنَ الوَجْهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَسَارِيرَ (غُضُونٍ) فَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الـبَشَرَةِ الـخَارِجِيَّةِ، فَلَا يَسْقُطُ حُكْمُ الغَسْلِ عَنْ بَاطِنِ تِلْكَ الـخُطُوطِ لِأَنَّهَا بَشَرَةٌ ظَاهِرَةٌ لَا بَاطِنَةٌ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): لَمَّا كَانَ غَسْلُ الـجَبْهَةِ فَرْضاً، وَكَانَ الـمَاءُ قَدْ يَمُرُّ عَلَى ظَاهِرِ الـغُضُون دُونَ دَاخِلِهَا، وَجَبَ التَّعَهُّدُ لِيَصِلَ الـمَاءُ لِلْعُضْوِ كُلِّهِ، إِذْ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مَشْرُوطَةٌ بِالِاسْتِيعَابِ اليَقِينِيِّ.

قَاعِدَةُ (الـمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): قَدْ يُقَالُ إِنَّ فِي تَتَبُّعِهَا مَشَقَّةً، لَكِنَّ فُقَهَاءَ الـمَذْهَبِ قَرَّرُوا أَنَّ هَذِهِ الـمَشَقَّةَ "مُحْتَمَلَةٌ" وَغَيْرُ خَارِجَةٍ عَنِ الـمُعْتَادِ، فَلَمْ تُسْقِطِ الفَرْضَ بِخِلَافِ بَاطِنِ العَيْنِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الِاتِّصَال بِالـبَشَرَةِ الـخَارِجِيَّةِ):

العِلَّةُ: كَوْنُ الـمَحَلِّ بَشَرَةً مُتَّصِلَةً بِالـخَارِجِ لَيْسَ دُونَهَا حَائِلٌ خِلْقِيٌّ كَالـجَفْنِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (دَاخِلَ أَسَارِير الـجَبْهَةِ) عَلَى (مَا بَيْنَ فُضُول الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ انْضِمَامِهِمَا)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مَحَلٌّ لِلْمُوَاجَهَةِ وَيَنْطَوِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَكَمَا وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِ الشَّفَةِ فَرْضاً، وَجَبَ غَسْلُ أَسَارِيرِ الـجَبْهَةِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ قِيَاسِ الـمُسَاوِي.

قِيَاسُ الشَّبَه (فِي التَّثَنِّي):

الْمَقِيسُ: غَسْلُ أَسَارِير الـجَبْهَةِ.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: مَا بَيْنَ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ (وَاجِبُ الغَسْلِ) وَبَاطِنِ الأُذُن (مَسْحٌ مَنْدُوبٌ).

وَجْهُ القِيَاسِ: أَسَارِيرُ الـجَبْهَةِ بِـ"مَا بَيْنَ الأَصَابِعِ" أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مَحَلٌّ لِلْغَسْلِ فَرْضاً وَيَحْتَاجُ لِتَعَهُّدٍ بِسَبَبِ الِانْطِوَاءِ، فَلَمَّا شَابَهَتِ الأَصَابِعَ فِي وُجُوبِ إِيصَالِ الـمَاءِ لِلْمَوَاضِعِ الـمُنْثَنِيَةِ، أَخَذَتْ حُكْمَهَا.

قِياسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ (بَاطِنُ الـجَفْنِ) لَا يَجِبُ غَسْلُهُ لِأَنَّهُ يَنْغَلِقُ وَيُصْبِحُ فِي حُكْمِ الـبَاطِنِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (أَسَارِيرُ الـجَبْهَةِ) لَا تَنْغَلِقُ انْغِلَاقاً تَامّاً يَسْتُرُ الـبَشَرَةَ عَنِ الـحِسِّ بَلْ تَبْقَى ظَاهِرَةً، فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "الِانْغِلَاقِ الـحَاجِبِ"، انْعَكَسَ الـحُكْمُ مِنَ "العَفْوِ" إِلَى "الوُجُوبِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، شَدَّدَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَلَى غَسْلِهَا لِئَلَّا يَبْقَى جُزْءٌ مِنَ الوَجْهِ لَمْ يَمَسَّهُ الـمَاءُ، مِمَّا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى بُطْلَانِ الطَّهَارَةِ.

(١٥٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ غَسْلِ ظَاهِرِ الشَّفَتَيْنِ فِي الوُضُوءِ)

أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ غَسْلَ "ظَاهِرِ الشَّفَتَيْنِ"، وَالـمَقْصُودُ بِهِ مَا يَنْكَشِفُ مِنْهُمَا عِنْدَ انْضِمَامِ الفَمِ انْضِمَاماً طَبِيعِيّاً، فَهَذَا الـجُزْءُ يُعَدُّ مِنَ الوَجْهِ الَّذِي يَجِبُ اسْتِيعَابُهُ بِالغَسْلِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ القُرْآنِ وَاللُّغَةِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: الوَجْهُ هُوَ مَا تَقَعُ بِهِ الـمُوَاجَهَةُ، وَالشَّفَتَانِ هُمَا مَجْمَعُ الـمُوَاجَهَةِ فِي وَسَطِ الوَجْهِ. فَلَمَّا كَانَ الظَّاهِرُ مِنْهُمَا بَارِزاً لِلْعَيْنِ عِنْدَ التَّخَاطُبِ، دَخَلَ فِي مُسَمَّى "الوَجْهِ" لُغَةً، فَلَزِمَ غَسْلُهُ فَرْضاً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): لَمَّا كَانَ غَسْلُ مَا حَوْلَ الفَمِ وَاجِباً، وَكَانَتِ الشَّفَةُ جُزْءاً لَصِيقاً بِالوَجْهِ، وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِهَا تَيَقُّناً لِإِتْمَامِ غَسْلِ جَمِيعِ بَشَرَةِ الوَجْهِ.

قَاعِدَةُ (الـحُكْمُ لِلظَّاهِرِ): فَرَّقَ الفُقَهَاءُ بَيْنَ (الظَّاهِرِ) وَهُوَ الـبَشَرَةُ الـحَمْرَاءُ الـمُتَّصِلَةُ بِالوَجْهِ، وَبَيْنَ (البَاطِنِ) وَهُوَ مَا يَلِي الأَسْنَانَ. فَلَمَّا كَانَ الظَّاهِرُ بَادِياً لِلْحِسِّ، أُعْطِيَ حُكْمَ الفَرْضِ، بِخِلَافِ البَاطِنِ الَّذِي أُعْطِيَ حُكْمَ النَّدْبِ (فِي الـمَضْمَضَةِ).

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الـمُسَاوِي (عِلَّةُ الـمُوَاجَهَةِ):

الـمُقِيسُ: ظَاهِرُ الشَّفَتَيْنِ.

الـمُقِيسُ عَلَيْهِ: جِلْدَةُ الخَدِّ وَالـجَبْهَةِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بَشَرَةٌ ظَاهِرَةٌ تَقَعُ بِهَا الـمُوَاجَهَةُ لَا حَائِلَ دُونَهَا، فَكَمَا وَجَبَ غَسْلُ الخَدِّ لِكَوْنِهِ مِنَ الوَجْهِ، وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِ الشَّفَةِ بِالـمُسَاوَاةِ فِي العِلَّةِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

الْمُقِيسُ: غَسْلُ ظَاهِرِ الشَّفَتَيْنِ.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: ظَاهِرُ الأَنْفِ (وَاجِبُ الغَسْلِ) وَدَاخِلُ الـفَمِ (مَنْدُوبُ الـمَضْمَضَةِ).

وَجْهُ القِيَاسِ: هِيَ بِـ"ظَاهِرِ الأَنْفِ" أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا بَارِزٌ فِي حَالَةِ السُّكُون، فَلَمَّا شَابَهَتِ العُضْوَ الـمَفْرُوضَ فِي الظُّهُور، أَخَذَتْ حُكْمَهُ فِي الوُجُوبِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ عَدَمِ الـمَشَقَّةِ):

لَمَّا كَانَ إِيصَالُ الـمَاءِ إِلَى ظَاهِرِ الشَّفَتَيْنِ سَهْلًا لَا مَشَقَّةَ فِيهِ وَلَا يُؤَدِّي إِلَى ضَرَر (بِخِلَافِ دَاخِلِ العَيْنِ)، بَقِيَ الحُكْمُ فِيهِ عَلَى أَصْلِ الوُجُوبِ طَرْداً لِعِلَّةِ الِاسْتِطَاعَةِ فِي اسْتِيعَابِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إذَا كَانَ (بَاطِنُ الشَّفَةِ) الَّذِي لَا يَظْهَرُ إلَّا بَعْدَ فَتْحِ الـفَمِ (لَا يَجِبُ) غَسْلُهُ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (الظَّاهِرُ الـمُنْكَشِفُ طَبِيعِيًّا) يَجِبُ غَسْلُهُ. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "الِاسْتِتَارِ" إلَى "الِانْكِشَافِ"، انْعَكَسَ الـحُكْمُ مِنَ "النَّدْبِ" إلَى "الوُجُوبِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَعَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ غَسْلَهُمَا فَرِيضَةً لِأَنَّهُمَا الوَاجِهَةُ الأَسَاسِيَّةُ لِلْإِنْسَانِ.

(١٥٥) إقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ الـخَفِيفِ الَّذِي تَظْهَرُ الـبَشَرَةُ تَحْتَهُ)

أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ ضِمْنَ فَرَائِضِ غَسْلِ الوَجْهِ تَخْلِيلَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ (أَوْ غَيْرِهِ مِنْ شَعْرِ الوَجْهِ) إذَا كَانَ خَفِيفاً بِحَيْثُ تُبْصَرُ الـبَشَرَةُ تَحْتَهُ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ، وَذَلِكَ لِإِيصَالِ الـمَاءِ إلَى الجِلْدِ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ فِي الغَسْلِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ القُرْآنِ وَالنَّظَرِ اللُّغَوِيِّ

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الأَمْرَ تَوَجَّهَ إلَى غَسْلِ "الوَجْهِ"، وَالوَجْهُ فِي الأَصْلِ هُوَ هَذِهِ الـبَشَرَةُ الـمُنْكَشِفَةُ. فَإِذَا كَانَ الشَّعْرُ خَفِيفاً لَا يَسْتُرُ الـبَشَرَةَ سَتْراً كَامِلاً، فَإِنَّ الـمُوَاجَهَةَ لَا تَزَالُ تَقَعُ عَلَى الـجِلْدِ، فَلَمْ يَسْقُطْ فَرْضُ غَسْلِهِ؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يُسْتَرِ اسْتَمَرَّ وُجُوبُ غَسْلِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الـحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً): عِلَّةُ انْتِقَالِ الفَرْضِ مِنَ الـبَشَرَةِ إلَى الشَّعْرِ هِيَ "الـحَجْبُ وَالِاسْتِتَارُ"، فَإِذَا كَانَ الشَّعْرُ خَفِيفاً وَالـبَشَرَةُ ظَاهِرَةً، فَقَدْ

عُدِمَتِ العِلَّةُ (السَّتْرُ)، فَبَقِيَ الـحُكْمُ عَلَى أَصْلِهِ وَهُوَ وُجُوبُ غَسْلِ الـبَشَرَةِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّخْلِيلِ.

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): لَمَّا كَانَ غَسْلُ الـبَشَرَةِ الـمَرْئِيَّةِ وَاجِباً، وَكَانَ الشَّعْرُ الـخَفِيفُ حَائِلاً يَحْرِمُ الـمَاءَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا، وَجَبَ "التَّخْلِيلُ" لِيَصِلَ الـمَاءُ لِلْمَحَلِّ الـمَقْصُودِ يَقِيناً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الظُّهُورِ لِلْحِسِّ):

العِلَّةُ: كَوْنُ الـمَحَلِّ بَادِياً لِلْعَيْنِ عِنْدَ الـمُوَاجَهَةِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (الـبَشَرَةَ تَحْتَ الشَّعْرِ الـخَفِيفِ) عَلَى (الـبَشَرَةِ الـمَكْشُوفَةِ أَصْلًا كَالـخَدِّ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مَرْئِيٌّ تَقَعُ عَلَيْهِ الـمُوَاجَهَةُ، فَكَمَا وَجَبَ غَسْلُ الـخَدِّ، وَجَبَ غَسْلُ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ الـخَفِيفِ لِعَدَمِ كَفَايَةِ الشَّعْرِ فِي حَجْبِ الـمُوَاجَهَةِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ قِيَاسِ الـمُسَاوِي.

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

الْمَقِيسُ: تَخْلِيلُ الشَّعْرِ الـخَفِيفِ فِي الوَجْهِ.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: تَخْلِيلُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ (وَاجِبٌ اتِّفَاقاً) وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ الكَثِيفِ (مَنْدُوبٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَوْ لَا يَجِبُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: التَّخْلِيلُ هُنَا بِـ "تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ" أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ الـمَقْصُودَ بِهِ إِيصَالُ الـمَاءِ إِلَى مَحَلٍّ مَفْرُوضٍ غَسْلُهُ (الـبَشَرَةِ)، وَلَمَّا كَانَتِ الـبَشَرَةُ هُنَا مَرْئِيَّةً كَالـمَاشِ بَيْنَ الأَصَابِعِ، أَخَذَتْ حُكْمَ الوُجُوبِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لا جُرْحاً بَرِئَ، أَوْ خُلِقَ غائِراً([156])

إذَا كَانَ (الشَّعْرُ الكَثِيفُ) الَّذِي يَسْتُرُ الـبَشَرَةَ (يُسْقِطُ) وُجُوبَ تَخْلِيلِ بَاطِنِهِ اكْتِفَاءً بِظَاهِرِهِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (الشَّعْرُ الـخَفِيفُ) الَّذِي لَا يَسْتُرُ الـبَشَرَةَ (لَا يُسْقِطُ) ذَلِكَ الوُجُوبَ. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "السَّتْرِ الحَاجِبِ" إِلَى "العَدَمِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنْ "سُقُوطِ التَّخْلِيلِ" إِلَى "وُجُوبِهِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَعَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الـمِعْيَارَ هُوَ "ظُهُورُ الـبَشَرَةِ"، فَمَتَى ظَهَرَتْ وَجَبَ التَّخْلِيلُ تَحْقِيقاً لِمَعْنَى غَسْلِ الوَجْهِ.

(156) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ بَاطِنِ الـجُرْحِ الـبَارِئِ أَوِ الـخِلْقَةِ الغَائِرَةِ)

أَصَّلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الوَاجِبَ فِي غَسْلِ الوَجْهِ هُوَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ سَقَطَ وُجُوبُ تَتَبُّعِ مَا كَانَ غَائِراً فِي أَصْلِ الـخِلْقَةِ أَوْ مَا انْدَمَلَ مِنْ جِرَاحٍ وَصَارَ لَهُ بَاطِنٌ لَا تَقَعُ بِهِ الـمُوَاجَهَةُ، إِذْ لَا يُكَلَّفُ الـمُسْلِمُ بِتَكَلُّفِ إِيصَالِ الـمَاءِ لِلْأَعْمَاقِ الـمَسْتُورَةِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ القُرْآنِ وَاللُّغَةِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ "الوَجْهَ" هُوَ مَا تَقَعُ بِهِ الـمُوَاجَهَةُ، وَمَا كَانَ غَائِراً (سَوَاءً كَانَ خِلْقَةً أَوْ جُرْحاً انْدَمَلَ) فَقَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ "الظُّهُورِ" وَصَارَ فِي حُكْمِ "البَاطِنِ". فَلَمَّا كَانَ هَذَا الـمَحَلُّ لَا يُوَاجَهُ بِهِ عُرْفاً، سَقَطَ عَنْهُ حُكْمُ الغَسْلِ لِخُرُوجِهِ عَنِ الـمُسَمَّى اللُّغَوِيِّ الـمَأْمُورِ بِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الـمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): تَكْلِيفُ الـمُتَوَضِّئِ بِتَتَبُّعِ أَعْمَاقِ الـجُرُوحِ الـبَارِئَةِ أَوْ الغَوْرِ الـخَلْقِيِّ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَتَعَمُّقٌ لَمْ تَأْتِ بِهِ الشَّرِيعَةُ، فَالـمَطْلُوبُ هُوَ الظَّاهِرُ فَقَطْ تَخْفِيفاً عَلَى الـمُكَلَّفِ.

قَاعِدَةُ (الـحُكْمُ لِلْغَالِبِ): الغَالِبُ فِي أَعْضَاءِ الوُضُوءِ هُوَ الِاسْتِوَاءُ أَوِ الانْحِنَاءُ اليَسِيرُ، فَمَا شَذَّ عَنْ ذَلِكَ بِعُمْقٍ سَقَطَ مَعَهُ وُجُوبُ الِاسْتِيعَابِ الدَّقِيقِ لِأَعْمَاقِهِ، بَقَاءً عَلَى "الأَصْلِ" فِي الـمَسْحِ وَالغَسْلِ لِلْمُجْمَلِ الظَّاهِرِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الِاسْتِتَارِ عَنِ الـمُوَاجَهَةِ):

العِلَّةُ: كَوْنُ الـمَحَلِّ مَحْجُوباً عَنِ الـحِسِّ الـخَارِجِيِّ بِسَبَبِ التَّجْوِيفِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (بَاطِنَ الـجُرْحِ الـبَارِئِ) عَلَى (دَاخِلِ الأَنْفِ وَالفَمِ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا تَهَاوِي لَا تَقَعُ بِهَا الـمُوَاجَهَةُ، فَكَمَا سَقَطَ "وُجُوبُ" غَسْلِ بَاطِنِ الأَنْفِ لِاسْتِتَارِهِ، سَقَطَ غَسْلُ الغَائِرِ مِنَ الـجُرُوحِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ قِيَاسِ الـمُسَاوِي.

قِيَاسُ الطَّرْدِ (فِي مَنَاطِ التَّطْهِيرِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ "التَّطْهِيرَ يَتَعَلَّقُ بِالـبَشَرَةِ الـمُبَاشِرَةِ لِلْـهَوَاءِ"؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (الـجُرْحِ الـغَائِرِ)، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الـغَوْرُ بَعِيداً عَنِ الـمُبَاشَرَةِ الظَّاهِرَةِ، طُرِدَ مَعَهُ حُكْمُ عَدَمِ الوُجُوبِ لِيَبْقَى التَّطْهِيرُ مَنُوطاً بِمَا يَمَسُّهُ الـمَاءُ بِلا تَكَلُّفٍ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

الْمَقِيسُ: غَسْلُ بَاطِنِ الـجُرْحِ الـبَارِئِ.

الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَهُمَا: بَاطِنُ الأُذُنِ (مَسْحٌ مَنْدُوبٌ) وَدَاخِلُ العَيْنِ (لَا يُغْسَلُ).

ويَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ وبَقِيَّةُ مِعْصَمٍ إنْ قُطِعَ[١٥٧]، كَكَفٍّ بِمَنْكِبٍ بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ[١٥٨] لاَ إجَالَةُ خَاتَمِهِ[١٥٩] ونُقِضَ غَيْرُهُ[١٦٠]. ومَسْحُ مَا عَلَى الْجُمْجُمَةِ بِعَظْمِ

وَجْهُ القِيَاسِ: هُوَ بِـ "دَاخِلِ العَيْنِ" أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يُؤَدِّي تَتَبُّعُهُ إِلَى التَّنْطِيعِ وَرُبَّمَا الضَّرَر، فَلَمَّا شَابَهَ الـمَوَاضِعَ الـمَعْفُوَّ عَنْهَا لِتَعَذُّرِ رُؤْيَتِهَا، أَخَذَ حُكْمَ العَفْو.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ (الـجُرْحُ الـمُنْكَشِفُ) الَّذِي لَمْ يَبْرَأْ (يَجِبُ) أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهِ الـمَاءُ لِظُهُورِهِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (الـبَارِئُ الـغَائِرُ) الَّذِي حَجَبَهُ اللَّحْمُ وَالـجِلْدُ (لَا يَجِبُ) غَسْلُ بَاطِنِهِ. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "الِانْكِشَافِ" إِلَى "الِاسْتِتَارِ الحُكْمِيِّ"، انْعَكَسَ الـحُكْمُ مِنَ "الوُجُوبِ" إِلَى "السُّقُوطِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِك، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هَذَا الـحُكْمَ تَيْسِيراً وَاتِّبَاعاً لِظَاهِرِ لَفْظِ الشَّارِعِ.

(١٥٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ غَسْلِ اليَدَيْنِ مَعَ الـمِرْفَقَيْنِ وَبَقِيَّةِ العُضْوِ إِنْ قُطِعَ)

أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ غَسْلَ الـيَدَيْنِ إِلَى الـمِرْفَقَيْنِ، مَعَ إِدْخَالِ الـمِرْفَقَيْنِ فِي الغَسْلِ، وَأَلْزَمَ مَنْ قُطِعَ شَيْءٌ مِنْ يَدِهِ بِغَسْلِ مَا بَقِيَ مِنَ الـمَحَلِّ الـمَفْرُوضِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ حَرْفَ (إِلَى) هُنَا جَاءَ بِمَعْنَى (مَعَ)، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ) أَيْ مَعَ أَمْوَالِكُمْ. وَقَدْ عَضَّدَ هَذَا الفَهْمَ فِعْلُ

النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَدْ ثَبتَ فِي الـحَدِيثِ أَنَّهُ (أَدَارَ الـمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ)، فَدَلَّ ذَلِك عَلَى أَنَّ الـمِرْفَقَ غَايَةٌ دَاخِلَةٌ فِي الـمَغْسُول.

فِي مَسْأَلَةِ القَطْعِ: عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ : (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)؛ فَالقَطْعُ لَا يُسْقِطُ غَسْلَ مَا بَقِيَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الطَّهَارَةُ لِأَنَّ الـمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالـمَعْسُور.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): لَا يَتَيَقَّنُ الـمُتَوَضِّئُ اسْتِيعَابَ الذِّرَاعِ الـمَفْرُوضِ غَسْلُهُ إِلَّا بِإِدْخَالِ الـمِرْفَقِ، لِأَنَّهُ الـفَاصِلُ بَيْنَ العُضْوَيْنِ، فَوَجَبَ غَسْلُهُ احْتِيَاطاً لِلْفَرْضِ.

قَاعِدَةُ (الـمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالـمَعْسُورِ): إِذَا ذَهَبَ بَعْضُ عُضْوِ الوُضُوءِ بِالقَطْعِ، بَقِيَ الـحُكْمُ فِيمَا فَضَلَ مِنْهُ، فَلَا يَكُونُ هَلَاكُ جُزْءٍ سَبَباً فِي تَرْكِ تَطْهِيرِ الـجُزْءِ الـبَاقِي الـمُمْكِنِ غَسْلُهُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الـمُسَاوِي (عِلَّةُ بَقَاءِ مَحَلِّ التَّكْلِيفِ):

الـمُقِيسُ: بَقِيَّةُ الـمِعْصَمِ أَوِ الذِّرَاعِ بَعْدَ القَطْعِ.

الـمُقِيسُ عَلَيْهِ: بَقِيَّةُ الوَجْهِ لِـمَنْ سَقَطَ بَعْضُ جِلْدِهِ لِعُذْرٍ.

وَجْهُ القِيَاسِ: كَمَا أَنَّ سُقُوطَ جُزْءٍ مِنَ الـبَشَرَةِ لَا يُسْقِطُ طَهَارَةَ مَا حَوْلَهُ مِنَ الوَجْهِ، فَكَذَلِكَ قَطْعُ الـيَدِ مِنْ نِصْفِ الذِّرَاعِ لَا يُسْقِطُ فَرْضِيَّةَ غَسْلِ مَا بَقِيَ مِنَ الذِّرَاعِ وَالـمِرْفَقِ، لِاتِّحَادِ العِلَّةِ وَهِيَ "وُجُودُ الـمَحَلِّ الـقَابِلِ لِلِامْتِثَالِ".

قِيَاسُ الشَّبَه:

الْمُقِيسُ: دُخُولُ الـمِرْفَقِ فِي الغَسْلِ.

الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَهُمَا: الـمَنْكِبُ (لَا يَجِبُ غَسْلُهُ) وَالذِّرَاعُ (يَجِبُ غَسْلُهُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: الـمِرْفَقُ بِـ"الذِّرَاعِ" أَشْبَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهِ اتِّصَالاً لَا يَنْفَكُّ عِنْدَ إِطْلَاقِ لَفْظِ الـيَدِ فِي العُرْفِ، فَلَمَّا شَابَهَهُ فِي الِاتِّصَالِ وَدَخَلَ فِي مُسَمَّى الـيَدِ الـعُرْفِيِّ، أَخَذَ حُكْمَهُ فِي الوُجُوبِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ حُكْمِ الـجُمْلَةِ):

لَمَّا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ عَلَّقَ الحُكْمَ بِجُمْلَةِ الـيَدِ إِلَى الـمِرْفَقِ، فَإِنَّ العِلَّةَ هُنَا هِيَ تَطْهِيرُ الـحَيِّزِ الـمَكَانِيِّ؛ فَمَا دَامَ الحَيِّزُ مَوْجُوداً (وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ قَلِيلٌ بَعْدَ القَطْعِ) بَقِيَ الحُكْمُ، فَلَزِمَ غَسْلُ مَا بَقِيَ مِنَ الـمِعْصَمِ طَرْداً لِلْعِلَّةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ (مَا فَوْقَ الـمِرْفَقِ) لَا يَجِبُ غَسْلُهُ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ الـمَحَلِّ الـمَحْدُودِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (الـمِرْفَقُ نَفْسُهُ وَمَا تَحْتَهُ) يَجِبُ غَسْلُهُ. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "الـخُرُوجِ عَنْ الـحَدِّ" إِلَى "الدُّخُولِ فِيهِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنْ "عَدَمِ الوُجُوبِ" إِلَى "الفَرْضِيَّةِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَزَمَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِوُجُوبِ اسْتِيعَابِ الـمِرْفَقَيْنِ وَمَا بَقِيَ مِنَ العُضْوِ لِتَحْقِيقِ الِامْتِثَالِ الـشَّرْعِيِّ.

(١٥٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ غَسْلِ الكَفِّ النَّابِتَةِ بِالـمَنْكِبِ وَتَخْلِيلِ أَصَابِعِهَا)

أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ غَسْلَ الكَفِّ الَّتِي نَبَتَتْ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا الـمُعْتَادِ (كَمَنْ نَبَتَتْ كَفُّهُ عِنْدَ مَنْكِبِهِ) لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ اليَدِ الـمَفْرُوضَةِ، كَمَا أَوْجَبَ تَخْلِيلَ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ لِضَمَانِ وُصُولِ الـمَاءِ إِلَى الـبَشَرَةِ الـخَفِيَّةِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اسْمَ (اليَدِ) يَقَعُ عَلَى الكَفِّ سَوَاءً كَانَتْ فِي مَحَلِّهَا أَوْ نَبَتَتْ فَوْقَ المِرْفَقِ بِقَلِيلٍ أَوْ عِنْدَ المَنْكِبِ، فَلَمَّا كَانَتْ جُزْءاً زَائِداً نَبَتَ فِي عُضْوٍ مَفْرُوضٍ أَوْ اتَّصَلَتْ بِهِ، أَخَذَتْ حُكْمَهُ فِي الوُجُوبِ عَمَلًا بِظَاهِرِ النَّصِّ.

قَوْلُهُ ﷺ لِلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ: (وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: الأَمْرُ النَّبَوِيُّ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ التَّخْلِيلِ، وَلَمَّا كَانَ مَا بَيْنَ الأَصَابِعِ مِنَ الـبَشَرَةِ الَّتِي تَقَعُ بِهَا الـمُوَاجَهَةُ لَكِنَّهَا تَنْطَوِي، وَجَبَ التَّخْلِيلُ لِيَتِمَّ الغَسْلُ الـمَأْمُورُ بِهِ قُرْآناً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): لَمَّا كَانَ غَسْلُ بَشَرَةِ اليَدِ وَاجِباً، وَكَانَ الـمَاءُ لَا يَصِلُ إِلَى بَاطِنِ مَا بَيْنَ الأَصَابِعِ بِـمُجَرَّدِ الإِفْرَاغِ، وَجَبَ التَّخْلِيلُ كَوَسِيلَةٍ لِتَحْقِيقِ هَذَا الوَاجِبِ.

قَاعِدَةُ (الزَّائِدُ لَهُ حُكْمُ الأَصْلِ): الكَفُّ النَّابِتَةُ بِالـمَنْكِبِ (أَوْ الإِصْبَعُ الزَّائِدَةُ) تَتْبَعُ العُضْوَ الَّذِي نَبَتَتْ فِيهِ فِي الـحُكْمِ، فَلَمَّا اتَّصَلَتْ بِجُمْلَةِ اليَدِ، وَجَبَ غَسْلُهَا كَمَا يَجِبُ غَسْلُ سَائِرِ أَجْزَاءِ اليَدِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الِاتِّصَالِ الـخِلْقِيِّ):

العِلَّةُ: كَوْنُ العُضْوِ جُزْءاً حَيّاً مُتَّصِلاً بِـبَدَنِ الـمُتَوَضِّئِ فِي مَحَلِّ الطَّهَارَةِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: نَقِيسُ (الكَفَّ النَّابِتَةَ بِالـمَنْكِبِ) عَلَى (اليَدِ الـمُعْتَادَةِ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا عُضْوٌ يَصِحُّ عَلَيْهِ اسْمُ "اليَدِ" وَيَتَّصِلُ بِمَا يَجِبُ تَطْهِيرُهُ، فَلَمَّا وَجَبَ غَسْلُ الأَصْلِ، وَجَبَ غَسْلُ هَذَا الزَّائِدِ لِاتِّصَالِهِ بِهِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ قِيَاسِ الـمُسَاوِي.

قِيَاسُ الشَّبَه:

الْمَقِيسُ: تَخْلِيلُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: غَسْلُ الوَجْهِ (وَاجِبٌ) وَمَسْحُ الرَّأْسِ (وَاجِبٌ لَكِنَّهُ أَخَفُّ).

وَجْهُ القِيَاسِ: التَّخْلِيلُ هُنَا بِـ"غَسْلِ الوَجْهِ" أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ اليَدَيْنِ مَحَلٌّ لِلْغَسْلِ الَّذِي يَقْتَضِي الإِسَالَةَ وَالِاسْتِيعَابَ، فَلَمَّا شَابَهَتِ الوَجْهَ فِي شِدَّةِ طَلَبِ الِاسْتِيعَابِ، وَجَبَ التَّخْلِيلُ فِيهَا لِتَحْقِيقِ ذَلِكَ الشَّبَهِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ (تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ) فِيهِ سَعَةٌ وَقِيلَ بِالـنَّدْبِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ لِوُجُودِ الـمَشَقَّةِ فِي بَعْضِ الـحَالَاتِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (تَخْلِيلُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ) يَجِبُ قَطْعاً لِانْعِدَامِ الـمَشَقَّةِ وَسُهُولَةِ التَّخْلِيلِ فِيهَا. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "الـمَشَقَّةِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنْ "النَّدْبِ" (عَلَى قَوْلٍ) إِلَى "الوُجُوبِ الـمُحَقَّقِ".

قِيَاسُ الطَّرْدِ:

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ "كُلَّ مَا هُوَ مِنَ الـبَشَرَةِ الظَّاهِرَةِ فِي عُضْوٍ مَغْسُولٍ يَجِبُ تَعْمِيمُهُ بِالـمَاءِ"؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (الكَفِّ النَّابِتَةِ بِالـمَنْكِبِ)، فَلَمَّا صَارَتْ بَشَرَةً ظَاهِرَةً، طُرِدَ مَعَهَا حُكْمُ الوُجُوبِ بَقَاءً عَلَى اطِّرَادِ القَاعِدَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَعَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الِاعْتِبَارَ لِلِاتِّصَالِ وَالظُّهُورِ، فَأَوْجَبَ غَسْلَ هَذِهِ الـهَيْئَاتِ وَتَخْلِيلَهَا لِتَمَامِ الطَّهَارَةِ.

---

(١٥٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَدَمِ وُجُوبِ إِجَالَةِ الـخَاتَمِ الـمَأْذُون فِيهِ فِي الوُضُوءِ)

قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الـمُتَوَضِّئِ "إِجَالَةُ" خَاتَمِهِ (أَيْ تَحْرِيكُهُ لِيَصِلَ الـمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ) إِذَا كَانَ الـخَاتَمُ مَأْذُوناً فِيهِ شَرْعاً، وَلَوْ كَانَ ضَيِّقاً، بَلْ يُعْفَى عَمَّا تَحْتَهُ وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِمُرُورِ الـمَاءِ عَلَى الـخَاتَمِ نَفْسِهِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ :

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ وَالآثَارِ

فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ : ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَماً، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ كَانَ يَنْزِعُ خَاتَمَهُ أَوْ يُحَرِّكُهُ تَعَمُّداً عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ لِيُوصِلَ الـمَاءَ لِـمَا تَحْتَهُ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لَوْ كَانَ تَحْرِيكُ الـخَاتَمِ شَرْطاً لِصِحَّةِ الوُضُوءِ، لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِعْلًا أَوْ قَوْلًا لِأَنَّ الـحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ، فَلَمَّا سَكَتَ عَنْهُ مَعَ لُبْسِهِ لَهُ، دَلَّ عَلَى العَفْوِ عَنْ مَحَلِّهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الـمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): الـخَاتَمُ مِمَّا يَلْبَسُهُ الـمُكَلَّفُ لِلزِّينَةِ الـمُبَاحَةِ، وَتَكْلِيفُهُ بِتَحْرِيكِهِ عِنْدَ كُلِّ طَهَارَةٍ (خَاصَّةً إِذَا كَانَ ضَيِّقاً) فِيهِ نَوْعُ مَشَقَّةٍ وَتَكْرَارٍ نَفَاهُ الشَّرْعُ عَنِ العِبَادَاتِ الـيَوْمِيَّةِ.

فالـجُزْءُ الـمَغْطى بِالـمَأْذُون فِيهِ يَأْخُذُ حُكْمَ الـمَأْذُون: لَمَّا كَانَ لُبْسُ الـخَاتَمِ (بِشُرُوطِهِ) مَأْذُوناً فِيهِ شَرْعاً، صَارَ فِي حُكْمِ "الـجُزْءِ الـمُتَّصِلِ" بِالعُضْوِ حُكْماً، فَيَكْفِي مُرُورُ الـمَاءِ عَلَيْهِ كَمَا يَكْفِي الـمَسْحُ عَلَى الـجَبِيرَةِ (بِجَامِعِ الرُّخْصَةِ).

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاس الـمُسَاوي.

يُعَدُّ القِيَاسُ بَيْنَ الـخَاتَمِ الـمَأْذُون فِيهِ وَالـجَبِيرَةِ مِنْ أَقْوَى مَسَالِكِ الِاسْتِدْلَال عِنْدَ الـمَالِكِيَّةِ لِتَقْرِيرِ العَفْوِ عَمَّا تَحْتَهُ، وَيُمْكِنُ بَيَانُ ذَلِك عَبْرَ أَنْوَاعِ القِيَاسِ الَّتِي حَدَّدْتَهَا كَمَا يَلِي:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (بِجَامِعِ السَّتْرِ الـمَأْذُون فِيهِ):

الأَصْلُ: الـمَسْحُ عَلَى الـجَبِيرَةِ واللَّفائِفِ.

الـفَرْعُ: عَدَمُ إِجَالَةِ الـخَاتَمِ الـمَأْذُون فِيهِ.

العِلَّةُ: كَوْنُ كُلٍّ مِنْهُمَا حَائِلاً مَأْذُوناً فِيهِ شَرْعاً يَسْتُرُ مَحَلَّ الفَرْضِ وَيَشُقُّ نَزْعُهُ عِنْدَ الطَّهَارَةِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: كَمَا انْتَقَلَ الـفَرْضُ فِي الـجَبِيرَةِ مِنَ الغَسْلِ إِلَى الـمَسْحِ لِوُجُودِ الإِذْنِ وَالـمَشَقَّةِ، فَكَذَلِك يَنْتَقِلُ الـفَرْضُ فِي مَحَلِّ الـخَاتَمِ مِنَ الغَسْلِ إِلَى مُجَرَّدِ إِمْرَارِ الـمَاءِ عَلَى ظَاهِرِهِ لِعِلَّةِ الإِذْنِ الشَّرْعِيِّ بِاللُّبْسِ مَعَ وُجُودِ الـمَشَقَّةِ فِي الإِجَالَةِ الـمُتَكَرِّرَةِ.

٢. قِيَاسُ الـمُسَاوي:

أَنَّ الـخَاتَمَ الـمَأْذُونَ فِيهِ يُسَاوِي اللَّفائفَ فِي أَنَّ كِلَيْهِمَا صَارَ فِي حُكْمِ "العُضْوِ الـظَّاهِرِ" حُكْماً لَا حَقِيقَةً. فَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ سَامَحَ فِي سَتْرِ عُضْوٍ كَامِلٍ لِلْـحَاجَةِ (الـجَبِيرَةُ)، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَوْ مُسَاوٍ أَنْ يُسَامِحَ فِي سَتْرِ قَدْرِ "أُنْمُلَةٍ" (مَحَلُّ الـخَاتَمِ) لِلِاتِّبَاعِ وَالزِّينَةِ الـمَأْذُون فِيهَا، لِأَنَّ الـمَنَاطَ فِي كِلَيْهِمَا هُوَ "الرُّخْصَةُ الـنَّاشِئَةُ عَنِ الإِذْنِ".

٣. وَكَذا وَجْهُ الـقِيَاسِ بالشَّبَهِ: لَمَّا شَابَهَ الـجَبِيرَةَ فِي الِالْتِصَاقِ بِالـمَحَلِّ مَعَ وُجُودِ الـمُسَوِّغِ الشَّرْعِيِّ، أُعْطِيَ حُكْمَهَا فِي العَفْوِ عَنِ الغَسْلِ لِـمَا تَحْتَهُ.

----

٤. قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إذَا كَانَتِ (الـجَبِيرَةُ الـغَيْرُ مَأْذُون فِيهَا) -كَالَّتِي وُضِعَتْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُهَا أَوْ زَادَتْ عَنِ الـمَحَلِّ بِكَثِيرٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ- (يَجِبُ) نَزْعُهَا أَوْ يَبْطُلُ الـمَسْحُ عَلَيْهَا، فَإِنَّ (عَكْسَهَا) وَهُوَ (الـخَاتَمُ الـمَأْذُونُ فِيهِ) الَّذِي لَمْ يَتَجَاوَزْ حَدَّ الشَّرْعِ لَا تَجِبُ إجَالَتُهُ. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "الـمُخَالَفَةِ الشَّرْعِيَّةِ" إِلَى "الِامْتِثَالِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنَ "الوُجُوبِ" إِلَى "العَفْوِ".

وكذلِكَ مِنْ قِيَاسِ الْعَكْسِ:

إذَا كَانَ (الـخَاتَمُ الـغَيْرُ مَأْذُون فِيهِ) كَخَاتَمِ الذَّهَبِ لِلرَّجُلِ أَوْ الـخَاتَمِ الـمَغْصُوبِ (يَجِبُ) نَزْعُهُ أَوْ تَحْرِيكُهُ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ وَلَا تَنَاطُ الرُّخَصُ بِالـمَعَاصِي، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (الـخَاتَمُ الـمُبَاحُ) لَا تَجِبُ إجَالَتُهُ. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "الإِذْنِ الشَّرْعِيِّ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنَ "الوُجُوبِ" إِلَى "العَفْوِ".

(١٦٠) إقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ نَقْضِ الضَّفِيرِ الغَيْرِ الـمَأْذُون فِيهِ فِي الوُضُوءِ)

أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَقْضَ الضَّفِيرِ (أَيْ فَكَّ شَعْرِ الرَّأْسِ الـمَضْفُورِ) فِي الوُضُوءِ إِذَا كَانَ مَضْفُوراً بِخُيُوطٍ كَثِيرَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ مَأْذُون فِيهِ، لِيَصِلَ الـمَاءُ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الشَّعْرِ وَالـبَشَرَةِ عِنْدَ الـمَسْحِ، لِأَنَّ هَذَا الضَّفِيرَ صَارَ حَائِلاً يَمْنَعُ تَعْمِيمَ الـمَحَلِّ الـمَفْرُوضِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ "الـبَاءَ" هُنَا تَقْتَضِي الِاسْتِيعَابَ عِنْدَ الـمَالِكِيَّةِ، وَمَا دَامَ الشَّعْرُ مَضْفُوراً بِخُيُوطٍ غَيْرِ مَأْذُون فِيهَا، فَإِنَّ الـمَسْحَ سَيَقَعُ عَلَى الـخُيُوطِ لَا عَلَى الشَّعْرِ، فَلَا يَصِحُّ الِامْتِثَالُ لِلْأَمْرِ القُرْآنِيِّ بِـمَسْحِ الرَّأْسِ.

الـحَدِيثُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ "الوَصْلِ" فِي الشَّعْرِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لَمَّا كَانَ الضَّفْرُ بِخُيُوطٍ غَيْرِ مَأْذُون فِيهَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الـمُخَالَفَةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَمْ تَنُطْ بِهِ الرُّخْصَةُ، فَوَجَبَ نَقْضُهُ لِتَصِحَّ الطَّهَارَةُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): لَمَّا كَانَ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ فَرْضاً عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ، وَكَانَ هَذَا الضَّفِيرُ يَمْنَعُ الـمَسْحَ الـمُسْتَوْعِبَ، وَجَبَ نَقْضُهُ كَوَسِيلَةٍ لِإِتْمَامِ الوَاجِبِ.

قَاعِدَةُ (الـمَعْصِيَةُ لَا تَنَاطُ بِهَا الرُّخَصُ): إِذَا كَانَ الضَّفْرُ بِطَرِيقَةٍ غَيْرِ مَأْذُون فِيهَا (كَالـخُيُوطِ الـكَثِيرَةِ الـمُغَيِّرَةِ لِـهَيْئَةِ الـرَّأْسِ)، فَلَا يُرَخَّصُ لِصَاحِبِهِ فِي الـمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِهِ، بَلْ يُؤْمَرُ بِإِزَالَةِ الـمُخَالَفَةِ (النَّقْضِ) لِتَصِحَّ عِبَادَتُهُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (بِجَامِعِ الـحَيْلُولَةِ بَيْنَ الـمَاءِ وَالعُضْو):

الأَصْلُ: وُجُوبُ نَزْعِ الـخَاتَمِ الـذَّهَبِيِّ (غَيْرِ الـمَأْذُون فِيهِ) لِلرَّجُلِ فِي الوُضُوءِ.

الـفَرْعُ: وُجُوبُ نَقْضِ الضَّفِيرِ الـمَضْفُور بِـمَا لَا يَجُوزُ.

العِلَّةُ: كَوْنُ كُلٍّ مِنْهُمَا حَائِلاً غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهِ شَرْعاً يَمْنَعُ الـمَاءَ مِنَ الوُصُول لِلْعُضْو الـمَفْرُوض.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: طَرْداً لِعِلَّةِ مَنْعِ الرُّخْصَةِ لِلْمُتَلَبِّسِ بِـمَا لَا يَجُوزُ، وَجَبَ النَّقْضُ هُنَا كَمَا وَجَبَ النَّزْعُ هُنَاكَ.

قِيَاسُ الـمُسَاوِي:

نَقِيسُ (الضَّفِيرَ بِـمَا لَا يَجُوزُ) عَلَى (الـخِضَابِ الـجِرْمِيِّ - كَالطِّلَاءِ الكَثِيفِ) الَّذِي يَمْنَعُ وُصُولَ الـمَاءِ لِلْبَشَرَةِ. فَإِذَا كَانَ يَجِبُ إِزَالَةُ الطِّلَاءِ لِأَنَّهُ حَائِلٌ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ نَقْضُ الضَّفِيرِ لِأَنَّهُ صَارَ جِرْماً حَائِلاً بِسَبَبِ مَا دَخَلَ فِيهِ مِنْ خُيُوطٍ، فَهُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي مَنْعِ صِحَّةِ الـمَسْحِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

الـمُقِيسُ: نَقْضُ الضَّفِيرِ الـغَيْرِ مَأْذُونِ فِيهِ.

الـمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الـمَسْحُ عَلَى الـعِمَامَةِ (لَا يَجُوزُ عِنْدَ الـمَالِكِيَّةِ فَرْضاً) وَمَسْحُ الـخُفِّ (رُخْصَةٌ).

وَجْهُ الـقِيَاسِ: الضَّفِيرُ هُنَا بِـ"الـعِمَامَةِ" أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا حَائِلٌ عَنِ الـرَّأْسِ، وَلَمَّا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ يُجِيزُ الـمَسْحَ عَلَى هَذِهِ الـهَيْئَةِ الـمُحْدَثَةِ، لَزِمَ الرُّجُوعُ لِلْأَصْلِ وَهُوَ مُبَاشَرَةُ الـشَّعْرِ بِالـمَسْحِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالنَّقْضِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ (الضَّفِيرُ الـمَأْذُونُ فِيهِ) -وَهُوَ الـمَضْفُورُ بِالـشَّعْرِ نَفْسِهِ أَوْ بِخَيْطٍ وَاحِدٍ- (لَا يَجِبُ) نَقْضُهُ لِلرُّخْصَةِ وَتَيْسِيرِ الـمَسْحِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (الـمَضْفُورُ بِـمَا لَا يَجُوزُ) يَجِبُ نَقْضُهُ. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "الِاتِّبَاعِ وَالإِذْنِ" إِلَى "الـمُخَالَفَةِ"، انْعَكَسَ الـحُكْمُ مِنَ "العَفْوِ" إِلَى "الوُجُوبِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، شَدَّدَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي ضَرُورَةِ نَقْضِ كُلِّ مَا مَنَعَ الـمَسْحَ الشَّرْعِيَّ الـمُعْتَبَرَ لِلرَّأْسِ.

صُدْغَيْهِ مَعَ الْمُسْتَرْخِي([161])، ولا يَنْقُضُ ظَفْرَهُ رَجُلٌ ولا امْرَأَةٌ([162]) ويُدْخِلانِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ([163]) ، وغَسْلُهُ مُجْزِئٌ([164])، وغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ

---

(١٦١) إقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ)

أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَسْحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَحَدَّدَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مَا عَلَى "الْجُمْجُمَةِ (أَيْ جِرْمِ الرَّأْسِ)، وَأَدْخَلَ فِي ذَلِكَ "عَظْمَ الصُّدْغَيْنِ" (وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ)، كَمَا أَوْجَبَ مَسْحَ "الْمُسْتَرْخِي" مِنَ الشَّعْرِ (أَيْ مَا طَالَ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ وَنَزَلَ إِلَى الظَّهْرِ أَوْ الْأَكْتَافِ).

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: يَرَى الـمَالِكِيَّةُ أَنَّ "الْبَاءَ" فِي الآيَةِ لِلإِلْصَاقِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ مَحْمُولٌ عَلَى غَسْلِ الوَجْهِ فِي كَوْنِهِ يَجِبُ اسْتِيعَابُ عُضْوِهِ كُلِّهِ. فَلَمَّا أَمَرَ اللهُ بِمَسْحِ "الرَّأْسِ"، وَالرَّأْسُ اسْمٌ لِلْجُمْلَةِ، لَمْ يَجُزْ الِاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِهِ.

فِعْلُهُ ﷺ : ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الـمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: ذَهَابُهُ إِلَى القَفَا وَرُجُوعُهُ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ عَلَى وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَمَا عَلَى الْجُمْجُمَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): لَمَّا كَانَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَاجِباً، وَكَانَ الشَّعْرُ الـمُسْتَرْخِي عَنِ الرَّأْسِ نَابِتاً فِيهِ وَتَابِعاً لَهُ، وَجَبَ مَسْحُهُ لِيَصِحَّ مَسْحُ "الرَّأْسِ" كُلِّهِ، إذْ بَقَاءُ الـمُسْتَرْخِي بِلَا مَسْحٍ يُخِلُّ بِصُورَةِ الِاسْتِيعَابِ الـمَأْمُورِ بِهَا.

قَاعِدَةُ (التَّابِعُ تَابِعٌ): الشَّعْرُ الـمُسْتَرْخِي وَعَظْمُ الصُّدْغَيْنِ تَوَابِعُ لِلْجُمْجُمَةِ، فَلَمَّا وَجَبَ مَسْحُ الـمَتْبُوعِ (الرَّأْسِ)، وَجَبَ مَسْحُ التَّوَابِعِ لِأَنَّهَا مُرْتَبِطَةٌ بِهِ خِلْقَةً وَحُكْماً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (بِجَامِعِ مُسَمَّى العُضْوِ):

الأَصْلُ: وُجُوبُ غَسْلِ جَمِيعِ الوَجْهِ.

الـفَرْعُ: وُجُوبُ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ.

العِلَّةُ: كَوْنُ كُلٍّ مِنْهُمَا عُضْواً وَاحِداً مَحْدُوداً فِي الشَّرْعِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: نَقِيسُ (الـرَّأْسَ) عَلَى (الـوَجْهِ)؛ فَمَا دَامَ الوَجْهُ لَا يَكْفِي غَسْلُ بَعْضِهِ، فَكَذَلِكَ الرَّأْسُ لَا يَكْفِي مَسْحُ بَعْضِهِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ قِيَاسِ الـمُسَاوِي.

قِيَاسُ الشَّبَه:

الـمُقِيسُ: مَسْحُ الشَّعْرِ الـمُسْتَرْخِي.

الـمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: اللِّحْيَةُ الـمُسْتَرْخِيَةُ (يَجِبُ غَسْلُهَا فِي الوُضُوءِ) وَالثَّوْبُ الـمُتَدَلِّي.

وَجْهُ الـقِيَاسِ: الشَّعْرُ الـمُسْتَرْخِي بِـ "اللِّحْيَةِ الـمُسْتَرْخِيَةِ" أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا شَعْرٌ نَابِتٌ فِي عُضْوٍ مَفْرُوضٍ، فَلَمَّا وَجَبَ غَسْلُ مَا اسْتَرْخَى مِنَ اللِّحْيَةِ كَمَا نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ قَبْلُ، وَجَبَ مَسْحُ مَا اسْتَرْخَى مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ لِلشَّبَهِ الـقَوِيِّ بَيْنَهُمَا فِي "الـتَّبَعِيَّةِ لِلْعُضْوِ".

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إذَا كَانَ (بَعْضُ الـرَّأْسِ) لَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ فِي الـتَّحَلُّلِ مِنَ الـحَجِّ (عَلَى مَذْهَبٍ)، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (الـتَّطَهُّرُ لِلصَّلَاةِ) أَوْلَى بِالِاسْتِيعَابِ لِأَنَّهُ شَرْطُ صِحَّةٍ يَتَكَرَّرُ. وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ (الـبَيَاضُ الَّذِي وَرَاءَ الأُذُنِ) مِنَ الرَّأْسِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (عَظْمُ الصُّدْغَيْنِ) أَوْلَى بِالدُّخُولِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلْـجَبْهَةِ وَالـمُوَاجَهَةِ.

قِيَاسُ الأَوْلَى:

إذَا وَجَبَ مَسْحُ أَعْلَى الْجُمْجُمَةِ وَهُوَ أَبْعَدُ عَنِ الـمُتَنَاوَلِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَجِبَ مَسْحُ "عَظْمِ الصُّدْغَيْنِ" وَ"الـمُسْتَرْخِي" لِقُرْبِهِمَا وَتَمَامِ صُورَةِ الرَّأْسِ بِـهِمَا.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هَذِهِ الـحُدُودَ لِيَخْرُجَ الـمُكَلَّفُ عَنْ عُهْدَةِ الأَمْرِ بِـيَقِينٍ.

(١٦٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَدَمِ وُجُوبِ نَقْضِ الضَّفِيرِ الـمَأْذُونِ فِيهِ فِي الوُضُوءِ)

قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّهُ لَا يَجِبُ نَقْضُ "الظَّفْرِ" (الضَّفِيرِ الـمَأْذُونِ فِيهِ) فِي الوُضُوءِ، سَوَاءً كَانَ الـمُتَوَضِّئُ رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً، بَلْ يَكْفِي إِمْرَارُ الـمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي "الضَّفِيرِ بِغَيْرِهِ" الَّذِي يَجِبُ نَقْضُهُ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ وَالآثَارِ

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الـجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: إذَا كَانَ الـنَّقْضُ لَا يَجِبُ فِي "الغُسْلِ" مَعَ أَنَّهُ يَقْتَضِي سَيَلَانَ الـمَاءِ وَالْمُبَالَغَةَ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى (بِـقِيَاسِ الأَوْلَى) أَنْ لَا يَجِبَ فِي "الوُضُوءِ" الَّذِي مَبْنَاهُ عَلَى الـمَسْحِ وَالتَّخْفِيفِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الـمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): نَقْضُ الضَّفَائِرِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ (خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي الـيَوْمِ) فِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ وَحَرَجٌ بَالِغٌ، سَوَاءً لِلرَّجُلِ (إذَا كَانَ شَعْرُهُ طَوِيلاً مَضْفُوراً كَمَا كَانَ يَفْعَلُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ) أَوْ لِلْمَرْأَةِ، فَسَقَطَ وُجُوبُهُ لِدَفْعِ هَذَا الـحَرَجِ.

قَاعِدَةُ (الـحُكْمُ لِلظَّاهِرِ): لَمَّا كَانَ الضَّفْرُ بِالـشَّعْرِ نَفْسِهِ (أَوْ بِمَا أُذِنَ فِيهِ) صَارَ الضَّفِيرُ بِمَنْزِلَةِ الـعُضْوِ الـوَاحِدِ، فَيَكْفِي مَسْحُ ظَاهِرِهِ لِتَحْقِيقِ الِامْتِثَالِ الـشَّرْعِيِّ، وَلَا يُكَلَّفُ الـمُتَوَضِّئُ بِمَا فِي بَاطِنِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الأَوْلَى:

الأَصْلُ: عَدَمُ وُجُوبِ نَقْضِ الضَّفِيرِ فِي الـغُسْلِ (لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ).

الـفَرْعُ: عَدَمُ وُجُوبِ نَقْضِ الضَّفِيرِ فِي الوُضُوءِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: إذَا سَمَحَ الشَّارِعُ بِتَرْكِ النَّقْضِ فِي الـغُسْلِ الَّذِي هُوَ أَصْعَبُ وَآكَدُ فِي التَّطْهِيرِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُسَامِحَ بِتَرْكِهِ فِي الوُضُوءِ الَّذِي هُوَ أَخَفُّ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (بِجَامِعِ الرُّخْصَةِ لِلْمَأْذُونِ فِيهِ):

نَقِيسُ (الضَّفِيرَ الـمَأْذُونَ فِيهِ) عَلَى (الـخَاتَمِ الـمَأْذُونِ فِيهِ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا سَاتِرٌ لِمَحَلِّ الفَرْضِ وُضِعَ بِإِذْنٍ شَرْعِيٍّ، فَكَمَا عَفَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَنْ إجَالَةِ

الـخَاتَمِ لِدَفْعِ الـمَشَقَّةِ، عَفَا عَنْ نَقْضِ الضَّفِيرِ لِعِلَّةِ الـمَشَقَّةِ وَالإِذْنِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ قِيَاسِ الـمُسَاوِي.

قِيَاسُ الشَّبَه:

الْمَقِيسُ: ظَفْرُ الرَّجُلِ.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: ظَفْرُ الـمَرْأَةِ (مَعْفُوٌّ عَنْ نَقْضِهِ) وَاللِّحْيَةِ الـكَثِيفَةِ (يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا دُونَ بَاطِنِهَا).

وَجْهُ القِيَاسِ: ظَفْرُ الرَّجُلِ بِـ"ظَفْرِ الـمَرْأَةِ" أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ الـمُؤَثِّرَ هُوَ "هَيْئَةُ الضَّفْرِ" لَا "جِنْسُ الـمُتَطَهِّرِ"، فَلَمَّا كَانَ الظَّفْرُ حَاصِلًا فِي كِلَيْهِمَا وَالـمَشَقَّةُ مَوْجُودَةً، اسْتَوَيَا فِي الـحُكْمِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ (الضَّفْرُ بِـغَيْرِ الـشَّعْرِ) -كَالـخُيُوطِ الـكَثِيرَةِ- يَجِبُ نَقْضُهُ لِأَنَّهُ يَحْجِبُ الـرَّأْسَ حَجْبًا كُلِّيًّا (كَالـعِمَامَةِ)، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (الضَّفْرُ بِالـشَّعْرِ نَفْسِهِ) لَا يَجِبُ نَقْضُهُ لِأَنَّ الـمَسْحَ يَقَعُ عَلَى الـشَّعْرِ حَقِيقَةً. فَلَمَّا انْعَكَسَ مَنَاطُ "الـحَيْلُولَةِ الأَجْنَبِيَّةِ"، انْعَكَسَ الـحُكْمُ مِنَ "الوُجُوبِ" إِلَى "العَفْوِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، أَطْلَقَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الـحُكْمَ بِعَدَمِ النَّقْضِ لِلرَّجُلِ وَالـمَرْأَةِ رَفْعًا لِلْحَرَجِ عَنِ الأُمَّةِ.

(١٦٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ إِدْخَالِ الـيَدَيْنِ تَحْتَ الضَّفِيرِ الـمُسْتَرْخِي عِنْدَ رَدِّ الـمَسْحِ)

أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَلَى مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ مَضْفُورٌ مُسْتَرْخٍ (مُتَدَلٍّ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ) أَنْ يُدْخِلَ يَدَيْهِ تَحْتَ هَذَا الضَّفِيرِ عِنْدَ رَدِّ مَسْحِ الرَّأْسِ، لِيَصِلَ الـمَاءُ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَبَشَرَةِ الرَّقَبَةِ أَوِ القَفَا الَّتِي حَجَبَهَا هَذَا الضَّفِيرُ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ (صِفَةُ الـمَسْحِ)

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍﷺ : (فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ "الرَّدَّ" (الإِدْبَارَ بِالـيَدَيْنِ) مَقْصُودٌ بِهِ اسْتِيعَابُ مَا لَمْ يُصِبْهُ الـمَاءُ فِي الـمَسْحَةِ الأُولَى. وَلَمَّا كَانَ الضَّفِيرُ الـمُسْتَرْخِي يَحْجِبُ مَا تَحْتَهُ مِنْ بَقِيَّةِ الرَّأْسِ أَوِ القَفَا، لَمْ يَتَحقَّقِ الِاسْتِيعَابُ الـمَأْمُورُ بِهِ إِلَّا بِإِدْخَالِ الـيَدَيْنِ تَحْتَهُ لِيَمَسَّ الـمَاءُ مَا بَطَنَ مِنْهُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): لَمَّا كَانَ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَمَا اتَّصَلَ بِهِ مِنَ الـمُسْتَرْخِي فَرْضاً عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ، وَكَانَ هَذَا الضَّفِيرُ يَحُولُ بَيْنَ الـيَدِ وَبَيْنَ بَاطِنِ الشَّعْرِ، وَجَبَ إِدْخَالُ الـيَدَيْنِ تَحْتَهُ كَوَسِيلَةٍ لَا يَتِمُّ الِاسْتِيعَابُ اليَقِينِيُّ إِلَّا بِهَا.

قَاعِدَةُ (التَّعْوِيضُ عَنِ النَّقْصِ): لَمَّا رَخَّصَ الشَّرْعُ لِلرَّجُلِ وَالـمَرْأَةِ فِي "عَدَمِ نَقْضِ الضَّفْرِ" (تَيْسِيراً)، كَانَ لَابُدَّ مِنْ "تَعْوِيضِ" هَذَا التَّخْفِيفِ بِالِاحْتِيَاطِ فِي إِيصَالِ الـمَاءِ لِـمَا تَحْتَهُ بِقَدْرِ الِاسْتِطَاعَةِ، وَذَلِك بِإِدْخَالِ الـيَدَيْنِ تَحْتَهُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (بِجَامِعِ تَعْمِيمِ الـمَحَلِّ الـمَفْرُوضِ):

الأَصْلُ: وُجُوبُ غَسْلِ مَا تَحتَ اللِّحْيَةِ الـخَفِيفَةِ.

الـفَرْعُ: وُجُوبُ مَسْحِ مَا تَحْتَ الضَّفِيرِ الـمُسْتَرْخِي.

العِلَّةُ: كَوْنُ الـمَحَلِّ بَشَرَةً أَوْ شَعْراً مَفْرُوضاً تَطْهِيرُهُ وَهُوَ بَادٍ لِلْحِسِّ عِنْدَ رَفْعِ الـحَاجِبِ اليَسِيرِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: كَمَا أَنَّ خِفَّةَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ أَوْجَبَتْ إِيصَال الـمَاءِ لِلْبَشَرَةِ، فَإِنَّ إِمْكَانِيَّةَ رَفْعِ الضَّفِيرِ وَإِدْخَال الـيَدِ تَحْتَهُ تُوجِبُ مَسْحَ مَا تَحْتَهُ طَرْداً لِعِلَّةِ "الِاسْتِطَاعَةِ فِي تَعْمِيمِ العُضْوِ"، وَهَذَا مِنْ بَابِ قِيَاسِ الـمُسَاوِي.

قِيَاسُ الشَّبَه:

الـمُقِيسُ: إِدْخَالُ الـيَدَيْنِ تَحْتَ الضَّفِيرِ.

الـمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الـيَدَيْنِ (وَاجِبٌ) وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الـكَثِيفَةِ (لَا يَجِبُ).

وَجْهُ الـقِيَاسِ: هُوَ بِـ "تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ" أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ الضَّفِيرَ مَحْمُولٌ عَلَى الـيَدِ وَيُمْكِنُ الوُصُولُ لِـمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الـرَّأْسِ بِسُهُولَةٍ (كَمَا يُمْكِنُ الوُصُولُ لِـمَا بَيْنَ الأَصَابِعِ)، فَلَمَّا شَابَهَ الـعُضْوَ الَّذِي يَنْطَوِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَجَبَ تَعَهُّدُ بَاطِنِهِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ (ظَاهِرُ الضَّفِيرِ) يُـمْسَحُ عَلَيْهِ فِي "الإِقْبَال" بِالـمَسْحِ، فَإِنَّ (بَاطِنَهُ) الَّذِي كَانَ مَسْتُوراً (يَجِبُ) أَنْ يُمَسَّ عِنْدَ "الإِدْبَار" (الرَّدِّ). فَلَمَّا انْعَكَسَتْ جِهَةُ الـمَسْحِ مِنْ "الأَمَامِ" إِلَى "الـخَلْفِ"، انْعَكَسَ حَالُ الـشَّعْرِ مِنَ "الظُّهُورِ" إِلَى "الـخَفَاءِ"، فَوَجَبَ التَّعَهُّدُ بِإِدْخَالِ الـيَدِ.

قِيَاسُ الأَوْلَى:

إِذَا وَجَبَ مَسْحُ أَسَارِيرِ الـجَبْهَةِ لِوُصُولِ الـمَاءِ إِلَى مَطَاوِيهَا، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى وُجُوبُ إِدْخَالِ الـيَدِ تَحْتَ الضَّفِيرِ، لِأَنَّ حَجْبَ الضَّفِيرِ لِـمَا تَحْتَهُ أَعْظَمُ مِنْ حَجْبِ الـغُضُونِ لِـمَا فِي دَاخِلِهَا.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَعَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هَذِهِ الـهَيْئَةَ فِي الـمَسْحِ شَرْطاً لِتَحْمِيلِ الـمَاءِ لِكُلِّ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ الـمَفْرُوضَةِ.

---

(١٦٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (إِجْزَاءِ غَسْلِ الرَّأْسِ بَدَلًا مِنْ مَسْحِهِ)

أَفَادَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ مَنْ "غَسَلَ" رَأْسَهُ فِي الوُضُوءِ بَدَلًا مِنْ أَنْ "يَمْسَحَهُ"، فَإِنَّ ذَلِكَ (يُجْزِئُهُ) وَتَصِحُّ طَهَارَتُهُ، رَغْمَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الرَّأْسِ هُوَ المَسْحُ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الاِشْتِقَاقِ وَالشُّمُول

وَجْهُ الاِسْتِدْلَال: أَنَّ "الغَسْلَ" يَتَضَمَّنُ "المَسْحَ" وَزِيَادَةً. فَالـمَسْحُ هُوَ إِمْرَارُ الـيَدِ الـمَبْلُولَةِ، وَالغَسْلُ هُوَ إِمْرَارُ الـمَاءِ مَعَ الـيَدِ؛ فَمَنْ غَسَلَ فَقَدْ أَتَى بِالـمَسْحِ وَزَادَ عَلَيْهِ بِالإِسَالَةِ، وَالزِّيَادَةُ هُنَا لَا تَنْقُضُ الأَصْلَ بَلْ تُحَقِّقُهُ بِزِيَادَةِ تَعْمِيمٍ.

ثَانِيًا: تَنْبِيهٌ عَلَى الخِلَافِ فِي الـمَذْهَبِ

فِي إِجْزَاءِ "الغَسْلِ" عَنِ "الـمَسْحِ" خِلَافٌ دَقِيقٌ بَيْنَ أَئِمَّةِ الـمَالِكِيَّةِ:

قَوْلُ الجُمْهُور (وَهُوَ الـمَشْهُورُ وَبِهِ جَزَمَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ): أَنَّهُ يُجْزِئُ، لِأَنَّ الغَسْلَ أَعْلَى مِنَ الـمَسْحِ، فَإِذَا أَدَّى الأَعْلَى أَجْزَأَ عَنِ الأَدْنَى.

قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ (مِنْ كِبَارِ الـمَالِكِيَّةِ): يَرَى أَنَّهُ (لَا يُجْزِئُ)، لِأَنَّ الشَّارِعَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالتَّعَبُّدَ وَقَعَ بِالـمَسْحِ، وَالغَسْلُ يُغَيِّرُ صِفَةَ العِبَادَةِ الـمَأْمُورِ بِهَا، وَرُبَّمَا كَانَ فِيهِ غُلُوٌّ.

التَّفْصِيلُ عِنْدَ بَعْضِ الـمُتَأَخِّرِينَ: أَنَّهُ يُجْزِئُ مَعَ "الكَرَاهَةِ" لِمُخَالَفَةِ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا إِذَا أَمَرَّ يَدَهُ مَعَ الغَسْلِ لِيَتَحَقَّقَ صُورَةُ المَسْحِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ وَالنَّظَرِ

قَاعِدَةُ (الاعْتِبَارُ بِالـمَقَاصِدِ لَا بِالـوَسَائِلِ): مَقْصُودُ الشَّارِعِ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ هُوَ (وُصُولُ الـبَلَلِ إِلَى الـمَحَلِّ)، وَهَذَا الـمَقْصُودُ حَاصِلٌ بِالغَسْلِ يَقِيناً وَبِزِيَادَةٍ، فَلَمَّا تَقَرَّرَ الـمَقْصُودُ، جَازَ الاِعْتِدَادُ بِالـفِعْلِ.

قِيَاسُ الـمُسَاوِي (أَوْ الأَوْلَى):

الأَصْلُ: مَسْحُ الرَّأْسِ بِالـيَدِ الـمَبْلُولَةِ.

الـفَرْعُ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِإِسَالَةِ الـمَاءِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: إِذَا كَانَ الـبَلَلُ اليَسِيرُ كَافِياً فِي التَّطْهِيرِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ الإِغْرَاقُ بِالـمَاءِ كَافِياً، لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مَبْنَاهَا عَلَى الـمَاءِ، وَالـمَاءُ فِي الغَسْلِ أَكْثَرُ، فَصَارَ الغَسْلُ بِمَنْزِلَةِ (الـمَسْحِ الـمُكَمَّلِ).

قِيَاسُ الـجَلِيِّ:

نَقِيسُ (الـرَّأْسَ فِي الوُضُوءِ) عَلَى (الـرَّأْسَ فِي الـغُسْلِ)؛ فَكَمَا أَنَّ الغُسْلَ (الَّذِي هُوَ غَسْلُ أَعْضَاءٍ مَسْحُ بَعْضِهَا) يَرْفَعُ الـحَدَثَ الأَصْغَرَ أَيْضاً، دَلَّ عَلَى أَنَّ "الغَسْلَ" صَالِحٌ لِأَنْ يَكُونَ بَدِيلاً عَنِ الـمَسْحِ فِي مَحَلِّهِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ (الـمَسْحُ) لَا يُجْزِئُ عَنِ (الـغَسْلِ) فِي الوَجْهِ لِأَنَّهُ أَنْقَصُ مِنْهُ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (الـغَسْلُ) يُجْزِئُ عَنِ (الـمَسْحِ) لِأَنَّهُ أَتَمُّ مِنْهُ. فَلَمَّا انْعَكَسَتِ الـصِّفَةُ مِنَ "الـنَّقْصِ" إِلَى "الـتَّمَامِ"، انْعَكَسَ الـحُكْمُ مِنَ "عَدَمِ الإِجْزَاءِ" إِلَى "الإِجْزَاءِ".

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، رَجَّحَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الـمَشْهُورَ بِمَا يُفِيدُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ لِمَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ الـمُسْتَحَبَّ مِنْ صِفَةِ الـمَسْحِ. وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ ـ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ـ إِلَى أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ الْمُتَوَضِّئُ رَأْسه عِوَضًا عَنْ مَسْحِهِ أَجْزَأَهُ، لِإِنَّهُ مَسْحٌ وَزِيَادَةٌ.

النَّاتِئَيْن بِمِفْصَلَي السَّاقَيْن([١٦٥])، ونُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا([١٦٦])، ولا يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ([١٦٧]) وفِي لِحْيَتِهِ قَوْلانِ([١٦٨])

---

(١٦٥) إقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ النَّاتِئَيْنِ بِمِفْصَلَي السَّاقَيْن)

أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْن، وَحَدَّدَهُمَا بِصِفَةٍ دَقِيقَةٍ دَفْعاً لِلَّبسِ، وَهُمَا: "النَّاتِئَانِ" (البَارِزَان) عِنْدَ "مِفْصَلَي السَّاقَيْن". وَهَذَا التَّحْدِيدُ لِيُخْرِجَ "كَعْبَ الرَّجُلِ" (العَقِبَ) عِنْدَ بَعْضِ اللُّغَوِيِّينَ، أَوْ "الكَعْبَ الَّذِي فِي ظَهْرِ القَدَمِ" (عِنْدَ الشِّيعَةِ الإِمَامِيَّةِ).

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: التَّثْنِيَةُ فِي (الْكَعْبَيْن) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ رِجْلٍ كَعْبَيْن، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي "النَّاتِئَيْن" عِنْدَ مِفْصَلِ السَّاق. أَمَّا لَوْ كَانَ الـمُرَادُ "كَعْبَ الـمُشْطِ" (ظَهْرَ القَدَمِ) لَكَانَ لِكُلِّ رِجْلٍ كَعْبٌ وَاحِدٌ.

فِعْلُهُ ﷺ: كُلُّ مَنْ صَفَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرَ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاق، وَهَذَا يَقْتَضِي مُجَاوَزَةَ الْعَظْمَيْنِ النَّاتِئَيْن.

التَّحْذِيرُ النَّبَوِيُّ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّار).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: الـوَعِيدُ عَلَى تَرْكِ العَقِبِ (وَهُوَ دُونَ الكَعْبَيْنِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا فَوْقَهُ (وَهُوَ الكَعْبُ الـمِفْصَلِيُّ) مَفْرُوضٌ بِطَرِيقِ الأَوْلَى.

ثَانِيًا: تَنْبِيهٌ عَلَى الخِلَافِ فِي الـمَذْهَبِ (وَخَارِجِهِ)

الـخِلَافُ فِي "الـمُسَمَّى":

قَوْلُ الـجُمْهُورِ (وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ): الكَعْبَانِ هُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ عِنْدَ مِفْصَلِ السَّاقِ.

قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الـلُّغَةِ (كَمَا نَقَلَهُ الأَصْمَعِيُّ): الكَعْبُ هُوَ العَرقُوبُ (العَقِبُ)، لَكِنَّ هَذَا القَوْلَ مَهْجُورٌ فِقْهِيّاً فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

الـخِلَافُ فِي "الدُّخُول فِي الـغَسْلِ":

الـمَشْهُورُ (قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ وَجُمْهُورِ الـمَالِكِيَّةِ): أَنَّ الكَعْبَيْنِ يَجِبُ غَسْلُهُمَا لِأَنَّ "إِلَى" بِمَعْنَى "مَعَ".

قَوْلُ أَشْهَبَ (مِنْ كِبَارِ الـمَالِكِيَّةِ): حُكِيَ عَنْهُ أَنَّ الْغَايَةَ لَا تَدْخُلُ فِي الـمُغَيَّا، فَإِذَا وَصَلَ الـمَاءُ إِلَى أَوَّلِ الـكَعْبِ أَجْزَأَ، لَكِنَّ الـمُعْتَمَدَ الَّذِي جَرَى بِهِ الـعَمَلُ هُوَ قَوْلُ الـجُمْهُورِ بِالوُجُوبِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الـقَوَاعِدِ وَالنَّظَرِ

قَاعِدَةُ (الِاحْتِيَاطُ فِي العِبَادَاتِ): لَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، وَكَانَ الشَّكُّ يَقَعُ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الـغَايَةِ، وَجَبَ غَسْلُ الكَعْبَيْنِ لِيَتَيَقَّنَ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ.

قِيَاسُ الـمُسَاوِي (بِجَامِعِ كَوْنِهِمَا مِفْصَلَيْنِ):

الأَصْلُ: الـمِرْفَقَانِ فِي غَسْلِ الـيَدَيْنِ.

الـفَرْعُ: الكَعْبَانِ فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: كَمَا أَنَّ الـمِرْفَقَ هُوَ مِفْصَلُ الـذِّرَاعِ مَعَ العَضُدِ وَيَجِبُ غَسْلُهُ، فَكَذَلِكَ الكَعْبُ هُوَ مِفْصَلُ الـقَدَمِ مَعَ السَّاقِ وَيَجِبُ غَسْلُهُ، لِاتِّحَادِ الـسِّيَاقِ الـقُرْآنِيِّ فِيهِمَا.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (بِجَامِعِ تَمَامِ الخِلْقَةِ):

نَقِيسُ (الكَعْبَيْنِ) عَلَى (العَقِبِ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا جُزْءٌ لَا يَنْفَصِلُ عَنْ جُمْلَةِ الـقَدَمِ عُرْفاً وَحِسّاً، فَلَمَّا وَجَبَ غَسْلُ الـعَقِبِ نَصّاً، وَجَبَ غَسْلُ الكَعْبِ الـمُتَّصِلِ بِهِ طَرْداً لِعِلَّةِ "وُجُوبِ اسْتِيعَابِ عُضْوِ الـمُوَاجَهَةِ".

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ (الـتَّخْلِيلُ بَيْنَ الأَصَابِعِ) -وَهِيَ أَطْرَافُ الـرِّجْلِ- (مَطْلُوباً) لِإِيصَالِ الـمَاءِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (الـكَعْبَانِ) الَّذِي يُمَثِّلُ "أَصْلَ الـقَدَمِ وَمُنْتَهَاهَا" أَوْلَى بِالوُجُوبِ. فَلَمَّا أُمِرْنَا بِتَعَهُّدِ الـمَطَاوِي الدَّقِيقَةِ، كَانَ الأَمْرُ بِتَعَهُّدِ الـعِظَامِ الـبَارِزَةِ آكَدَ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، ثَبَّتَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هَذِهِ الـصِّفَةَ (الـنَّاتِئَيْنِ) لِيَقْطَعَ الـخِلَافَ مَعَ مَنْ خَالَفَ فِي تَصَوُّرِ حَدِّ العُضْوِ.

(١٦٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الوُضُوءِ)

قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ تَخْلِيلَ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الوُضُوءِ (مَنْدُوبٌ) وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ الَّذِي مَرَّ مَعَنَا وُجُوبُهُ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ وَالآثَارِ

حَدِيثُ الـمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلتَّخْلِيلِ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَلَمَّا لَمْ يَرِدْ أَمْرٌ جَازِمٌ فِيهِ كَمَا وَرَدَ فِي اليَدَيْنِ، حُمِلَ عَلَى الـنَّدْبِ عِنْدَ الـمَالِكِيَّةِ، لِأَنَّ الرِّجْلَيْنِ مَحَلُّ الـمَشَقَّةِ وَالـتَّعَبُّدُ فِيهِمَا أَيْسَرُ.

ثَانِيًا: تَنْبِيهٌ عَلَى الخِلَافِ فِي الـمَذْهَبِ

فِي حُكْمِ "تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ" خِلَافٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ الـمَالِكِيَّةِ:

القَوْلُ بِالـنَّدْبِ (وَهُوَ الـمَشْهُورُ وَبِهِ جَزَمَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ): وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الـمُتَأَخِّرِينَ، لِأَنَّ أَصَابِعَ الرِّجْلَيْنِ غَالِباً مَا تَكُونُ مُتَلَاصِقَةً فَيَشُقُّ تَخْلِيلُهَا.

القَوْلُ بِالوُجُوبِ: وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُون وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ حَدِيثِ (خَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ)، حَيْثُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ يَدٍ وَرِجْلٍ.

القَوْلُ بِالكَرَاهَةِ: وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي "الـعُتْبِيَّةِ" كَرَاهَةُ ذَلِكَ خَوْفاً مِنَ التَّعَمُّقِ، لَكِنَّ الرَّاجِحَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الـمَذْهَبُ هُوَ الـنَّدْبُ لِـمَنْ شَاءَ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ وَالنَّظَرِ

قَاعِدَةُ (الـمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): أَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ فِي الـغَالِبِ أَضْيَقُ وَأَشَدُّ تَلَاصُقاً مِنْ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ تَتَبُّعُ مَا بَيْنَهَا فِيهِ عُسْرٌ وَمَشَقَّةٌ، خُفِّفَ الـحُكْمُ فِيهَا مِنَ "الوُجُوبِ" إِلَى "الـنَّدْبِ".

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَتْ (أَصَابِعُ اليَدَيْنِ) مُنْفَرِجَةً فِي الغَالِبِ وَيَسْهُلُ وُصُولُ الـمَاءِ إِلَيْهَا فَقَدْ (وَجَبَ) تَخْلِيلُهَا، فَإِنَّ (عَكْسَهَا) وَهِيَ (أَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ) الـمُتَلَاصِقَةُ (نُدِبَ) تَخْلِيلُهَا فَقَطْ. فَلَمَّا انْعَكَسَ وَصْفُ "السُّهُولَةِ" إِلَى "العُسْرِ"، انْعَكَسَ الحُكْمُ مِنَ "الوُجُوبِ" إِلَى "السُّنِّيَّةِ أَوِ النَّدْبِ".

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

الـمُقِيسُ: تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ.

الـمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: تَخْلِيلُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ (وَاجِبٌ) وَغَسْلُ بَاطِنِ الأُذُنِ (مَنْدُوبٌ/ مَمْسُوحٌ).

وَجْهُ الـقِيَاسِ: التَّخْلِيلُ هُنَا بِـ "بَاطِنِ الأُذُنِ" (فِي مَعْنَى التَّخْفِيفِ) أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ الرِّجْلَ لَيْستْ عُضْوَ مُوَاجَهَةٍ دَائِمَةٍ كَالْيَدِ، وَلِأَنَّ الـغَالِبَ فِيهَا الِاسْتِتَارُ، فَشَابَهَتِ الـمَوَاضِعَ الَّتِي يُكْتَفَى فِيهَا بِظَاهِرِ الـتَّطْهِيرِ دُونَ الـتَّعَمُّقِ فِي مَطَاوِيهَا.

قِيَاسُ الـتَّرْدِ (فِي مَنَاطِ الرُّخْصَةِ):

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي الـشَّرْعِ أَنَّ "الـقَدَمَ مَحَلُّ التَّخْفِيفِ" (كَمَا فِي الـمَسْحِ عَلَى الـخُفَّيْنِ بَدَلًا مِنَ الغَسْلِ)؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ)، فَطُرِدَ مَعَهُ حُكْمُ الـتَّخْفِيفِ بِجَعْلِهِ مَنْدُوباً لَا وَاجِباً، تَمَاشِياً مَعَ أَصْلِ الـمَذْهَبِ فِي تَيْسِيرِ طَهَارَةِ الـقَدَمِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، مَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى القَوْلِ بِالـنَّدْبِ جَمْعاً بَيْنَ الِاتِّبَاعِ لِفِعْلِهِ ﷺ وَبَيْنَ رَفْعِ الـحَرَجِ عَنِ الـمُكَلَّفِينَ.

(١٦٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ غَسْلِ مَحَلِّ الظُّفْرِ الـمُقَلَّمِ أَوِ الرَّأْسِ الـمَحْلُوقِ بَعْدَ الوُضُوءِ)

قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ طَهَارَةً كَامِلَةً، ثُمَّ قَامَ بِتَقْلِيمِ أَظْفَارِهِ أَوْ حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ غَسْلِ مَحَلِّ الظُّفْرِ الـمُقَلَّمِ، وَلَا مَسْحُ الـبَشَرَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ بَعْدَ حَلْقِ الرَّأْسِ، وَطَهَارَتُهُ بَاقِيَةٌ صَحِيحَةٌ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الآثَارِ وَالنَّظَرِ الفِقْهِيِّ

اسْتِصْحَابُ حُكْمِ الطَّهَارَةِ: أَنَّ الطَّهَارَةَ قَدْ تَمَّتْ بِيَقِينٍ عِنْدَ مُبَاشَرَةِ الـمَاءِ لِلْعُضْوِ (الظُّفْرِ أَوِ الشَّعْرِ) وَقْتَ الوُضُوءِ. وَمَا زَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الشَّعْرِ أَوِ الظُّفْرِ لَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَجْعَلْ زَوَالَ الـمَغْسُولِ نَاقِضاً لِلطَّهَارَةِ، كَمَا لَا يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ بِقَطْعِ الـيَدِ (بَعْدَ غَسْلِهَا).

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الـيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): طَهَارَةُ العُضْوِ تَبَتَتْ بِيَقِين، وَظُهُورُ بَشَرَةٍ كَانَتْ مَسْتُورَةً لَا يُوجِدُ شَكّاً فِي صِحَّةِ تِلْكَ الطَّهَارَةِ السَّابِقَةِ، فَيَبْقى عَلَى طَهَارَتِهِ الـمُتَيَقَّنَةِ.

قَاعِدَةُ (إِذَا سَقَطَ الأَصْلُ سَقَطَ الـفَرْعُ): لَمَّا كَانَ الشَّعْرُ وَالظُّفْرُ هُمَا مَحَلَّ الفَرْضِ حَالَ الوُضُوءِ، وَقَدْ زَالَا، سَقَطَ وُجُوبُ تَعَهُّدِهِمَا، وَلَا يَنْتَقِلُ الفَرْضُ إِلَى مَا ظَهَرَ تَحْتَهُمَا لِأَنَّ الوُضُوءَ لَا يَتَبَعَّضُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالعَقْلِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (بِجَامِعِ زَوَال مَحَلِّ التَّطْهِير بَعْدَ تَمَامِهِ):

الأَصْلُ: مَنْ غَسَلَ يَدَهُ ثُمَّ قُطِعَتْ مِنْ مِرْفَقِهِ.

الـفَرْعُ: مَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ حَلَقَهُ.

العِلَّةُ: حُصُولُ الطَّهَارَةِ لِلْعُضْوِ ثُمَّ انْفِصَالُهُ عَنِ الـجَسَدِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: كَمَا أَنَّ مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ لَا يَلْزَمُهُ تَطْهِيرُ مَحَلِّ القَطْعِ لِاسْتِدَامَةِ وُضُوئِهِ، فَكَذَلِكَ الـمَحْلُوقُ رَأْسُهُ وَالـمُقَلَّمُ ظُفْرُهُ، وَهَذَا مِنْ بَابِ قِيَاسِ الـمُسَاوِي.

قِيَاسُ الشَّبَه:

الْمَقِيسُ: الـبَشَرَةُ الـظَّاهِرَةُ بَعْدَ الـحَلْق.

الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الـبَشَرَةُ الـظَّاهِرَةُ بَعْدَ نَزْعِ الـخُفِّ (يَبْطُلُ الـمَسْحُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ) وَالـبَشَرَةُ الـظَّاهِرَةُ بَعْدَ بُرْءِ الـجُرْحِ وَسُقُوطِ الـجَبِيرَةِ.

وَجْهُ الـقِيَاسِ: الـحَلْقُ بِـ "سُقُوطِ الـجَبِيرَةِ" بَعْدَ الـبُرْءِ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ الـجَبِيرَةَ وَالشَّعْرَ كِلَاهُمَا حَائِلٌ مَأْذُونٌ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ سُقُوطُ الـجَبِيرَةِ لَا يَنْقُضُ أَصْلَ الطَّهَارَةِ فِي

الـمَذْهَبِ بَلْ يُوجِبُ غَسْلَ مَحَلِّهَا فَقَطْ (فِي قَوْلٍ) أَوْ لَا شَيْءَ فِيهِ، كَانَ الـحَلْقُ أَخَفَّ لِأَنَّ الشَّعْرَ جُزْءٌ مِنَ الـبَدَنِ لَا حَائِلٌ أَجْنَبِيٌّ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ (نُمُوُّ الشَّعْرِ) بَعْدَ الوُضُوءِ لَا يَبْطُلُ الطَّهَارَةَ اتِّفَاقاً، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (نَقْصُ الشَّعْرِ بِالـحَلْقِ) لَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْطُلَهَا. فَلَمَّا لَمْ يُؤَثِّرِ "الـتَّغَيُّرُ بِالزِّيَادَةِ" فِي صِحَّةِ الوُضُوءِ، لَمْ يُؤَثِّرِ "الـتَّغَيُّرُ بِالنَّقْصِ" كَذَلِكَ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ:

حَيْثُ اطَّرَدَ فِي الـشَّرْعِ أَنَّ "مَا أُبِينَ مِنَ الـمُتَطَهِّرِ فَهُوَ طَاهِرٌ وَلَا يُبْطِلُ طَهَارَتَهُ"؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (الأَظْفَارِ)، فَلَمَّا كَانَ انْفِصَالُهَا لَا يُنَجِّسُهَا وَلَا يَنْقُضُ الـحَدَثَ، طُرِدَ مَعَهُ حُكْمُ عَدَمِ وُجُوبِ الإِعَادَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَزَمَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِبَقَاءِ الطَّهَارَةِ بَعْدَ هَذِهِ الأَفْعَالِ تَيْسِيراً عَلَى الـمُتَطَهِّرِينَ وَمُحَافَظَةً عَلَى اسْتِصْحَابِ الأَصْلِ.

(١٦٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ غَسْلِ مَا ظَهَرَ بَعْدَ حَلْقِ اللِّحْيَةِ لِلْمُتَوَضِّئِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى وُجُودِ "قَوْلَيْنِ" فِي مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ حَلَقَ لِحْيَتَهُ؛ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنَ الـبَشَرَةِ الَّتِي كَانَتْ مَسْتُورَةً بِالـشَّعْرِ أَمْ لَا؟ وَهَذَا يُخَالِفُ مَا جَزَمَ بِهِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِنَاءً عَلَى "القَوْلَيْنِ" يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: وَجْهُ قَوْلِ الوُجُوبِ (بِغَسْلِ مَا ظَهَرَ)

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (بِجَامِعِ ظُهُورِ مَحَلِّ الفَرْضِ):

الأَصْلُ: مَنْ نَزَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَ الـمَسْحِ عَلَيْهِمَا (يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ رِجْلَيْهِ فَوْراً).

الـفَرْعُ: مَنْ حَلَقَ لِحْيَتَهُ بَعْدَ غَسْلِ ظَاهِرِهَا.

العِلَّةُ: كَوْنُ كُلٍّ مِنَ الـخُفِّ وَالـلِّحْيَةِ الـكَثِيفَةِ كَانَ حَائِلاً مَأْذُوناً فِيهِ يَنُوبُ ظَاهِرُهُ عَنْ بَاطِنِهِ، فَلَمَّا زَالَ الـحَائِلُ، عَادَ الفَرْضُ إِلَى الأَصْلِ (الـبَشَرَةِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: يُقَاسُ حَلْقُ اللِّحْيَةِ عَلَى نَزْعِ الـخُفِّ؛ فَكَمَا انْتَقَضَ الـمَسْحُ عَلَى الـخُفِّ بِزَوَالِهِ وَوَجَبَ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ، وَجَبَ غَسْلُ بَشَرَةِ الوَجْهِ بِزَوَالِ الـلِّحْيَةِ الَّتِي حَجَبَتْهَا، وَهَذَا مِنْ بَابِ قِيَاسِ الـمُسَاوِي.

قِيَاسُ الشَّبَه:

الـمُقِيسُ: بَشَرَةُ الوَجْهِ بَعْدَ حَلْقِ اللِّحْيَةِ.

الـمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الـبَشَرَةُ بَعْدَ حَلْقِ الرَّأْسِ (لَا تُغْسَلُ) وَالـقَدَمُ بَعْدَ نَزْعِ الـخُفِّ (تُغْسَلُ).

وَجْهُ الـقِيَاسِ: هِيَ بِـ "الـقَدَمِ بَعْدَ نَزْعِ الـخُفِّ" أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ غَسْلَ الوَجْهِ آكَدُ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَلِأَنَّ اللِّحْيَةَ لَمَّا كَانَتْ كَثِيفَةً حَجَبَتِ الفَرْضَ الأَصْلِيَّ (الـبَشَرَةَ) حَجْباً كُلِّيّاً كَالـخُفِّ، فَوَجَبَ تَدَارُكُهُ بَعْدَ زَوَالِ الـمَانِعِ.

ثَانِيًا: وَجْهُ قَوْلِ عَدَمِ الوُجُوبِ (وَهُوَ الـمُقَابِلُ)

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ (حَلْقُ الرَّأْسِ) بَعْدَ مَسْحِهِ لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الـمَسْحِ لِمَا ظَهَرَ مِنَ الـجُمْجُمَةِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (حَلْقُ اللِّحْيَةِ) يَجِبُ أَنْ يَأْخُذَ نَفْسَ الـحُكْمِ بِعَدَمِ الوُجُوبِ. فَلَمَّا اسْتَوَى "الـشَّعْرُ" فِي كَوْنِهِ جُزْءاً مِنَ الـبَدَنِ زَالَ بَعْدَ تَطْهِيرِهِ، انْعَكَسَ وَصْفُ الـتَّفْرِيقِ بَيْنَ الرَّأْسِ وَالـوَجْهِ إِلَى وَصْفِ "الـتَّسْوِيَةِ فِي زَوَالِ الـمَحَلِّ".

قِيَاسُ الطَّرْدِ:

حَيْثُ اطَّرَدَ عِنْدَ القَائِلِينَ بِهَذَا القَوْلِ أَنَّ "كُلَّ طَهَارَةٍ صَحَّتْ عَلَى جُزْءٍ مُتَّصِلٍ بَقِيَ حُكْمُهَا وَإِنْ زَالَ ذَلِكَ الـجُزْءُ"؛ فَنَطْرُدُ هَذَا الوَصْفَ فِي (الـلِّحْيَةِ)، فَطَرْدُ مَعَهُ حُكْمُ عَدَمِ الإِعَادَةِ، قِيَاساً عَلَى قَصِّ الأَظْفَارِ الَّتِي غُسِلَ ظَاهِرُهَا.

ثَالِثًا: الـمُفَاضَلَةُ بَيْنَ الـقَوْلَيْنِ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ

اسْتَعْمَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لَفْظَ "قَوْلَانِ" لِيُشِيرَ إِلَى تَقَارُبِ الـمَدْرَكَيْنِ فِي الـمَذْهَبِ:

فَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الـلِّحْيَةَ "حَائِلٌ" يَجُوزُ الـمَسْحُ عَلَيْهِ بَدَلًا مِنَ الـبَشَرَةِ (كَمَا فِي الـخُفِّ)، أَوْجَبَ الغَسْلَ.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الـلِّحْيَةَ "جُزْءٌ مِنَ الوَجْهِ" (كَالرَّأْسِ وَالأَظْفَارِ)، لَمْ يُوجِبِ الغَسْلَ.

التَّرْجِيحُ الأُصُولِيُّ بَيْنَ قَوْلَيِ (إِعَادَةِ غَسْلِ مَا ظَهَرَ بَعْدَ حَلْقِ اللِّحْيَةِ)

عِنْدَ الـمُفَاضَلَةِ بَيْنَ القَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ، وَبِنَاءً عَلَى أُصُولِ الـمَذْهَبِ الـمَالِكِيِّ وَقَوَاعِدِ الِاسْتِدْلَالِ، يُمْكِنُ تَرْجِيحُ القَوْلِ بِـ (عَدَمِ وُجُوبِ الإِعَادَةِ)، وَذَلِكَ لِقُوَّةِ مَدَارِكِهِ الأُصُولِيَّةِ التَّالِيَةِ:

١. قُوَّةُ الِاسْتِصْحَابِ (اسْتِصْحَابُ الـحَالِ):

الأَصْلُ الأُصُولِيُّ: أَنَّ الطَّهَارَةَ إِذَا ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ (وَهُوَ غَسْلُ الوَجْهِ بِشَعْرِهِ)، فَلَا يَرْتَفِعُ هَذَا الـحُكْمُ إِلَّا بِدَلِيلٍ نَاقِضٍ أَوْ مُبْطِلٍ.

وَجْهُ التَّرْجِيحِ: حَلْقُ الـلِّحْيَةِ بَعْدَ غَسْلِهَا لَيْسَ مِنَ النَّوَاقِضِ الـمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَلَا يُوجَدُ نَصٌّ يُوجِبُ ابْتِدَاءَ الطَّهَارَةِ بِمُجَرَّدِ زَوَالِ الـمَحَلِّ، فَيُسْتَصْحَبُ حُكْمُ الطَّهَارَةِ السَّابِقَةِ لِأَنَّ "الـيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ".

٢. قِيَاسُ الأَوْلَى (فِي بَابِ الـتَّبَعِيَّةِ):

نَقِيسُ (الـلِّحْيَةَ) عَلَى (الرَّأسِ) وَ (الأَظْفَارِ). فَإِذَا كَانَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ قَدْ جَزَمَ بِأَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ بَعْدَ مَسْحِهِ لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الـمَسْحِ، وَأَنَّ تَقْلِيمَ الظُّفْرِ لَا يُوجِبُ غَسْلَ مَا تَحْتَهُ، فَإِنَّ الـلِّحْيَةَ أَوْلَى بِهَذَا الـحُكْمِ لِأَنَّ الـشَّعْرَ فِي كِلَا الـمَحَلَّيْنِ (الرَّأْسِ وَالـلِّحْيَةِ) جُزْءٌ خِلْقِيٌّ مِنَ الـبَدَنِ، وَالـتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا فِيهِ تُحَكُّمٌ بِلَا مُوجِبٍ أُصُولِيٍّ قَوِيٍّ.

٣. إِبْطَالُ "قِيَاسِ الـمُسَاوِي" عَلَى الـخُفِّ:

القَوْلُ بِالوُجُوبِ اعْتَمَدَ عَلَى قِيَاسِ الـلِّحْيَةِ عَلَى الـخُفِّ، وَهُوَ قِيَاسٌ مَعَ الـفَارِقِ؛ لِأَنَّ:

الـخُفَّ: حَائِلٌ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الـبَدَنِ (مُنْفَصِلٌ)، وَالطَّهَارَةُ عَلَيْهِ رُخْصَةٌ بَدَلِيَّةٌ مَحْضَةٌ تَنْتَهِي بِزَوَالِ الـمَحَلِّ.

الـلِّحْيَةَ: جُزْءٌ مُتَّصِلٌ بِالـبَدَنِ خِلْقَةً، وَغَسْلُهَا هُوَ "الأَصْلُ" لِـمَنْ كَانَتْ لِحْيَتُهُ كَثِيفَةً، فَزَوَالُ الـجُزْءِ الـمُتَّصِلِ لَا يُشْبِهُ نَزْعَ الـسَّاتِرِ الـمُنْفَصِلِ.

٤. قَاعِدَةُ (الـمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ):

إِيجَابُ إِعَادَةِ غَسْلِ بَشَرَةِ الوَجْهِ بَعْدَ الـحَلْقِ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الـتَّكْلِيفِ الـمُتَكَرِّرِ، وَالشَّرْعُ مَبْنِيٌّ عَلَى الـتَّخْفِيفِ، وَمَا دَامَ الفِعْلُ الأَوَّلُ قَدْ وَقَعَ مُمْتَثِلاً لِلْأَمْرِ، فَالإِعَادَةُ تَفْتَقِرُ إِلَى نَصٍّ جَدِيدٍ.

الـخُلَاصَةُ الـتَّرْجِيحِيَّةُ: القَوْلُ بِـ (عَدَمِ الوُجُوبِ) هُوَ الأَقْوَى مِنْ حَيْثُ الـدَّلِيلُ الأُصُولِيُّ؛ لِأَنَّهُ يَنْسَجِمُ مَعَ "اسْتِصْحَابِ الـطَّهَارَةِ" وَيَطَّرِدُ الـقِيَاسَ مَعَ "الرَّأْسِ وَالأَظْفَارِ"، وَيَبْتَعِدُ عَنِ الـقِيَاسِ الـمَعِيبِ عَلَى الـخُفِّ. وَهُوَ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ الـمَذْهَبِ تَحْقِيقاً لِلْـمَنَاطِ.

الِاسْتِنْتَاجُ الفِقْهِيُّ لِـمَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي "الـمُخْتَصَرِ" وَبِالتَّقَيُّدِ بِالنَّصِّ الَّذِي أَوْرَدَهُ، نَسْتَنْتِجُ الآتِي:

١. التَّفْرِيقُ بِالقَصْدِ بَيْنَ "الـجَزْمِ" وَ"الـتَّرَدُّدِ":

عِنْدَمَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ)، سَاقَ الـحُكْمَ بِصِيغَةِ الـجَزْمِ وَالـقَطْعِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ "الأَصْلُ" الـمُطَّرِدُ عِنْدَهُ فِي زَوَالِ الـشُّعُورِ وَالأَجْزَاءِ.

لَكِنَّهُ عِنْدَمَا انْتَقَلَ لِلِّحْيَةِ قَالَ: (وَفِي لِحْيَتِهِ قَوْلَانِ)؛ وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ اسْتَثْنَى الـلِّحْيَةَ مِنْ ذَلِكَ الـجَزْمِ السَّابِقِ.

٢. مَوْقِفُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مِنْ "قُوَّةِ الـخِلَافِ":

ظَاهِرُ صَنِيعِهِ فِي "الـمُخْتَصَرِ" يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الـلِّحْيَةَ عِنْدَهُ لَا تَنْدَرِجُ تَمَاماً تَحْتَ حُكْمِ الرَّأْسِ وَالأَظْفَارِ، وَإِلَّا لَـمَا أَوْرَدَ فِيهَا خِلَافاً بَعْدَ تَقْرِيرِهِ لِلْقَاعِدَةِ الـعَامَّةِ قَبْلَهَا بِلَحْظَةٍ.

اسْتِعْمَالُهُ لِصِيغَةِ (قَوْلَانِ) بَعْدَ الـجَزْمِ فِي الـمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ يُؤَكِّدُ أَنَّ الـتَّسْوِيَةَ بَيْنَ الـلِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ عِنْدَهُ "مَخْدُوشَةٌ" بِقِيَاسٍ آخَرَ قَوِيٍّ (وَهُوَ الـقِيَاسُ عَلَى الـخُفِّ)، مِمَّا جَعَلَ الـحُكْمَ فِيهَا يَتَأَرْجَحُ بَيْنَ (الإِعَادَةِ) وَ (عَدَمِهَا).

٣. الِاسْتِنْتَاجُ الـنَّهَائِيُّ لِلْبَحْثِ:

ظَاهِرُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي "الـمُخْتَصَرِ" هُوَ "الـتَّوَقُّفُ عَنِ الـتَّسْوِيَةِ". فَهُوَ بَيْنَمَا يَقْطَعُ بِعَدَمِ الإِعَادَةِ فِي الرَّأْسِ، يَقِفُ عِنْدَ الـلِّحْيَةِ لِيَقُولَ لِلْمُتَفَقِّهِ: "إِنَّ الـمَأْخَذَ هُنَا لَيْسَ بِالـقُوَّةِ نَفْسِهَا، وَالـخِلَافُ فِيهَا ثَابِتٌ وَمُعْتَبَرٌ". وَجَعْلِ الـمَسْأَلَةِ مَوْقُوفَةً عَلَى نَظَرِ الـمُجْتَهِدِ فِي الـمَذْهَبِ، لَكِنَّ صَنِيعَهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ مَنْ (أَعَادَ الغَسْلَ) فَقَدْ

والدَّلْكُ(١٦٩) . وهَلِ الْمُوَالاةُ وَاجِبَةٌ إنْ ذَكَرَ وقَدَرَ(١٧٠). وبَنَى بنِيَّةٍ إنْ نَسِيَ مُطْلَقًا(١٧١)، وإنْ عَجَزَ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمَنٍ اعْتَدَلا(١٧٢) أَوْ سُنَّةٌ(١٧٣) ؟ خِلاف(١٧٤) .

أَحْوَطَ لِعِبَادَتِهِ خُرُوجاً مِنْ شُبْهَةِ الـقِيَاسِ عَلَى الـخُفِّ. وَأَنَّ ذِكْرَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ لِلْقَوْلَيْنِ كَانَ لِلأَمَانَةِ الـعِلْمِيَّةِ فِي نَقْلِ تَرَدُّدِ ابْنِ الـحَاجِبِ وَمَنْ قَبْلَهُ

(١٦٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ الدَّلْكِ فِي الوُضُوءِ)

أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ "الدَّلْكَ" (وَهُوَ إِمْرَارُ الـيَدِ عَلَى العُضْوِ مَعَ الـمَاءِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ جَفَافِهِ)، وَجَعَلَهُ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الوُضُوءِ لَا يَصِحُّ بِدُونِهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ

مُسَمَّى "الغَسْلِ": يَرَى الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ "الغَسْلَ" الـمَأْمُورَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) لَا يَتَحَقَّقُ لُغَةً بِمُجَرَّدِ إِمْرَارِ الـمَاءِ أَوِ الِانْغِمَاسِ فِيهِ، بَلْ لَا يُسَمَّى غَسْلًا إِلَّا إِذَا صَاحَبَهُ عَرْكٌ وَدَلْكٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ (الغَسْلُ) إِلَّا بِهِ (الدَّلْكُ) فَهُوَ وَاجِبٌ.

فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ : نُقِلَ فِي صِفَةِ وُضُوئِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَهَّدُ أَعْضَاءَهُ بِالدَّلْكِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ ﷺ (أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ).

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الِاحْتِيَاطُ لِلْعِبَادَةِ): لَمَّا كَانَ الـمَاءُ قَدْ لَا يَصِلُ إِلَى جَمِيعِ مَسَامِ الـبَشَرَةِ لِوُجُودِ دُسُومَةٍ خِلْقِيَّةٍ أَوْ حَوَائِلَ خَفِيَّةٍ، كَانَ التَّدْلِيكُ هُوَ الـوَسِيلَةَ الـيَقِينِيَّةَ لِاسْتِيعَابِ العُضْوِ بِالـتَّطْهِيرِ، وَ(الـيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ).

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): بِمَا أَنَّ إِيصَالَ الـمَاءِ لِجَمِيعِ أَجْزَاءِ العُضْوِ وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ، وَبِمَا أَنَّ هَذَا الِاسْتِيعَابَ لَا يَتَحَقَّقُ يَقِينًا فِي بَعْضِ الأَعْضَاءِ إِلَّا بِالدَّلْكِ، فَإِنَّ الدَّلْكَ يَأْخُذُ حُكْمَ الوُجُوبِ تَبَعًا لِلْغَايَةِ الـمَقْصُودَةِ.

ثَالِثًا: تَنْبِيهٌ عَلَى الخِلَافِ فِي الـمَذْهَبِ

فِي وُجُوبِ "الدَّلْكِ" نِقَاشٌ بَيْنَ أَئِمَّةِ الـمَالِكِيَّةِ مِنْ حَيْثُ تكييفه:

الـمَشْهُورُ (وَبِهِ جَزَمَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ): أَنَّهُ فَرْضٌ مُسْتَقِلٌّ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ مَاهِيَّةِ الغَسْلِ لُغَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الـمُتَأَخِّرِينَ.

قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الـحَكَمِ: حُكِيَ عَنْهُ أَنَّ الدَّلْكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِذَاتِهِ، بَلْ لِأَجْلِ إِيصَالِ الـمَاءِ، فَلَوْ أَمَرَّ الـمَاءَ وَتَيَقَّنَ وُصُولَهُ لِلْبَشَرَةِ دُونَ دَلْكٍ أَجْزَأَهُ، لَكِنَّ هَذَا الـقَوْلَ لَا يُمَثِّلُ الـمُعْتَمَدَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الـمُسَاوِي (بِجَامِعِ حَقِيقَةِ التَّطْهِيرِ):

الأَصْلُ: مَسْحُ الرَّأْسِ (الَّذِي هُوَ إِمْرَارُ الـيَدِ).

الـفَرْعُ: غَسْلُ بَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: إِذَا كَانَ الـمَسْحُ فِي الرَّأْسِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الـيَدِ، فَكَذَلِكَ الـغَسْلُ فِي سَائِرِ الأَعْضَاءِ لَا يَكُونُ تَامًّا إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الـيَدِ (التَّدْلِيكِ).

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

الْمَقِيسُ: التَّدْلِيكُ فِي الوُضُوءِ.

الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَهُمَا: الـمَسْحُ فِي الـتَّيَمُّمِ (وَاجِبٌ) وَالـنَّضْحُ (غَيْرُ كَافٍ).

وَجْهُ القِيَاسِ: التَّدْلِيكُ بِـ"الـمَسْحِ فِي الـتَّيَمُّمِ" أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا طَهَارَةُ حَدَثٍ مَقْصُودَةٌ، فَكَمَا لَا يَنُوبُ الـتُّرَابُ عَنِ الـمَاءِ إِلَّا بِالـعَمَلِ الـيَدَوِيِّ، فَكَذَلِكَ الـمَاءُ لَا يُتِمُّ التَّطْهِيرَ الـيَقِينِيَّ إِلَّا بِهِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ (الـنَّضْحُ) -وَهُوَ رَشُّ الـمَاءِ- (لَا يُجْزِئُ) فِي رَفْعِ الـحَدَثِ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (الـدَّلْكُ) الَّذِي هُوَ غَايَةُ الـتَّأْكِيدِ فِي الإِيصَالِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ (الـمُجْزِئَ) وَالـمَطْلُوبَ شَرْعًا.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، ثَبَّتَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وُجُوبَ الدَّلْكِ مَسْلَكًا لِلِاحْتِيَاطِ وَتَحْقِيقِ مَفْهُومِ الـغَسْلِ الـشَّرْعِيِّ

التَّرْجِيحُ الْأُصُولِيُّ لِمَسْأَلَةِ (وُجُوبِ الدَّلْكِ) فِي مَذْهَبِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ

عِنْدَ الـمُفَاضَلَةِ بَيْنَ قَوْلِ جُمْهُورِ الـمَالِكِيَّةِ (الوُجُوبِ) وَقَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الـحَكَمِ (عَدَمِ الوُجُوبِ عِنْدَ تَيَقُّنِ وُصُولِ الـمَاءِ)، يُمْكِنُ تَرْجِيحُ مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مِنْ (وُجُوبِ الدَّلْكِ) بِنَاءً عَلَى الـمَدَارِكِ الْأُصُولِيَّةِ التَّالِيَةِ:

١. الـتَّرْجِيحُ بِمُوجِبِ (الـحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ):

الْأَصْلُ الْأُصُولِيُّ: أَنَّ الـمُخَاطَبَ بِاللَّفْظِ الشَّرْعِيِّ يُحْمَلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ الـمَوْضُوعِ لَهَا، وَ"الغَسْلُ" فِي لِسَانِ العَرَبِ اسْمٌ لِمَجْمُوعِ (إِسَالَةِ الـمَاءِ مَعَ الـمَسْحِ).

وَجْهُ الـتَّرْجِيحِ: لَمَّا أَمَرَ الشَّارِعُ بِالغَسْلِ، فَقَدْ أَمَرَ بِمَاهِيَّتِهِ الـمُرَكَّبَةِ، وَالدَّلْكُ جُزْءٌ مِنْ هَذِهِ الـمَاهِيَّةِ لَا خَارِجٌ عَنْهَا، فَيَكُونُ وُجُوبُهُ مِنْ بَابِ وُجُوبِ "كُلِّ الـمَأْمُورِ بِهِ لَا مِنْ بَابِ "الـوَسِيلَةِ"، وَهَذَا أَقْوَى فِي الِامْتِثَالِ.

٢. الـتَّرْجِيحُ بِقَاعِدَةِ (الِاحْتِيَاطِ وَشَغْلِ الذِّمَّةِ):

الأَصْلُ الأُصُولِيُّ: (الـيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ) وَ (مَا ثَبتَ بِيَقِينٍ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِيَقِين).

وَجْهُ الـتَّرْجِيح: الـذِّمَّةُ مَشْغُولَةٌ بِتَطْهِيرِ العُضْوِ يَقِيناً، وَالِاكْتِفَاءُ بِإِمْرَارِ الـمَاءِ (دُونَ دَلْكٍ) يَبْقَى مَعَهُ احْتِمَالُ عَدَمِ نُفُوذِ الـمَاءِ إِلَى كُلِّ الـمَسَامِ (لِدُسُومَةٍ أَوْ غَيْرِهَا). فَلَمَّا كَانَ الدَّلْكُ هُوَ الـطَّرِيقُ الـوَحِيدُ لِقَطْعِ هَذَا الشَّكِّ، وَجَبَ الـمَصِيرُ إِلَيْهِ تَبْرِئَةً لِلذِّمَّةِ.

٣. الـتَّرْجِيحُ بِـقِيَاسِ الأَوْلَى (قِيَاسُ الـجَلِيِّ):

نَقِيسُ (الدَّلْكَ) عَلَى (تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ)؛ فَإِذَا كَانَ الـتَّخْلِيلُ (وَهُوَ دَلْكٌ مَخْصُوصٌ لِمَكَانٍ ضَيِّقٍ) وَاجِباً لِتَحْقِيقِ الِاسْتِيعَابِ، فَالدَّلْكُ الـعَامُّ لِلْعُضْوِ أَوْلَى بِالوُجُوبِ، لِأَنَّ الـعِلَّةَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ (تَحْقِيقُ وُصُولِ الـمُطَهِّرِ لِلْمَحَلِّ)، وَمَا سَرَى حُكْمُهُ فِي الـجُزْءِ (الأَصَابِع) سَرَى فِي الـكُلِّ (العُضْو) مِنْ بَابِ أَوْلَى.

٤. قُوَّةُ الِاتِّبَاعِ (الـصِّفَةُ الـنَّبَوِيَّةُ):

الأَصْلُ الأُصُولِيُّ: (فِعْلُ الـنَّبِيِّ ﷺ بَيَانٌ لِلْـمُجْمَلِ القُرْآنِيِّ، وَالـبَيَانُ لَهُ حُكْمُ الـمُبَيَّنِ).

وَجْهُ الـتَّرْجِيحِ: لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الـنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اكْتَفَى بِإِفَاضَةِ الـمَاءِ دُونَ دَلْكٍ، بَلِ الـمَنْقُولُ الـمُسْتَفِيضُ هُوَ الـدَّلْكُ وَالـعَرْكُ. فَالـفِعْلُ هُنَا بَيَانٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَاغْسِلُوا)، فَيُؤْخَذُ وُجُوبُهُ مِنْ وُجُوبِ الأَمْرِ بِالغَسْلِ نَفْسِهِ.

الـخُلَاصَةُ الـتَّرْجِيحِيَّةُ: قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ بِوُجُوبِ الدَّلْكِ هُوَ الأَرْجَحُ أُصُولِيّاً؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ (الـحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ لِلْغَسْلِ)، وَ (الِاحْتِيَاطِ لِلْعِبَادَةِ)، وَ (الِاتِّبَاعِ لِلـصِّفَةِ الـنَّبَوِيَّةِ)، بَيْنَمَا قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الـحَكَمِ يَعْتَمِدُ عَلَى "الـغَرَضِ" مِنَ الـغَسْلِ،

وَالأُصُولُ تُقَدِّمُ "النَّصَّ وَالمَاهِيَّةَ" عَلَى مُجَرَّدِ "التَّعْلِيلِ المَصْلَحِيِّ" فِي بَابِ التَّعَبُّدَاتِ.

(١٧٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ المُوَالَاةِ / الفَوْرِ فِي الوُضُوءِ بِشَرْطِ الذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ)

أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ "المُوَالَاةَ" (وَهِيَ فِعْلُ الوُضُوءِ فِي زَمَنٍ مُتَّصِلٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ طَوِيلٍ)، لَكِنَّهُ قَيَّدَ هَذَا الوُجُوبَ بِـ (الذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ)؛ فَإِنْ نَسِيَ المُتَوَضِّئُ أَوْ عَجَزَ (كَانْقِطَاعِ المَاءِ) لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهُ بِنَاءً عَلَى المَشْهُورِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ وَالآثَارِ

حَدِيثُ المُسِيءِ صَلَاتَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الوُضُوءَ مُرَتَّبًا مُتَّصِلًا، وَالمُدَاوَمَةُ النَّبَوِيَّةُ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي العِبَادَةِ (وَهِيَ الِاتِّصَالُ) تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا، إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ تَفْرِيقًا بَيِّنًا.

أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا): أَنَّهُ بَالَ فِي السُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ فَدَخَلَ المَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ بَعْدَ أَنْ جَفَّتْ أَعْضَاؤُهُ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: اسْتَدَلَّ المَالِكِيَّةُ بِهَذَا عَلَى أَنَّ التَّفْرِيقَ لِلْعُذْرِ أَوْ لِحَاجَةٍ لَا يُبْطِلُ الوُضُوءَ، وَمِنْهُ أُخِذَ تَقْيِيدُ الوُجُوبِ بِـ (الذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ).

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): لَمَّا كَانَ المُتَوَضِّئُ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ عَرَضٌ قَهْرِيٌّ (كَانْقِطَاعِ المَاءِ أَوْ نِسْيَانِ عُضْوٍ)، فَلَوْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ المُوَالَاةَ مُطْلَقًا لَأَدَّى ذَلِكَ

إِلَى الـحَرَجِ وَإِبْطَالِ العِبَادَةِ بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ إِرَادَتِهِ، فَسَقَطَ الوُجُوبُ عِنْدَ العَجْزِ وَالنِّسْيَانِ.

قَاعِدَةُ (إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا): فَدَلِيلُ الهَيْئَةِ الِاتِّبَاعِيَّةِ يَقْتَضِي الوُجُوبَ، وَدَلِيلُ الـيُسْرِ يَقْتَضِي الـعَفْوَ، فَـجَمَعَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بَيْنَهُمَا بِإِيجَابِهَا مَعَ الذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ، وَسُقُوطِهَا مَعَ العُذْرِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الـمُسَاوِي (بِجَامِعِ الوُجُوبِ فِي الـهَيْئَةِ):

الأَصْلُ: الـمُوَالَاةُ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ أَرْكَانِهَا.

الفَرْعُ: الـمُوَالَاةُ فِي الوُضُوءِ بَيْنَ أَعْضَائِهِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ لَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ أَرْكَانِهَا بِلَا عُذْرٍ، فَكَذَلِكَ الوُضُوءُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ (طَهَارَةٌ حُكْمِيَّةٌ)، وَتَفْرِيقُهَا يُخْرِجُهَا عَنْ هَيْئَتِهَا الـمَطْلُوبَةِ شَرْعًا.

قِيَاسُ الـتَّرَدُّدِ (قِيَاسُ الشَّبَهِ):

الـمُقِيسُ: الـمُتَوَضِّئُ الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَ أَعْضَائِهِ.

الـمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الـمُصَلِّي (تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِالـفِعْلِ الـكَثِيرِ) وَالـمُزَكِّي (لَا يَضُرُّهُ التَّفْرِيقُ فِي إِخْرَاجِ الـزَّكَاةِ).

وَجْهُ الـتَّرْجِيحِ: هُوَ بِـ "الـمُصَلِّي" أَشْبَهُ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا طَهَارَةٌ لِلْصَّلَاةِ أَوْ صَلَاةٌ، فَوَجَبَتْ فِيهِ الـمُوَالَاةُ، لَكِنَّ فَارِقَ "الـعُذْرِ" جَعَلَهُ أَخَفَّ حُكْمًا مِنْ بَعْضِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (بِجَامِعِ حُصُولِ الـمَقْصُودِ):

الأَصْلُ: الـمُوَالَاةُ فِي الـسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ (فِي مَذْهَبٍ).

العِلَّةُ: أَنَّهَا فِعْلٌ مُتَقَارِبٌ يُشْبِهُ العَمَلَ الـوَاحِدَ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لَمَّا كَانَ الوُضُوءُ عَمَلًا وَاحِدًا، وَالعَمَلُ الـوَاحِدُ عِلَّةُ صِحَّتِهِ نَظْمُ أَجْزَائِهِ فِي سِلْكٍ وَاحِدٍ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الِاتِّصَالُ شَرْطًا مَعَ القُدْرَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِك، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الـمُوَالَاةَ فَرْضٌ ذَاتِيٌّ يَلْزَمُ الـمُكَلَّفَ، لَكِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ عِنْدَ الـنِّسْيَانِ أَوِ الـعَجْزِ، رَعْيًا لِقَاعِدَةِ الـتَّيْسِيرِ فِي الـمَذْهَبِ.

(١٧١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ البِنَاءِ بِنِيَّةٍ لِمَنْ نَسِيَ عُضْوًا مِنَ الوُضُوءِ مُطْلَقًا)

قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ مَنْ نَسِيَ غَسْلَ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ، ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ، فَإِنَّهُ "يَبْنِي" (أَيْ يَأْتِي بِالعُضْوِ الـمَنْسِيِّ فَقَطْ) بِشَرْطِ اسْتِحْضَارِ "النِّيَّةِ" عِنْدَ فِعْلِ هَذَا الـمَنْسِيِّ، وَذَلِك "مُطْلَقًا" (سَوَاءٌ طَالَ الزَّمَنُ أَوْ قَصُرَ، جَفَّتِ الأَعْضَاءُ أَمْ لَا).

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ وَالآثَارِ

حَدِيثُ اللَّمْعَةِ: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الـمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: اسْتَدَلَّ الـمَالِكِيَّةُ بِهَذَا عَلَى أَنَّ تَرْكَ العُضْوِ (أَوْ جُزْءٍ مِنْهُ) يُوجِبُ تَدَارُكَهُ لِتَصِحَّ العِبَادَةُ. أَمَّا إِيجَابُ "النِّيَّةِ" عِنْدَ البِنَاءِ، فَلِأَنَّ هَذَا الفِعْلَ الـمُتَأَخِّرَ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فِعْلًا، فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ نِيَّةٍ تَصْرِفُهَا لِلْفَرْضِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا): لَمَّا انْفَصَلَ غَسْلُ العُضْوِ الـمَنْسِيِّ عَنْ جُمْلَةِ الوُضُوءِ بِفَاصِلٍ (وَهُوَ النِّسْيَانُ)، صَارَ فِعْلًا مُنْفَرِدًا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ لِرَبْطِهِ بِأَصْلِ الوُضُوءِ السَّابِقِ، لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى (الامْتِثَالِ لِتَطْهِيرِ هَذَا العُضْوِ شَرْعًا).

قَاعِدَةُ (مَا تَرَتَّبَ عَلَى مَأْذُونٍ فَهُوَ مَأْذُونٌ): لَمَّا كَانَ النِّسْيَانُ عُذْرًا مَأْذُونًا فِيهِ شَرْعًا، سَمَحَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِالبِنَاءِ (تَسْهِيلًا) بَدَلًا مِنَ الِاسْتِئْنَافِ، لَكِنَّهُ اشْتَرَطَ النِّيَّةَ لِتَمْيِيزِ العِبَادَةِ عَنِ العَادَةِ (كَـتَبَرُّدٍ أَوْ تَنْظِيفٍ).

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الـمُسَاوِي (بِجَامِعِ تَدَارُكِ الـخَلَلِ):

الأَصْلُ: سُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ (لِجَبْرِ النَّقْصِ الـحَاصِلِ نِسْيَانًا).

الفَرْعُ: غَسْلُ العُضْوِ الـمَنْسِيِّ فِي الوُضُوءِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِسَهْوٍ يُمْكِنُ جَبْرُهُ، فَكَذَلِكَ الوُضُوءُ لَا يَبْطُلُ بِنِسْيَانِ عُضْوٍ يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ بِالبِنَاءِ، لِأَنَّ الـمَقْصُودَ "تَمَامُ التَّطْهِيرِ" وَقَدْ حَصَلَ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الِانْفِصَالِ الـحُكْمِيِّ):

نَقِيسُ (غَسْلَ العُضْوِ الـمَنْسِيِّ) عَلَى (ابْتِدَاءِ الوُضُوءِ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا فِعْلٌ مُسْتَقِلٌّ فِي عَمَلِ الـمُكَلَّفِ. فَلَمَّا افْتَقَرَ الِابْتِدَاءُ إِلَى نِيَّةٍ، افْتَقَرَ هَذَا "الـبِنَاءُ" الـمُنْفَصِلُ إِلَى نِيَّةٍ أَيْضًا، لِأَنَّ الـنِّيَّةَ الأُولَى قَدْ انْصَرَفَتْ بِالفَرَاغِ مِنَ الأَعْضَاءِ الـمَغْسُولَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

الـمُقِيسُ: مَنْ نَسِيَ عُضْوًا وَبَنَى عَلَيْهِ.

الـمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الـمُتَمِّمُ لِرَكَعَاتِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ نِسْيَانًا (يَحْتَاجُ لِنِيَّةِ الِاتِّبَاعِ) وَالـمُتِمُّ لِصَوْمِهِ بَعْدَ الأَكْلِ نِسْيَانًا.

وَجْهُ القِيَاسِ: هُوَ بـ "الـمُتَمِّمِ لِلصَّلَاةِ" أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا عِبَادَةٌ فِعْلِيَّةٌ ذَاتُ أَرْكَانٍ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رَابِطِ (الـنِّيَّةِ) لِيَلْتَحِمَ الـمُؤَدَّى آخِرًا بِمَا أُدِّيَ أَوَّلًا.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ أَنَّ الـمُتَوَضِّئَ تَرَكَ العُضْوَ (عَمْدًا) لَبَطَلَ وُضُوءُهُ وَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ البِنَاءُ، فَلَمَّا كَانَ (عَكْسُهُ) وَهُوَ (الـنَّاسِي) مَعْذُورًا بِإِجَازَةِ البِنَاءِ لَهُ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الـتَّرْخِيصُ مَقْرُونًا بـ (الـنِّيَّةِ) تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ هَذَا الفِعْلَ هُوَ جُزْءٌ مِنَ الفَرِيضَةِ السَّابِقَةِ وَلَيْسَ فِعْلًا عَبَثًا.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، اشْتَرَطَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ النِّيَّةَ فِي البِنَاءِ "مُطْلَقًا" لِيَكُونَ الفِعْلُ الـمُتَدَارَكُ مَعْدُودًا مِنَ العِبَادَةِ شَرْعًا.

(١٧٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (بِنَاءِ العَاجِزِ مَا لَمْ يَطُلِ الزَّمَنُ بِجَفَافِ الأَعْضَاءِ فِي الوُضُوءِ)

قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ إِتْمَامِ وُضُوئِهِ (كَانْقِطَاعِ المَاءِ أَوْ إِرَاقَتِهِ)، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا فَعَلَ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَطُولَ الفَصْلُ بَيْنَ غَسْلِ أَعْضَائِهِ، وَحَدُّ الطُّولِ عِنْدَهُ هُوَ "جَفَافُ الأَعْضَاءِ" فِي زَمَنٍ وَحَالٍ مُعْتَدِلَيْنِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الآثَارِ وَالسِّيَاقِ الشَّرْعِيِّ

أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا): أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِـجَنَازَةٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ بَعْدَ أَنْ جَفَّ وُضُوءُهُ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: اسْتَدَلَّ الـمَالِكِيَّةُ بِهَذَا عَلَى أَنَّ التَّفْرِيقَ لِلْعُذْر (كَالعَجْز عَن الـمَاءِ) جَائِزٌ، لَكِنَّهُمْ قَيَّدُوهُ بِعَدَمِ الطُّول حِفَاظاً عَلَى "هَيْئَةِ" الوُضُوءِ. وَجَعَلُوا "الـجَفَافَ" مِعْيَاراً لِلطُّول لِأَنَّهُ الـعَلَامَةُ الـحِسِّيَّةُ عَلَى انْقِطَاعِ الِارْتِبَاطِ بَيْنَ أَعْضَاءِ العِبَادَةِ الـوَاحِدَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الـمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): العَاجِزُ (كَمَنْ نَفِدَ مَاؤُهُ) مَعْذُورٌ، فَالتَّيْسِيرُ فِي حَقِّهِ يَقْتَضِي عَدَمَ إِبْطَالِ مَا صَحَّ مِنْ فِعْلِهِ الأَوَّلِ، فَيُسْمَحُ لَهُ بِالبِنَاءِ مَا دَامَ فِي وَقْتٍ قَرِيبٍ.

قَاعِدَةُ (الـغَالِبُ كَالـمُحَقَّقِ): لَمَّا كَانَ تَقْدِيرُ الزَّمَنِ يَخْتَلِفُ بَيْنَ الـنَّاسِ، جُعِلَ "جَفَافُ الأَعْضَاءِ فِي الـزَّمَنِ الـمُعْتَدِلِ" مِعْيَاراً غَالِبًا لِتَحْدِيدِ (الـفَوْرِ) الـمَطْلُوبِ شَرْعًا، فَمَا زَادَ عَنْهُ عُدَّ قَاطِعاً لِلْهَيْئَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (بِجَامِعِ بَقَاءِ أَثَرِ العِبَادَةِ):

الأَصْلُ: مَنْ نَسِيَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَهَا بِالقُرْبِ (يَبْنِي عَلَيْهَا مَا لَمْ يَطُلِ الزَّمَنُ).

العِلَّةُ: بَقَاءُ الـمُصَلِّي فِي حُكْمِ الِاتِّصَالِ بِالعِبَادَةِ مَا دَامَ الـفَصْلُ يَسِيراً.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: يُقَاسُ الوُضُوءُ عَلَى الصَّلَاةِ؛ فَالعَاجِزُ عَنِ الـمَاءِ يُشْبِهُ الـمَنْقُوصَ مِنَ الـصَّلَاةِ، فَإِذَا حَصَلَ الـمَاءُ بِالـقُرْبِ (قَبْلَ الـجَفَافِ) بَنَى لِبَقَاءِ أَثَرِ الـعِبَادَةِ حِسّاً (بِالـبَلَلِ) وَحُكْماً (بِالـفَوْرِ).

قِيَاسُ الـمُسَاوِي (فِي تَقْدِيرِ الـمَصَالِحِ):

تَقِيسُ (الـجَفَافَ) فِي الوُضُوءِ عَلَى (الـخُرُوجِ مِنَ الـمَسْجِدِ) فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مِعْيَارٌ لِانْقِطَاعِ الـهَيْئَةِ. فَلَمَّا كَانَ انْقِطَاعُ الـهَيْئَةِ يُبْطِلُ الـبِنَاءَ، جُعِلَ الـجَفَافُ لِأَعْضَاءِ الوُضُوءِ هُوَ الـحَدُّ الـفَاصِلُ لِصِحَّةِ الِارْتِبَاطِ بَيْنَ الـمَغْسُولِ سَابِقاً وَالـمَغْسُولِ لَاحِقاً.

قِيَاسُ الشَّبَه:

الـمُقِيسُ: بَلَلُ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ.

الـمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: الـحَيَاةُ فِي العُضْوِ الـمَقْطُوعِ (مَا دَامَتِ الـرُّوحُ فِيهِ) وَالـخُبْزُ (مَا دَامَ فِيهِ أَثَرُ الـنَّارِ).

وَجْهُ القِيَاسِ: الوُضُوءُ بِـ "الـعُضْوِ الـمُتَّصِلِ" أَشْبَهُ؛ فَمَا دَامَ الـبَلَلُ بَاقِياً فَكَأَنَّ العِبَادَةَ "حَيَّةٌ" مُتَّصِلَةَ الأَجْزَاءِ، فَإِذَا جَفَّتِ الأَعْضَاءُ (زَمَناً مُعْتَدِلاً) مَاتَ الِارْتِبَاطُ بَيْنَهَا، فَوَجَبَ الِاسْتِئْنَافُ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ (الـذَّاكِرُ القَادِرُ) تَبْطُلُ طَهَارَتُهُ بِالتَّفْرِيقِ الـيَسِيرِ (عِنْدَ مَنْ يُوجِبُ الـمُوَالَاةَ مُطْلَقاً)، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (الـعَاجِزُ) يَجِبُ أَنْ يَتَوَسَّعَ لَهُ فِي الـبِنَاءِ إِلَى أَقْصَى غَايَةِ الِاتِّصَالِ الـحِسِّيِّ، وَهِيَ "عَدَمُ الـجَفَافِ"، لِيَتَمَيَّزَ الـعَاجِزُ عَنِ الـمُفَرِّطِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، ضَبَطَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ رُخْصَةَ البِنَاءِ لِلْعَاجِزِ بِمِعْيَارِ "الـجَفَافِ" لِيَجْمَعَ بَيْنَ رِعَايَةِ العُذْرِ وَالـمُحَافَظَةِ عَلَى وَحْدَةِ الـطَّهَارَةِ.

الفَرْقُ بَيْنَ (الذَّاكِرِ القَادِرِ) وَ(النَّاسِي) وَ(العَاجِزِ) فِي الـمُوَالَاةِ

فَصَّلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي "الـمُخْتَصَرِ" بَيْنَ هَذِهِ الأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ لِيُبَيِّنَ مَتَى تَجِبُ إِعَادَةُ الوُضُوءِ (الِاسْتِئْنَافُ) وَمَتَى يَجُوزُ إِكْمَالُهُ (البِنَاءُ).

تَفْصِيلُ الفُرُوقِ مِنْ حَيْثُ الأَثَرِ الفِقْهِيِّ:

١ . الذَّاكِرُ القَادِرُ:هُوَ مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ، فَإِذَا تَرَكَ الـمُوَالَاةَ (فَرَّقَ بَيْنَ غَسْلِ أَعْضَائِهِ) عَمْداً لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الوُضُوءِ، بَطَلَ وُضُوءُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ (الإِعَادَةُ مِنْ جَدِيدٍ)؛ لِأَنَّ الـمُوَالَاةَ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فَرِيضَةٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ.

٢ . النَّاسِي:هُوَ مَنْ تَرَكَ عُضْوًا ذُهُولًا، وَهَذَا خَفَّفَ الشَّرْعُ عَنْهُ؛ فَيَبْنِي عَلَى مَا فَعَلَ بِنِيَّةٍ "مُطْلَقًا"، أَيْ وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ جِدًّا (كَأَنْ صَلَّى بِهِ أَيَّامًا ثُمَّ ذَكَرَ)، فَيَغْسِلُ العُضْوَ الـمَنْسِيَّ بِنِيَّةِ إِتْمَامِ الوُضُوءِ، وَيُعِيدُ مَا صَلَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ الوُضُوءِ الـنَّاقِصِ.

٣. العَاجِزُ:هُوَ مَنْ شَرَعَ فِي الوُضُوءِ وَهُوَ ذَاكِرٌ، لَكِنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِتْمَامِ عَائِقٌ قَهْرِيٌّ (نَفَادُ الـمَاءِ)، فَهَذَا يَبْنِي مَا لَمْ يَطُلِ الزَّمَنُ. وَحَدُّ الطُّول عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ هُوَ "جَفَافُ الأَعْضَاءِ الـمَغْسُولَةِ فِعْلًا فِي زَمَنٍ مُعْتَدِلٍ". فَإِنْ جَفَّتِ الأَعْضَاءُ بِطُولِ الزَّمَنِ، بَطَلَ الوُضُوءُ وَوَجَبَ الِاسْتِئْنَافُ رَغْمَ عُذْرِهِ، حِفَاظًا عَلَى وَحْدَةِ العِبَادَةِ.

الـخُلَاصَةُ:الذَّاكِرُ القَادِرُ: يُطَالَبُ بِالـفَوْرِ دَائِماً.النَّاسِي: هُوَ الأَوْسَعُ حُكْماً (يَبْنِي بِلَا قَيْدِ الـزَّمَنِ لَكِنْ بِنِيَّةٍ).العَاجِزُ: حَالَةٌ وَسَطٌ (يَبْنِي بِقَيْدِ الـزَّمَنِ "عَدَمِ الـجَفَافِ").

(١٧٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (كَوْنِ الْمُوَالَاةِ سُنَّةً عَلَى رَأْيٍ مُقَابِلٍ لِلْمَشْهُورِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (أَوْ سُنَّةٌ خِلَافٌ) إِلَى وُجُودِ قَوْلٍ آخَرَ فِي الـمَذْهَبِ يَرَى أَنَّ "الـمُوَالَاةَ" لَيْسَتْ فَرِيضَةً، بَلْ هِيَ "سُنَّةٌ"؛ وَبِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَبْطُلُ الوُضُوءُ بِتَرْكِهَا وَلَوْ عَمْدًا.

وَدَلِيلُ هَذَا القَوْلِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسْلِ الأَعْضَاءِ فِي آيَةِ الوُضُوءِ مُطْلَقاً وَلَمْ يَشْتَرِطِ الفَوْرَ أَوِ المُوَالَاةَ. فَمَنْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ مُتَفَرِّقَةً فَقَدْ أَتَى بِمُسَمَّى "الغَسْلِ" المَأْمُورِ بِهِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ (بِاشْتِرَاطِ المُوَالَاةِ) تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ قَاطِعٍ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ الوُجُوبِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ وَالآثَارِ

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا): أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ وَفَرَّقَ بَيْنَ أَعْضَائِهِ (كَمَا مَرَّ ذِكْرُهُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لَوْ كَانَتِ المُوَالَاةُ فَرْضاً لَمَا جَازَ لِابْنِ عُمَرَ (وَهُوَ المَعْرُوفُ بِشِدَّةِ اتِّبَاعِهِ) أَنْ يَتْرُكَهَا، فَدَلَّ فِعْلُهُ عَلَى أَنَّ الِاتِّصَالَ مَنْدُوبٌ أَوْ سُنَّةٌ لِتَحْصِيلِ الفَضْلِ، لَا شَرْطٌ فِي الصِّحَّةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ المُسَاوِي (بِجَامِعِ تَعَدُّدِ المَحَلِّ):

الأَصْلُ: إِخْرَاجُ زَكَاةِ المَالِ (يَجُوزُ تَفْرِيقُهَا عَلَى الفُقَرَاءِ فِي أَزْمِنَةٍ مُتَفَاوِتَةٍ).

الفَرْعُ: غَسْلُ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: كَمَا أَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ لَا يَضُرُّ تَفْرِيقُ أَجْزَائِهَا، فَكَذَلِكَ الوُضُوءُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ هُوَ حُصُولُ التَّطْهِيرِ لِكُلِّ عُضْوٍ، وَقَدْ حَصَلَ، سَوَاءٌ اتَّصَلَ الزَّمَنُ أَمِ انْفَصَلَ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ عَدَمِ التَّرَاكُبِ):

نَقِيسُ (أَعْضَاءَ الوُضُوءِ) عَلَى (رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ المُخْتَلِفَةِ)؛ فَلَمَّا كَانَ كُلُّ عُضْوٍ لَهُ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ فِي الغَسْلِ، لَمْ يَجِبْ رَبْطُهُ بِمَا قَبْلَهُ رَبْطاً زَمَنِيّاً، لِانْعِدَامِ العِلَّةِ الَّتِي تُوجِبُ الِالْتِحَامَ البَدَنِيَّ.

قِيَاسُ الـجَلِيِّ:

نَقِيسُ (تَفْرِيقَ الوُضُوءِ) عَلَى (تَفْرِيقِ الـغُسْلِ مِنَ الـجَنَابَةِ)؛ حَيْثُ نُقِلَ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ فِي قَوْلِ الـتَّسَامُحُ فِي تَفْرِيقِ غَسْلِ أَعْضَاءِ الـجَسَدِ فِي الـغُسْلِ. فَإِذَا جَازَ فِي "الأَصْغَرِ" (الـغُسْلِ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ شَأْناً) جَازَ فِي "الأَصْغَرِ" (الـوُضُوءِ) مِنْ بَابِ أَوْلَى.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

إِذَا كَانَ (الـتَّرْتِيبُ) -وَهُوَ تَقْدِيمُ عُضْوٍ عَلَى عُضْوٍ- (سُنَّةً) عِنْدَ بَعْضِهِمْ، فَإِنَّ (عَكْسَهُ) وَهُوَ (الـمُوَالَاةُ الـزَّمَنِيَّةُ) يَجِبُ أَنْ يَكُونَ سُنَّةً أَيْضاً، لِأَنَّ الـمُوَالَاةَ هِيَ "تَرْتِيبٌ زَمَنِيٌّ"، وَالتَّرْتِيبُ هُوَ "مُوَالَاةٌ رُتَبِيَّةٌ"، فَلَمَّا سَقَطَ وُجُوبُ أَحَدِهِمَا سَقَطَ الآخَرُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، أَوْرَدَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هَذَا الـخِلَافَ (أَوْ سُنَّةٌ خِلَافٌ) تَنْبِيهاً عَلَى قُوَّةِ الـمَأْخَذِ عِنْدَ الـقَائِلِينَ بِعَدَمِ الـفَرْضِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ الـمَشْهُورُ هُوَ الـوُجُوبُ لِلـذَّاكِرِ القَادِرِ.

(١٧٤) تَرْجِيحُ (السُّنِّيَّةِ) فِي الْمُوَالَاةِ مَعَ اعْتِبَارِ قُوَّةِ مَأْخَذِ الْوُجُوبِ

عِنْدَ النَّظَرِ فِي أَدِلَّةِ الـمَذْهَبِ بِمِيزَانِ الأُصُولِ، يُمْكِنُ الـمَصِيرُ إِلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ (السُّنِّيَّةِ) -الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ- مَعَ الِاعْتِرَافِ بِرَجَاحَةِ الـوُجُوبِ مِنْ حَيْثُ الِاحْتِيَاطُ، وَذَلِكَ وِفْقَ الـمَدَارِكِ التَّالِيَةِ:

١ . الـتَّرْجِيحُ بِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ (الِاسْتِصْحَابُ):

الأَصْلُ الأُصُولِيُّ: الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ الـتَّكْلِيفِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى الوُجُوبِ.

وَجْهُ التَّرْجِيحِ: لَمَّا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالـغَسْلِ فِي كِتَابِهِ، امْتَثَلَ الـمُكَلَّفُ بِفِعْلِ جَمِيعِ الأَرْكَانِ. وَاشْتِرَاطُ "الـفَوْرِ" زِيَادَةٌ عَلَى الـنَّصِّ الـمُطْلَقِ، وَالـقَوْلُ بِأَنَّ تَفْرِيقَ الوُضُوءِ يُبْطِلُهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَصٍّ صَرِيحٍ يَنْقُلُ عَنِ الـبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَتَوَفَّرْ بِقُوَّةٍ تَمْنَعُ الـتَّسَامُحَ، فَرَجَحَ كَوْنُهَا (سُنَّةً) لِتَحْصِيلِ الـكَمَالِ لَا لِأَصْلِ الـصِّحَّةِ.

٢. التَّرْجِيحُ بِمَسْلَكِ (عَدَمِ الـتَّلَازُمِ بَيْنَ الأَعْضَاءِ):

الأَصْلُ الأُصُولِيُّ: كُلُّ عُضْوٍ فِي الوُضُوءِ هُوَ مَحَلٌّ لِتَكْلِيفٍ مُسْتَقِلٍّ (الـوَجْهُ، الـيَدَانِ، الـرَّأْسُ...).

وَجْهُ التَّرْجِيحِ: بِمَا أَنَّ كُلَّ عُضْوٍ يَقْبَلُ الـتَّطْهِيرَ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّ تَعَلُّقَ الـحُكْمِ بِهِ يَتِمُّ بِمُجَرَّدِ إِصَابَةِ الـمَاءِ لَهُ. وَالـزَّمَنُ الَّذِي يَفْصِلُ بَيْنَ غَسْلِ عُضْوٍ وَآخَرَ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِفَةِ "الـتَّطْهِيرِ" الَّتِي حَصَلَتْ لِلْعُضْوِ السَّابِقِ، مِمَّا يُقَوِّي قَوْلَ الـسُّنِّيَّةِ لِأَنَّ الـمَقْصُودَ (الـتَّطْهِيرُ) قَدْ تَقَرَّرَ بِيَقِينٍ.

٣. التَّرْجِيحُ بِنَفْيِ (الـقِيَاسِ عَلَى الـصَّلَاةِ):

وَجْهُ التَّرْجِيحِ: الـصَّلَاةُ تَبْطُلُ بِالـفِعْلِ الـكَثِيرِ وَالـفَصْلِ لِأَنَّهَا "مُنَاجَاةٌ" تَقْتَضِي الِاتِّصَالَ الـحِسِّيَّ وَالـقَلْبِيَّ. أَمَّا الوُضُوءُ فَمَقْصُودُهُ "تَهْيِئَةُ الـبَدَنِ" وَإِزَالَةُ الـمَانِعِ الـحُكْمِيِّ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ بِالغَسْلِ وَلَوْ طَالَ الـزَّمَنُ، فَالـقِيَاسُ عَلَى الـصَّلَاةِ هُنَا (قِيَاسٌ مَعَ الـفَارِقِ)، مِمَّا يُضْعِفُ جَانِبَ الـوُجُوبِ لِصَالِحِ الـسُّنِّيَّةِ.

الـتَّوْفِيقُ بَيْنَ الـسُّنِّيَّةِ وَالـوُجُوبِ (خَاتِمَةُ التَّرْجِيحِ):

رَغْمَ تَرْجِيحِ (السُّنِّيَّةِ) مِنْ جِهَةِ الـتَّيْسِيرِ وَعَدَمِ وُجُودِ الـنَّصِّ الـقَاطِعِ بِالـبُطْلَانِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي قَطْعُ النَّظَرِ عَنْ قَوْلِ الوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ:

ونِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ عِنْدَ وَجْهِهِ([175]) أَوِ الْفَرْضِ أَوِ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ([176])(وإِنْ مَعَ تَبَرُّد([177])

أَحْوَطُ لِلْعِبَادَةِ: الـخُرُوجُ مِنَ الـخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ، وَالـقَوْلُ بِالـوُجُوبِ يَقْطَعُ الـشَّكَّ بِاليَقِينِ.

أَقْرَبُ لِلِاتِّبَاعِ: هُوَ الـهَدْيُ الـظَّاهِرُ الَّذِي لَمْ يُنْقَلْ غَيْرُهُ عَنِ الـنَّبِيِّ ﷺ فِي عَمُومِ أَحْوَالِهِ.

فَيَكُونُ الـرَّاجِحُ أُصُولِيّاً أَنَّ الـمُوَالَاةَ "سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ تَقْرُبُ مِنَ الوُجُوبِ"؛ فَمَنْ تَرَكَهَا عَمْداً فَقَدْ أَسَاءَ وَخَالَفَ الـهَدْيَ الـنَّبَوِيَّ لَكِنْ لَا نَجْرُؤُ عَلَى إِبْطَالِ عِبَادَتِهِ لِعَدَمِ صَرَاحَةِ دَلِيلِ الـبُطْلَانِ، أَمَّا النَّاسِي وَالعَاجِزُ فَهُمَا مَحَلُّ الِاتِّفَاقِ عَلَى الـتَّيْسِيرِ كَمَا قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ.

(١٧٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ النِّيَّةِ وَمَحَلِّهَا عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ)

أَوْجَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ "النِّيَّةَ" (وَهِيَ قَصْدُ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ أَوْ رَفْعِ الـحَدَثِ)، وَحَدَّدَ مَحَلَّ وُجُوبِهَا عِنْدَ أَوَّلِ الـفَرَائِضِ وَهُوَ "غَسْلُ الوَجْهِ"، وَجَعَلَهَا رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الوُضُوءِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُهُ ﷺ : (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ "إِنَّمَا" لِلْحَصْرِ، فَالـفِعْلُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعاً وَلَا يُسَمَّى "عَمَلاً شَرْعِيّاً" مَقْبُولاً إِلَّا بِقَصْدِ الـنِّيَّةِ. وَالـوُضُوءُ عَمَلٌ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: الإِخْلَاصُ هُوَ عَمَلُ الـقَلْبِ (الـنِّيَّةُ)، وَالوُضُوءُ مَأْمُورٌ بِهِ فِي القُرْآن، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَقْرُوناً بِالإِخْلَاصِ وَالـقَصْدِ لِيَكُونَ عِبَادَةً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا): لَمَّا كَانَ غَسْلُ الأَعْضَاءِ قَدْ يَقَعُ لِلتَّبَرُّدِ أَوِ التَّنْظِيفِ (عَادَةً)، وَقَدْ يَقَعُ لِلصَّلَاةِ (عِبَادَةً)، وَجَبَ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا بِالـنِّيَّةِ.

قَاعِدَةُ (الِاقْتِرَان فِي الـمَبْدَأ): الأَصْلُ فِي الـنِّيَّةِ أَنْ تَقْتَرِنَ بِأَوَّلِ الـفِعْلِ؛ لِأَنَّ الـنِّيَّةَ هِيَ "الـمُؤَثِّرُ" فِي صِحَّةِ الـعَمَلِ، فَلَمَّا كَانَ "الـوَجْهُ" هُوَ أَوَّلُ أَعْضَاءِ الـفَرِيضَةِ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الـنِّيَّةُ مَوْجُودَةً عِنْدَهُ لِيَتَّصِفَ الـفِعْلُ بِـصِفَةِ الـعِبَادَةِ مِنْ بِدَايَتِهِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الـمُسَاوِي (بِجَامِعِ الـتَّعَبُّدِ):

الأَصْلُ: الـتَّيَمُّمُ (تَجِبُ فِيهِ الـنِّيَّةُ بِاتِّفَاقٍ).

الفَرْعُ: الوُضُوءُ.

وَجْهُ القِيَاسِ: كَمَا أَنَّ الـتَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ حُكْمِيَّةٌ لَا تَرْتَفِعُ بِهِ الـمَوَانِعُ إِلَّا بِـقَصْدٍ، فَكَذَلِكَ الوُضُوءُ، إِذْ كِلَاهُمَا وَسِيلَةٌ لِاسْتِبَاحَةِ الـصَّلَاةِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ تَمْيِيزِ الرُّتْبَةِ):

نَقِيسُ (الـنِّيَّةَ فِي الوُضُوءِ) عَلَى (الـنِّيَّةِ فِي الـصَّلَاةِ)؛ فَكَمَا أَنَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ يَجِبُ أَنْ تَقْتَرِنَ بِقَصْدِ الـصَّلَاةِ لِتَمْيِيزِ الـفَرْضِ عَنِ الـنَّفْلِ، فَكَذَلِكَ الـوُضُوءُ يَجِبُ اقْتِرَانُ نِيَّتِهِ بِأَوَّلِ فَرَائِضِهِ لِتَمْيِيزِ (رَفْعِ الـحَدَثِ) عَنْ مُجَرَّدِ (الـنَّظَافَةِ).

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

الـمُقِيسُ: نِيَّةُ الوُضُوءِ عِنْدَ الوَجْهِ.

الـمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: نِيَّةُ الـصَّوْمِ (تَكْفِي قَبْلَهُ) وَنِيَّةُ الـصَّلَاةِ (تَجِبُ مَعَهُ).

وَجْهُ القِيَاسِ: هِيَ بِـ "الـصَّلَاةِ" أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ الوُضُوءَ فِعْلٌ حِسِّيٌّ مُرَكَّبٌ يَبْدَأُ بِغَسْلِ عُضْوٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ حُضُورِ الـقَصْدِ عِنْدَ الـشُّرُوعِ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّ مَا قَبْلَ الوَجْهِ (كَالـسِّوَاكِ وَغَسْلِ الـكَفَّيْنِ) سُنَنٌ، فَإِذَا نَوَى عِنْدَ الوَجْهِ فَقَدْ نَوَى عِنْدَ "أَوَّلِ الـوَاجِبِ".

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً غَسَلَ أَعْضَاءَهُ لِتَنْظِيفِهَا مِنْ وَضَرٍ أَوْ قَذَرٍ دُونَ قَصْدِ الـطَّهَارَةِ، ثُمَّ أَرَادَ الـصَّلَاةَ بِذَلِك، لَـمَا أَجْزَأَهُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الـنَّظَرِ؛ لِأَنَّ الـفِعْلَ خَلَا مِنْ مَعْنَى الِامْتِثَالِ. فَلَمَّا كَانَ (الـعَدَمُ) يُبْطِلُ الـعِبَادَةَ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (الـوُجُودُ) شَرْطاً لِصِحَّتِهَا.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ النِّيَّةَ رُكْنٌ، وَأَنَّ مَحَلَّهَا عِنْدَ أَوَّلِ الـفَرْضِ (الوَجْهِ) لِيَشْمَلَ الـحُكْمُ سَائِرَ العِبَادَةِ.

(١٧٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَعْيِين نِيَّةِ أَدَاءِ الْفَرْضِ أَو اسْتِبَاحَةِ الْمَمْنُوعِ)

أَوْضَحَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الـمُكَلَّفَ لَا بُدَّ أَنْ يُعَيِّنَ فِي قَصْدِهِ صِفَةَ الـطَّهَارَةِ، وَذَلِك بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ ذَكَرَ مِنْهَا: (نِيَّةَ أَدَاءِ فَرْضِ الوُضُوءِ)، أَوْ (نِيَّةَ اسْتِبَاحَةِ مَا كَانَ مَمْنُوعاً بِدُونِ طَهَارَةٍ كَالصَّلَاةِ)، أَوْ (نِيَّةَ رَفْعِ الـحَدَثِ).

وَدَلِيلُ هَذِهِ الَمسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُهُ ﷺ : (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الِاجْتِزَاءَ بِالـعَمَلِ مَرْهُونٌ بِتَعْيِينِ الـمَقْصِدِ مِنْهُ؛ فَمَنْ نَوَى "الـفَرْضَ" حَصَلَ لَهُ، وَمَنْ نَوَى "الِاسْتِبَاحَةَ" حَصَلَتْ لَهُ. وَلَمَّا كَانَ الوُضُوءُ عَمَلاً

يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الـفَرْضِ وَالـنَّدْبِ وَالـعَادَةِ، وَجَبَ الـتَّعْيِينُ لِيَقَعَ الـفِعْلُ مَوْقِعَهُ الـشَّرْعِيَّ الـمَطْلُوبَ.

تَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (التَّعْيِينُ فِيمَا لَا يَتَمَيَّزُ إِلَّا بِهِ): الوُضُوءُ صُورَتُهُ الـحِسِّيَّةُ وَاحِدَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ لِصَلَاةِ فَرِيضَةٍ، أَوْ لِتَجْدِيدٍ مَنْدُوبٍ، أَوْ لِتَبَرُّدٍ. فَلَا يَتَمَيَّزُ الـفَرْضُ (الَّذِي تَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ) عَنِ الـنَّفْلِ وَالـعَادَةِ إِلَّا بِـ"الـتَّعْيِينِ" فِي الـنِّيَّةِ.

قَاعِدَةُ (الـوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الـمَقَاصِدِ): الـطَّهَارَةُ وَسِيلَةٌ لِلصَّلَاةِ، وَالـصَّلَاةُ "مَمْنُوعَةٌ" عَلَى الـمُحْدِثِ، فَلَا تَنْقَلِبُ الـوَسِيلَةُ (الـوُضُوءُ) صَحِيحَةً إِلَّا إِذَا قَصَدَ الـمُكَلَّفُ بِهَا غَايَتَهَا وَهِيَ "اسْتِبَاحَةُ الـمَمْنُوعِ".

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الـمُسَاوِي (بِجَامِعِ رَفْعِ الـمَانِعِ):

الأَصْلُ: الـتَّيَمُّمُ (لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الـصَّلَاةِ بِاتِّفَاقِ الـمَالِكِيَّةِ).

الفَرْعُ: الوُضُوءُ.

وَجْهُ القِيَاسِ: كِلَاهُمَا طَهَارَةٌ يُرَادُ بِهَا رَفْعُ الـمَانِعِ الـشَّرْعِيِّ، فَمَا شُرِطَ فِي الـبَدَلِ (الـتَّيَمُّمِ) مِنَ الـتَّعْيِينِ شُرِطَ فِي الـمُبْدَلِ مِنْهُ (الـوُضُوءِ) بِـجَامِعِ الِاسْتِبَاحَةِ.

قِيَاسُ الـجَلِيِّ:

نَقِيسُ (نِيَّةَ فَرْضِ الوُضُوءِ) عَلَى (نِيَّةِ فَرْضِ الـصَّلَاةِ)؛ فَإِذَا كَانَ الـمُصَلِّي لَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَنْوِيَ مُطْلَقَ الـصَّلَاةِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُعَيِّنَ الـفَرِيضَةَ (ظُهْراً أَوْ عَصْراً)، فَكَذَلِكَ الـمُتَوَضِّئُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَعْيِينُ "الـفَرْضِ" لِيَخْرُجَ عَنْ عُهْدَةِ الـتَّكْلِيفِ الـيَقِينِيِّ.

قِياسُ الشَّبَه:

الـمُقِيسُ: مَنْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الـمَمْنُوعِ.

الـمُتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا: نِيَّةُ الـمُحْرِمِ بِالـحَجِّ (يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ الـنُّسُكَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ) وَنِيَّةُ الـمُصَلِّي.

وَجْهُ القِيَاسِ: هُوَ بِـ "الـمُصَلِّي" أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ الـوُضُوءَ تَعَبُّدٌ يَتَكَرَّرُ وَتَتَعَدَّدُ أَنْوَاعُهُ (مَسْنُونٌ وَمَفْرُوضٌ)، فَوَجَبَ فِيهِ الـتَّمْيِيزُ بِالـقَصْدِ لِـمَا هُوَ "مَمْنُوعٌ" عَنْهُ لُزُوماً.

قِياسُ الْعَكْسِ:

لَوْ نَوَى الـمُكَلَّفُ بِوُضُوئِهِ "الـتَّبَرُّدَ" فَقَطْ، لَـمَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِجْمَاعاً، فَلَمَّا كَانَ (عَدَمُ تَعْيِينِ الـقَصْدِ الـشَّرْعِيِّ) يَمْنَعُ الِاسْتِبَاحَةَ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (تَعْيِينُ الـفَرْضِ أَوِ الِاسْتِبَاحَةِ) هُوَ الـمُصَحِّحُ لِلْعِبَادَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَعَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ تَعْيِينَ النِّيَّةِ (لِلْفَرْضِ أَوِ الِاسْتِبَاحَةِ) شَرْطاً لِاعْتِبَارِ الوُضُوءِ رَافِعاً لِلْـمَانِعِ الـشَّرْعِيِّ.

(١٧٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (صِحَّةِ النِّيَّةِ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ قَصْدِ التَّبَرُّدِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَإِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ) إِلَى أَنَّ الـمُتَوَضِّئَ إِذَا نَوَى رَفْعَ الـحَدَثِ أَوِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، وَأَشْرَكَ مَعَ هَذِهِ الـنِّيَّةِ قَصْدًا دُنْيَوِيًّا كَالـتَّبَرُّدِ مِنَ الـحَرِّ أَوْ تَنْظِيفِ الأَعْضَاءِ، فَإِنَّ وُضُوءَهُ صَحِيحٌ وَمُجْزِئٌ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الَمسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ (مَبْدَأُ التَّبَعِيَّةِ)

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِالـمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ الـتَّابِعَةِ لِلْعِبَادَاتِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الـحَجِّ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ)، أَيْ بِالتِّجَارَةِ مَعَ الـحَجِّ.

الـقِيَاسُ عَلَى الـصَّوْمِ: الـصَّائِمُ يَنْوِي الـقُرْبَةَ وَيَحْصُلُ لَهُ مَعَهَا صِحَّةُ الـبَدَنِ أَو الـحِمْيَةُ، وَلَا يَقْدَحُ ذَلِك فِي صِحَّةِ صَوْمِهِ مَا دَامَ أَصْلُ الـقَصْدِ لِلَّهِ. فَكَذَلِكَ الـوُضُوءُ، الـتَّبَرُّدُ فِيهِ تَابِعٌ وَلَيْسَ "مَقْصُودًا أَصَالَةً" عِنْدَ الـمُتَدَيِّن.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الـتَّابِعُ تَابِعٌ): لَمَّا كَانَتْ نِيَّةُ الـطَّهَارَةِ هِيَ "الأَصْلَ" الـمُحَرِّكَ لِلْفِعْلِ، وَكَانَ الـتَّبَرُّدُ أَثَرًا طَبِيعِيًّا لِاسْتِعْمَالِ الـمَاءِ (لَازِمٌ لِلْغَسْلِ)، فَإِنَّ هَذَا الـتَّابِعَ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى حُكْمِ الـمَتْبُوعِ (الـنِّيَّةِ الـشَّرْعِيَّةِ).

قَاعِدَةُ (إِذَا اجْتَمَعَ بَاعِثَانِ): إِذَا اجْتَمَعَ بَاعِثٌ دِينِيٌّ (رَفْعُ الـحَدَثِ) وَبَاعِثٌ دُنْيَوِيٌّ (الـتَّبَرُّدُ)، فَالـعِبْرَةُ بِالـبَاعِثِ الـدِّينِيِّ مَا دَامَ مُسْتَقِلًّا بِدَفْعِ الـمُكَلَّفِ لِلْعَمَلِ، وَهَذَا لَا يَقْدَحُ فِي الإِخْلَاصِ لِأَنَّ الـتَّبَرُّدَ لَيْسَ مَنْهِيًّا عَنْهُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الـمُسَاوِي (بِجَامِعِ حُصُولِ الـمَقْصُودِ):

الأَصْلُ: الـمُجَاهِدُ يَنْوِي إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللهِ وَيَقْصِدُ مَعَهَا الـغَنِيمَةَ.

الـفَرْعُ: الـمُتَوَضِّئُ يَنْوِي رَفْعَ الـحَدَثِ وَيَقْصِدُ الـتَّبَرُّدَ.

وَجْهُ الـقِيَاسِ: كَمَا أَنَّ قَصْدَ الـغَنِيمَةِ لَا يُبْطِلُ أَصْلَ الـجِهَادِ وَإِنْ نَقَصَ الأَجْرُ، فَكَذَلِكَ قَصْدُ الـتَّبَرُّدِ لَا يُبْطِلُ الـوُضُوءَ لِأَنَّ الـفِعْلَ الـمَأْمُورَ بِهِ (الـغَسْلَ) قَدْ أُوقِعَ بِنِيَّةِ الِامْتِثَالِ.

قِيَاسُ الـجَلِيِّ (بِنَفْيِ الـفَارِقِ):

نَقِيسُ (الـتَّبَرُّدَ بِالـمَاءِ) عَلَى (الِاسْتِظْلَالِ بِـجِدَارِ الـمَسْجِدِ) أَثْنَاءَ الِاعْتِكَافِ؛ فَكَمَا أَنَّ الـمُعْتَكِفَ يَنْتَفِعُ بِـظِلِّ الـمَسْجِدِ وَبُرُودَتِهِ وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي اعْتِكَافِهِ، فَكَذَلِكَ الـمُتَوَضِّئُ يَنْتَفِعُ بِـبَرْدِ الـمَاءِ عَلَى أَعْضَائِهِ وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ فِي طَهَارَتِهِ.

أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ الْمُسْتَبَاحِ(١٧٨) أَوْ نَسِيَ حَدَثًا لا إِنْ أَخْرَجَهُ(١٧٩) أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ أَوِ اسْتِبَاحَةَ مَا نُدِبَتْ لَهُ(١٨٠).

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ عَدَمِ الـمُنَافَاةِ):

الـعِلَّةُ فِي إِبْطَالِ الـنِّيَّةِ هِيَ (الـرِّيَاءُ) لِأَنَّهُ يُنَافِي الإِخْلَاصَ. أَمَّا (الـتَّبَرُّدُ) فَعِلَّتُهُ طَلَبُ رَاحَةِ الـبَدَنِ، وَهِيَ عِلَّةٌ لَا تُنَافِي عِبَادَةَ اللهِ، بَلْ قَدْ تُعِينُ عَلَيْهَا. فَلَمَّا انْتَفَتْ مَفْسَدَةُ الـمُنَافَاةِ، رَجَحَ الـقَوْلُ بِالـصِّحَّةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ أَنَّ الـمُكَلَّفَ نَوَى "الـتَّبَرُّدَ مَحْضًا" دُونَ نِيَّةِ الـوُضُوءِ، لَـمَا أَجْزَأَهُ اتِّفَاقًا. فَإِذَا (عَكَسْنَا) الـحَالَ وَوَجَدْنَا "نِيَّةَ الـوُضُوءِ" ثَابِتَةً، وَجَبَ الِاعْتِدَادُ بِهَا وَعَدَمُ إِلْغَائِهَا بِمُجَرَّدِ انْضِمَامِ قَصْدٍ طَبِيعِيٍّ إِلَيْهَا.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَزَمَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِصِحَّةِ الوُضُوءِ مَعَ الـتَّبَرُّدِ، تَيْسِيرًا عَلَى الـمُكَلَّفِينَ وَرِعَايَةً لِأَصْلِ الـنِّيَّةِ الـشَّرْعِيَّةِ.

(١٧٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (صِحَّةِ النِّيَّةِ إِذَا نَوَى اسْتِبَاحَةَ بَعْضِ الْمَمْنُوعَاتِ وَأَخْرَجَ بَعْضًا آخَرَ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ الْمُسْتَبَاحِ) إِلَى أَنَّ الـمُتَوَضِّئَ إِذَا نَوَى بِوُضُوئِهِ اسْتِبَاحَةَ فِعْلٍ مَمْنُوعٍ (كَالصَّلَاةِ)، لَكِنَّهُ قَصَدَ فِي نِيَّتِهِ أَنَّ هَذَا الوُضُوءَ لَا يُبِيحُ لَهُ فِعْلًا آخَرَ (كَطَوَافٍ أَوْ مَسِّ مُصْحَفٍ)، فَإِنَّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ "لَغْوٌ" وَيَصِحُّ وُضُوءُهُ لِلْـجَمِيعِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الـنَّظَرِ الـفِقْهِيِّ (قَاعِدَةُ تَجَزُّؤِ الـحَدَثِ)

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ "الـحَدَث" عِبَارَةٌ عَنْ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ وَاحِدٍ قَائِمٍ بِالأَعْضَاءِ، وَهَذَا الـمَانِعُ إِمَّا أَنْ يَرْتَفِعَ كُلُّهُ أَوْ يَبْقَى كُلُّهُ. فَإِذَا ارْتَفَعَ الـحَدَثُ لِأَجْلِ "الـصَّلَاةِ"، فَقَدِ ارْتَفَعَ الـمَانِعُ عَنِ الأَعْضَاءِ يَقِيناً، وَإِذَا ارْتَفَعَ، لَمْ يَبْقَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ مِنَ الـطَّوَافِ أَوْ مَسِّ الـمُصْحَفِ، لِأَنَّ الـحَدَث "لَا يَتجزَّأُ".

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الشَّرْطُ الـفَاسِدُ لَا يُبْطِلُ العَقْدَ فِي الـتَّعَبُّدَاتِ): لَمَّا نَوَى الـمُكَلَّفُ "الِاسْتِبَاحَةَ" فَقَدْ أَتَى بِأَصْلِ الـنِّيَّةِ الـصَّحِيحَةِ، وَقَوْلُهُ (أُخْرِجُ بَعْضَ الـمُسْتَبَاحِ) هُوَ شَرْطٌ زَائِدٌ يُصَادِمُ مُقْتَضَى الـطَّهَارَةِ الـشَّرْعِيَّةِ، فَيُلْغَى الـشَّرْطُ وَتَصِحُّ الـنِّيَّةُ، لِأَنَّ الـحُكْمَ الـشَّرْعِيَّ (ارْتِفَاعُ الـحَدَثِ) أَقْوَى مِنْ قَصْدِ الـمُكَلَّفِ لِتَبْعِيضِهِ.

قَاعِدَةُ (الِاسْتِصْحَابُ): إِذَا ثَبَتَتِ الـطَّهَارَةُ لِفِعْلٍ مَمْنُوعٍ (الـصَّلَاةِ)، اسْتَصْحَبْنَا حُكْمَ هَذِهِ الـطَّهَارَةِ فِي كُلِّ مَا يَشْتَرِطُ لَهُ الـطَّهَارَةُ، وَلَا يَرْتَفِعُ هَذَا الِاسْتِصْحَابُ إِلَّا بِمُبْطِلٍ يَقِينِيٍّ، وَمُجَرَّدُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الـنِّيَّةِ لَيْسَ مُبْطِلاً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاس

قِيَاسُ الـمُسَاوِي (بِجَامِعِ قُوَّةِ الـرَّفْعِ):

الأَصْلُ: مَنْ نَوَى رَفْعَ حَدَثٍ مَخْصُوصٍ (كَنَوْمٍ فَقَطْ) وَعَلَيْهِ أَحْدَاثٌ أُخْرَى.

الـفَرْعُ: مَنْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ بَعْضِ الـمَمْنُوعَاتِ دُونَ بَعْضٍ.

وَجْهُ الـقِيَاس: فِي الأَصْلِ تَرْتَفِعُ جَمِيعُ الأَحْدَاثِ لِأَنَّ الـحَدَثَ لَا يَتَبَعَّضُ، فَكَذَلِكَ الِاسْتِبَاحَةُ؛ إِذَا وُجِدَتْ لِفَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الـمَمْنُوعَاتِ، سَرَتْ لِلْبَاقِي لِاتِّحَادِ الـعِلَّةِ وَهِيَ "زَوَالُ الـمَانِعِ الـحُكْمِيِّ".

قِيَاسُ الـجَلِيِّ:

نَقِيسُ (نِيَّةَ الوُضُوءِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ بَعْضِ الـمَسَائِلِ) عَلَى (نِيَّةِ الدُّخُول فِي الإِسْلَام مَعَ اسْتِثْنَاءِ بَعْضِ الشَّرَائِعِ)؛ فَمَنْ دَخَلَ فِي الدِّينِ صَارَ مُخَاطَباً بِكُلِّ أَحْكَامِهِ وَلَا يَنْفَعُهُ اسْتِثْنَاءُ بَعْضِهَا فِي قَصْدِهِ. فَكَذَلِكَ الـدَّاخِلُ فِي "الـطَّهَارَةِ" يَدْخُلُ فِيهَا بِـكُلِّ لَوَازِمِهَا الـشَّرْعِيَّةِ، وَمِنْ لَوَازِمِهَا اسْتِبَاحَةُ كُلِّ الـمَمْنُوعَاتِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ أَنَّ شَخْصاً (أَحْدَثَ) حَدَثاً وَاحِداً (كَالـبَوْل)، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ كُلِّ الـمُسْتَبَاحَاتِ (صَلَاةٌ، طَوَافٌ، مَسُّ مُصْحَفٍ). فَلَمَّا كَانَ (الـحَدَثُ الـوَاحِدُ) يَمْنَعُ الـجَمِيعَ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ (الـطَّهَارَةُ الـوَاحِدَةُ) تُبِيحُ الـجَمِيعَ، وَلَا عِبْرَةَ بِتَبْعِيضِ الـمُكَلَّفِ لِـمَا جَمَعَهُ الشَّارِعُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ إِخْرَاجَ بَعْضِ الـمُسْتَبَاحِ فِي الـنِّيَّةِ لَا أَثَرَ لَهُ، وَيَصِحُّ الوُضُوءُ كَامِلًا، لِأَنَّ الـحَدَثَ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ بَسِيطٌ لَا يَقْبَلُ الِانْقِسَامَ.

(١٧٩) تَحْقِيقُ المَسْأَلَةِ: (نَسِيَ حَدَثاً لَا إِنْ أَخْرَجَهُ) عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ

تَقَعُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ الحَدِيثِ عَنْ نِيَّةِ الوُضُوءِ، وَمَعْنَاهَا أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ بِنِيَّةِ رَفْعِ الحَدَثِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَحْدَاثٌ مُتَعَدِّدَةٌ فَنَسِيَ بَعْضَهَا، فَإِنَّ وُضُوءَهُ يَصِحُّ وَيَرْتَفِعُ سَائِرُهَا، إِلَّا إِذَا نَوَى رَفْعَ حَدَثٍ مَخْصُوصٍ (كَالبَوْلِ) وَقَصَدَ إِخْرَاجَ حَدَثٍ آخَرَ (كَالغَائِطِ) مِنَ النِّيَّةِ، فَإِنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَصِحُّ.

تَفْصِيلُ الخِلَافِ

الخِلَافُ: إِذَا حَصَلَ التَّشْرِيكُ أَوِ الإِخْرَاجُ فِي النِّيَّةِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: صِحَّةُ الوُضُوءِ مُطْلَقاً لِأَنَّ الحَدَثَ طَبِيعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تَتَجَزَّأُ.

القَوْلُ الثَّانِي: بُطْلَانُ الوُضُوءِ إِذَا قَصَدَ إِخْرَاجَ بَعْضِ الأَحْدَاثِ لِأَنَّ النِّيَّةَ انْصَرَفَتْ عَنْ بَعْضِ مَا وَجَبَ غَسْلُ الأَعْضَاءِ لَهُ.

الْمُعْتَمَدُ أَوِ الرَّاجِحُ

الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: هُوَ التَّفْرِقَةُ؛ فَإِذَا نَسِيَ بَعْضَ الأَحْدَاثِ ارْتَفَعَتْ جَمِيعاً بِالنِّيَّةِ العَامَّةِ، أَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ إِخْرَاجَ حَدَثٍ مُعَيَّنٍ مِنْ نِيَّةِ الرَّفْعِ (كَأَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ رَفْعَ حَدَثِ الرِّيحِ لَا حَدَثِ البَوْلِ) فَلَا يَصِحُّ وُضُوءُهُ.

الدَّلِيلُ الأُصُولِيُّ لِلْمُرَجِّحِ

١. قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ (نِسْيَانَ الحَدَثِ) عَلَى (نِسْيَانِ الصَّلَوَاتِ الفَائِتَةِ مَعَ صَلَاةِ الحَاضِرَةِ)؛ فَكَمَا أَنَّ النِّيَّةَ العَامَّةَ لِلْعِبَادَةِ تَكْفِي عِنْدَ الذُّهُولِ، فَإِنَّ نِيَّةَ "رَفْعِ الحَدَثِ" تَكْفِي عَنْ تَفَاصِيلِ نَوَاقِضِهِ عِنْدَ النِّسْيَانِ، لِأَنَّ الحَدَثَ مَعْنًى وَاحِدٌ وَهُوَ "الـمَانِعُ مِنَ الصَّلَاةِ".

٢. قِيَاسُ العِلَّةِ: العِلَّةُ فِي بَطَلَانِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ "إِخْرَاجِ" بَعْضِ الأَحْدَاثِ هِيَ (التَّنَاقُضُ فِي النِّيَّةِ)؛ لِأَنَّ الوُضُوءَ بَسِيطٌ لَا يَتَجَزَّأُ، فَنِيَّةُ رَفْعِهِ عَنْ بَعْضِ الأَعْضَاءِ دُونَ بَعْضٍ، أَوْ لِبَعْضِ النَّوَاقِضِ دُونَ بَعْضٍ، تُؤَدِّي إِلَى كَوْنِ الشَّخْصِ (مُطَهَّراً وَغَيْرَ مُطَهَّرٍ) فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا مُحَالٌ شَرْعاً وَعَقْلاً، فَوَجَبَ إِبْطَالُ النِّيَّةِ لِـفَسَادِ مَحَلِّهَا.

٣. قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فِي جَانِبِ النِّسْيَانِ، رُوعِيَ التَّيْسِيرُ لِأَنَّ تَذَكُّرَ كُلِّ جُزْئِيَّاتِ النَّوَاقِضِ قَبْلَ كُلِّ وُضُوءٍ فِيهِ مَشَقَّةٌ، فَاكْتُفِيَ بِأَصْلِ النِّيَّةِ.

(١٨٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (صِحَّةِ النِّيَّةِ إِذَا نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ أَوِ اسْتِبَاحَةَ مَا نُدِبَتْ لَهُ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ أَوِ اسْتِبَاحَةَ مَا نُدِبَتْ لَهُ) إِلَى أَنَّ الـمُتَوَضِّئَ إِذَا نَوَى "مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ" دُونَ تَعْيِينِ رَفْعِ الحَدَثِ، أَوْ نَوَى بِوُضُوئِهِ فِعْلاً

يُسْتَحَبُّ لَهُ الوُضُوءُ (كَقِرَاءَةِ القُرْآنِ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ، أَوْ لِلنَّوْمِ، أَوْ لِدُخُولِ السُّوقِ)، فَإِنَّ هَذَا الوُضُوءَ يَصِحُّ وَيَرْتَفِعُ بِهِ الحَدَثُ وَيُصَلِّي بِهِ الـفَرِيضَةَ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الـنَّظَرِ الـفِقْهِيِّ (مَقْصِدُ الطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ)

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ لَفْظَ "الطَّهَارَةِ" فِي عُرْفِ الشَّرْعِ لَا يَنْصَرِفُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ إِلَّا إِلَى الطَّهَارَةِ الـشَّرْعِيَّةِ الـمُبِيحَةِ لِلصَّلَاةِ. فَإِذَا نَوَى "مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ"، فَقَدْ قَصَدَ حَقِيقَتَهَا الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي تَقْتَضِي رَفْعَ الـمَانِعِ، فَصَارَتْ نِيَّتُهُ كَافِيَةً فِي تَحْقِيقِ الـمَقْصُودِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الإِطْلَاقُ يَنْصَرِفُ إِلَى الـكَامِلِ): الطَّهَارَةُ الـكَامِلَةُ هِيَ الَّتِي يَرْتَفِعُ بِهَا الـحَدَثُ. فَإِذَا أَطْلَقَ الـمُكَلَّفُ لَفْظَ "الطَّهَارَةِ" فِي نِيَّتِهِ، انْصَرَفَ ذَلِكَ إِلَى أَكْمَلِ أَفْرَادِهَا، وَهُوَ الـوُضُوءُ الـرَّافِعُ لِلْـحَدَثِ الـمُبِيحُ لِلصَّلَاةِ.

قَاعِدَةُ (لَازِمُ الـمَذْهَبِ مَذْهَبٌ): لَمَّا نَوَى اسْتِبَاحَةَ فِعْلٍ تُنْدَبُ لَهُ الطَّهَارَةُ (كَمُطَالَعَةِ الـعِلْمِ)، فَإِنَّ لَازِمَ هَذِهِ الِاسْتِبَاحَةِ شَرْعاً هُوَ تَطْهِيرُ الأَعْضَاءِ عَلَى الـوَجْهِ الـشَّرْعِيِّ. وَهَذَا الـتَّطْهِيرُ لَا يَتَبَعَّضُ، فَإِذَا طَهُرَتِ الأَعْضَاءُ لِلْـمَنْدُوبِ، لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ ارْتِفَاعُ الـحَدَثِ عَنْهَا مُطْلَقاً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الـمُسَاوِي (بِجَامِعِ حَقِيقَةِ الـفِعْلِ):

الأَصْلُ: مَنْ نَوَى رَفْعَ الـحَدَثِ لِلصَّلَاةِ الـمَفْرُوضَةِ.

الـفَرْعُ: مَنْ نَوَى الطَّهَارَةَ لِـمَا نُدِبَتْ لَهُ (كَالـنَّوْمِ).

أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ(١٨١)، أَو جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ(١٨٢)، أَوْ تَرَكَ لُمْعَةً فَانْغَسَلَتْ بِنِيَّةِ الْفَضْلِ(١٨٣)

وَجْهُ الـقِيَاسِ: أَنَّ صُورَةَ الـوُضُوءِ وَأَفْعَالَهُ وَصِفَتَهُ فِي الـحَالَتَيْنِ وَاحِدَةٌ، وَالـمُكَلَّفُ قَصَدَ الـتَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِـهَذِهِ الـعِبَادَةِ، فَاسْتَوَى الـفِعْلَانِ فِي الـثَّمَرَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَهِيَ زَوَالُ الـوَصْفِ الـحُكْمِيِّ (الـحَدَثِ) عَنِ الأَعْضَاءِ.

قِيَاسُ الأَوْلَى:

إِذَا كَانَتِ الـنِّيَّةُ لِـمُجَرَّدِ "الـتَّبَرُّدِ" مَعَ نِيَّةِ الطَّهَارَةِ (وَلَوْ لِتَبَرُّدٍ) تُجْزِئُ -كَمَا تَقَدَّمَ-، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ تُجْزِئَ الـنِّيَّةُ لِـفِعْلٍ "مَنْدُوبٍ شَرْعِيٍّ" كَقِرَاءَةِ القُرْآنِ؛ لِأَنَّ الـمَنْدُوبَ طَاعَةٌ وَقُرْبَةٌ، فَهِيَ أَقْرَبُ لِـرَفْعِ الـحَدَثِ مِنَ الـغَرَضِ الـدُّنْيَوِيِّ الـمَحْضِ.

قِيَاسُ الـعَكْسِ:

لَوْ أَنَّ شَخْصاً غَسَلَ أَعْضَاءَهُ لِـغَيْرِ نِيَّةِ طَهَارَةٍ أَصْلًا (كَالـتَّنَظُّفِ الـمَحْضِ)، لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ. فَلَمَّا كَانَ "قَصْدُ الطَّهَارَةِ" (وَلَوْ لِـمَنْدُوبٍ) يُخْرِجُ الـفِعْلَ عَنْ حَدِّ الـعَادَةِ إِلَى حَدِّ الـعِبَادَةِ، وَجَبَ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ الـشَّرْعِيُّ وَهُوَ الـتَّطْهِيرُ الـرَّافِعُ لِلْـمَانِعِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِك، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ نِيَّةَ مُطْلَقِ الطَّهَارَةِ أَوْ مَا نُدِبَتْ لَهُ كَافِيَةٌ فِي صِحَّةِ الـوُضُوءِ وَرَفْعِ الـحَدَثِ، لِأَنَّ الـطَّهَارَةَ الـشَّرْعِيَّةَ لَا تَتَجَزَّأُ فِي أَثَرِهَا.

(١٨١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (صِحَّةِ النِّيَّةِ إِذَا عَلَّقَهَا عَلَى حُصُولِ الْحَدَثِ بِقَوْلِهِ: إِنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ) إِلَى أَنَّ الـمُكَلَّفَ إِذَا شَكَّ هَلْ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ أَمْ لَا، فَقَامَ لِيَتَوَضَّأَ وَنَوَى بِقَلْبِهِ: "إِنْ كُنْتُ فِي حَقِيقَةِ

الأَمْرِ قَدْ أَحْدَثْتُ، فَهَذَا الـوُضُوءُ لِرَفْعِ ذَلِكَ الـحَدَثِ"، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فِعْلًا، فَإِنَّ هَذَا الـوُضُوءَ يَصِحُّ وَتُجْزِئُهُ هَذِهِ الـنِّيَّةُ الـمُعَلَّقَةُ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: ١٦].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الـمُكَلَّفَ بَذَلَ وُسْعَهُ فِي تَحْصِيلِ الـطَّهَارَةِ مَعَ وُجُودِ الـشَّكِّ، وَعَلَّقَ نِيَّتَهُ عَلَى الـوَاقِعِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا صَادَفَتْ نِيَّتُهُ الـوَاقِعَ (وَهُوَ الـحَدَثُ)، فَقَدْ أَتَى بِمَا فِي اسْتِطَاعَتِهِ مِنَ الِامْتِثَالِ، فَيَقَعُ الـفِعْلُ مَوْقِعَ الـقَبُولِ وَالـصِّحَّةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الـمُصَلِّيَ نَوَى "رَفْعَ الـحَدَثِ" بِشَرْطِ وُجُودِهِ، فَلَمَّا انْكَشَفَ الـغِطَاءُ عَنْ أَنَّهُ مُحْدِثٌ، صَارَتْ نِيَّتُهُ جَازِمَةً (مِنْ حَيْثُ الـمَآلِ) لِـمُصَادَفَتِهَا لِلْـحَقِيقَةِ، فَـيَدْخُلُ فِي عُمُومِ "لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى".

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الـعِبْرَةُ فِي الـعِبَادَاتِ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ لَا بِمَا فِي ظَنِّ الـمُكَلَّفِ): لَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ الـمُكَلَّفَ مُحْدِثٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ"، وَقَدْ أَوْقَعَ صُورَةَ الـطَّهَارَةِ بِنِيَّةِ الـرَّفْعِ الـمَشْرُوطِ، اعْتُبِرَتْ نِيَّتُهُ صَحِيحَةً لِـمُوَافَقَتِهَا لِلْـحَقِيقَةِ الـوَاقِعَةِ، وَإِنْ كَانَ حِينَ الـفِعْلِ شَاكًّا.

قَاعِدَةُ (الـجَزْمُ فِي الـنِّيَّةِ يُغْتَفَرُ فِيهِ الـتَّرَدُّدُ الـمَبْنِيُّ عَلَى أَصْلٍ شَرْعِيٍّ): تَرَدُّدُ الـمُكَلَّفِ هُنَا لَيْسَ تَرَدُّداً فِي أَصْلِ الـقَصْدِ (لِأَنَّهُ عَازِمٌ عَلَى الـتَّطَهُّرِ)، بَلْ هُوَ تَرَدُّدٌ فِي سَبَبِ الـوُجُوبِ (الـحَدَثِ)، فَإِذَا وُجِدَ الـسَّبَبُ حَقِيقَةً انْعَقَدَتِ الـنِّيَّةُ صَحِيحَةً.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الـمُسَاوِي (بِجَامِعِ انْكِشَافِ الـحَالِ):

الأَصْلُ: مَنْ صَلَّى بِالِاجْتِهَادِ لِلْـقِبْلَةِ وَهُوَ شَاكٌّ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَصَابَهَا.

الـفَرْعُ: مَنْ تَوَضَّأَ بِنِيَّةٍ مُعَلَّقَةٍ عَلَى الـحَدَثِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُحْدِثٌ.

وَجْهُ الـقِيَاسِ: أَنَّ الـمُصَلِّيَ أَصَابَ الـمَقْصُودَ الـيَقِينِيَّ بَعْدَ حَالَةِ الـشَّكِّ، فَـكَمَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ لِإِصَابَتِهِ الـوَاقِعَ، يُقْبَلُ وُضُوءُ هَذَا لِإِصَابَتِهِ حَقِيقَةَ الـحَدَثِ.

قِيَاسُ الـجَلِيِّ:

نَقِيسُ (الـتَّعْلِيقَ لِـخَوْفِ الـحَدَثِ) عَلَى (نِيَّةِ الـمُصَلِّي لَيْلَةَ الـشَّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ غَداً إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ)؛ فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ صَوْمُهُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الـعُلَمَاءِ لِـتَعَلُّقِ نِيَّتِهِ بِالـحَقِيقَةِ، فَكَذَلِكَ الـطَّهَارَةُ.

قِيَاسُ الـعَكْسِ:

لَوْ أَنَّ شَخْصاً تَوَضَّأَ بِنِيَّةِ الـتَّبَرُّدِ الـمَحْضِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثاً، لَمْ يُجْزِئْهُ وُضُوءُهُ لِانْعِدَامِ قَصْدِ الـطَّهَارَةِ أَصْلًا. فَلَمَّا كَانَ "تَعْلِيقُ الـنِّيَّةِ عَلَى الـحَدَثِ" يَتَضَمَّنُ قَصْدَ الـتَّقَرُّبِ بِرَفْعِ الـمَانِعِ عِنْدَ وُجُودِهِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُ الـصِّحَّةِ عِنْدَ ثُبُوتِ ذَلِكَ الـمَانِعِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ صِحَّةَ هَذِهِ الـنِّيَّةِ، لِأَنَّ الـمَقْصُودَ مِنَ الـنِّيَّةِ هُوَ رَفْعُ الـحَدَثِ، وَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ بِـمُصَادَفَةِ الـقَصْدِ لِلْـوَاقِعِ.

---

(١٨٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (صِحَّةِ طَهَارَةِ مَنْ جَدَّدَ وُضُوءَهُ بِنِيَّةِ النَّدْبِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثاً)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (أَوْ جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثَهُ) إِلَى أَنَّ الـمُكَلَّفَ إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَلَى طَهَارَةٍ، فَأَوْقَعَ وُضُوءاً بِنِيَّةِ "الـتَّجْدِيدِ (وَهُوَ مَنْدُوبٌ)، ثُمَّ انْكَشَفَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ وُضُوءَهُ الأَوَّلَ كَانَ بَاطِلًا أَوْ مُنْتَقِضاً، فَإِنَّ هَذَا الـوُضُوءَ الَّذِي نَوَاهُ تَجْدِيداً يُجْزِئُهُ عَنِ الـوَاجِبِ وَيَرْتَفِعُ بِهِ حَدَثُهُ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: ٧٨].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الـمُكَلَّفَ قَدْ أَوْقَعَ صُورَةَ الـطَّهَارَةِ الـشَّرْعِيَّةِ كَامِلَةً بِنِيَّةِ الـتَّقَرُّبِ، فَلَوْ أَلْزَمْنَاهُ بِإِعَادَةِ الـوُضُوءِ بَعْدَ تَبَيُّنِ الـحَدَثِ لَكَانَ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ وَتَكْرَارٌ لِـمَا حَصَلَ مَقْصُودُهُ، وَالـشَّرْعُ مَبْنِيٌّ عَلَى الـتَّيْسِيرِ فِي جَبْرِ الـعِبَادَاتِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذَا الـمُتَوَضِّئَ نَوَى "جِنْسَ الـطَّهَارَةِ" وَالـقُرْبَةَ بِهَا، وَالـتَّجْدِيدُ فِي حَقِيقَتِهِ طَهَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَإِذَا صَادَفَتْ هَذِهِ الـنِّيَّةُ حَدَثاً مَوْجُوداً، انْصَرَفَتْ لِرَفْعِهِ لِأَنَّ الـمَقْصُودَ الأَسْمَى (وَهُوَ الـتَّطَهُّرُ) قَدْ وُجِدَ، فَيَكُونُ لَهُ مَا نَوَى مِنْ حُصُولِ الـطَّهَارَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الـعِبْرَةُ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ لَا بِمَا فِي ظَنِّ الـمُكَلَّفِ): حَقِيقَةُ الـحَالِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ" أَنَّ الـمُكَلَّفَ كَانَ مُحْدِثاً، وَقَدْ أَوْقَعَ وُضُوءاً شَرْعِيّاً بِنِيَّةِ الـطَّهَارَةِ، فَيَلْغُو ظَنُّهُ (أَنَّهُ مُتطَهِّرٌ) وَتُعْتَبَرُ الـحَقِيقَةُ، فَيَقَعُ الـوُضُوءُ عَنِ الـحَدَثِ الـمَوْجُودِ.

قَاعِدَةُ (مَا لَا يُشْتَرَطُ الـتَّعَرُّضُ لَهُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا إِذَا عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ لَمْ يَضُرَّ): رَفْعُ الـحَدَثِ مَقْصُودٌ لِذَاتِ الـطَّهَارَةِ، فَإِذَا نَوَى الـتَّجْدِيدَ (وَهُوَ تَعْيِينُ حَالٍ لِلـطَّهَارَةِ) وَتَبَيَّنَ خَطَؤُهُ فِي هَذَا الـتَّعْيِينِ، لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ أَصْلَ الـنِّيَّةِ، لِأَنَّ الـغَرَضَ هُوَ إِيقَاعُ الـفِعْلِ الـمَأْمُورِ بِهِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الـمُسَاوِي (بِجَامِعِ حُصُولِ الـتَّطْهِيرِ):

الأَصْلُ: مَنْ نَوَى رَفْعَ حَدَثِ الـنَّوْمِ وَتَبَيَّنَ أَنَّ حَدَثَهُ كَانَ بَوْلاً.

الـفَرْعُ: مَنْ نَوَى الـتَّجْدِيدَ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثاً.

وَجْهُ الـقِيَاسِ: فِي الأَصْلِ يَرْتَفِعُ الـحَدَثُ لِأَنَّ الـمُهِمَّ هُوَ قَصْدُ الـطَّهَارَةِ لَا تَعْيِينُ الـسَّبَبِ، فَكَذَلِكَ فِي الـتَّجْدِيدِ؛ إِذَا قَصَدَ الـطَّهَارَةَ ارْتَفَعَ حَدَثُهُ لِاتِّحَادِ الـفِعْلِ وَالـثَّمَرَةِ.

قِيَاسُ الـجَلِيِّ:

نَقِيسُ (الـطَّهَارَةَ بِنِيَّةِ الـنَّدْبِ عِنْدَ الـحَاجَةِ لِلْـفَرْضِ) عَلَى (مَنْ صَلَّى فَرِيضَةً بِنِيَّةِ الـتَّنَفُّلِ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ أَدَّى الـفَرْضَ ثُمَّ تَبَيَّنَ الـعَكْسُ)؛ فَإِذَا أُجْزِئَتِ الـصَّلَاةُ فِي بَعْضِ الـصُّوَرِ لِـوُجُودِ أَصْلِ الـتَّعَبُّدِ، فَـفِي الـوُضُوءِ أَوْلَى لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لَا مَقْصِدٌ لِذَاتِهِ كَالـصَّلَاةِ.

قِيَاسُ الـعَكْسِ:

لَوْ أَنَّ شَخْصاً تَوَضَّأَ لِغَيْرِ قَصْدِ العِبَادَةِ (كَالتَّبَرُّدِ)، لَمْ يُجْزِئْهُ. فَلَمَّا كَانَ "التَّجْدِيدُ" عِبَادَةً مَشْرُوعَةً فِيهَا قَصْدُ الِامْتِثَال، وَجَبَ أَنْ تَنْصَرِفَ إِلَى الفَرْضِ عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، لِأَنَّ "الوَاجِبَ" مُقَدَّمٌ فِي الِاعْتِبَارِ الشَّرْعِيِّ عَلَى النَّدْبِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ صِحَّةَ هَذَا الوُضُوءِ، لِأَنَّ قَصْدَ التَّجْدِيدِ يَتَضَمَّنُ قَصْدَ الطَّهَارَةِ، وَالطَّهَارَةُ لَا تَتَبَعَّضُ.

(١٨٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (صِحَّةِ طَهَارَةِ مَنْ تَرَكَ لُمْعَةً فِي الْغَسْلَةِ الأُولَى فَانْغَسَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ بِنِيَّةِ الْفَضْلِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (أَوْ تَرَكَ لُمْعَةً فَانْغَسَلَتْ بِنِيَّةِ الْفَضْلِ) إِلَى أَنَّ المُتَوَضِّئَ إِذَا تَرَكَ بُقْعَةً يَسِيرَةً (لُمْعَةً) لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ فِي الغَسْلَةِ الأُولَى (الوَاجِبَةِ)، ثُمَّ غَسَلَ عُضْوَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً أَوْ ثَالِثَةً بِنِيَّةِ "الفَضْلِ" (أَيِ السُّنَّةِ)، فَأَصَابَ المَاءُ تِلْكَ اللُّمْعَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ وَتَصِحُّ طَهَارَتُهُ وَلَا يَضُرُّهُ كَوْنُهُ نَوَى الفَضْلَ فِيمَا هُوَ وَاجِبٌ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...) [المائدة: ٦].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ "غَسْلَ" الأَعْضَاءِ، وَالغَسْلُ قَدْ تَحَقَّقَ بِوُصُولِ المَاءِ إِلَى البَشَرَةِ فِعْلًا. فَلَمَّا كَانَ المُكَلَّفُ قَدْ أَوْقَعَ الفِعْلَ المَأْمُورَ بِهِ بِصُورَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ، اعْتُبِرَ مُمْتَثِلًا لِلْأَمْرِ، وَلَا يَقْدَحُ فِي هَذَا الِامْتِثَالِ سَبْقُ الظَّنِّ بِأَنَّهُ أَدَّى الوَاجِبَ فِي المَرَّةِ الأُولَى.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ هَذَا الـمُتَوَضِّئَ حِينَ شَرَعَ فِي الـوُضُوءِ نَوَى "رَفْعَ الـحَدَثِ" جُمْلَةً، وَهَذِهِ الـنِّيَّةُ الأَصْلِيَّةُ سَارِيَةٌ فِي كُلِّ أَجْزَاءِ الـوُضُوءِ وَغَسَلَاتِهِ. فَإِذَا نَوَى الـفَضْلَ فِي الـغَسْلَةِ الـثَّانِيَةِ، فَإِنَّ الـنِّيَّةَ الأُولَى الـشَّامِلَةَ كَافِيَةٌ فِي اعْتِبَارِ هَذَا الـغَسْلِ عِبَادَةً، وَقَدْ حَصَلَ لَهُ "مَا نَوَى" مِنْ حُصُولِ الـتَّطْهِيرِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الـنَّفْلُ يَنُوبُ عَنِ الـفَرْضِ عِنْدَ الـتَّعَذُّرِ أَوِ الـخَطَإِ): لَمَّا كَانَ الـمُكَلَّفُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الـغَسْلَةَ الـثَّانِيَةَ سُنَّةٌ، وَالـوَاقِعُ أَنَّ جُزْءاً مِنْهَا (الـلُّمْعَةَ) وَاجِبٌ، انْصَرَفَتِ الـنِّيَّةُ إِلَى الـوَاجِبِ ضَرُورَةً؛ لِأَنَّ الـمَحَلَّ قَابِلٌ، وَالـقَصْدَ الـتَّعَبُّدِيَّ مَوْجُودٌ، فَيُجْبَرُ الـنَّقْصُ بِمَا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ.

قَاعِدَةُ (الـعِبْرَةُ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ لَا بِمَا فِي ظَنِّ الـمُكَلَّفِ): فِي ظَنِّ الـمُكَلَّفِ أَنَّهُ يَفْعَلُ سُنَّةً، وَفِي "نَفْسِ الأَمْرِ" أَنَّهُ يُكْمِلُ رُكْناً. فَالـعِبْرَةُ بِالـحَقِيقَةِ الـشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي أَنَّ هَذَا الـعُضْوَ لَمْ يَطْهُرْ بَعْدُ، فَتَقَعُ الـغَسْلَةُ الـثَّانِيَةُ عَنِ الـوَاجِبِ تِلْقَائِيّاً.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الـمُسَاوِي (بِجَامِعِ تَدَاخُلِ الـنَّفْلِ وَالـفَرْضِ):

الأَصْلُ: مَنْ نَوَى الـتَّجْدِيدَ وَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ (الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ قَبْلَ هَذِهِ الـمَسْأَلَةِ).

الـفَرْعُ: مَنْ نَوَى الـفَضْلَ فِي غَسْلِ لُمْعَةٍ مَفْرُوضَةٍ.

أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الأَعْضَاءِ(١٨٤)، والأَظْهَرُ فِي الأَخِيرِ الصِّحَّةُ(١٨٥) وعُزُوبُهَا بَعْدَهُ ورَفْضُهَا مُغْتَفرٌ(١٨٦)، وفِي تَقَدُّمِهَا بِيَسِيرٍ؛ خِلافٌ(١٨٧).

وَجْهُ الـقِيَاسِ: أَنَّ الـعِلَّةَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ إِيقَاعُ طَهَارَةٍ مَنْدُوبَةٍ مَعَ بَقَاءِ حُكْمِ الـوَاجِبِ، فَكَمَا أَجْزَأَ الـتَّجْدِيدُ عَنْ أَصْلِ الـحَدَثِ، أَجْزَأَتِ الـغَسْلَةُ الـثَّانِيَةُ عَنْ تَكْمِلَةِ الـعُضْوِ.

قِيَاسُ الـجَلِيِّ:

نَقِيسُ (غَسْلَ الـلُّمْعَةِ بِنِيَّةِ الـنَّفْلِ) عَلَى (مَنْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَنْوِيهَا نَفْلًا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ عَلَيْهِ فَرْضاً مِنْ جِنْسِهَا) عِنْدَ مَنْ يَرَى الإِجْزَاءَ؛ لَكِنَّ الإِجْزَاءَ فِي الـوُضُوءِ أَجْلَى لِأَنَّ الـغَسْلَاتِ الـثَّلَاثَ تَقَعُ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَوَّلِ الـوُضُوءِ، فَلَا تَنْفَكُّ إِحْدَاهَا عَنْ أَصْلِ الـنِّيَّةِ الـرَّافِعَةِ لِلْـحَدَثِ.

قِيَاسُ الـعَكْسِ:

لَوْ أَنَّ الـمُكَلَّفَ تَرَكَ الـلُّمْعَةَ وَلَمْ يَغْسِلْهَا بِنِيَّةِ الـفَضْلِ وَلَا غَيْرِهَا، لَمْ تَصِحَّ طَهَارَتُهُ. فَلَمَّا كَانَ قَدْ أَتَى بِـ "فِعْلِ الـتَّطْهِيرِ" مَقْرُوناً بِـ "قَصْدِ الـعِبَادَةِ"، وَجَبَ أَنْ تَرْتَبِطَ بِهِ الـصِّحَّةُ الـشَّرْعِيَّةُ؛ لِأَنَّ الـقَصْدَ الـمَوْجُودَ فِيهِ شَوْبُ الـوَاجِبِ بِالِاسْتِصْحَابِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ انْغِسَالَ الـلُّمْعَةِ بِنِيَّةِ الـفَضْلِ كَافٍ، لِأَنَّ الـعِبْرَةَ بِـوُصُولِ الـمَاءِ لِلْـمَحَلِّ مَعَ نِيَّةِ الـطَّهَارَةِ الـمُسْتَصْحَبَةِ.

(١٨٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (صِحَّةِ طَهَارَةِ مَنْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الأَعْضَاءِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الأَعْضَاءِ) إِلَى أَنَّ الـمُتَوَضِّئَ إِذَا لَمْ يَنْوِ نِيَّةً وَاحِدَةً لِجَمِيعِ أَعْضَائِهِ فِي الِابْتِدَاءِ، بَلْ نَوَى عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ عُضْوٍ رَفْعَ

الْحَدَثِ عَنْهُ بِـخُصُوصِهِ (كَأَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ الْوَجْهِ رَفْعَ حَدَثِهِ، ثُمَّ عِنْدَ الْيَدَيْنِ كَذَلِكَ)، فَإِنَّ هَذَا التَّفْرِيقَ لَا يَضُرُّ وَيَصِحُّ وُضُوءُهُ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...) [المائدة: ٦].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِتَطْهِيرِ هَذِهِ الأَعْضَاءِ جُمْلَةً، وَلَمْ يَشْتَرِطْ لِصِحَّةِ غَسْلِهَا أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُجْتَمِعَةً لَا تَتَبَعَّضُ. فَمَنْ نَوَى الِامْتِثَالَ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ فَقَدْ أَدَّى مَا أُمِرَ بِهِ فِيهِ، فَيَكُونُ قَدْ أَتَى بِالْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ مُفَرِّقاً كَمَا أَتَى بِهِ الْغَيْرُ مُجْتَمِعاً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ كُلَّ غَسْلِ عُضْوٍ هُوَ "عَمَلٌ" جُزْئِيٌّ مِنْ أَعْمَالِ الْوُضُوءِ، وَقَدْ قَرَنَهُ الْـمُكَلَّفُ بِـنِيَّتِهِ، فَيَحْصُلُ لَهُ "مَا نَوَى" مِنْ تَطْهِيرِ ذَلِكَ الْعُضْوِ. وَبِاجْتِمَاعِ هَذِهِ النِّيَّاتِ الْـمُفَرَّقَةِ عَلَى الأَعْضَاءِ، تَكْمُلُ طَهَارَةُ الْـجَسَدِ وَيَرْتَفِعُ الْـمَانِعُ الْـحُكْمِيُّ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْجَمْعُ بَيْنَ الْـمُتَفَرِّقَاتِ): لَمَّا كَانَتْ أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ مَـحَلًّا لِـحُكْمٍ وَاحِدٍ وَهُوَ (ارْتِفَاعُ الْـحَدَثِ)، فَإِنَّ تَعَدُّدَ النِّيَّاتِ لَا يَمْنَعُ اتِّحَادَ الْغَايَةِ. فَالتَّفْرِيقُ فِي النِّيَّةِ لَا يُبْطِلُهَا لِأَنَّ الْـمَجْمُوعَ حَصَلَ بِفِعْلِ الْـمُكَلَّفِ، وَتَفْرِيقُ النِّيَّةِ كَتَفْرِيقِ الْغَسْلِ (الْـمُوَالَاةِ) فِي الْـمَذْهَبِ إِذَا كَانَ بِيَسِيرٍ.

قَاعِدَةُ (الْيَسِيرُ مُغْتَفَرٌ): تَوْزِيعُ النِّيَّةِ عَلَى الأَعْضَاءِ يُشْبِهُ تَوْزِيعَ الْقَصْدِ عَلَى رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ؛ فَالْأَصْلُ وُجُودُ أَصْلِ الْقَصْدِ لِلْعِبَادَةِ، وَمَا يَحْدُثُ مِنْ تَفْصِيلٍ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْأَصْلِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاس

قِيَاسُ الْـمُسَاوِي (بِجَامِعِ تَبَعُّضِ الْفِعْلِ):

الأَصْلُ: مَنْ فَرَّقَ غَسْلَ أَعْضَائِهِ (الْـمُوَالَاةُ) لِعُذْرٍ أَوْ نِسْيَانٍ.

الـفَرْعُ: مَنْ فَرَّقَ نِيَّتَهُ عَلَى أَعْضَائِهِ.

وَجْهُ الْـقِيَاسِ: إِذَا كَانَ الْفِعْلُ (الْغَسْلُ) يَصِحُّ مَعَ التَّفْرِيقِ فِي بَعْضِ الْـحَالَاتِ، فَكَذَلِكَ النِّيَّةُ الَّتِي هِيَ تَبِعَةٌ لِلْفِعْلِ، لِأَنَّ الْـمَقْصُودَ هُوَ إِيقَاعُ الطَّهَارَةِ عَلَى كُلِّ عُضْوٍ مَقْرُونًا بِقَصْدِهِ.

قِيَاسُ الْـجَلِيِّ:

نَقِيسُ (تَفْرِيقَ النِّيَّةِ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ) عَلَى (تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ عَلَى الْـمُسْتَحِقِّينَ بِنِيَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ)؛ فَكَمَا أَنَّ إِخْرَاجَ كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ بِنِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ يُجْزِئُ عَنِ الْـفَرْضِ الْكُلِّيِّ، فَكَذَلِكَ تَطْهِيرُ كُلِّ عُضْوٍ بِنِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ يُجْزِئُ عَنِ الْوُضُوءِ الْكُلِّيِّ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ أَنَّ الْـمُكَلَّفَ نَوَى نِيَّةً وَاحِدَةً فِي الْبِدَايَةِ ثُمَّ رَفَضَهَا (نَقَضَهَا) عِنْدَ غَسْلِ بَعْضِ الأَعْضَاءِ، لَـبَطَلَ وُضُوءُهُ. فَلَمَّا كَانَ "رَفْضُ النِّيَّةِ" مُؤَثِّرًا فِي الْـبُطْلَانِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ "تَجْدِيدُ النِّيَّةِ" عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ مُؤَثِّرًا فِي الصِّحَّةِ، لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي الِاسْتِحْضَارِ لَا نَقْصٌ فِيهِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ صِحَّةَ مَنْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الأَعْضَاءِ، لِأَنَّ ارْتِفَاعَ الْـحَدَثِ مَنُوطٌ بِحُصُولِ الْغَسْلِ بِنِيَّةٍ، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ عُضْوٍ.

(١٨٥) تَقْرِيرٌ لِلْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (صِحَّةِ طَهَارَةِ مَنْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الأَعْضَاءِ بِقَوْلِهِ: وَالأَظْهَرُ فِي الأَخِيرِ الصِّحَّةُ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَالأَظْهَرُ لِابْنِ رُشْدٍ فِي الأَخِيرِ الصِّحَّةُ) إِلَى تَرْجِيحِ صِحَّةِ وُضُوءِ مَنْ فَرَّقَ نِيَّتَهُ عَلَى أَعْضَائِهِ، بِحَيْثُ يَنْوِي عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ عُضْوٍ رَفْعَ الْحَدَثِ عَنْهُ بِانْفِرَادِهِ. وَاسْتِعْمَالُهُ لِفِعْلِ "الأَظْهَرُ" يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْـمَسْأَلَةَ فِيهَا خِلَافٌ قَوِيٌّ (نَظَرَاً لِكَوْنِ الْوُضُوءِ عِبَادَةً وَاحِدَةً)، لَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الدَّلِيلِ وَالْقَوَاعِدِ هُوَ الْإِجْزَاءُ.

(١٨٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (اِغْتِفَارِ عُزُوبِ النِّيَّةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْوُضُوءِ وَرَفْضِهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَعُزُوبُهَا بَعْدَهُ وَرَفْضُهَا مُغْتَفَرٌ) إِلَى أَنَّ الْـمُتَوَضِّئَ إِذَا ذَهَلَ عَنِ النِّيَّةِ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي غَسْلِ أَعْضَائِهِ (عُزُوبُهَا)، أَوْ إِذَا نَوَى "إِبْطَالَ" وُضُوئِهِ بَعْدَ أَنْ تَمَّ وَانْتَهَى (رَفْضُهَا)، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الطَّهَارَةِ، وَيَبْقَى وُضُوءُهُ صَحِيحاً مُجْزِئاً.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: ٢٨٦].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اسْتِصْحَابَ النِّيَّةِ ذِكْراً (أَيْ حُضُورَهَا فِي الذِّهْنِ طِيلَةَ الْفِعْلِ) فِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ وَخُرُوجٌ عَنْ طَوْقِ الْبَشَرِ الَّذِينَ جُبِلُوا عَلَى النِّسْيَانِ

وَالذُّهُول. فَإِذَا أَوْقَعَ الـمُكَلَّفُ أَصْلَ النِّيَّةِ عِنْدَ الْبِدَايَةِ، فَقَدْ أَتَى بِمَا فِي وُسْعِهِ، فَيَغْتَفِرُ الشَّارِعُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ تَيْسِيراً وَرَفْعاً لِلْحَرَجِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الـمُتَوَضِّئَ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ "النِّيَّةُ" عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ، فَثَبَتَ لَهُ "مَا نَوَى" مِنَ الطَّهَارَةِ. وَلَمْ يَشْتَرِطِ النَّبِيُّ ﷺ اسْتِدَامَةَ الذِّكْرِ بِهَا لِتَصِحَّ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِوُجُودِهَا عِنْدَ إِيقَاعِ الْعِبَادَةِ. أَمَّا "الـرَّفْضُ بَعْدَ الْفَرَاغِ" فَلَا يَنْقُضُ مَا تَمَّ يَقِيناً، لِأَنَّ الْعَمَلَ قَدِ انْقَضَى صَحِيحاً بِنِيَّتِهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الِاسْتِصْحَابُ الـحُكْمِيُّ يَكْفِي عَنِ الِاسْتِصْحَابِ الذِّكْرِيِّ): لَمَّا كَانَتِ النِّيَّةُ شَرْطاً، فَإِنَّ وُجُودَهَا فِي أَوَّلِ الْفِعْلِ يَنْسَحِبُ حُكْماً عَلَى بَاقِي الأَجْزَاءِ مَا لَمْ يَنْقُضْهَا الـمُكَلَّفُ بِرَفْضٍ صَرِيحٍ "أَثْنَاءَ" الْعَمَلِ. فَـ"الْعُزُوبُ" (الذُّهُولُ) لَا يَقْطَعُ هَذَا الِاسْتِصْحَابَ الـحُكْمِيَّ.

قَاعِدَةُ (الـحُكْمُ إِذَا تَمَّ لَا يَرْتَفِعُ بِمَا طَرَأَ عَلَيْهِ مِمَّا لَيْسَ بِمُؤَثِّرٍ): الطَّهَارَةُ صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ ثَبَتَتْ بِتَمَامِ الْغَسْلِ مَعَ النِّيَّةِ، فَإِذَا تَمَّتْ بَانَتْ عَنْ نِيَّةِ الـمُكَلَّفِ، فَـ"رَفْضُهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ" لَغْوٌ، لِأَنَّ الـمَحَلَّ قَدِ انْقَلَبَ طَاهِراً شَرْعاً، وَزَوَالُ الطَّهَارَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمُبْطِلَاتِهَا (النَّوَاقِضِ) لَا بِـمُجَرَّدِ قَصْدِ إِبْطَالِ الصِّحَّةِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاس

قِيَاسُ الـمُسَاوِي (بِجَامِعِ تَمَامِ الْعِبَادَةِ):

الأَصْلُ: مَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَوَى رَفْضَهَا وَإِبْطَالَهَا.

الـفَرْعُ: مَنْ تَوضَّأَ وَفَرَغَ، ثُمَّ رَفَضَ نِيَّةَ وُضُوئِهِ.

وَجْهُ الْـقِيَاسِ: أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِالـرَّفْضِ بَعْدَ الْفَرَاغِ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ عُهْدَةِ الـمُكَلَّفِ صَحِيحَةً، فَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ يَقِيناً لَا يَرْتَفِعُ بِمُجَرَّدِ خَاطِرٍ ذِهْنِيٍّ أَوْ رَفْضٍ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ مِنَ الشَّرْعِ.

قِيَاسُ الْـجَلِيِّ:

نَقِيسُ (عُزُوبَ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ) عَلَى (عُزُوبِ النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ)؛ فَإِنَّ الصَّائِمَ يَنْوِي عِنْدَ الْفَجْرِ ثُمَّ يَعْزُبُ قَلْبُهُ عَنِ النِّيَّةِ طِيلَةَ النَّهَارِ وَصَوْمُهُ صَحِيحٌ بِالِاتِّفَاقِ، فَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا عِبَادَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى الِابْتِدَاءِ بِالْقَصْدِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ أَنَّ الـمُكَلَّفَ "رَفَضَ" النِّيَّةَ فِي "أَثْنَاءِ" الْوُضُوءِ (قَبْلَ تَمَامِهِ)، لَـبَطَلَ مَا مَضَى عَلَى الـمَشْهُورِ، لِأَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تَكْمُلْ لِلْفِعْلِ كُلِّهِ. فَلَمَّا كَانَ "الـرَّفْضُ فِي الأَثْنَاءِ" مُؤَثِّراً، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ "الـرَّفْضُ بَعْدَ الْفَرَاغِ" غَيْرَ مُؤَثِّرٍ لِانْقِطَاعِ تَعَلُّقِ النِّيَّةِ بِصُورَةِ الْفِعْلِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْعُزُوبَ وَالـرَّفْضَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مُغْتَفَرٌ، لِأَنَّ الطَّهَارَةَ قَدِ اسْتَقَرَّتْ بِيَقِينِ الِامْتِثَالِ.

(١٨٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (حُكْمِ تَقَدُّمِ النِّيَّةِ عَلَى الْوُضُوءِ بِيَسِيرٍ بِقَوْلِهِ: وَفِي تَقَدُّمِهَا بِيَسِيرٍ؛ خِلَافٌ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَفِي تَقَدُّمِهَا بِيَسِيرٍ؛ خِلَافٌ) إِلَى أَنَّ الـمُتَوَضِّئَ إِذَا نَوَى الـطَّهَارَةَ قَبْلَ الـشُّرُوعِ فِي غَسْلِ أَعْضَائِهِ بِـزَمَنٍ قَلِيلٍ (كَأَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الـبَيْتِ لِلْـمِيضَأَةِ أَوْ عِنْدَ تَحْضِيرِ الإِنَاءِ)، فَهَلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَقَدْ حَكَى الـخِلَافَ فِي ذَلِكَ لِـقُوَّةِ الـنَّظَرِ فِي جَانِبَيِ الِاتِّصَالِ وَالِانْفِصَالِ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...) [المائدة: ٦].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى (إِذَا قُمْتُمْ) يَقْتَضِي التَّعْقِيبَ وَالِاتِّصَالَ بَيْنَ القِيَامِ لِلفِعْلِ وَبَيْنَ غَسْلِ الأَعْضَاءِ. فَمَنْ نَوَى وَتَقَدَّمَتْ نِيَّتُهُ بِيَسِيرٍ فَقَدْ حَقَّقَ جَوْهَرَ "القِيَامِ لِلصَّلَاةِ" بِإِرَادَتِهِ، فَيَكُونُ مُمْتَثِلًا لِلْأَمْرِ القُرْآنِيِّ لِأَنَّ الزَّمَنَ اليَسِيرَ كَالمَعْدُومِ عُرْفاً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ النِّيَّةَ مَنَاطاً لِلْعَمَلِ، وَالنِّيَّةُ هِيَ القَصْدُ، وَالقَصْدُ يَتَقَدَّمُ الفِعْلَ طَبِيعَةً. فَمَنْ نَوَى ثُمَّ شَرَعَ بِيَسِيرٍ، لَمْ يَنْفَكَّ عَمَلُهُ عَنْ نِيَّتِهِ، فَيَحْصُلُ لَهُ "مَا نَوَى" لِأَنَّ اليَسِيرَ لَا يَقْطَعُ الِاتِّبَاعَ الحُكْمِيَّ لِلْقَصْدِ بِالفِعْلِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (المُقَارَنَةُ الحُكْمِيَّةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ المُقَارَنَةِ الحَقِيقِيَّةِ): الأَصْلُ مُقَارَنَةُ النِّيَّةِ لِأَوَّلِ الفِعْلِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ التَّحَرُّمُ بِالعِبَادَةِ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ الشُّغْلُ اليَسِيرُ بِمَا هُوَ مِنْ جِنْسِهَا، أُنْزِلَ التَّقَدُّمُ اليَسِيرُ مَنْزِلَةَ الِاقْتِرَانِ تَيْسِيراً عَلَى المُكَلَّفِينَ.

قَاعِدَةُ (اليَسِيرُ مُغْتَفَرٌ): فَالزَّمَنُ الفَاصِلُ اليَسِيرُ لَا يَقْطَعُ هَيْئَةَ الِاتِّصَالِ بَيْنَ القَصْدِ وَالفِعْلِ فِي عُرْفِ النَّاسِ، وَمَا لَا يَقْطَعُهُ العُرْفُ لَا يَبْطُلُ بِهِ الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الـمُسَاوِي (بِجَامِعِ اغْتِفَارِ الـفَصْلِ الـيَسِيرِ):

الأَصْلُ: جَوَازُ تَقَدُّمِ الـنِّيَّةِ عَلَى الـصَّوْمِ بِـجُزْءٍ مِنَ الـلَّيْلِ (قَبْلَ الـفَجْرِ).

الـفَرْعُ: تَقَدُّمُ الـنِّيَّةِ عَلَى الـوُضُوءِ بِيَسِيرٍ.

وَجْهُ الـقِيَاسِ: إِذَا اغْتُفِرَ فِي الـصَّوْمِ تَقَدُّمُ الـنِّيَّةِ عَلَى الـفِعْلِ لِـمَشَقَّةِ الـمُرَاقَبَةِ عِنْدَ الـفَجْرِ، فَكَذَلِكَ الـوُضُوءُ يُغْتَفَرُ فِيهِ الـتَّقَدُّمُ الـيَسِيرُ لِأَنَّ الـقَصْدَ وَالِاهْتِمَامَ بِالـطَّهَارَةِ قَدْ حَصَلَ.

قِيَاسُ الـجَلِيِّ:

تَقِيسُ (الـوُضُوءَ) عَلَى (الـصَّلَاةِ) عِنْدَ الـقَائِلِينَ بِـجَوَازِ تَقَدُّمِ نِيَّتِهَا بِيَسِيرٍ قَبْلَ الـتَّكْبِيرِ؛ فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ فِي الـصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ الـمَقْصِدُ، فَـفِي الـوُضُوءِ الَّذِي هُوَ الـوَسِيلَةُ أَوْلَى بِالِاغْتِفَارِ.

قِيَاسُ الـعَكْسِ:

لَوْ أَنَّ الـمُكَلَّفَ نَوَى الـطَّهَارَةَ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ غَسْلِ أَعْضَائِهِ، لَمْ تُجْزِئْهُ اتِّفَاقاً. فَلَمَّا كَانَ الـتَّأْخِيرُ عَنِ الـفِعْلِ مُؤَثِّراً، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الـتَّقَدُّمُ الـيَسِيرُ (الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ بِهِ الِارْتِبَاطُ) صَحِيحاً، فَرْقاً بَيْنَ الـقَصْدِ الـسَّابِقِ لِلْـفِعْلِ وَالـقَصْدِ الـلَّاحِقِ لَهُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، حَكَى الشَّيْخُ خَلِيلٌ الـخِلَافَ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الـمُعْتَمَدَ عِنْدَ مَنْ يَرَى الإِجْزَاءَ هُوَ رِعَايَةُ الـيَسِيرِ، وَعَدَمُ الـصِّحَّةِ عِنْدَ مَنْ يُشَدِّدُ فِي الِاقْتِرَانِ الـحَقِيقِيِّ. خِلَافٌ: فِي تَشْهِيرِ الأقوال لِعَدَمِ اطِّلَاعِهِ فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ. وَإِذَا اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ الْمُشَهِّرُونَ فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَنْتَقِى أَعْلَمُهُمْ. وَهُنا ظاهِرُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ قَدَّمَ تَشْهِيرَ اِبْنِ رُشْدٍ واسْتِحْسانَ اِبْنِ يُونُسٍ.

سُنَنُ الوُضوءِ

وسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً ثَلاثًا تَعَبُّدًا بِمُطْلَقٍ(١٨٨) ونِيَّةٍ ولَوْ نَظِيفَتَيْنِ(١٨٩)

اُخْتُلِفَ فِي النِّيَّةِ إذَا تَقَدَّمَتْ قَبْلَ مَحِلِّهَا بِيَسِيرٍ عَلَى قَوْلَيْنِ وَأَمَّا إنْ تَقَدَّمَتْ بِكَثِيرٍ فَلَا خِلَافَ فِي عَدَمِ الْإِجْزَاءِ وَكَذَا إنْ تَأَخَّرَتْ عَنْ مَحِلِّهَا لِخُلُوِّ الْمَفْعُول عَنْ النِّيَّةِ . وَحَدُّ الْيَسِيرِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إلَى حَمَّامِ الْقَرْيَةِ الصَّغِيرَةِ . وَالتَّقَدُّمُ بِيَسِيرٍ عُرْفًا

وَالخِلافُ قَوْلَان مَشْهُورَان قَالَهُ ابْنُ نَاجِي فِي شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ. قال الْعَدَوِيُّ: لَا يَخْفَى أَنَّ أَشْهَرَهُمَا الْإِجْزَاءُ قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: الْمَشْهُورُ الصِّحَّةُ .وَهُنا قَدَّمَ تَشْهِيرَ اِبْنِ رُشْدٍ

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: شَهَرَ الْمَازِرِيُّ وَابْنُ بَزِيزَةَ: عَدَمَ الْإِجْزَاءِ وَقَال الشَّبِيبِيُّ: هُوَ الصَّحِيحُ

الْقَوْلُ الثَّانِي: شَهَرَ ابْنُ رُشْدٍ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَالْجُزُولِيُّ الْإِجْزَاءَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

وَهُوَ قَوْلُ اِبْنِ الْقاسِمِ، سُئِلَ مَنْ مَشَى إلَى الْحَمَامِ أَوْ إلَى النَّهْرِ نَاوِيًا غُسْلَ الْجَنَابَةِ، فَلَمَّا أَخَذَ فِي الطُّهْرِ نَسِيَهَا، قَالَ عِيسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: يُجْزِئُهُ فِيهِمَا، وَشَبَّهَهُ اِبْنُ الْقَاسِمِ بِمَنْ أَمَرَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا لَهُ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَهُوَ ظَاهِرُ ابْنِ يُونُسَ فَقَدْ سَلَّمَ قَوْلَ أَبِي إِسْحَاقَ اخْتِلَاسَ النِّيَّةِ قَبْلَ الْغُسْلِ بِقُرْبٍ لَا يَضُرُّ..

(١٨٨) إقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ أَوَّلاً ثَلَاثاً تَعَبُّداً بِمُطْلَقٍ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً ثَلَاثاً تَعَبُّداً بِمُطْلَق) إِلَى أَنَّ مِنَ الـمَنْدُوبَاتِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ غَسْلَ الْكَفَّيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ، وَأَنَّ هَذَا الْغَسْلَ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ تَعَبُّداً لَا لِعِلَّةِ النَّظَافَةِ فَقَطْ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالْـمَاءِ الـمُطْلَق.

وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) [المائدة: ٦]؛ حَيْثُ لَمْ تَذْكُرِ الآيَةُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ وَإِنَّمَا بَدَأَتْ بِالْوَجْهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ غَسْلَهُمَا أَوَّلاً لَيْسَ بِفَرْضٍ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ مَنْدُوبٌ ثَبَتَ بِالْفِعْلِ النَّبوِيِّ بَيَانًا لِأَكْمَلِ هَيْئَاتِ الطَّهَارَةِ.

مِنَ السُّنَّةِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ...). وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً)؛ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الـمُكَلَّفَ مَأْمُورٌ بِهَذَا الْغَسْلِ حَتَّى لَوْ تَيَقَّنَ نَظَافَتَهُمَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلتَّعَبُّدِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الْأَفْعَالِ النَّبَوِيَّةِ الْبَيَانِيَّةِ النَّدْبُ أَوْ السُّنِّيَّةُ): فَمُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى بَدْءِ وُضُوئِهِ بِغَسْلِ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً تَنْقُلُ الْفِعْلَ مِنْ مُجَرَّدِ الْعَادَةِ إِلَى مَقَامِ التَّشْرِيعِ الـمَنْدُوبِ، طَلَبًا لِلِاتِّبَاعِ فِي الْهَيْئَةِ.

قَاعِدَةُ (مَا لَا تَعْقِلُ عِلَّتُهُ فَهُوَ تَعَبُّدٌ): لَمَّا أُمِرَ الـمُسْتَيْقِظُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ثَلَاثاً مَعَ جَوَازِ كَوْنِهِمَا طَاهِرَتَيْنِ يَقِيناً (كَالـمَرْبُوطِ فِي كِيسٍ)، عُلِمَ أَنَّ لِلشَّارِعِ مَقْصِداً تَعَبُّدِيّاً فِي هَذَا الْعَدَدِ وَهَذِهِ الْبِدَايَةِ لَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ بِالـتَّعْلِيلِ الـمَحْضِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الْـمُسَاوِي (بِجَامِعِ التَّهْيِئَةِ لِلْعِبَادَةِ):

الأَصْلُ: مَشْرُوعِيَّةُ الِاسْتِعَاذَةِ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ تَهْيِئَةً لِلنَّفْسِ.

الـفَرْعُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ.

وَجْهُ الْـقِيَاسِ: أَنَّ كِلَا الْفِعْلَيْنِ تَقْدِمَةٌ بَيْنَ يَدَيِ الْـمَقْصُودِ لِتَحْصِيلِ الْخُشُوعِ وَتَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَا كَانَ وَسِيلَةً لِتَكْمِيلِ الْهَيْئَةِ التَّعَبُّدِيَّةِ نُدِبَ فِعْلُهُ.

قِيَاسُ الْـشَّبَه:

نَقِيسُ (الْيَدَيْنِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ) عَلَى (الْأَعْضَاءِ الـمَغْسُولَةِ ثَلَاثاً فِي أَثْنَائِهِ)؛ فَكَمَا أَنَّ الـتَّثْلِيثَ فِي بَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ سُنَّةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ، فَكَذَلِكَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ فِي الِابْتِدَاءِ لِيَتَنَاسَقَ أَوَّلُ الْوُضُوءِ مَعَ سَائِرِهِ فِي تَكْرَارِ الْـقُرْبَةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ كَانَ الْغَسْلُ لِلـنَّظَافَةِ فَقَطْ، لَـكُفِيَ فِيهِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا زَالَ مَا عَلَيْهِمَا. فَلَمَّا أَوْجَبَ الـسُّنَّةُ "الـتَّثْلِيثَ" حَتَّى لِلـنَّظِيفِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الـحُكْمُ تَعَبُّدِيّاً لَا مَعْلُولًا بِالـقَذَرِ، لِأَنَّ الـنَّظَافَةَ الـمَحْضَةَ تَنْتَهِي بِيَقِينِ الـنَّقَاءِ، وَالـتَّعَبُّدُ يَنْتَهِي بِتَمَامِ الْـعَدَدِ الـمَأْمُورِ بِهِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثاً تَعَبُّداً، رِعَايَةً لِلِاتِّبَاعِ النَّبَوِيِّ وَتَعْظِيماً لِأَوَّلِ مَرَاحِلِ الطَّهَارَةِ.

(١٨٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ النِّيَّةِ لِغَسْلِ الْكَفَّيْنِ وَلَوْ كَانَتَا نَظِيفَتَيْنِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَنِيَّةٍ وَلَوْ نَظِيفَتَيْنِ) إِلَى أَنَّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَتِهِ، وَأَنَّ هَذَا النَّدْبَ مُتَأَكِّدٌ حَتَّى فِي حَقِّ مَنْ تَيَقَّنَ نَظَافَةَ يَدَيْهِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَّعَبُّدُ لَا مُجَرَّدُ إِزَالَةِ الْأَقْذَارِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) [البينة: ٥]؛ حَيْثُ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ يُرَادُ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَقْرُوناً بِنِيَّةِ الإِخْلَاصِ. وَلَمَّا كَانَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا مِنْ جُمْلَةِ التَّعَبُّدَاتِ فِي الطَّهَارَةِ، وَجَبَ اقْتِرَانُهُ بِالنِّيَّةِ لِيَتَمَيَّزَ عَنِ الْغَسْلِ الْعَادِيِّ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)؛ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ "عَمَلٌ" شَرْعِيٌّ مَنْدُوبٌ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعاً وَلَا يُنَالُ ثَوَابُهُ إِلَّا بِقَصْدِهِ. كَمَا أَنَّ أَمْرَهُ ﷺ لِلْمُسْتَيْقِظِ بِغَسْلِهِمَا قَبْلَ غَمْسِهِمَا فِي الإِنَاءِ (وَلَوْ كَانَتَا نَظِيفَتَيْنِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ تَعَبُّدِيٌّ مَحْضٌ، وَالتَّعَبُّدُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (النِّيَّةُ تُمَيِّزُ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْعَادَاتِ): فَالْإِنْسَانُ قَدْ يَغْسِلُ يَدَيْهِ لِلتَّنَظُّفِ أَوِ التَّبَرُّدِ، فَلَمَّا أَرَادَ الشَّرْعُ جَعْلَ هَذَا الْفِعْلِ جُزْءاً مِنْ هَيْئَةِ الْوُضُوءِ الْمَسْنُونَةِ، اشْتَرَطَ لَهُ النِّيَّةَ لِيَخْرُجَ عَنْ حَيِّزِ الْعَادَةِ إِلَى حَيِّزِ الْقُرْبَةِ.

قَاعِدَةُ (إِذَا تَعَارَضَ الأَصْلُ وَالظَّاهِرُ قُدِّمَ الأَصْلُ): الأَصْلُ فِي الْأَوَامِرِ النَّبَوِيَّةِ التَّعَبُّدُ، وَالظَّاهِرُ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ النَّظَافَةُ. فَلَمَّا كَانَ الْحُكْمُ ثَابِتاً حَتَّى مَعَ انْتِفَاءِ عِلَّةِ النَّظَافَةِ (وَلَوْ نَظِيفَتَيْنِ)، عُلِمَ أَنَّ جَانِبَ التَّعَبُّدِ هُوَ الْمُعْتَبَرُ، وَالتَّعَبُّدُ مَنُوطٌ بِالْقَصْدِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

أَوْ أحدثَ فِي أَثْنَائِهِ(١٩٠) مُفْتَرِقَتَيْنِ(١٩١) ومَضْمَضَةٌ(١٩٢) واسْتِنْشَاقٌ(١٩٣) وبَالَغَ مُفْطِرٌ(١٩٤) وفِعْلُهُمَا بِسِتٍّ أَفْضَلُ(١٩٥)، وجَازَا أَو احدهُمَا بِغَرْفَةٍ(١٩٦)،

قِيَاسُ الـمُسَاوِي (بِجَامِعِ تَمْيِيزِ الْفِعْلِ): الأَصْلُ: وُجُوبُ النِّيَّةِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ عَنِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي صُلْبِ الْوُضُوءِ. الـفَرْعُ: اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ لِغَسْلِ الْكَفَّيْنِ فِي أَوَّلِهِ. وَجْهُ الْـقِيَاسِ: أَنَّ كُلَيْهِمَا فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِ الطَّهَارَةِ الـمَأْمُورِ بِهَا، فَمَا ثَبَتَ لِلْجُمْلَةِ (وَهُوَ افْتِقَارُهَا لِلـنِّيَّةِ) ثَبَتَ لِلأَجْزَاءِ الـمُسْتَقِلَّةِ بِالـنَّدْبِ، رِعَايَةً لِصُورَةِ الْعِبَادَةِ.

قِيَاسُ الـعِلَّةِ: نَقِيسُ (غَسْلَ الْيَدَيْنِ نَظِيفَتَيْنِ) عَلَى (رَمْيِ الْـجِمَارِ فِي الْـحَجِّ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَا الْفِعْلَيْنِ لَا تُدْرَكُ عِلَّتُهُمَا الْـحِسِّيَّةُ بِيَقِينٍ، بَلْ هُمَا لِلِامْتِثَالِ الـمَحْضِ. فَكَمَا لَا يَصِحُّ الرَّمْيُ إِلَّا بِنِيَّةِ الْـحَجِّ، لَا يَقَعُ غَسْلُ الْكَفَّيْنِ مَسْنُوناً إِلَّا بِنِيَّةِ الـوُضُوءِ.

قِيَاسُ الـعَكْسِ: لَوْ أَنَّ الـمُكَلَّفَ غَسَلَ يَدَيْهِ بَعْدَ الـسُّقُوطِ فِي طِينٍ لِإِزَالَتِهِ، لَمْ يُثَبْ ثَوَابَ الـفَضِيلَةِ لِانْعِدَامِ قَصْدِ الـوُضُوءِ. فَلَمَّا كَانَ خُلُوُّ الْفِعْلِ عَنِ الـنِّيَّةِ يُصَيِّرُهُ عَادَةً مَحْضَةً، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ اقْتِرَانُهُ بِالـنِّيَّةِ هُوَ الـمُحَصِّلُ لِلْفَضِيلَةِ، سَوَاءً وُجِدَتِ الـقَذَارَةُ أَمْ لَا.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لُزُومَ الـنِّيَّةِ لِغَسْلِ الْكَفَّيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الطَّهَارَةِ، لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الـقُرْبَةِ وَالِامْتِثَالِ الـشَّرْعِيِّ.

(١٩٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ إِعَادَةِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ أَوَّلاً إِذَا أَحْدَثَ الـمُكَلَّفُ فِي أَثْنَاءِ وُضُوئِهِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (أَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَائِهِ) إِلَى أَنَّ الـمُتَوَضِّئَ إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً فِي ابْتِدَاءِ وُضُوئِهِ نَدْباً، ثُمَّ شَرَعَ فِي بَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ فَأَحْدَثَ (أَيِ انْتَقَضَ

وُضُوءُهُ بِبَوْل أَوْ رِيحٍ مَثَلًا) قَبْلَ تَمامِهِ، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ إِعَادَةُ غَسْلِ يَدَيْهِ ثَلَاثاً عِنْدَ اسْتِئْنَافِ الْوُضُوءِ مِنْ جَدِيدٍ، وَلَا يَكْتَفِي بِالْغَسْلِ الأَوَّل.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) [المائدة: ٦]؛ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ الأَمْرَ بِالْوُضُوءِ يَتَوَجَّهُ لِلْمُكَلَّفِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ أَوْ حَدَثٍ، وَالقِيَامُ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ الْحَدَثِ يَقْتَضِي إِيقَاعَ الطَّهَارَةِ بِكَمَال هَيْئَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ، وَمِنْ هَيْئَتِهَا الْمَسْنُونَةِ الْبَدَاءَةُ بِالْكَفَّيْنِ، فَالْحَدَثُ الْقَاطِعُ لِلْوُضُوءِ يُبْطِلُ حُكْمَ مَا سَبَقَهُ مِنَ الأَفْعَال التَّبَعِيَّةِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)؛ وَالوُضُوءُ المَأْمُورُ بِهِ هُوَ الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ بِكُلِّ مَرَافِقِهِ وَسُنَنِهِ. فَلَمَّا انْتَقَضَ الوُضُوءُ "فِي أَثْنَائِهِ"، صَارَ الفِعْلُ الأَوَّلُ (غَسْلُ الْيَدَيْنِ) كَأَنْ لَمْ يَكُنْ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ عِبَادَةٍ فَسَدَتْ، فَيُطَالَبُ بِإِعَادَتِهِ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الِابْتِدَاءِ الصَّحِيح.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (مَا بُنِيَ عَلَى الفَاسِدِ فَهُوَ فَاسِدٌ): فَلَمَّا كَانَ الْوُضُوءُ قَدْ فَسَدَ بِالْحَدَثِ الطَّارِئِ فِي أَثْنَائِهِ، بَطَلَتْ مَعَهُ جَمِيعُ التَّوَابِعِ وَالمَنْدُوبَاتِ الَّتِي اقْتَرَنَتْ بِهِ، فَيَحْتَاجُ المُكَلَّفُ إِلَى اسْتِئْنَافِ السُّنَنِ كَمَا يَسْتَأْنِفُ الفَرَائِضَ.

قَاعِدَةُ (التَّبَعَةُ تَتْبَعُ الأَصْلَ): غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلاً تَبَعٌ لِأَصْلِ الْوُضُوءِ، فَإِذَا ارْتَفَعَ الأَصْلُ بِالْحَدَثِ المُبْطِلِ، ارْتَفَعَ التَّبَعُ حُكْماً، وَوَجَبَتْ إِعَادَتُهُ لِيَقَعَ فِي مَحَلِّهِ الشَّرْعِيِّ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الـمُسَاوِي (بِجَامِعِ انْقِطَاعِ الـعِبَادَةِ): الأَصْلُ: مَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ الـتَّكْبِيرِ وَالـثَّنَاءِ. الـفَرْعُ: مَنْ أَحْدَثَ فِي وُضُوئِهِ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ. وَجْهُ الْـقِيَاسِ: أَنَّ الـمُصَلِّيَ إِذَا اسْتَأْنَفَ صَلَاتَهُ يُعِيدُ الـتَّكْبِيرَ وَالـثَّنَاءَ (الـمَنْدُوبَ)، فَكَذَلِكَ الـمُتَوَضِّئُ يُعِيدُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ الـمَنْدُوبِ، لِأَنَّ الـغَرَضَ هُوَ رَبْطُ الـسُّنَّةِ بِالـفَرِيضَةِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ.

قِيَاسُ الـعِلَّةِ: نَقِيسُ (الْحَدَثَ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ) عَلَى (الـفَصْلِ الـطَّوِيلِ الـمُبْطِلِ لِلْمُوَالَاةِ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا قَاطِعٌ لِلْـهَيْئَةِ الِاتِّصَالِيَّةِ لِلْعِبَادَةِ. فَكَمَا أَنَّ الـفَصْلَ الـطَّوِيلَ يُوجِبُ الِابْتِدَاءَ مِنَ الأَوَّلِ بِسُنَنِهِ، فَكَذَلِكَ الْحَدَثُ يُوجِبُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَقْوَى فِي الإِبْطَالِ.

قِيَاسُ الـعَكْسِ: لَوْ أَنَّ الـمُكَلَّفَ لَمْ يُحْدِثْ وَأَتَمَّ وُضُوءَهُ، لَمْ يُطَالَبْ بِإِعَادَةِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ. فَلَمَّا كَانَ بَقَاءُ الـصِّحَّةِ مَانِعاً مِنَ الإِعَادَةِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ زَوَالُ الـصِّحَّةِ (بِالْحَدَثِ) مُوجِباً لِلإِعَادَةِ، لِأَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ مَنُوطَةٌ بِكَوْنِهَا "مُقَدِّمَةً لِطَهَارَةٍ صَحِيحَةٍ"، وَمَعَ الْحَدَثِ انْتَفَى هَذَا الْوَصْفُ عَنِ الْغَسْلَةِ السَّابِقَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ إِعَادَةِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ إِذَا أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ، لِيَشْرَعَ فِي طَهَارَتِهِ الـمُسْتَأْنَفَةِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ نَبَوِيٍّ.

(١٩١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ كَوْنِ الْغَسْلَتَيْنِ لِلْيَدَيْنِ أَوَّلاً مُفْتَرِقَتَيْنِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (مُفْتَرِقَتَيْنِ) إِلَى أَنَّ الأَفْضَلَ وَالـمَنْدُوبَ فِي غَسْلِ الْكَفَّيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِأَنْ يَغْسِلَ كُلَّ مَرَّةٍ بِمَاءٍ جَدِيدٍ يَصُبُّهُ عَلَيْهِمَا (أَيْ يَكُونُ الْغَسْلُ مُفْتَرِقاً بِتَفْرِيقِ الـمَاءِ)، لَا أَنْ يُمِرَّ يَدَيْهِ مَعاً بِمَاءٍ وَاحِدٍ دُونَ تَجْدِيدٍ لِلـصَّبِّ، لِأَنَّ الـتَّثْلِيثَ يَقْتَضِي تَعَدُّدَ الـفِعْلِ وَالـمَاءِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...) [المائدة: ٦]؛ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الأَمْرَ بِالْغَسْلِ فِي جِنْسِ الطَّهَارَةِ يَقْتَضِي الإِسْبَاغَ وَالتَّعْمِيمَ. وَلَمَّا كَانَ "الِافْتِرَاقُ" بَيْنَ الْغَسْلَاتِ أَنْقَى لِلْبَشَرَةِ وَأَبْلَغَ فِي التَّطْهِيرِ، كَانَ هُوَ الْمُرَادَ فِي التَّثْلِيثِ الْمَنْدُوبِ لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الغَسْلِ التَّامِّ الَّذِي حَثَّ عَلَيْهِ القُرْآنُ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ : (فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ)، وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ أَنَّ ﷺ : (فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)؛ وَالْمَعْهُودُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ فِي التَّثْلِيثِ أَنَّهُ يَكُونُ بِتَكْرَارِ إِفْرَاغِ الْمَاءِ، فَكُلُّ مَرَّةٍ مُسْتَقِلَّةٌ عَمَّا قَبْلَهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَدْبِ كَوْنِهِمَا مُفْتَرِقَتَيْنِ بِيَقِينِ التَّعَدُّدِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (التَّأْسِيسُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ): فَلَمَّا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَدَبَ التَّثْلِيثَ، فَالِافْتِرَاقُ بِمَاءٍ جَدِيدٍ يَجْعَلُ كُلَّ غَسْلَةٍ عِبَادَةً "مُؤَسَّسَةً" بِذَاتِهَا، بَيْنَمَا الْغَسْلُ الْمُتَّصِلُ بِمَاءٍ وَاحِدٍ قَدْ يُشْبِهُ التَّأْكِيدَ لِلْمَرَّةِ الأُولَى، وَالتَّأْسِيسُ أَعْظَمُ أَجْراً وَأَكْثَرُ تَحْقِيقاً لِلسُّنَّةِ.

قَاعِدَةُ (الخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): حَيْثُ إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يُوجِبُ تَعَدُّدَ الصَّبِّ لِيَحْصُلَ مُسَمَّى "التَّثْلِيثِ" الشَّرْعِيِّ، فَكَانَ الِافْتِرَاقُ هُوَ الطَّرِيقَ الْيَقِينِيَّ لِلْخُرُوجِ مِنْ شُبْهَةِ عَدَمِ الإِجْزَاءِ فِي التَّثْلِيثِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الْمُسَاوِي (بِجَامِعِ حَقِيقَةِ التَّكْرَارِ): الأَصْلُ: وُجُوبُ تَعَدُّدِ السَّجَدَاتِ فِي الصَّلَاةِ بِانْفِصَالِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ. الفَرْعُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ ثَلَاثاً فِي ابْتِدَاءِ

الـوُضُوءِ. وَجْهُ الْـقِيَاسِ: أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ مَأْمُورٍ بِتَكْرَارِهِ شَرْعاً لَا يَتَحَقَّقُ مَقْصُودُهُ الـتَّعَبُّدِيُّ إِلَّا بِتَمَيُّزِ أَفْرَادِهِ عَنْ بَعْضِهَا، فَالِافْتِرَاقُ شَرْطٌ لِظُهُورِ صُورَةِ الـتَّكْرَارِ.

قِيَاسُ الـجَلِيِّ: نَقِيسُ (الْكَفَّيْنِ فِي الِابْتِدَاءِ) عَلَى (الْـمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ)؛ فَإِنَّ الـسُّنَّةَ فِيهِمَا أَنْ تَكُونَ كُلُّ مَرَّةٍ بِمَاءٍ جَدِيدٍ (مُفْتَرِقَةً)، لِأَنَّ الـتَّطْهِيرَ بِمَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ أَوْ بَقَايَا مَاءٍ سَابِقٍ لَا يُحَقِّقُ كَمَالَ الـنَّظَافَةِ وَلَا كَمَالَ الِاتِّبَاعِ.

قِيَاسُ الـعَكْسِ: لَوْ كَانَ الْغَسْلُ "مُجْتَمِعاً" (أَيْ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَفِعْلٍ وَاحِدٍ طَوِيلٍ)، لَكَانَ ذَلِكَ غَسْلَةً وَاحِدَةً مُسْتَوْعِبَةً لَا ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ. فَلَمَّا نَدَبَ الـشَّارِعُ الـعَدَدَ (ثَلَاثاً)، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ "فَاصِلٌ" حُكْمِيٌّ أَوْ حَقِيقِيٌّ يُبَيِّنُ هَذَا الـتَّعَدُّدَ، وَهُوَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِالِافْتِرَاقِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ كَوْنِ الْغَسْلَتَيْنِ مُفْتَرِقَتَيْنِ، لِتَحْصِيلِ صُورَةِ الـتَّثْلِيثِ الـمَنْدُوبِ عَلَى وَجْهِهِ الأَكْمَلِ.

(١٩٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَمَضْمَضَةٌ) إِلَى أَنَّ الْمَضْمَضَةَ هِيَ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ (أَوْ الْمَنْدُوبَاتِ عَلَى تَفْصِيلٍ فِي الِاصْطِلَاحِ) فِي الْوُضُوءِ، وَهِيَ جَعْلُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَإِدَارَتُهُ فِيهِ ثُمَّ مَجُّهُ (طَرْحُهُ).

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) [المائدة: ٦]؛ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الْفَمَ بَاطِنٌ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ الظَّاهِرِ الَّذِي وَجَبَ غَسْلُهُ نَصّاً، فَلَمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفَرَائِضِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ النَّدْبُ أَوِ السُّنِّيَّةُ لَا الْوُجُوبُ، إِذْ لَوْ كَانَ وَاجِباً لَبَيَّنَهُ الْقُرْآنُ كَمَا بَيَّنَ الْوَجْهَ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَان مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ : (أَنَّهُ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا). وَقَوْلُهُ ﷺ لِلَّقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ: (إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ)؛ فَالْمُوَاظَبَةُ النَّبَوِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ ذِكْرِهَا فِي آيَةِ الْوُضُوءِ صَرَفَتِ الْأَمْرَ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى السُّنِّيَّةِ أَوِ النَّدْبِ الْمُؤَكَّدِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْبَيَانُ النَّبَوِيُّ لِلْمُجْمَلِ): فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِغَسْلِ الْوَجْهِ، جَاءَ الْفِعْلُ النَّبَوِيُّ ﷺ لِيُبَيِّنَ "كَمَالَ" هَذِهِ الطَّهَارَةِ بِمَا يَشْمَلُ الْمَضْمَضَةَ، فَصَارَتْ مِنَ الْمُكَمِّلَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْعِبَادَةِ، وَالْمُكَمِّلُ لِلْوَاجِبِ يَكُونُ مَنْدُوباً أَوْ سُنَّةً إِذَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِرُكْنِيَّتِهِ.

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْمَنْدُوبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ): فَلَمَّا كَانَ كَمَالُ النَّظَافَةِ وَالطَّهَارَةِ الْمَطْلُوبَةِ لِلصَّلَاةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى طَهَارَةِ مَنَافِذِ الْوَجْهِ، نُدِبَتِ الْمَضْمَضَةُ تَحْصِيلًا لِهَذَا الْكَمَالِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الْمُسَاوِي (بِجَامِعِ كَوْنِهِمَا مِنْ مَنَافِذِ الرَّأْسِ): الأَصْلُ: نَدْبُ الِاسْتِنْشَاقِ. الفَرْعُ: نَدْبُ الْمَضْمَضَةِ. وَجْهُ الْقِيَاسِ: أَنَّ كِلَيْهِمَا طَهَارَةٌ لِمَنْفَذٍ فِي الْوَجْهِ لَهُ حُكْمُ الْبَاطِنِ مِنْ وَجْهٍ وَالظَّاهِرِ مِنْ وَجْهٍ، فَكَمَا نُدِبَ الِاسْتِنْشَاقُ لِإِزَالَةِ مَا فِي الْأَنْفِ، نُدِبَتِ الْمَضْمَضَةُ لِإِزَالَةِ مَا فِي الْفَمِ رِعَايَةً لِنَظَافَةِ مَنْطِقِ الْعَبْدِ عِنْدَ مُنَاجَاةِ رَبِّهِ.

قِياسُ الـشَّبَه: نَقِيسُ (الْمَضْمَضَةَ فِي الْوُضُوءِ) عَلَى (السِّوَاكِ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا تَطْهِيرٌ لِلْفَمِ تَقْدِمَةً لِلصَّلَاةِ. فَلَمَّا كَانَ السِّوَاكُ مَنْدُوباً لِلِاتِّبَاعِ وَتَحْسِينِ الرَّائِحَةِ، كَانَتِ الْمَضْمَضَةُ كَذَلِكَ لِأَنَّهَا تُشَارِكُهُ فِي ذَاتِ الْمَقْصِدِ وَالْمَحَلِّ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ كَانَتِ الْمَضْمَضَةُ فَرْضاً كَغَسْلِ ظَاهِرِ الْوَجْهِ، لَوَجَبَ فِيهَا الِاسْتِيعَابُ وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى كُلِّ تَجَاوِيفِ الْفَمِ وَأَقْصَى الْحَلْقِ (كَالْمُبَالَغَةِ)، وَلَمَّا لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ اتِّفَاقاً فِي أَصْلِ الْوُضُوءِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ، عُلِمَ أَنَّ أَصْلَ الْفِعْلِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ الرُّكْنِيِّ، بَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّكْمِيلِ الْمَنْدُوبِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ الْمَضْمَضَةِ، لِأَنَّهَا مِنَ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ الظَّاهِرِ الَّذِي يُكَمِّلُ صُورَةَ الطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

(١٩٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ الِاسْتِنْشَاقِ فِي الْوُضُوءِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَاسْتِنْشَاقٌ) إِلَى أَنَّ الِاسْتِنْشَاقَ سُنَّةٌ (أَوْ مَنْدُوبٌ مُؤَكَّدٌ) مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ بِرِيحِ الْأَنْفِ إِلَى دَاخِلِ قَصَبَتِهِ، لِيَحْصُلَ بِهِ تَنْقِيَةُ مَا فِيهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) [المائدة: ٦]؛ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ انْصَبَّ عَلَى "الْوَجْهِ"، وَهُوَ مَا تَقَعُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ ظَاهِراً، وَبَاطِنُ الْأَنْفِ لَيْسَ مِنَ الظَّاهِرِ الَّذِي يَجِبُ اسْتِيعَابُهُ فِي الْغَسْلِ لُغَةً وَعُرْفاً، فَلَمَّا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ فِي فَرَائِضِ الْآيَةِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ النَّدْبُ وَالسُّنِّيَّةُ لَا الْوُجُوبُ الرُّكْنِيُّ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ). وَقَوْلُهُ ﷺ : (إِذَا تَوَضَّأَ

أَحدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ)؛ فَالْمُوَاظَبَةُ النَّبوِيَّةُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ هِيَ مَصْدَرُ مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا الْفِعْلِ فِي الطَّهَارَةِ بَيَانًا لِكَمَالِهَا.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْبَيَانُ النَّبوِيُّ مَكَمِّلٌ لِلْمُجْمَلِ الْقُرْآنِيِّ): فَإِذَا أَمَرَ الْقُرْآنُ بِالْوُضُوءِ (مُجْمَلًا فِي بَعْضِ الْهَيْئَاتِ)، جَاءَ الِاسْتِنْشَاقُ فِي السُّنَّةِ لِيُكَمِّلَ هَذِهِ الطَّهَارَةَ، وَكُلُّ زِيَادَةٍ بَيَانِيَّةٍ لَمْ يَرِدْ فِيهَا وَعِيدٌ بِتَرْكِ أَصْلِ الْعِبَادَةِ تُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ أَوْ السُّنِّيَّةِ رِعَايَةً لِلْأَصْلِ.

قَاعِدَةُ (تَقْدِيمُ الْحَقِيقَةِ عَلَى الْمَجَازِ): الْحَقِيقَةُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ هِيَ الْبَشَرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَإِدْخَالُ بَاطِنِ الأَنْفِ فِيهِ يُعَدُّ تَوَسُّعاً مَجَازِيّاً، وَالأَصْلُ عَدَمُ وُجُوبِ مَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ حَقِيقَةً إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَالدَّلِيلُ هُنَا فِعْلِيٌّ فَيُفِيدُ النَّدْبَ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الْمُسَاوِي (بِجَامِعِ كَوْنِهِمَا مِنْ مَنَافِذِ الرَّأْسِ): الأَصْلُ: نَدْبُ الْمَضْمَضَةِ بِالِاتِّفَاقِ (فِي الْمَذْهَبِ). الفَرْعُ: نَدْبُ الِاسْتِنْشَاقِ. وَجْهُ الْقِيَاسِ: أَنَّ كِلَيْهِمَا تَطْهِيرٌ لِتَجْوِيفٍ دَاخِلِيٍّ يَنْفَتِحُ عَلَى الْوَجْهِ، فَمَا ثَبَتَ لِلْفَمِ مِنْ كَوْنِهِ سُنَّةً مُكَمِّلَةً لِلْوَجْهِ يَثْبُتُ لِلْأَنْفِ بِجَامِعِ التَّطْهِيرِ لِلْمَنَافِذِ الْعُلْيَا.

قِيَاسُ الشَّبَه: نَقِيسُ (بَاطِنَ الأَنْفِ) عَلَى (بَاطِنِ الْعَيْنَيْنِ)؛ فَلَمَّا كَانَ غَسْلُ بَاطِنِ الْعَيْنِ غَيْرَ وَاجِبٍ بَلْ وَلَا مَنْدُوباً لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرٍ، وَكَانَ الأَنْفُ يُشْبِهُهُ فِي كَوْنِهِ بَاطِناً، لَكِنَّهُ يَفْتَرِقُ عَنْهُ فِي أَنَّ غَسْلَهُ مُمْكِنٌ وَنَافِعٌ، انْتَقَلَ حُكْمُهُ مِنَ الإِلْغَاءِ إِلَى النَّدْبِ دُونَ الْوُجُوبِ رِعَايَةً لِجَانِبِ الِاحْتِيَاطِ وَالنَّظَافَةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ كَانَ الِاسْتِنْشَاقُ فَرْضاً، لَمَا صَحَّ الْوُضُوءُ بِدُونِهِ كَمَا لَا يَصِحُّ بِدُونِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرَافِقِ. فَلَمَّا انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ (عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَمِنْهُمْ

الْمَالِكِيَّةُ) عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ نِسْيَاناً لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ، عُلِمَ أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَّةِ الْفَرْضِ وَدَاخِلٌ فِي بَابِ الْفَضَائِلِ وَالسُّنَنِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ الِاسْتِنْشَاقِ، لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ النَّظَافَةِ النَّبَوِيَّةِ وَمِنْ مُكَمِّلَاتِ طَهَارَةِ الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهَا.

(١٩٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ بِقَوْلِهِ: وَبَالَغَ مُفْطِرٌ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَبَالَغَ مُفْطِرٌ) إِلَى أَنَّ الْمُبَالَغَةَ فِي الْمَضْمَضَةِ (بِتَقْلِيبِ الْمَاءِ فِي أَرْجَاءِ الْفَمِ) وَفِي الِاسْتِنْشَاقِ (بِجَذْبِ الْمَاءِ إِلَى أَقْصَى الْأَنْفِ) هِيَ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ، وَلَكِنَّ هَذَا النَّدْبَ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ الْمُتَوَضِّئُ مُفْطِراً غَيْرَ صَائِمٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ) [المائدة: ٦]؛ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ إِتْمَامَ النِّعْمَةِ وَالتَّطْهِيرَ يَكُونُ بِبُلُوغِ الْغَايَةِ فِي النَّظَافَةِ، وَالْمُبَالَغَةُ هِيَ الطَّرِيقُ لِتَحْقِيقِ هَذَا التَّطْهِيرِ الْمَطْلُوبِ فِي الْمَنَافِذِ الَّتِي يَتَجَمَّعُ فِيهَا الْأَذَى.

وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً). فَأَمَرَ ﷺ بِالْمُبَالَغَةِ تَرْغِيباً فِي كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَاسْتَثْنَى حَالَةَ الصَّوْمِ خَشْيَةَ الْفَسَادِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (مَفْهُومِ الـمُخَالَفَةِ فِي مَفْهُومِ الصِّفَةِ): عَبَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِصِفَةِ (مُفْطِرٌ)، وَهِيَ صِفَةٌ لِلـمُتَوَضِّئِ.

فَائِدَةُ مَفْهُومِ الصِّفَةِ: يَدُلُّ هَذَا الـمَفْهُومُ عَلَى أَنَّ الْـحُكْمَ (وَهُوَ نَدْبُ الـمُبَالَغَةِ) يَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَاءِ الـصِّفَةِ. فَإِذَا كَانَ الـمُتَوَضِّئُ "غَيْرَ مُفْطِرٍ" (أَيْ صَائِماً)، فَإِنَّ الـمُبَالَغَةَ لَا تُنْدَبُ فِي حَقِّهِ، بَلْ تُكْرَهُ أَوْ تُمْنَعُ لِأَنَّ الـمَفْهُومَ يُقَيِّدُ الـمَطْلُوبَ بِمَحَلِّ أَمْنِ الْفَسَادِ.

قَاعِدَةُ (الْـحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ): عِلَّةُ الـنَّدْبِ فِي الـمُبَالَغَةِ هِيَ الـتَّنْقِيَةُ الـتَّامَّةُ، وَعِلَّةُ الـمَنْعِ فِي الـصَّوْمِ هِيَ خَوْفُ وُصُول الـمَاءِ لِلـجَوْفِ. فَلَمَّا انْتَفَى الـمَانِعُ (الـصَّوْمُ) فِي "الْـمُفْطِرِ"، بَقِيَ حُكْمُ الـنَّدْبِ عَلَى أَصْلِهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاس

قِيَاسُ الـمُسَاوِي (بِجَامِعِ الإِسْبَاغِ): الأَصْلُ: نَدْبُ تَكْرَارِ غَسْلِ الأَعْضَاءِ ثَلَاثاً لِتَحْقِيقِ الإِسْبَاغِ. الـفَرْعُ: نَدْبُ الـمُبَالَغَةِ فِي الـمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِلْـمُفْطِرِ. وَجْهُ الـقِيَاسِ: أَنَّ كِلَا الْفِعْلَيْنِ يَهْدِفُ إِلَى اسْتِيعَابِ الـمَحَلِّ بِالـتَّطْهِيرِ وَتَرْكِ الـتَّسَاهُلِ، فَمَا شُرِعَ فِي الـظَّاهِرِ شُرِعَ فِي الـبَاطِنِ (الـمَنَافِذِ) لِتَحْقِيقِ كَمَالِ الـصِّفَةِ.

قِيَاسُ الـعِلَّةِ: نَقِيسُ (الـمُبَالَغَةَ فِي الـمَضْمَضَةِ) عَلَى (الـسِّوَاكِ لِلْـمُفْطِرِ)؛ بِجَامِعِ تَنْقِيَةِ الْفَمِ وَتَطْيِيبِهِ عِنْدَ لِقَاءِ اللَّهِ. فَكَمَا نُدِبَ الـسِّوَاكُ وَالتَّأَكُّدُ مِنْهُ لِغَيْرِ الـصَّائِمِ، نُدِبَتِ الـمُبَالَغَةُ فِي الـغَسْلِ لِتَحْصِيلِ ذَاتِ الـثَّمَرَةِ.

قِيَاسُ الـعَكْسِ: لَوْ أَنَّ الـمُبَالَغَةَ كَانَتْ مَطْلُوبَةً لِلـصَّائِمِ مِثْلَ الـمُفْطِرِ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَعْرِيضِ عِبَادَةِ الـصَّوْمِ لِلْـبُطْلَانِ يَقِيناً أَوْ ظَنّاً. فَلَمَّا كَانَ الـشَّرْعُ حَرِيصاً عَلَى

صِيَانَةِ الـفَرَائِضِ، جَعَلَ الـمُبَالَغَةَ مَحْصُورَةً فِي "الْـمُفْطِرِ" تَوْفِيقاً بَيْنَ مَصْلَحَةِ كَمَالِ الـتَّطْهِيرِ وَمَصْلَحَةِ سَلَامَةِ الـصِّيَامِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ الـمُبَالَغَةِ لِلْـمُفْطِرِ دُونَ الـصَّائِمِ، عَمَلًا بِالـنَّصِّ الـنَّبَوِيِّ وَرِعَايَةً لِـمَقَاصِدِ الـتَّشْرِيعِ.

(١٩٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (أَفْضَلِيَّةِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بِسِتِّ غَرَفَاتٍ بِقَوْلِهِ: وَفِعْلُهُمَا بِسِتٍّ أَفْضَلُ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَفِعْلُهُمَا بِسِتٍّ أَفْضَلُ) إِلَى أَنَّ الْهَيْئَةَ الْقُصْوَى فِي تَحْصِيلِ فَضِيلَةِ هَاتَيْنِ السُّنَّتَيْنِ تَكُونُ بِتَخْصِيصِ كُلِّ فِعْلٍ بِمَاءٍ جَدِيدٍ؛ بِحَيْثُ يَتَمَضْمَضُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ وَيَسْتَنْشِقُ بِثَلَاثٍ أُخْرَى، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ سِتَّ غَرَفَاتٍ مُنْفَصِلَةٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) [البقرة: ١٨٥]؛ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا فَتَحَ بَابَ الْأَفْضَلِيَّةِ فِي الْعَدَدِ (سِتًّا)، جَعَلَ ذَلِكَ خِيَاراً لِمَنْ أَرَادَ الِاسْتِزَادَةَ مِنَ النَّظَافَةِ، مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ السُّنَّةِ حَاصِلًا بِمَا دُونَ ذَلِكَ رَفْعاً لِلْحَرَجِ، فَالزِّيَادَةُ فِي الْعَدَدِ تَتَنَاسَبُ مَعَ مَقْصِدِ الْإِسْبَاغِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ : (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ)؛ وَالْفَصْلُ لَا يَتِمُّ بِيَقِينٍ إِلَّا بِتَعَدُّدِ الْغَرَفَاتِ، فَكَانَ الْعَدَدُ "سِتَّةً" هُوَ الَّذِي يُحَقِّقُ هَذَا الِانْفِصَالَ الْكَامِلَ بَيْنَ فِعْلَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِي مَفْهُومِ الْعَدَدِ): اسْتَعْمَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لَفْظَ (بِسِتٍّ)، وَهُوَ نَصٌّ فِي مَفْهُومِ الْعَدَدِ.

فَائِدَةُ مَفْهُومِ الْعَدَدِ: يُفِيدُ هَذَا الْمَفْهُومُ أَنَّ "الْأَفْضَلِيَّةَ" الْقُصْوَى مَنُوطَةٌ بِهَذَا الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ، وَمَفْهُومُ مُخَالَفَتِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا نَقَصَ عَنْ هَذَا الْعَدَدِ (كَالْغَرْفِ بِثَلَاثٍ لَهُمَا مَعاً) أَوْ مَا زَادَ عَلَيْهِ (كَالْإِسْرَافِ)، يَكُونُ أَقَلَّ فِي الْفَضْلِ وَخِلَافَ الْأَوْلَى. فَالْحُكْمُ بِالْأَفْضَلِيَّةِ يَنْتَفِي عَمَّا عَدَا هَذَا الْعَدَدِ الْمُحَدَّدِ شَرْعاً لِلْإِسْبَاغِ.

قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): لَمَّا كَانَ تَعَدُّدُ الْغَرَفَاتِ إِلَى سِتٍّ فِيهِ كُلْفَةٌ وَزِيَادَةُ عَمَلٍ، رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ مَزِيداً مِنَ الْأَجْرِ (الْأَفْضَلِيَّةِ)، لِأَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ، مَعَ إِبَاحَةِ الْأَقَلِّ تَيْسِيراً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاس

قِيَاسُ الْمُسَاوِي (بِجَامِعِ الِاسْتِقْلَالِ الْعُضْوِيِّ): الأَصْلُ: غَسْلُ الْيَدِ الْيُمْنَى بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ وَالْيُسْرَى بِثَلَاثٍ بِشَكْلٍ مُنْفَصِلٍ. الـفَرْعُ: فِعْلُ الْمَضْمَضَةِ بِثَلَاثٍ وَالِاسْتِنْشَاقِ بِثَلَاثٍ. وَجْهُ الْـقِيَاسِ: أَنَّ كِلَا الْعُضْوَيْنِ مَطْلُوبٌ تَثْلِيثُهُمَا، وَكَمَا لَا نَجْمَعُ بَيْنَ الْيَدَيْنِ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ طَلَبًا لِلْأَفْضَلِ، نَفْصِلُ بَيْنَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ لِيَحْصُلَ كُلُّ مَنْفَذٍ عَلَى مَاءٍ طَهُورٍ لَمْ يَبْتَلَّ بِأَذَى الْعُضْوِ الْآخَرِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (قِيَاسُ الْإِلَّـةِ): نَقِيسُ (الْغَرَفَاتِ السِّتَّ) عَلَى (تَثْلِيثِ الْمَسْحِ فِي الْأُذُنَيْنِ)؛ بِجَامِعِ مَقْصِدِ "الِاسْتِيعَابِ الْيَقِينِيِّ". فَالْعِلَّةُ فِي طَلَبِ الْعَدَدِ سِتَّةً هِيَ الِانْفِكَاكُ عَنْ شُبْهَةِ الِاخْتِلَاطِ بَيْنَ الْمِيَاهِ، فَكُلَّمَا زَادَ الْعَدَدُ إِلَى سَقْفِ السُّـنَّةِ، كَانَ ذَلِكَ أَدْخَلَ فِي بَابِ الْإِحْسَانِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ كَانَ الْفِعْلُ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ مُشْتَرَكَةٍ أَفْضَلَ، لَمَا كَانَ لِتَمْيِيزِ السُّـنَّتَيْنِ عَنْ بَعْضِهِمَا فَائِدَةٌ عَمَلِيَّةٌ. فَلَمَّا كَانَ التَّمْيِيزُ مَقْصُودًا لِتَحْصِيلِ

طَهَارَةِ كُلِّ مَحَلٍّ بِمَاءٍ خَاصٍ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ الْأَكْمَلُ (سِتٌّ) هُوَ الْأَفْضَلَ مَنْطِقاً وَتَعَبُّداً.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْفِعْلَ بِستِّ غَرَفَاتٍ أَفْضَلُ، اسْتِنَاداً إِلَى مَفْهُومِ الْعَدَدِ الَّذِي يَحْصُرُ كَمَالَ الْفَضْلِ فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ الْمُسْتَوْعِبَةِ.

(١٩٦) إِقَامَةُ الدّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (جَوَازِ فِعْلِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ بِقَوْلِهِ: أَوْ أَحَدِهِمَا بِغَرْفَةٍ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (أَوْ أَحَدِهِمَا بِغَرْفَةٍ) إِلَى جَوَازِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُتَوَضِّئُ غَرْفَةً وَاحِدَةً مِنَ الْمَاءِ فَيَقْسِمَهَا بَيْنَ عُضْوَيْهِ، أَوْ يَغْسِلَ بِهَا أَحَدَهُمَا بِحَيْثُ يَكْفِي الْمَاءُ لِلْقَدْرِ الْمَطْلُوبِ شَرْعاً، وَذَلِكَ خِلَافُ الْأَفْضَلِ الَّذِي هُوَ التَّعَدُّدُ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) [المائدة: ٦]؛ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ إِيجَابَ تَكْثِيرِ الْمَاءِ وَالْغَرَفَاتِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الضِّيقِ خَاصَّةً عِنْدَ قِلَّةِ الْمَاءِ، فَجَاءَ التَّيْسِيرُ بِجَوَازِ الِاكْتِفَاءِ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا حَصَلَ بِهَا أَصْلُ السُّنَّةِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وُصُولُ الْمَاءِ لِلْمَحَلِّ لَا تَكْثِيرُ الْآنِيَةِ وَالصَّبِّ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ : (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً)؛ فَدَلَّ فِعْلُهُ ﷺ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ جَائِزٌ وَمَشْرُوعٌ، وَأَنَّ الْعَدَدَ (سِتّاً) إِنَّمَا هُوَ لِلْفَضِيلَةِ لَا لِلشَّرْطِيَّةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيّةِ

قَاعِدَةُ (الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ): لَمَّا نَدَبَ الشَّارِعُ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، كَانَ الْقَدْرُ الْمُجْزِئُ هُوَ وُصُولُ الْمَاءِ إِلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ، فَإِذَا تَحَقَّقَ

ذَلِكَ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ وَقَعَ الِامْتِثَالُ، لِأَنَّ الْوَسِيلَةَ (الْغَرْفَةَ) تَتْبَعُ الْمَقْصِدَ (الطَّهَارَةَ).

قَاعِدَةُ (تَقْدِيمِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ): الْأَصْلُ أَنَّ الْمُكَلَّفَ غَيْرُ مُلْزَمٍ بِأَكْثَرَ مِنَ الْقَدْرِ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ مُسَمَّى الْفِعْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْغَرْفَةُ الْوَاحِدَةُ كَافِيَةً لِإِدَارَةِ الْمَاءِ فِي الْفَمِ أَوْ جَذْبِهِ فِي الْأَنْفِ، بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنَ الطَّلَبِ الْأَصْلِيِّ لِلسُّنَّةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الْمُسَاوِي (بِجَامِعِ حُصُولِ التَّطْهِيرِ): الْأَصْلُ: جَوَازُ غَسْلِ عُضْوِ الْوَجْهِ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ مُسْتَوْعِبَةٍ مَعَ تَرْكِ التَّثْلِيثِ. الْفَرْعُ: فِعْلُ الْمَضْمَضَةِ أَوْ الِاسْتِنْشَاقِ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ. وَجْهُ الْقِيَاسِ: أَنَّ كِلَا الْفِعْلَيْنِ طَهَارَةٌ لِمَحَلٍّ مَخْصُوصٍ، فَكَمَا يُجْزِئُ فِي الْفَرْضِ مَا حَصَلَ بِهِ الِاسْتِيعَابُ، يُجْزِئُ فِي السُّنَّةِ مَا حَصَلَ بِهِ أَصْلُ الْفِعْلِ، تَوْحِيداً لِمَنَاطِ "الْكِفَايَةِ" فِي الطَّهَارَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ (الْغَرْفَةَ الْوَاحِدَةَ لِلْمَضْمَضَةِ) عَلَى (الْمَسْحَةِ الْوَاحِدَةِ لِلرَّأْسِ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا فِعْلٌ تَعَبُّدِيٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ. فَمَا كَفَى لِمَسْحِ الْعُضْوِ الْأَكْبَرِ (الرَّأْسِ) مَرَّةً، كَفَى لِتَطْهِيرِ الْمَنْفَذِ الصَّغِيرِ (الْفَمِ) مَرَّةً.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ قُلْنَا بِعَدَمِ جَوَازِ الْغَرْفَةِ الْوَاحِدَةِ، لَأَوْجَبْنَا عَلَى النَّاسِ هَدْرَ الْمَاءِ وَالتَّكَلُّفَ فِيمَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ، وَهَذَا خِلَافُ هَدْيِ الْإِسْلَامِ فِي الْقَصْدِ. فَلَمَّا كَانَ تَرْكُ الِاشْتِرَاطِ (لِلسِّتِّ) مُحَقِّقاً لِلرِّفْقِ، وَجَبَ الْقَوْلُ بِجَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِثْبَاتاً لِمُرُونَةِ الشَّرِيعَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ جَوَازَ فِعْلِهِمَا بِغَرْفَةٍ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ مَدَارَ الصِّحَّةِ عَلَى وُصُولِ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَتِ الْأَفْضَلِيَّةُ فِي التَّعَدُّدِ.

واسْتِنْثَارٌ(١٩٧) ومَسْحُ وَجْهَيْ كُلِّ أُذُنٍ(١٩٨)، وتَجْدِيدُ مَائِهِمَا(١٩٩) ورَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ(٢٠٠)، وتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ(٢٠١)، فَيُعَادُ الْمُنَكَّسُ وَحْدَهُ إِنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ(٢٠٢)،

---

(١٩٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ الِاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الِاسْتِنْشَاقِ)
أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَاسْتِنْثَارٌ) إِلَى أَنَّ الِاسْتِنْثَارَ سُنَّةٌ (أَوْ مَنْدُوبٌ مُؤَكَّدٌ) تَلِي الِاسْتِنْشَاقَ، وَهُوَ طَرْحُ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْشَقَهُ الـمُكَلَّفُ بِدَفْعِ الرِّيحِ مِنَ الأَنْفِ، وَيُسْتَحَبُّ مَعَهُ جَعْلُ الأَصَابِعِ عَلَى الأَنْفِ لِيَحْصُلَ كَمَالُ النَّقَاءِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) [البقرة: ٢٢٢]؛ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الـمُبَالَغَةَ فِي نَفْيِ الأَذَى عَنِ الـمَنَافِذِ هِيَ مِنْ صِفَاتِ الـمُتَطَهِّرِينَ الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَالِاسْتِنْثَارُ هُوَ الْوَسِيلَةُ الْيَقِينِيَّةُ لِإِخْرَاجِ مَا فِي بَاطِنِ الأَنْفِ مِنَ الرُّطُوبَاتِ وَالأَقْذَارِ الَّتِي لَا تَخْرُجُ بِمُجَرَّدِ الصَّبِّ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ). وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ)؛ وَالْأَمْرُ هُنَا لِلـنَّدْبِ أَوِ الـسُّنِّيَّةِ رِعَايَةً لِإِتْمَامِ صُورَةِ الطَّهَارَةِ الَّتِي نُقِلَتْ عَنْ فِعْلِهِ ﷺ .

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الـتَّابِعُ تَابِعٌ): لَمَّا كَانَ الِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةً مَقْصُودَةً، كَانَ الِاسْتِنْثَارُ تَابِعاً لَهُ وَمُكَمِّلاً لِحِكْمَتِهِ، إِذْ لَا يَحْصُلُ مَقْصُودُ الِاسْتِنْشَاقِ (وَهُوَ التَّنْظِيفُ) إِلَّا بِالِاسْتِنْثَارِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْمَنْدُوبُ إِلَّا بِهِ فَلَهُ حُكْمُ النَّدْبِ.

قَاعِدَةُ (الـتَّنْزِيهُ عَنِ الأَذَى مَطْلُوبٌ شَرْعاً): حَيْثُ نَدَبَ الـشَّارِعُ كُلَّ مَا فِيهِ إِزَالَةٌ لِلْمُسْتَقْذَرَاتِ، وَبَقَاءُ الـمَاءِ وَمَا خَالَطَهُ فِي الأَنْفِ يُنَافِي مَقْصِدَ الـتَّطَيُّبِ وَالـنَّظَافَةِ عِنْدَ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاس

قِيَاسُ الـمُسَاوِي (بِجَامِعِ الـتَّفْرِيغِ بَعْدَ الـتَّحْلِيَةِ): الأَصْلُ: نَدْبُ مَجِّ الـمَاءِ (إِخْرَاجِهِ) مِنَ الْفَمِ بَعْدَ الـمَضْمَضَةِ. الـفَرْعُ: نَدْبُ الِاسْتِنْثَارِ بَعْدَ الِاسْتِنْشَاقِ. وَجْهُ الْـقِيَاسِ: أَنَّ كِلَا الـفِعْلَيْنِ يَعْتَمِدُ عَلَى إِدْخَالِ الـمَاءِ لِـتَنْقِيَةِ تَجْوِيفٍ بَاطِنٍ، فَكَمَا نُدِبَ إِخْرَاجُ مَاءِ الـفَمِ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَعْمَلاً وَرُبَّمَا خَالَطَهُ بَلْغَمٌ أَوْ غَيْرُهُ، نُدِبَ إِخْرَاجُ مَاءِ الأَنْفِ لِذَاتِ الـعِلَّةِ.

قِيَاسُ الـشَّبَهِ: نَقِيسُ (الِاسْتِنْثَارَ) عَلَى (الِاسْتِنْجَاءِ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا إِزَالَةٌ لِأَذًى خَارِجٍ مِنْ مَنْفَذٍ، فَلَمَّا كَانَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالـمَاءِ مَطْلُوباً لِلـتَّطْهِيرِ، كَانَ الِاسْتِنْثَارُ مَنْدُوباً لِتَطْهِيرِ مَنْفَذِ الـشَّمِّ وَالـتَّنَفُّسِ، رِعَايَةً لِصِحَّةِ الـبَدَنِ وَجَمَالِ الْهَيْئَةِ.

قِيَاسُ الـعَكْسِ: لَوْ كَانَ الِاسْتِنْشَاقُ هُوَ الـنَّدْبُ الـوَحِيدُ دُونَ الِاسْتِنْثَارِ، لَكَانَ ذَلِكَ أَمْراً بِـتَحْصِيلِ الأَذَى لَا بِدَفْعِهِ (لِأَنَّ الـمَاءَ يَجْمَعُ الأَقْذَارَ فِي الـدَّاخِلِ). فَلَمَّا كَانَ الـشَّرْعُ مَبْنِيّاً عَلَى الـتَّطْهِيرِ لَا الـتَّقْذِيرِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِنْثَارُ مَنْدُوباً لِيَكُونَ ثَمَرَةً لِلِاسْتِنْشَاقِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ الِاسْتِنْثَارِ، تَكْمِيلاً لِسُنَّةِ الِاسْتِنْشَاقِ وَتَحْقِيقاً لِلـنَّظَافَةِ الـمَسْنُونَةِ.

(١٩٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ مَسْحِ وَجْهَيْ كُلِّ أُذُنٍ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَمَسْحُ وَجْهَيْ كُلِّ أُذُنٍ) إِلَى أَنَّ مِنَ الـمَنْدُوبَاتِ (أَوِ الـسُّنَنِ) فِي الْوُضُوءِ مَسْحَ صِمَاخَيِ الأُذُنَيْنِ، وَالـمَقْصُودُ بِالْوَجْهَيْنِ هُمَا:

الظَّاهِرُ (مَا يَلِي الرَّأْسَ) وَالْبَاطِنُ (مَا يَلِي الْوَجْهَ وَهُوَ الْـمُقَعَّرُ)، بِحَيْثُ يَمْسَحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) [المائدة: ٦]؛ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الرَّأْسِ حَقِيقَةً وَلَا مِنَ الْوَجْهِ، فَلَمْ يَدْخُلَا فِي فَرَائِضِ الْآيَةِ نَصّاً، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ مَسْحِهِمَا هُوَ الـنَّدْبُ أَوِ الـسُّنِّيَّةُ بَيَاناً لِكَمَالِ الطَّهَارَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا اللَّهُ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا). وَقَوْلُهُ ﷺ : (الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)؛ وَمَعْنَى كَوْنِهِمَا مِنَ الرَّأْسِ أَيْ فِي الْـمَسْحِ نَدْباً أَوْ سُنَّةً، لَا فِي الْوُجُوبِ الرُّكْنِيِّ عِنْدَ الْـمَالِكِيَّةِ، مَعَ الْـمُوَاظَبَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى اسْتِيعَابِ وَجْهَيْهِمَا بِالْـمَسْحِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (مَفْهُومِ الْـمُخَالَفَةِ فِي مَفْهُومِ الصِّفَةِ): اسْتَعْمَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لَفْظَ (وَجْهَيْ)، وَهُوَ مَفْهُومُ صِفَةٍ لِـمَحَلِّ الْـمَسْحِ.

فَائِدَةُ مَفْهُومِ الصِّفَةِ: يُفِيدُ هَذَا الْـمَفْهُومُ أَنَّ الْـمَطْلُوبَ شَرْعاً هُوَ مَسْحُ "الْوَجْهَيْنِ" الْـمَعْرُوفَيْنِ (الْـمُقْبِلِ وَالْـمُدْبِرِ)، وَبِمَفْهُومِ الْـمُخَالَفَةِ يَنْتَفِي نَدْبُ مَسْحِ "الظَّهْرِ" (أَيْ مَا بَطَنَ مِنَ الطَّيَّاتِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي لَا تَظْهَرُ إِلَّا بِتَكَلُّفٍ) أَوْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ فَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ وَجْهٌ. فَالـتَّقْيِيدُ بِالْوَجْهَيْنِ يَنْفِي مَا عَدَاهُمَا مِنْ مَوَاضِعِ الْأُذُنِ الَّتِي لَا تُسَمَّى وَجْهاً، تَخْفِيفاً عَلَى الْـمُكَلَّفِ.

قَاعِدَةُ (الـتَّابِعُ لَا يُعْطَى حُكْمَ الـمَتْبُوعِ كُلِّيَّةً): لَمَّا كَانَتِ الأُذُنَان تَبعاً لِلـرَّأْس، نُدِبَ مَسْحُهُمَا كَمَا وَجَبَ مَسْحُ الرَّأْسِ، لَكِنَّهُمَا لَمَّا كَانَتَا عُضْواً مُسْتَقِلّاً فِي الْـحِسِّ، جُعِلَ لَهُمَا مَاءٌ جَدِيدٌ نَدْباً لِتَحْقِيقِ كَمَالِ الـتَّطْهِيرِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الـمُسَاوِي (بِجَامِعِ كَمَالِ الْهَيْئَةِ): الأَصْلُ: نَدْبُ مَسْحِ كُلِّ الرَّأْسِ (الـمَرَّةِ الـثَّانِيَةِ). الـفَرْعُ: مَسْحُ وَجْهَيْ كُلِّ أُذُنٍ. وَجْهُ الـقِيَاسِ: أَنَّ الرَّأْسَ وَالأُذُنَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي صِفَةِ "الـمَسْحِ"، فَكَمَا نُدِبَ اسْتِيعَابُ الرَّأْسِ لِيَكُونَ الـتَّطْهِيرُ شَامِلاً، نُدِبَ اسْتِيعَابُ وَجْهَيِ الأُذُنِ لِيَكُونَ الـتَّنْظِيفُ مُحِيطاً بِجَوَانِبِ الرَّأْسِ كُلِّهَا.

قِيَاسُ الـشَّبَهِ: نَقِيسُ (وَجْهَيِ الأُذُنِ) عَلَى (الْـيَدَيْنِ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا ظَاهِراً وَبَاطِناً. فَكَمَا يَجِبُ اسْتِيعَابُ ظَاهِرِ الْكَفِّ وَبَاطِنِهَا فِي الْغَسْلِ، نُدِبَ اسْتِيعَابُ ظَاهِرِ الأُذُنِ وَبَاطِنِهَا فِي الـمَسْحِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يُبَعِّضُ الْعُضْوَ الْوَاحِدَ فِي الطَّهَارَةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ كَانَ الـمَقْصُودُ مَسْحَ جُزْءٍ مِنَ الأُذُنِ، لَمَا كَانَ لِتَجْدِيدِ الـمَاءِ فَائِدَةٌ. فَلَمَّا كَانَ الـشَّارِعُ قَدْ نَدَبَ مَاءً جَدِيداً لَهُمَا، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْـمَطْلُوبَ فِعْلٌ مُسْتَقِلٌّ يَسْتَوْعِبُ الْوَجْهَيْنِ لِتَحْقِيقِ مَعْنَى "الـسُّنَّةِ الْـمُسْتَقِلَّةِ" عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ مَسْحِ وَجْهَيْ كُلِّ أُذُنٍ، اسْتِكْمَالًا لِزِينَةِ الْـمُتَوَضِّئِ وَامْتِثَالاً لِلـسُّنَّةِ الـنَّبَوِيَّةِ الـمُسْتَفِيضَةِ.

(١٩٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ تَجْدِيدِ الْمَاءِ لِمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ بِقَوْلِهِ: وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا) إِلَى أَنَّ مِنَ الـمَنْدُوبَاتِ أَنْ يَأْخُذَ الـمُتَوَضِّئُ مَاءً جَدِيداً لِمَسْحِ أُذُنَيْهِ، وَلَا يَكْتَفِي بِالـبَلَلِ الْبَاقِي فِي يَدَيْهِ مِنْ مَسْحِ رَأْسِهِ، لِيَكُونَ مَسْحُهُمَا بِـمَاءٍ طَهُورٍ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي عُضْوٍ آخَرَ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) [المائدة: ٦]؛ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالـمَسْحِ انْصَبَّ عَلَى الرَّأْسِ، فَلَمَّا انْتَهَى الـمُكَلَّفُ مِنْ مَسْحِ رَأْسِهِ فَقَدِ اسْتَوْفَى عَمَلَ الْعُضْوِ الـمَفْرُوضِ، فَإِذَا أَرَادَ فِعْلَ الـسُّـنَّةِ فِي الْأُذُنَيْنِ فَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الـمُسْتَقِلَّةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا طَهُورٌ خَاصٌّ لَا يَكُونُ "فَضْلَةً" لِغَيْرِهِ، تَكْرِيماً لِهَذِهِ الـسُّـنَّةِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ)؛ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ)؛ وَهَذَا الـفِعْلُ صَرِيحٌ فِي "الـتَّجْدِيدِ"، وَقَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَالـمَالِكِيَّةُ عَلَى الـنَّدْبِ جَمْعاً بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الـتَّطْهِيرِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْـمَاءُ الْـمُسْتَعْمَلُ لَا يُرْفَعُ بِهِ حُكْمٌ آخَرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ): وَإِنْ كَانَ الـمَاءُ الـمُسْتَعْمَلُ فِي طَهَارَةِ الـحَدَثِ طَاهِراً فِي نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّ قُوَّتَهُ الـتَّطْهِيرِيَّةَ تَضْعُفُ، فَنُدِبَ الـتَّجْدِيدُ لِلأُذُنَيْنِ لِيَقَعَ الـمَسْحُ بِمَاءٍ (مُطْلَقٍ) لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ عِبَادَةٌ سَابِقَةٌ، خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ مَنَعَ الـمَسْحَ بِالـمَاءِ الـمُسْتَعْمَلِ.

قَاعِدَةُ (مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلًا كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا): فَالِانْتِقَالُ لِلأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ يَتَضَمَّنُ زِيَادَةَ عَمَلٍ وَزِيَادَةَ اسْتِعْمَالٍ لِلْمَاءِ الطَّهُورِ، فَيَزْدَادُ بِذَلِكَ الأَجْرُ رِعَايَةً لِشَرَفِ الْعِبَادَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الْمُسَاوِي (بِجَامِعِ الِاسْتِقْلَالِ السُّنَنِيِّ): الأَصْلُ: نَدْبُ تَجْدِيدِ الْمَاءِ لِلِاسْتِنْشَاقِ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ فِي غَرَفَاتٍ مُسْتَقِلَّةٍ. الْفَرْعُ: تَجْدِيدُ الْمَاءِ لِلأُذُنَيْنِ بَعْدَ الرَّأْسِ. وَجْهُ الْقِيَاسِ: أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَكَذَلِكَ مَسْحُ الأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ عَنْ فَرِيضَةِ الرَّأْسِ، فَكَمَا نُدِبَ الْمَاءُ الْجَدِيدُ هُنَاكَ لِتَمَيُّزِ السُّنَّةِ، نُدِبَ هُنَا أَيْضاً لِذَاتِ الْعِلَّةِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ (الْبَلَلَ الْبَاقِيَ بَعْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ) عَلَى (الْمَاءِ الْمُتَقَاطِرِ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ)؛ فَلَمَّا كَانَ لَا يُجْزِئُ (أَوْ لَا يُنْدَبُ) مَسْحُ الْيَدَيْنِ بِمَاءِ الْوَجْهِ الْمُتَقَاطِرِ، فَكَذَلِكَ مَسْحُ الأُذُنَيْنِ بِفَضْلِ مَاءِ الرَّأْسِ لَيْسَ هُوَ الأَكْمَلَ، بَلِ الأَكْمَلُ إِفْرَادُ كُلِّ جُزْءٍ مَقْصُودٍ بِطَهُورٍ خَاصٍّ بِهِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ كَانَ مَسْحُ الأُذُنَيْنِ جُزْءاً مِنْ فَرِيضَةِ الرَّأْسِ لَمَا شُرِعَ لَهُمَا مَاءٌ جَدِيدٌ، كَمَا لَا يُشْرَعُ مَاءٌ جَدِيدٌ لِمَسْحِ مُؤَخِّرِ الرَّأْسِ بَعْدَ مُقَدَّمِهِ. فَلَمَّا شُرِعَ التَّجْدِيدُ، عُلِمَ أَنَّهُمَا سُنَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ تَسْتَحِقُّ قَصْداً وَمَاءً خَاصّاً.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ تَجْدِيدِ مَائِهِمَا، تَحْقِيقاً لِأَعْلَى مَرَاتِبِ التَّطْهِيرِ وَاتِّبَاعاً لِمَا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ الدَّالِّ عَلَى الِاهْتِمَامِ بِطَهَارَةِ السَّمْعِ.

(٢٠٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ رَدِّ مَسْحِ الرَّأْسِ بِقَوْلِهِ: وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ) إِلَى أَنَّ مِنَ السُّنَنِ (أَوِ الْمَنْدُوبَاتِ) فِي الْوُضُوءِ أَنْ يَرُدَّ الْمُتَوَضِّئُ يَدَيْهِ مِنَ الْمُؤَخِّرِ (الْقَفَا) إِلَى الْمُقَدَّمِ بَعْدَ انْتِهَاءِ

الْمَسْحَةِ الْأُولَى الْوَاجِبَةِ، لِيَحْصُلَ بِذَلِكَ تَكْرَارُ الْمَسْحِ وَاسْتِيعَابُ الشَّعْرِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) [المائدة: ٦]؛ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ بِالْمَسْحِ يَتَحَقَّقُ بِالْمَرَّةِ الْأُولَى (مِنَ الْمُقَدَّمِ إِلَى الْمُؤَخَّرِ)، فَلَمَّا كَانَ الرَّدُّ زِيَادَةً عَلَى أَصْلِ الْمَسْحِ، لَمْ يَكُنْ وَاجِباً، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْمِيلِ وَالْإِحْسَانِ فِي الطَّهَارَةِ لِتَحْقِيقِ الِاسْتِيعَابِ الْيَقِينِيِّ لِأُصُول الشَّعْرِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَان مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْن زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ : (فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَان الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ)؛ فَفِعْلُهُ ﷺ لِلرَّدِّ بَيَانٌ لِلسُّنَّةِ التَّابِعَةِ لِلْفَرِيضَةِ، وَقَدْ حَمَلَهُ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى السُّنِّيَّةِ لِأَنَّ مَاهِيَّةَ الْمَسْحِ قَدْ تَمَّتْ بِالذَّهَابِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): حَيْثُ إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ الْمَسْحَ الْوَاجِبَ قَدْ لَا يَسْتَوْعِبُ بَاطِنَ الشَّعْرِ إِذَا كَانَ طَوِيلًا إِلَّا بِالرَّدِّ، فَنُدِبَ الرَّدُّ لِيَخْرُجَ الْمُتَوَضِّئُ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ الِاسْتِيعَابَ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ، وَلِيَحْصُلَ الْيَقِينُ بِبُلُوغِ الْمَاءِ لِكُلِّ الرَّأْسِ.

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الْمَنْدُوبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ): فَلَمَّا كَانَ تَكْرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَطْلُوباً لِيُشَابِهَ الْغَسْلَ فِي الْفَضْلِ (وَإِنْ كَانَ الْمَسْحُ لَا يُثَلَّثُ)، كَانَ الرَّدُّ هُوَ الْوَسِيلَةَ لِهَذَا التَّكْرَارِ الْمَشْرُوعِ دُونَ الْوُقُوعِ فِي حَدِّ الْغَسْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الرَّأْسِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاس

قِيَاسُ الْمُسَاوِي (بِجَامِعِ التَّعْمِيمِ):

الأَصْلُ: نَدْبُ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

الـفَرْعُ: رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ.

وَجْهُ الْـقِيَاسِ: أَنَّ كِلَا الْفِعْلَيْنِ يُقْصَدُ بِهِ إِيصَالُ الطَّهُورِ إِلَى مَوَاضِعَ قَدْ يَمْنَعُ الشَّعْرُ أَوِ التَّجَاعِيدُ وُصُولَهُ إِلَيْهَا بِالْفِعْلِ الْأَوَّلِ، فَمَا نُدِبَ فِيهِ التَّخْلِيلُ لِلتَّعْمِيمِ، نُدِبَ فِيهِ الرَّدُّ لِذَاتِ الْعِلَّةِ.

قِيَاسُ الـشَّبَه: نَقِيسُ (الرَّدَّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ) عَلَى (إِدَارَةِ الْمَاءِ فِي الْمَضْمَضَةِ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا تَحْرِيكٌ لِلْمَاءِ فِي الْمَحَلِّ بَعْدَ دُخُولِهِ لِضَمَانِ كَمَالِ النَّظَافَةِ. فَكَمَا نُدِبَتِ الْإِدَارَةُ لِتَحْقِيقِ الِاسْتِيعَابِ فِي الْبَاطِنِ، نُدِبَ الرَّدُّ لِتَحْقِيقِ الِاسْتِيعَابِ فِي الظَّاهِرِ (الشَّعْرِ).

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ كَانَ الرَّدُّ فَرْضاً كَالْمَسْحَةِ الْأُولَى، لَوَجَبَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ، وَلَمَا جَازَ الِاكْتِفَاءُ بِالذَّهَابِ فَقَطْ. فَلَمَّا كَانَ الْوُضُوءُ يَنْعَقِدُ صَحِيحاً بِالذَّهَابِ (عِنْدَ الْجُمْهُورِ)، عُلِمَ أَنَّ الرَّدَّ هُوَ زِيَادَةُ فَضْلٍ وَتَكْمِيلٌ لِلْهَيْئَةِ النَّبَوِيَّةِ لَا رُكْنٌ فِي حَقِيقَةِ الْمَسْحِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ رَدِّ مَسْحِ الرَّأْسِ، لِيَحْمِلَ الْمُتَوَضِّئُ نَفْسَهُ عَلَى الِاتِّبَاعِ الْكَامِلِ لِفِعْلِهِ ﷺ .

(٢٠١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ تَرْتِيبِ الْفَرَائِضِ فِي الْوُضُوءِ بِقَوْلِهِ: وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ) إِلَى أَنَّ تَرْتِيبَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ الْوَاجِبَةِ (غَسْلُ الْوَجْهِ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ مَسْحُ الرَّأْسِ، ثُمَّ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ) هُوَ مِنَ

السُّنَن عِنْدَ الـمَشْهُور، بِحَيْثُ لَوْ قَدَّمَ عُضواً عَلَى عُضْوٍ نِسْيَاناً صَحَّ وُضُوءُهُ مَعَ الإِثْمِ فِي الْعَمْدِ عِنْدَ الْبَعْضِ، أَوْ نَدْبِ الإِعَادَةِ لِتَحْصِيلِ التَّرْتِيبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدة: ٦]؛ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ الْوَاوَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ تُفِيدُ "مُطْلَقَ الْجَمْعِ" لَا التَّرْتِيبَ، فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهَذِهِ الْأَعْضَاءِ مَعْطُوفَةً بِالْوَاو، كَانَ الْوَاجِبُ هُوَ إِيقَاعُ الْغَسْلِ عَلَيْهَا جَمِيعاً، أَمَّا "التَّرْتِيبُ" فَهُوَ هَيْئَةٌ كَمَالِيَّةٌ تَبَتَتْ بِالِاتِّبَاعِ لَا بِظَاهِرِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الْمُلْزِم.

وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَعُثْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ حَيْثُ نَقَلُوا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ مُرَتِّباً، وَقَالَ ﷺ : (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ). فَالْمُوَاظَبَةُ النَّبَوِيَّةُ عَلَى هَذَا النَّسَقِ جَعَلَتْهُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ صَرِيحٌ يَقْضِي بِبُطْلَانِ وُضُوءِ مَنْ خَالَفَ التَّرْتِيبَ، بَقِيَ حُكْمُهُ فِي دَائِرَةِ السُّنَنِ لَا الْفَرَائِضِ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الْعَطْفِ بِالْوَاو عَدَمُ التَّرْتِيبِ): وَهِيَ قَاعِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ لُغَوِيَّةٌ بَنَى عَلَيْهَا الْمَالِكِيَّةُ قَوْلَهُمْ بِسُنِّيَّةِ التَّرْتِيبِ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: "جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو"، جَازَ أَنْ يَكُونَ عَمْرٌو قَدْ جَاءَ أَوَّلاً، وَبِمَا أَنَّ آيَةَ الْوُضُوءِ جَاءَتْ بِالْوَاو، انْتَفَى وُجُوبُ التَّرْتِيبِ وَبَقِيَ نَدْبُهُ لِلِاقْتِدَاءِ.

قَاعِدَةُ (الْبَيَانُ الْفِعْلِيُّ لَا يُفِيدُ الْوُجُوبَ بِمُجَرَّدِهِ): فِعْلُهُ ﷺ لِلْوُضُوءِ مُرَتِّباً هُوَ بَيَانٌ لِأَكْمَلِ صُوَرِ الْعِبَادَةِ، وَالْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ عَنِ الْأَمْرِ الصَّرِيحِ بِالْوُجُوبِ أَوْ

الْوَعِيدِ عَلَى التَّرْكِ يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ أَوِ السُّنِّيَّةِ رِعَايَةً لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنَ التَّكْلِيفِ الشَّاقِّ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاس

قِيَاسُ الـمُسَاوِي (بِجَامِعِ تَعَدُّدِ الْأَفْعَالِ فِي الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ): الْأَصْلُ: نَدْبُ تَرْتِيبِ السُّوَرِ فِي الصَّلَاةِ (أَنْ يَقْرَأَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ). الـفَرْعُ: تَرْتِيبُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ. وَجْهُ الْـقِيَاسِ: أَنَّ كِلَا الْعِبَادَتَيْنِ تَتَكَوَّنُ مِنْ أَجْزَاءٍ مَطْلُوبَةٍ، وَكَمَا أَنَّ تَنْكِيسَ السُّوَرِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِعَدَمِ وُرُودِ النَّصِّ بِرُكْنِيَّةِ التَّرْتِيبِ فِيهَا، فَكَذَلِكَ تَنْكِيسُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لَا يُبْطِلُهُ لِذَاتِ الْعِلَّةِ، وَيَبْقَى التَّرْتِيبُ مَنْدُوباً لِتَحْصِيلِ الْهَيْئَةِ الْمَنْقُولَةِ.

قِيَاسُ الـجَلِيِّ: نَقِيسُ (الْوُضُوءَ) عَلَى (الْغُسْلِ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا طَهَارَةٌ مَائِيَّةٌ عَنِ الْحَدَثِ. وَبِمَا أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ فِي الْغُسْلِ غَيْرُ وَاجِبٍ اتِّفَاقاً، فَكَذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ، إِذِ الْمَقْصُودُ هُوَ تَعْمِيمُ الْأَعْضَاءِ الْمَخْصُوصَةِ بِالْمَاءِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ كَانَ التَّرْتِيبُ فَرْضاً كَالنِّيَّةِ أَوْ كَغَسْلِ الْوَجْهِ، لَاسْتَوَى الْعَامِدُ وَالنَّاسِي فِي بُطْلَانِ الْفِعْلِ. فَلَمَّا كَانَ الْمَذْهَبُ يَتَسَامَحُ مَعَ النَّاسِي فِي التَّرْتِيبِ وَيَأْمُرُهُ فَقَطْ بِتَدَارُكِ مَا فَاتَ، عُلِمَ أَنَّ التَّرْتِيبَ خَارِجٌ عَنْ جَوْهَرِ الْفَرْضِ وَدَاخِلٌ فِي مُكَمِّلَاتِهِ الْمَسْنُونَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ تَرْتِيبِ الْفَرَائِضِ، تَوْفِيقاً بَيْنَ ظَاهِرِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ وَبَيْنَ الْمُوَاظَبَةِ النَّبَوِيَّةِ الـشَّرِيفَةِ.

(٢٠٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (إِعَادَةِ الْمُنَكَّسِ وَحْدَهُ بِشَرْطِ الْبُعْدِ بِقَوْلِهِ: فَيُعَادُ الْمُنَكَّسُ وَحْدَهُ إِنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (فَيُعَادُ الْمُنَكَّسُ وَحْدَهُ إِنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ) إِلَى أَنَّ مَنْ خَالَفَ تَرْتِيبَ الْفَرَائِضِ نِسْيَاناً، فَإِنَّ طَلَبَ التَّصْحِيحِ يَتَوَجَّهُ لِلْعُضْوِ الَّذِي قُدِّمَ فَقَطْ، بِشَرْطِ أَنْ يَطُولَ الزَّمَنُ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: ١٦]؛ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الْبُعْدَ وَجَفَافَ الْأَعْضَاءِ يُصَيِّرُ الْإِتْيَانَ بِالتَّرْتِيبِ الْكَامِلِ (إِعَادَةُ الْمُنَكَّسِ وَمَا بَعْدَهُ) فِيهِ نَوْعُ عُسْرٍ، فَاكْتَفَى الشَّارِعُ بِمَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ الذِّمَّةُ مِنْ جَبْرِ النَّقْصِ فِي ذَاتِ الْعُضْوِ الْمُنَكَّسِ لِتَصْحِيحِ طَهَارَتِهِ الصُّورِيَّةِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا رُوِيَ فِي قِصَّةِ مَنْ تَرَكَ لُمْعَةً فِي قَدَمِهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ لِأَجْلِ "الْفَرْضِ"، لَكِنَّ التَّرْتِيبَ سُنَّةٌ، فَلَمَّا انْتَفَى الرُّكْنُ بَقِيَ "النَّدْبُ"، وَالنَّدْبُ يَسْقُطُ مَعَ الْبُعْدِ وَالْمَشَقَّةِ فَلَا يُطْلَبُ إِعَادَةُ مَا صَحَّ فِعْلُهُ يَقِيناً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (مَفْهُومِ الشَّرْطِ): اسْتَعْمَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَدَاةَ الشَّرْطِ (إِنْ) فِي قَوْلِهِ (إِنْ بَعُدَ).

فَائِدَةُ مَفْهُومِ الشَّرْطِ: يَدُلُّ هَذَا الْمَفْهُومُ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِـ (إِعَادَةِ الْمُنَكَّسِ وَحْدَهُ) مُعَلَّقٌ عَلَى وُجُودِ هَذَا الشَّرْطِ (وَهُوَ الْبُعْدُ). فَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُ "إِنْ لَمْ يَبْعُدْ" (بِأَنْ كَانَ الزَّمَنُ قَرِيباً)، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَتَغَيَّرُ، فَلَا يُعَادُ وَحْدَهُ بَلْ يُعَادُ هُوَ وَمَا بَعْدَهُ لِتَحْصِيلِ التَّرْتِيبِ مَعَ الْمُوَالَاةِ.

كَذَلِكَ قَاعِدَةُ (مَفْهُومِ الْغَايَةِ): نُظِرَ إِلَى لَفْظِ (بَعُدَ بِجَفَافٍ) عَلَى أَنَّهُ الْغَايَةُ الزَّمَانِيَّةُ لِتَفْرِيقِ الْأَحْكَامِ.

فَائِدَةُ مَفْهُومِ الْغَايَةِ: تُفِيدُ الْغَايَةُ هُنَا أَنَّ انْتِهَاءَ الرُّخْصَةِ فِي إِعَادَةِ الْمُنَكَّسِ مَعَ مَا بَعْدَهُ يَكُونُ عِنْدَ حَدِّ (الْجَفَافِ). فَمَا قَبْلَ هَذِهِ الْغَايَةِ (حَالَ الرُّطُوبَةِ) لَهُ حُكْمُ الِاتِّصَالِ الَّذِي يُوجِبُ تَدَارُكَ النَّسَقِ كُلِّهِ، وَمَا بَعْدَ هَذِهِ الْغَايَةِ (حَالَ الْجَفَافِ) يَنْفَصِلُ الْحُكْمُ فَيُعَادُ الْمُنَكَّسُ لِذَاتِهِ فَقَطْ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الطَّرْدِ:

الأَصْلُ: مَنْ تَرَكَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ طُولِ زَمَنٍ، فَلَا يَبْطُلُ غَسْلُ وَجْهِهِ.

الفَرْعُ: إِعَادَةُ الْمُنَكَّسِ وَحْدَهُ عِنْدَ الْبُعْدِ.

وَجْهُ القِيَاسِ: التَّلَازُمُ بَيْنَ صِحَّةِ الْأَفْعَالِ السَّابِقَةِ وَعَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَتِهَا؛ فَمَا دَامَتِ الْأَعْضَاءُ قَدْ طُهِّرَتْ شَرْعاً، فَإِنَّ عِلَّةَ "الْبُعْدِ" تَمْنَعُ سَرَيَانَ النَّقْصِ مِنَ السُّنَّةِ (التَّرْتِيبِ) إِلَى الْفَرِيضَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ (الْمُنَكَّسَ بَعْدَ الْجَفَافِ) عَلَى (الْمُتَوَضِّئِ الَّذِي أَحْدَثَ بَعْدَ جَفَافِ أَعْضَائِهِ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ اسْتَقَلَّ بِزَمَانِهِ. فَلَمَّا كَانَ "الْبُعْدُ" قَاطِعاً لِلِاتِّصَالِ الْفِعْلِيِّ، جَعَلَهُ الشَّارِعُ قَاطِعاً لِلِاتِّصَالِ الْحُكْمِيِّ فِي تَدَارُكِ السُّنَنِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ كَانَ التَّنْكِيسُ يُبْطِلُ الْوُضُوءَ كُلَّهُ مَعَ الْبُعْدِ، لَكَانَ التَّرْتِيبُ رُكْناً لَا سُنَّةً. فَلَمَّا جَازَ تَرْكُ إِعَادَةِ الْأَعْضَاءِ الْمُرَتَّبَةِ صَحِيحاً، عُلِمَ أَنَّ صِفَةَ "الْبُعْدِ" جَعَلَتِ الْمُنَكَّسَ مَطْلُوباً لِذَاتِهِ فَقَطْ جَبْراً لِلْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِيهِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِعَادَةَ الْمُنَكَّسِ وَحْدَهُ عِنْدَ تَحَقُّقِ شَرْطِ الْبُعْدِ، إِعْمَالًا لِمَفْهُومَيِ الشَّرْطِ وَالْغَايَةِ فِي ضَبْطِ صُوَرِ التَّدَارُكِ.

وإلا مَعَ تَابِعِهِ(٢٠٣) ومَنْ تَرَكَ فَرْضاً أَتَى بِهِ، وبِالصَّلاةِ(٢٠٤) وسُنَّةً فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ(٢٠٥)

(٢٠٣) إقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (وُجُوبِ إعَادَةِ الْمُنَكَّسِ مَعَ مَا بَعْدَهُ عِنْدَ قُرْبِ الزَّمَنِ بِقَوْلِهِ: وَإلا مَعَ تَابِعِهِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَإلا مَعَ تَابِعِهِ) إلَى حَالَةِ مَنْ نَسِيَ تَرْتِيبَ فَرَائِضِهِ وَذَكَرَ ذَلِكَ قَبْلَ طُول الزَّمَنِ (أَيْ قَبْلَ الْجَفَافِ)، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إعَادَةُ الْعُضْوِ الَّذِي قَدَّمَهُ نِسْيَاناً ثُمَّ غَسْلُ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَعْضَاءِ لِيَتَحَقَّقَ لَهُ التَّرْتِيبُ الْمَسْنُونُ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ مُتَّصِلٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...) [المائدة: ٦]؛ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ السِّيَاقَ الْقُرْآنِيَّ جَاءَ بِنَسَقٍ بَدِيعٍ يُوحِي بِالْمُتَابَعَةِ، فَإِذَا أَمْكَنَ الْمُتَوَضِّئَ تَحْصِيلُ هَذَا النَّسَقِ دُونَ مَشَقَّةٍ (أَيْ قَبْلَ الْجَفَافِ)، كَانَ مَطْلُوباً مِنْهُ شَرْعاً أَنْ يَأْتِيَ بِالْعُضْوِ وَمَا يَتْبَعُهُ لِيَكُونَ مُمْتَثِلاً لِصُورَةِ الطَّهَارَةِ كَمَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ)؛ فَلَمَّا كَانَ التَّرْتِيبُ مَقْصُوداً لِلشَّارِعِ، وَكَانَ الزَّمَنُ قَرِيباً، أُمِرَ الْمُتَوَضِّئُ بِإِعَادَةِ الْمُنَكَّسِ وَتَوَابِعِهِ لِتَقَعَ الْعِبَادَةُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ الَّذِي وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذِ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّصْحِيحِ دُونَ طُولِ فَصْلٍ تُوجِبُ الْعَوْدَةَ لِلْأَصْلِ الْمَسْنُونِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِي مَفْهُومِ الشَّرْطِ):

اسْتَعْمَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَدَاةَ الِاسْتِثْنَاءِ (إلَّا) لِيُشِيرَ إلَى نَفْيِ شَرْطِ (الْبُعْدِ) السَّابِقِ.

فَائِدَةُ مَفْهُومِ الشَّرْطِ: تُفِيدُ هُنَا أَنَّهُ إِذَا انْتَفَى شَرْطُ "الْبُعْدِ" (بِأَنْ كَانَ الزَّمَنُ قَرِيباً)، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَنْتَقِلُ مِنْ إِعَادَةِ الْمُنَكَّسِ وَحْدَهُ إِلَى إِعَادَتِهِ "مَعَ تَابِعِهِ". فَالْقُرْبُ يُوجِبُ رَعْيَ التَّرْتِيبِ فِي جَمِيعِ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَعْضَاءِ.

قَاعِدَةُ (الْإِتْيَانُ بِالْكَمَال مَعَ الْقُدْرَةِ مَطْلُوبٌ):

لَمَّا كَانَ التَّرْتِيبُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، وَكَانَ الْمُتَوَضِّئُ لَا يَزَالُ فِي حُكْمِ "الْمُتَلَبِّسِ بِالطَّهَارَةِ" (لِعَدَمِ الْجَفَافِ)، وَجَبَ عَلَيْهِ جَبْرُ نَقْصِ السُّنَّةِ بِأَكْمَلِ صُورَةٍ مُمْكِنَةٍ، وَهِيَ إِعَادَةُ كُلِّ مَا وَقَعَ بَعْدَ الْعُضْوِ الْمُنَكَّسِ لِيَصِحَّ النَّسَقُ بِيَقِينٍ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الطَّرْدِ:

الْإِطْرَادُ: كُلَّمَا أَمْكَنَ (تَدَارُكُ السُّـنَّةِ) دُونَ (فَوَاتِ الْمُوَالَاةِ)، وُجِدَ حُكْمُ (وُجُوبِ إِعَادَةِ التَّوَابِعِ).

وَجْهُ الْـقِيَاسِ: أَنَّ التَّرْتِيبَ صِفَةٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَالصِّفَةُ تَتْبَعُ الْمَوْصُوفَ؛ فَمَا دَامَ الْمَوْصُوفُ (الْوُضُوءُ) مُتَّصِلاً زَمَانِيًّا، فَإِنَّ حُكْمَ الطَّرْدِ يَقْتَضِي إِعَادَةَ الْمُنَكَّسِ وَمَا بَعْدَهُ لِيَطَّرِدَ حُكْمُ التَّرْتِيبِ فِي كُلِّ الْأَجْزَاءِ اللاحِقَةِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (قِيَاسُ الْإِلَّـةِ):

نَقِيسُ (إِعَادَةَ مَا بَعْدَ الْمُنَكَّسِ) عَلَى (مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي الثَّانِيَةِ)؛ بِجَامِعِ بُطْلَانِ مَا بُنِيَ عَلَى خَلَلٍ. فَمَا بُنِيَ عَلَى عُضْوٍ مُنَكَّسٍ فِيهِ خَلَلٌ فِي التَّرْتِيبِ، فَيُعَادُ هُوَ وَمَا بَعْدَهُ لِيَنْتَظِمَ الْعَقْدُ الشَّرْعِيُّ لِلصِّفَةِ الْمَطْلُوبَةِ نَدْباً أَوْ سُنَّةً.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ أَمَرْنَاهُ بِإِعَادَةِ الْمُنَكَّسِ وَحْدَهُ حَتَّى مَعَ الْقُرْبِ، لَأَسْقَطْنَا سُنَّةَ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا بَعْدَهُ بِلَا عُذْرٍ. فَلَمَّا كَانَ "الْبُعْدُ" غَيْرَ حَاصِلٍ، انْتَفَى الْعُذْرُ فِي تَرْكِ التَّرْتِيبِ، فَوَجَبَ الْعَكْسُ بِإِعَادَةِ جَمِيعِ التَّوَابِعِ حِفْظاً لِحُرْمَةِ النَّسَقِ النَّبَوِيِّ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِعَادَةَ الْمُنَكَّسِ مَعَ تَابِعِهِ عِنْدَ قُرْبِ الزَّمَنِ، تَحْصِيلاً لِفَضِيلَةِ التَّرْتِيبِ وَالْمُوَالَاةِ مَعاً.

(٢٠٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَدَارُكِ الْفَرْضِ الْمَنْسِيِّ وَإِعَادَةِ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ: وَمَنْ تَرَكَ فَرْضاً أَتَى بِهِ، وَبِالصَّلَاةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَمَنْ تَرَكَ فَرْضاً أَتَى بِهِ) إِلَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ رُكْناً مِنْ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ (كَغَسْلِ الْوَجْهِ أَوِ الْمَسْحِ)، فَإِنَّ طَهَارَتَهُ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْإِتْيَانِ بِذَلِكَ الْفَرْضِ عَيْنِهِ؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ لَا تَبْرَأُ مِنَ الْوَاجِبِ إِلَّا بِيَقِينِ فِعْلِهِ. وَقَوْلُهُ (وَبِالصَّلَاةِ) يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِذَلِكَ الْوُضُوءِ النَّاقِصِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...) [المائدة: ٦]؛ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَ صِحَّةَ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ عَلَى غَسْلِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، فَمَنْ تَرَكَ فَرْضاً مِنْهَا فَلَمْ يَأْتِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَبَقِيَ فِعْلُهُ نَاقِصاً وَأَمْرُهُ مُتَوَجِّهاً إِلَيْهِ حَتَّى يَفْعَلَهُ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ)؛ فَدَلَّ قَوْلُهُ ﷺ عَلَى أَنَّ تَرْكَ جُزْءٍ مِنَ الْفَرْضِ (اللُّمْعَةِ) يُوجِبُ الرُّجُوعَ لِإِتْمَامِهِ، وَبِمَا أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَرَكَ فَرْضَهَا، فَقَدْ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ لِقَوْلِهِ ﷺ : (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ).

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): الْمُتَوَضِّئُ تَيَقَّنَ تَرْكَ الْفَرْضِ، فَلَا يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ بِالشَّكِّ فِي كِفَايَةِ الْبَاقِي، بَلْ يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِالْمَنْسِيِّ لِيَحْصُلَ يَقِينُ الطَّهَارَةِ.

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ، وَلَا تَتِمُّ إِلَّا بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، فَلَمَّا انْتَفَى الرُّكْنُ فِي الْوُضُوءِ انْتَفَتِ الطَّهَارَةُ، فَوَجَبَ الْإِتْيَانُ بِالْفَرْضِ وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِتَصِحَّ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاس

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (قِيَاسُ الْآلَـةِ): نَقِيسُ (تَرْكَ فَرْضِ الْوُضُوءِ) عَلَى (تَرْكِ رُكْنِ الصَّلَاةِ كَالرُّكُوعِ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا "رُكْنٌ فِي عِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ". فَكَمَا أَنَّ مَنْ نَسِيَ رُكُوعاً لَمْ تَعْتَدَّ صَلَاتُهُ بِمَا بَعْدَهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ، فَكَذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِالْفَرْضِ الْمَنْسِيِّ لِتَصِحَّ الْبِنْيَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِلْعِبَادَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ (الْفَرْضَ الْمَنْسِيَّ) عَلَى (النَّجَاسَةِ الْمَوْجُودَةِ عَلَى الثَّوْبِ)؛ بِجَامِعِ "وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ". فَكَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ النَّجَاسَةِ بَاطِلَةٌ وَتَجِبُ إِعَادَتُهَا بَعْدَ غَسْلِهَا، فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ مَعَ نَقْصِ فَرْضِ الْوُضُوءِ بَاطِلَةٌ لِبَقَاءِ الْمَانِعِ (الْحَدَثِ).

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ (تَرْكُ الرُّكْنِ عَمْداً أَوْ نِسْيَاناً)، اطَّرَدَ مَعَهُ حُكْمُ (بُطْلَانِ الْعَمَلِ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ). فَلَمَّا كَانَ تَرْكُ الْفَرْضِ قَادِحاً فِي الطَّهَارَةِ، كَانَ مِنْ مُقْتَضَى الطَّرْدِ إِبْطَالُ الصَّلَاةِ وَأَمْرُ الْمُكَلَّفِ بِتَدَارُكِ مَا نَقَصَ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ مَنْ تَرَكَ فَرْضاً وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ، وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِفَسَادِ الشَّرْطِ.

---

(٢٠٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (تَدَارُكِ السُّنَّةِ الْمَنْسِيَّةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ بِقَوْلِهِ: وَسُنَّةً فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَسُنَّةً فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ) إِلَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ (كَمَضْمَضَةٍ أَوْ مَسْحِ أُذُنَيْنِ) وَصَلَّى، فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ لَا تُعَادُ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِتِلْكَ السُّنَّةِ الْمَنْسِيَّةِ لِتَكْمُلَ طَهَارَتُهُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ، حَتَّى لَا يُصَلِّيَ صَلَاةً أُخْرَى بِوُضُوءٍ نَاقِصِ الْهَيْئَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: ١٦]؛ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الشَّرْعَ طَالَبَ بِالْإِتْيَانِ بِالْمَأْمُورَاتِ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ، فَلَمَّا فَاتَتِ السُّنَّةُ نِسْيَاناً فِي الصَّلَاةِ الْمَاضِيَةِ، بَقِيَ مَطْلُوبُ التَّقْوَى مُتَوَجِّهاً لِلْمُكَلَّفِ بِأَنْ يُرَمِّمَ نَقْصَ عِبَادَتِهِ لِتَكُونَ صَلَاتُهُ الْقَادِمَةُ عَلَى الْهَيْئَةِ النَّبَوِيَّةِ الْكَامِلَةِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ : (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)؛ وَالسُّنَنُ مَأْمُورٌ بِهَا نَدْباً، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ تَرَكَ جُزْءاً مِنَ الْأَمْرِ النَّبَوِيِّ، فَإِذَا تَيَسَّرَ لَهُ فِعْلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى بِهَا، لِأَنَّ الطَّهَارَةَ بَاقِيَةٌ وَالْخَلَلَ فِيهَا صُورِيٌّ مَحْضٌ لَا يَقْدَحُ فِي أَصْلِ الصِّحَّةِ، فَلَمْ يُؤْمَرْ بِالْإِعَادَةِ لِلْمَاضِي بَلْ بِالْإِكْمَالِ لِلْآتِي.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ بُطْلَانِ الْعِبَادَةِ بِتَرْكِ السُّنَّةِ نِسْيَاناً): فَلَمَّا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَبْطُلُ بِتَرْكِ الْمَضْمَضَةِ مَثَلاً، اطْمَأَنَّ الْمُكَلَّفُ لِصِحَّةِ صَلَاتِهِ الْمَاضِيَةِ، لَكِنَّ قَاعِدَةَ (الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ) تَقْتَضِي مِنْهُ فِعْلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ، خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهَا كَالْحَنَابِلَةِ.

قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الْمَنْدُوبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ): فَلَمَّا كَانَ كَمَالُ الصَّلَاةِ مَنْدُوباً، وَهَذَا الْكَمَالُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَمَامِ سُنَنِ الْوُضُوءِ، نُدِبَ لَهُ تَدَارُكُ السُّنَّةِ الْمَنْسِيَّةِ لِيَكُونَ "مُتَطَهِّراً" بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ الْأَكْمَلِ فِي صَلَوَاتِهِ الْآتِيَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الطَّرْدِ:

الْإِطْرَادُ: كُلَّمَا وُجِدَ (تَرْكُ السُّنَّةِ فِي الْوُضُوءِ)، اطَّرَدَ مَعَهُ حُكْمُ (صِحَّةِ الصَّلَاةِ الْمَاضِيَةِ) مَعَ (نَدْبِ التَّدَارُكِ لِلْمُسْتَقْبَلِ).

وَجْهُ الْقِيَاسِ: أَنَّ الطَّهَارَةَ صَحِيحَةٌ بِالْأَرْكَانِ، فَالْحُكْمُ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ يَطَّرِدُ لِعَدَمِ وُجُودِ نَاقِضٍ لِلْفَرْضِ، وَالْحُكْمُ بِالتَّدَارُكِ يَطَّرِدُ رِعَايَةً لِصِفَةِ الْعِبَادَةِ الْمَسْنُونَةِ الَّتِي لَا تَبْطُلُ بِالْفَصْلِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ أَمَرْنَاهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، لَسَوَّيْنَا بَيْنَ "السُّنَّةِ" وَ"الْفَرِيضَةِ" فِي الْحُكْمِ، وَهَذَا بَاطِلٌ. فَلَمَّا كَانَ الْفَرْضُ يُوجِبُ الْإِعَادَةَ (كَمَا مَرَّ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ)، وَجَبَ بِالْعَكْسِ أَنْ لَا تُوجِبَ السُّنَّةُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا تُوجِبُ الْفِعْلَ لِذَاتِهَا فَقَطْ تَكْمِيلاً لِلْهَيْئَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

نَقِيسُ (تَدَارُكَ سُنَّةِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ) عَلَى (سُجُودِ السَّهْوِ الْبَعْدِيِّ عِنْدَ مَنْ نَسِيَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا جَبْرٌ لِنَقْصٍ فِي الْهَيْئَةِ لَا يُبْطِلُ أَصْلَ الْعِبَادَةِ. فَكَمَا يَأْتِي بِالسُّجُودِ مَتَى ذَكَرَهُ لِتَكْمُلَ صَلَاتُهُ، يَأْتِي بِالسُّنَّةِ مَتَى ذَكَرَهَا لِيَكْمُلَ وُضُوءُهُ لِمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِهِ.

فَضَائِلُ الْوُضُوءِ :

وفَضَائِلُهُ مَوْضِعٌ طَاهِرٌ(٢٠٦)، وقِلَّةُ مَاءٍ بِلا حَدٍّ كَالْغُسْلِ(٢٠٧)، وتَيَمُّنُ أَعْضَاءٍ(٢٠٨)، وإِنَاءٍ إنْ فُتِحَ(٢٠٩) وبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ(٢١٠)، وشَفْعُ غَسْلِهِ وتَثْلِيثُهُ(٢١١)

بِنَاءً عَلَى ذَلِك، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ السُّـنَّةَ تُفْعَلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، جَمْعاً بَيْنَ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ وَالْحِرْصِ عَلَى تَمَامِ السُّنَّةِ.

(٢٠٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ اخْتِيَارِ الْمَوْضِعِ الطَّاهِرِ لِلْوُضُوءِ بِقَوْلِهِ: وَفَضَائِلُهُ مَوْضِعٌ طَاهِرٌ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَفَضَائِلُهُ مَوْضِعٌ طَاهِرٌ) إِلَى أَنَّ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ (الْفَضَائِلِ) الَّتِي يُثَابُ فَاعِلُهَا وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهَا، أَنْ يَتَحَرَّى الْمُتَوَضِّئُ مَكَاناً طَاهِراً لِإِيقَاعِ طَهَارَتِهِ فِيهِ، صِيَانَةً لِنَفْسِهِ وَلِمَائِهِ عَمَّا قَدْ يَشُوبُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) [المدثر: ٤]؛ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الْأَمْرَ بِتَطْهِيرِ الثِّيَابِ يَسْتَلْزِمُ ابْتِدَاءً صِيَانَتَهَا عَنِ النَّجَاسَةِ، وَالْوُضُوءُ فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ مَظِنَّةُ رَشَاشِ الْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ عَلَى الثِّيَابِ وَالْبَدَنِ، فَكَانَ اخْتِيَارُ الْمَوْضِعِ الطَّاهِرِ مِنْ بَابِ امْتِثَالِ مَقْصِدِ الشَّارِعِ فِي التَّطَهُّرِ وَالتَّنَزُّهِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَخَيَّرُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ وَطَهَارَتِهِ الْأَمَاكِنَ الَّتِي لَا تَعُودُ عَلَيْهِ بِالضَّرَرِ أَوْ تَنْجِيسِ الثِّيَابِ؛ وَقَدْ نَهَى ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ (الْمَكَانِ الَّذِي يُغْتَسَلُ فِيهِ) ثُمَّ التَّوَضُّؤِ فِيهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ نَافِذٍ،

لِقَوْلِهِ: (فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ)؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ الْمَوْضِعِ مَقْصُودَةٌ لِطُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ وَصِحَّةِ الْعِبَادَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ): لَمَّا كَانَتْ طَهَارَةُ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ مَقْصِداً لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، كَانَتِ الْوَسِيلَةُ إِلَيْهَا (وَهِيَ اخْتِيَارُ مَوْضِعٍ طَاهِرٍ لِلْوُضُوءِ) مَنْدُوبَةً، لِأَنَّ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْمَحْبُوبِ شَرْعاً يَكُونُ مَحْبُوباً.

قَاعِدَةُ (دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ): فَالْوُضُوءُ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ فِيهِ مَفْسَدَةُ تَنْجِيسِ الْأَعْضَاءِ أَوْ الثِّيَابِ بِالرَّشَاشِ، فَكَانَ نَدْبُ الْمَوْضِعِ الطَّاهِرِ دَرْءاً لِهَذِهِ الْمَفْسَدَةِ الْمُتَوَقَّعَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الطَّرْدِ:

الْإِطْرَادُ: كُلَّمَا وُجِدَتْ (عِبَادَةٌ تَتَطَلَّبُ التَّعْظِيمَ وَالتَّنَزُّهَ)، اطَّرَدَ مَعَهَا حُكْمُ (نَدْبِ إِيقَاعِهَا فِي الْأَمَاكِنِ الشَّرِيفَةِ الطَّاهِرَةِ).

وَجْهُ الْقِيَاسِ: أَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ وَمِفْتَاحٌ لِلصَّلَاةِ، فَمِنْ تَمَامِ تَعْظِيمِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ أَنْ لَا تُؤَدَّى إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يَكْرُمُ عَنِ الْأَقْذَارِ، فَطَهَارَةُ الْمَوْضِعِ مُطَّرِدَةٌ مَعَ جَلَالِ الْعِبَادَةِ الْمُؤَدَّاةِ فِيهِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ (الْمَوْضِعَ الطَّاهِرَ لِلْوُضُوءِ) عَلَى (الْمَوْضِعِ الطَّاهِرِ لِلصَّلَاةِ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا طَهَارَةٌ وَتَعَبُّدٌ لِلَّهِ. فَلَمَّا كَانَتْ طَهَارَةُ الْمَكَانِ شَرْطاً فِي الصَّلَاةِ، نُدِبَتْ فِي الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ تَهْيِئَةِ الْمُصَلِّي نَفْسَهُ لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، فَالشَّبَهُ بَيْنَهُمَا قَائِمٌ فِي جِنْسِ التَّطَهُّرِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ جَازَ تَعَمُّدُ الْوُضُوءِ فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ بِلَا كَرَاهَةٍ أَوْ نَدْبِ خِلَافِهِ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الِاسْتِهَانَةِ بِنَظَافَةِ الْمُسْلِمِ الَّتِي هِيَ شِعَارُهُ. فَلَمَّا كَانَ الشَّرْعُ يَنْفِرُ عَنِ النَّجَاسَاتِ، وَجَبَ بِالْعَكْسِ نَدْبُ الْمَكَانِ الطَّاهِرِ إِظْهَاراً لِشَرَفِ الْمُتَطَهِّرِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ طَهَارَةَ الْمَوْضِعِ مِنْ فَضَائِلِ الْوُضُوءِ، تَحْصِيلاً لِلطُّمَأْنِينَةِ وَاتِّبَاعاً لِجَمَالِ الشَّرِيعَةِ.

(٢٠٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ قِلَّةِ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ بِقَوْلِهِ: وَقِلَّةُ مَاءٍ بِلا حَدٍّ كَالْغُسْلِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَقِلَّةُ مَاءٍ بِلا حَدٍّ كَالْغُسْلِ) إِلَى أَنَّ مِنَ الْفَضَائِلِ الِاقْتِصَادَ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ عِنْدَ التَّطَهُّرِ، سَوَاءٌ فِي الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ، مَعَ عَدَمِ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ (كَالْمُدِّ أَوِ الصَّاعِ) وُجُوباً، بَلِ الْمَدَارُ عَلَى إِسْبَاغِ الْعُضْوِ وَإِجْرَاءِ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِأَقَلِّ قَدْرٍ مُمْكِنٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [الأعراف: ٣١]؛ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الْإِسْرَافَ مَذْمُومٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَاءُ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ الَّتِي أُمِرْنَا بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَالزِّيَادَةُ فِي صَبِّ الْمَاءِ عَنِ الْحَاجَةِ فِي الْوُضُوءِ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ). وَقَوْلُهُ ﷺ لِرَجُلٍ رَآهُ يُسْرِفُ فِي الْوُضُوءِ: (مَا هَذَا السَّرَفُ؟) قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ)؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَدْبِ الْقِلَّةِ، وَحُمِلَ فِعْلُهُ ﷺ (الْمُدُّ

وَالصَّاعُ) عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى التَّحْدِيدِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يَحْرُمُ خِلَافُهُ، رِعَايَةً لِاخْتِلَافِ الْأَجْسَامِ وَقُدْرَةِ النَّاسِ عَلَى الْإِسْبَاغِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْغَرَضُ مِنَ الْمَاءِ الْإِسْبَاغُ لَا الْإِهْرَاقُ): لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ الشَّرْعِيُّ هُوَ (تَعْمِيمَ الْعُضْوِ بِالْمَاءِ)، فَإِنَّ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ التَّعْمِيمِ يُعَدُّ "فَضْلًا" لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَتَرْكُ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ مَنْدُوبٌ تَحْقِيقاً لِحِكْمَةِ التَّطَهُّرِ.

قَاعِدَةُ (تَقْدِيرُ الْمَصَالِحِ يَرْجِعُ لِلْمُكَلَّفِ فِيمَا لَا حَدَّ فِيهِ): فَلَمَّا كَانَ النَّاسُ يَتَفَاوَتُونَ فِي كِبَرِ الْأَعْضَاءِ وَصِغَرِهَا، وَفِي كَثَافَةِ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِ، سَقَطَ "التَّحْدِيدُ" بِالْمِقْدَارِ، وَبَقِيَ نَدْبُ "الْقِلَّةِ" مُفَوَّضاً لِاجْتِهَادِ الْمُتَوَضِّئِ بِحَيْثُ يُسْبِغُ وُضُوءَهُ دُونَ تَبْذِيرٍ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الطَّرْدِ:

الْإِطْرَادُ: كُلَّمَا وُجِدَتْ (عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ أَوْ بَدَنِيَّةٌ)، اطَّرَدَ مَعَهَا حُكْمُ (نَدْبِ التَّوَسُّطِ وَتَرْكِ التَّبْذِيرِ).

وَجْهُ الْقِيَاسِ: أَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ تَسْتَعْمِلُ مَالاً (الْمَاءَ)، فَكَمَا نُدِبَ التَّوَسُّطُ فِي النَّفَقَةِ، نُدِبَ الِاقْتِصَادُ فِي مَاءِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ طَرْداً لِقَاعِدَةِ الِاعْتِدَالِ فِي الشَّرِيعَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

نَقِيسُ (الْوُضُوءَ) عَلَى (الْغُسْلِ)؛ بِجَامِعِ "اتِّحَادِ الْجِنْسِ" فِي كَوْنِهِمَا طَهَارَةً مَائِيَّةً. فَلَمَّا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَدَبَ الِاقْتِصَادَ فِي الْغُسْلِ رَغْمَ كَثْرَةِ مَوَاضِعِهِ، نُدِبَ فِي

الْوُضُوءِ مِنْ بَابِ أَوْلَى (قِيَاسُ الأَوْلَى)، لِأَنَّ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ أَقَلُّ حَجْماً فَالْإِسْرَافُ فِيهَا أَقْبَحُ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ أَمَرَنَا الشَّارِعُ بِـ"حَدٍّ" مَعْلُومٍ لَا يَجُوزُ النَّقْصُ عَنْهُ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى حَرَجٍ عَلَى كِبَارِ الْأَجْسَامِ الَّذِينَ لَا يَكْفِيهِمُ الْمُدُّ، أَوْ إِلَى إِسْرَافٍ فِي حَقِّ صِغَارِ الْأَجْسَامِ. فَلَمَّا انْتَفَى التَّحْدِيدُ، عُلِمَ بِالْعَكْسِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ "قِلَّةٌ" نِسْبِيَّةٌ تَتَحَقَّقُ بِهَا الطَّهَارَةُ دُونَ تَقْيِيدٍ بِقَدْرٍ يَضُرُّ بِالْمُكَلَّفِ أَوْ بِالتَّعَبُّدِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ قِلَّةَ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ هِيَ الْفَضِيلَةُ، جَمْعاً بَيْنَ الِاتِّبَاعِ لِفِعْلِهِ ﷺ وَمُرَاعَاةِ مَقَاصِدِ التَّيْسِيرِ.

(٢٠٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ تَقْدِيمِ الْأَعْضَاءِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بِقَوْلِهِ: وَتَيَمُّنُ أَعْضَاءٍ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَتَيَمُّنُ أَعْضَاءٍ) إِلَى أَنَّ مِنَ الْفَضَائِلِ الْمَنْدُوبَةِ أَنْ يَبْدَأَ الْمُتَوَضِّئُ بِغَسْلِ عُضْوِهِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ (كَالْيَدِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَالرِّجْلِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى)، وَذَلِكَ تَعْظِيماً لِجِهَةِ الْيَمِينِ الَّتِي شَرَّفَهَا الشَّارِعُ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ) [الحاقة: ١٩]؛ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ جِهَةَ الْيَمِينِ عَلَامَةً عَلَى الْفَوْزِ وَالتَّكْرِيمِ وَأَهْلِ السَّعَادَةِ، فَنُدِبَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَيَمَّنَ فِي أَعْمَالِ طَهَارَتِهِ الَّتِي تُرْفَعُ بِهَا الدَّرَجَاتُ، اقْتِدَاءً بِهَذَا التَّشْرِيفِ الرَّبَّانِيِّ لِأَهْلِ الْيَمِينِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)؛ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: (إِذَا

تَوَضَّأْتُمْ فَلَمْ تَبْدَءُوا بِيَمِينِكُمْ)؛ وَحُمِلَ هَذَا الْإِعْجَابُ وَالْأَمْرُ عَلَى النَّدْبِ لَا الْوُجُوبِ، لِأَنَّ آيَةَ الْوُضُوءِ جَمَعَتِ الْأَعْضَاءَ بِالْوَاو (وَأَيْدِيَكُمْ)، وَالْيَدَان جِنْسٌ وَاحِدٌ، فَالْبَدَاءَةُ بِأَحَدِهِمَا لَا تَقْدَحُ فِي أَصْلِ الْغَسْلِ، لَكِنَّ التَّيَمُّنَ فِيهِ إِصَابَةٌ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيّةِ

قَاعِدَةُ (الْيَمِينُ لِلْمَكْرُمَاتِ وَالشِّمَالُ لِمَا عَدَاهَا): الْوُضُوءُ عِبَادَةٌ شَرِيفَةٌ وَنُورٌ لِلْمُؤْمِنِ، فَكَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ تَقْدِيمُ الْيَمِينِ فِيهِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الْيَمِينَ مَحَلًّا لِلتَّشْرِيفِ وَالشِّمَالَ لِلْأُمُورِ الْمُسْتَقْذَرَةِ (كَالِاسْتِنْجَاءِ).

قَاعِدَةُ (الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ يُفِيدُ النَّدْبَ عِنْدَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ): مُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّيَمُّنِ فِي وُضُوءِهِ فِعْلٌ مُجَرَّدٌ لَمْ يَقْتَرِنْ بِتَوَعُّدٍ لِمَنْ تَرَكَهُ، فَاسْتُفِيدَ مِنْهُ نَدْبُ الْبَدَاءَةِ بِالْيَمِينِ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الْهَيْئَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الطَّرْدِ:

الْإِطْرَادُ: كُلَّمَا وُجِدَ (فِعْلٌ فِيهِ كَرَامَةٌ أَوْ تَقَرُّبٌ)، اطَّرَدَ مَعَهُ حُكْمُ (نَدْبِ التَّيَمُّنِ).

وَجْهُ الْـقِيَاسِ: أَنَّ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ عِبَادَةٌ مُكَفِّرَةٌ لِلذُّنُوبِ، فَكَانَ تَقْدِيمُ الْيَمِينِ فِيهَا مُطَّرِداً مَعَ كُلِّ مَوْضِعٍ طَلَبَ فِيهِ الشَّارِعُ التَّكْرِيمَ، كَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَلُبْسِ الثِّيَابِ.

قِيَاسُ الـشَّبَه:

نَقِيسُ (الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ) عَلَى (الْيَدَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ)؛ بِجَامِعِ أَنَّهُمَا عُضْوَان مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يُطَهَّرَان لِلصَّلَاةِ. فَلَمَّا كَانَ التَّيَمُّنُ مَطْلُوباً فِي مَسْحِ الْيَدَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ، نُدِبَ فِي الْوُضُوءِ بِجَامِعِ "الطَّهَارَةِ الْحُكْمِيَّةِ".

قِيَاسُ الْعَكْسِ:
لَوْ كَانَ التَّيَمُّنُ وَاجِباً لَأَبْطَلْنَا وُضُوءَ مَنْ بَدَأَ بِيَسَارِهِ، وَهَذَا يُخَالِفُ إِطْلَاقَ الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ فِي الْقُرْآنِ. فَلَمَّا كَانَ الْأَصْلُ هُوَ "تَحْقِيقَ الْغَسْلِ"، عُلِمَ بِالْعَكْسِ أَنَّ تَرْتِيبَ (يَمِين ثُمَّ يَسَار) هُوَ صِفَةٌ كَمَالِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى أَصْلِ الْفَرْضِ، فَتَكُونُ مَنْدُوبَةً.
بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ التَّيَمُّنِ فِي الْأَعْضَاءِ، اتِّبَاعاً لِهَدْيِهِ ﷺ وَرَجَاءً لِلْبَرَكَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالْيَمِينِ.
(٢٠٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ وَضْعِ الإِنَاءِ الْمَفْتُوحِ عَنِ الْيَمِينِ بِقَوْلِهِ: وَإِنَاءٍ إِنْ فُتِحَ)
أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَإِنَاءٍ إِنْ فُتِحَ) إِلَى أَنَّ مِنَ الْفَضَائِلِ أَنْ يَجْعَلَ الْمُتَوَضِّئُ إِنَاءَ الْمَاءِ (الَّذِي يُغْتَرَفُ مِنْهُ) عَنْ جِهَةِ يَمِينِهِ إِذَا كَانَ مَفْتُوحاً يُتَيَسَّرُ الِاغْتِرَافُ مِنْهُ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَعْوَنَ عَلَى التَّيَمُّنِ وَأَيْسَرَ فِي الِاسْتِعْمَالِ.
أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ وَالْقَوَاعِدِ (الْمَفَاهِيم)
مِنَ السُّنَّةِ: مَا رُوِيَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يوضَعُ لَهُ الْوَضُوءُ (الْمَاءُ) فَيَبْدَأُ بِالِاغْتِرَافِ بِيَمِينِهِ؛ وَالْأَصْلُ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي تَتَطَلَّبُ مَهَارَةً أَوْ كَرَامَةً أَنْ تُبَاشَرَ بِالْيَمِينِ. فَلَمَّا كَانَ الِاغْتِرَافُ عَمَلًا يُبْدَأُ بِهِ، كَانَ وَضْعُ الإِنَاءِ عَنِ الْيَمِينِ أَقْرَبَ لِتَحْقِيقِ التَّيَمُّنِ الْمَحْبُوبِ لَهُ ﷺ فِي طُهُورِهِ كُلِّهِ.
مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي لَفْظِ (إِنْ فُتِحَ): اسْتَعْمَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَدَاةَ الشَّرْطِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا النَّدْبَ مُقَيَّدٌ بِهَيْئَةِ الإِنَاءِ.
فَائِدَةُ مَفْهُومِ الشَّرْطِ: تُفِيدُ أَنَّهُ (إِنْ لَمْ يُفْتَحْ) الإِنَاءُ، بِأَنْ كَانَ ضَيِّقَ الرَّأْسِ (كَالْإِبْرِيقِ) الَّذِي يُصَبُّ مِنْهُ صَبّاً، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَنْتَفِي، بَلْ يُنْدَبُ جَعْلُهُ عَنِ الْيَسَارِ لِيَصُبَّ بِالْيَسَارِ عَلَى الْيَمِينِ ابْتِدَاءً، فَالْمَدَارُ هُنَا عَلَى (الْيُسْرِ) فِي الِاسْتِعْمَالِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْيُسْرُ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ): لَمَّا كَانَ الِاغْتِرَافُ مِنَ الإِنَاءِ الْمَفْتُوحِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى أَسْهَلَ إِذَا كَانَ الإِنَاءُ عَنِ الْيَمِينِ، نُدِبَ ذَلِكَ لِتَحْقِيقِ الرِّفْقِ بِالْمُتَعَبِّدِ وَتَقْلِيلِ الْحَرَكَةِ الزَّائِدَةِ الَّتِي لَا فَائِدَةَ مِنْهَا.

قَاعِدَةُ (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ): لَمَّا كَانَ "التَّيَمُّنُ" فِي الْأَعْضَاءِ مَقْصِداً مَنْدُوباً، كَانَتِ الْوَسِيلَةُ الْمُؤَدِّيَةُ إِلَيْهِ (وَهِيَ تَقْرِيبُ الإِنَاءِ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى) مَنْدُوبَةً أَيْضاً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الطَّرْدِ:

الْإِطْرَادُ: كُلَّمَا كَانَ (وَضْعُ الآلَةِ) مُعِيناً عَلَى (إِتْقَانِ الْعِبَادَةِ)، اطَّرَدَ مَعَهُ حُكْمُ (النَّدْبِ).

وَجْهُ الْقِيَاسِ: أَنَّ وَضْعَ الإِنَاءِ الْمَفْتُوحِ عَنِ الْيَمِينِ يُعِينُ عَلَى تَقْلِيلِ رَشَاشِ الْمَاءِ وَعَلَى الِاغْتِرَافِ بِهُدُوءٍ، فَالنَّدْبُ مُطَّرِدٌ مَعَ كُلِّ هَيْئَةٍ تُسَاعِدُ عَلَى السَّكِينَةِ فِي الْوُضُوءِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (قِيَاسُ الْإِلَّـةِ):

نَقِيسُ (وَضْعَ الإِنَاءِ الْمَفْتُوحِ عَنِ الْيَمِينِ) عَلَى (وَضْعِ طَعَامِ الضَّيْفِ عَنْ يَمِينِهِ)؛ بِجَامِعِ "التَّكْرِيمِ وَالْتِمَاسِ الْيُسْرِ". فَكَمَا نُدِبَ فِي الْعُرْفِ وَالشَّرْعِ تَقْدِيمُ الْأَشْيَاءِ لِلْيَمِينِ لِسُهُولَةِ التَّنَاوُلِ، نُدِبَ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ لِذَاتِ الْعِلَّةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ جَعَلَ الإِنَاءَ الْمَفْتُوحَ عَنْ يَسَارِهِ، لَاضْطُرَّ إِلَى تَقَاطُعِ يَدَيْهِ (أَيْ يَغْتَرِفُ بِالْيَمِينِ مِنْ جِهَةِ الْيَسَارِ)، وَهَذَا فِيهِ تَكَلُّفٌ يُنَافِي جَمَالَ الْهَيْئَةِ. فَلَمَّا كَانَ التَّكَلُّفُ مَذْمُوماً، عُلِمَ بِالْعَكْسِ أَنَّ الْوَضْعَ عَنِ الْيَمِينِ هُوَ الْمَطْلُوبُ فَضِيلَةً.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ هَذِهِ الْهَيْئَةِ بِشَرْطِ كَوْنِ الإِنَاءِ مَفْتُوحاً، رِعَايَةً لِآدَابِ التَّطَهُّرِ وَسُهُولَةِ الْعِبَادَةِ.

(٢١٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ الْبَدَاءَةِ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ فِي الْمَسْحِ بِقَوْلِهِ: وَبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ) إِلَى أَنَّ مِنَ الْفَضَائِلِ (الْمَنْدُوبَاتِ) أَنْ يَكُونَ شُرُوعُ الْمُتَوَضِّئِ فِي مَسْحِ رَأْسِهِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْأَمَامِيَّةِ (مَنَابِتِ الشَّعْرِ الْمُعْتَادَةِ) مُتَّجِهاً إِلَى الْقَفَا، لِيَكُونَ ذَلِكَ مُوَافِقاً لِلْهَدْيِ النَّبَوِيِّ فِي هَيْئَةِ التَّطَهُّرِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِ وُضُوءِ النَّبِيِّ X: (ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ).

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ لِتَفَاصِيلِ فِعْلِهِ X وَتَنْصِيصَهُمْ عَلَى مَبْدَأِ الْمَسْحِ مِنَ "الْمُقَدَّمِ" يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ هِيَ الْأَكْمَلُ وَالْأَفْضَلُ. وَقَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى النَّدْبِ (الْفَضِيلَةِ) لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ "مَسْحُ الرَّأْسِ" كَيْفَمَا كَانَ، وَالْبَدَاءَةُ بِالْمُقَدَّمِ هِيَ صِفَةٌ كَمَالِيَّةٌ لِلِاتِّبَاعِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): حَيْثُ إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ (كَمَنْ يَرَى وُجُوبَ التَّرْتِيبِ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْعُضْوِ الْوَاحِدِ) قَدْ يَمْنَعُ الِانْتِكَالَ فِي الْعُضْوِ، فَنُدِبَ

الْبَدْءُ بِالْمُقَدَّمِ لِيَخْرُجَ الْمُتَوَضِّئُ مِنْ خِلَافِ مَنْ قَدْ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ مَسْحِهِ إِذَا بَدَأَ مِنْ غَيْرِ الْمُقَدَّمِ.

قَاعِدَةُ (التَّأَسِّي فِي الْهَيْئَاتِ مَنْدُوبٌ): فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ X يَبْدَأُ بِالْمُقَدَّمِ، وَلَمْ يَرِدْ أَمْرٌ جَازِمٌ بِذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، كَانَ التَّأَسِّي بِهِ فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ مَنْدُوباً لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الطَّرْدِ:

الْإِطْرَادُ: كُلَّمَا وُجِدَتْ (عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ لَهَا جِهَةُ "عُلُوٍّ" أَوْ "أَمَامٍ")، اطَّرَدَ مَعَهَا حُكْمُ (نَدْبِ الْبَدَاءَةِ بِالْأَعْلَى وَالْأَمَامِ).

وَجْهُ الْقِيَاسِ: أَنَّ جِهَةَ "الْمُقَدَّمِ" فِي الرَّأْسِ هِيَ أَشْرَفُ أَجْزَائِهِ لِمُوَاجَهَتِهَا لِلْقِبْلَةِ وَلِوُجُودِ الْوَجْهِ فِيهَا، فَكَانَ نَدْبُ الْبَدَاءَةِ بِهَا مُطَّرِداً مَعَ تَشْرِيفِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ لِلْجِهَاتِ الْمُقَدَّمَةِ، كَمَا نُدِبَ التَّيَمُّنُ لِتَشْرِيفِ الْيَمِينِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

نَقِيسُ (الْبَدَاءَةَ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ) عَلَى (الْبَدَاءَةِ بِأَعْلَى الْوَجْهِ عِنْدَ غَسْلِهِ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا بَدَاءَةٌ بِالْأَعْلَى وَالْأَشْرَفِ. فَمَا ثَبَتَ نَدْبُهُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ لِلْكَمَالِ، ثَبَتَ نَدْبُهُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ لِذَاتِ الشَّبَهِ فِي الْهَيْئَةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ جَازَ نَدْبُ الْبَدَاءَةِ بِالْقَفَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمُقَدَّمِ، لَكَانَ ذَلِكَ مُخَالِفاً لِظَاهِرِ فِعْلِهِ ﷺ بِلَا ضَرُورَةٍ. فَلَمَّا كَانَ الِاتِّبَاعُ مَطْلُوباً، عُلِمَ بِالْعَكْسِ أَنَّ تَرْكَ الْمُقَدَّمِ لِلْبَدَاءَةِ بِالْمُؤَخَّرِ مَفْضُولٌ، وَأَنَّ الْفَضْلَ فِي الْبَدَاءَةِ بِمَا بَدَأَ بِهِ ﷺ

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الْبَدْءَ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ مِنْ فَضَائِلِ الْوُضُوءِ، جَمْعاً بَيْنَ النَّقْلِ الصَّحِيحِ وَالنَّظَرِ الصَّرِيحِ.

(٢١١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ الشَّفْعِ وَالتَّثْلِيثِ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِقَوْلِهِ: وَشَفْعُ غَسْلِهِ وَتَثْلِيثُهُ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَشَفْعُ غَسْلِهِ وَتَثْلِيثُهُ) إِلَى أَنَّ مِنَ الْفَضَائِلِ الْمَنْدُوبَةِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُتَوَضِّئُ بِالْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ (الشَّفْعِ) وَالثَّالِثَةِ (التَّثْلِيثِ) فِي الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ، بَعْدَ الْغَسْلَةِ الْأُولَى الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِهَا الْفَرْضُ، لِيَحْصُلَ بِذَلِكَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ وَتَمَامُ النَّظَافَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثاً ثَلَاثاً:

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ: (غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثاً...) وَقَالَ فِي آخِرِهِ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ X تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا).

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ X تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْفَرْضَ يَتَحَقَّقُ بِالْمَرَّةِ الْأُولَى الْمُسْبِغَةِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّفْعِ وَالتَّثْلِيثِ هُوَ مِنْ بَابِ الزِّيَادَةِ فِي الْأَجْرِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي التَّطَهُّرِ، لِذَلِكَ عَدَّهَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ مِنَ الْفَضَائِلِ (الْمَنْدُوبَاتِ).

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْإِكْمَالُ فِي صِفَةِ الْعِبَادَةِ مَنْدُوبٌ): فَلَمَّا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ أَمَرَ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَكَانَ التَّكْرَارُ (الشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ) أَبْلَغَ فِي التَّأَكُّدِ مِنِ اسْتِيعَابِ الْعُضْوِ

بِالْمَاءِ، كَانَ مَنْدُوباً لِيَصِلَ الْمُكَلَّفُ إِلَى الْغَايَةِ الْقُصْوَى مِنَ الِامْتِثَالِ لِصِفَةِ التَّطَهُّرِ.

قَاعِدَةُ (مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلاً كَانَ أَكْثَرَ أَجْراً): حَيْثُ إِنَّ الْغَسْلَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ فِيهِمَا بَذْلُ مَجْهُودٍ زَائِدٍ فِي الْعِبَادَةِ، فَنُدِبَ ذَلِكَ لِتَحْصِيلِ مَزِيدِ الثَّوَابِ الْمَوْعُودِ بِهِ لِأَهْلِ الْإِسْبَاغِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الطَّرْدِ:

الْإِطْرَادُ: كُلَّمَا وُجِدَتْ (عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ يَتَعَدَّى نَفْعُهَا إِلَى تَحْقِيقِ كَمَالِ النَّظَافَةِ)، اطَّرَدَ مَعَهَا حُكْمُ (نَدْبِ التَّثْلِيثِ).

وَجْهُ الْقِيَاسِ: أَنَّ التَّثْلِيثَ مُطَّرِدٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ (كَالِاسْتِجْمَارِ ثَلَاثاً، وَغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنَ الْوُلُوغِ)، فَنُدِبَ فِي الْوُضُوءِ لِيَطَّرِدَ مَعَ سُنَّةِ الشَّارِعِ فِي التَّأَكُّدِ مِنَ النَّقَاءِ وَتَطْهِيرِ الْأَعْضَاءِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

نَقِيسُ (غَسْلَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ثَلَاثاً) عَلَى (تَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ الْوَاجِبَ يَتَحَقَّقُ بِالْوَاحِدَةِ، وَالثَّلَاثُ هِيَ أَدْنَى الْكَمَالِ. فَكَمَا نُدِبَ التَّثْلِيثُ فِي الذِّكْرِ لِتَمَامِ الْخُشُوعِ، نُدِبَ فِي الْغَسْلِ لِتَمَامِ الْإِسْبَاغِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ كَانَ التَّثْلِيثُ وَاجِباً، لَأَبْطَلْنَا وُضُوءَ مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً (وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ). فَلَمَّا صَحَّ الْوُضُوءُ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، عُلِمَ بِالْعَكْسِ أَنَّ الشَّفْعَ وَالتَّثْلِيثَ لَيْسَا فَرْضاً، بَلْ هُمَا زِيَادَةُ فَضْلٍ وَتَكْمِيلٌ لِلْعِبَادَةِ.

وهَلِ الرِّجْلانِ كَذَلِكَ أَوِ الْمَطْلُوبُ الإِنْقاءُ؟([212])

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ الشَّفْعِ وَالتَّثْلِيثِ، حِرْصاً عَلَى إِصَابَةِ الْكَمَالِ فِي صِفَةِ الطَّهَارَةِ.

(٢١٢) إقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (حُكْمِ التَّثْلِيثِ فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِقَوْلِهِ: وَهَلِ الرّجْلان كَذَلِك أَو الْمَطْلُوبُ الإِنْقاءُ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِهَذَا الِاسْتِفْهَامِ إِلَى وُجُودِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ حَوْلَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ؛ هَلْ يُنْدَبُ فِيهِمَا التَّثْلِيثُ (ثَلَاثُ غَسَلَاتٍ) كَبَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ، أَمْ أَنَّ الْمَطْلُوبَ فِيهِمَا هُوَ "الْإِنْقَاءُ" فَقَطْ وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ لِأَنَّهُمَا مَحَلُّ الْأَقْذَارِ غَالِبًا؟

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ وَالنَّظَرِ لِلْقَوْلَيْنِ

١ . دَلِيلُ الْقَوْلِ بِالتَّثْلِيثِ (الرِّجْلَانِ كَغَيْرِهِمَا):

اسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ جَاءَ فِيهِ: (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الرِّجْلَيْنِ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ الْمَغْسُولَةِ، فَيَشْمَلُهُمَا نَدْبُ التَّثْلِيثِ طَرْداً لِلْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ فِي كُلِّ الْأَعْضَاءِ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ.

٢ . دَلِيلُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَطْلُوبَ الْإِنْقَاءُ:

اسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ أَنَّ الرِّجْلَيْنِ مَحَلُّ مَشَقَّةٍ وَمَظِنَّةُ أَوْسَاخٍ، فَالْمَقْصُودُ الشَّرْعِيُّ فِيهِمَا هُوَ "النَّظَافَةُ الْكَامِلَةُ" (الْإِنْقَاءُ)؛ فَإِذَا نَقِيَتَا بِمَرَّةٍ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ لَمْ تَنْقِيَا إِلَّا بِأَرْبَعٍ فُعِلَتِ الرَّابِعَةُ جَبْراً لِلْمَقْصِدِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (إِلْحَاقُ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ): وَهِيَ دَلِيلُ مَنْ قَالَ بِالتَّثْلِيثِ؛ فَالرِّجْلَانِ نَظِيرُ الْيَدَيْنِ فِي كَوْنِهِمَا عُضْوَ طَهَارَةٍ مَغْسُولاً، فَيَلْحَقَانِ بِهِمَا فِي النَّدْبِ.

قَاعِدَةُ (الْمَقَاصِدُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْوَسَائِلِ): وَهِيَ دَلِيلُ مَنْ قَالَ بِالْإِنْقَاءِ؛ فَإِنَّ "التَّثْلِيثَ" وَسِيلَةٌ لِلطَّهَارَةِ، بَيْنَمَا "الْإِنْقَاءُ" هُوَ الْمَقْصُودُ الذَّاتِيُّ فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ لِطُولِ مُلَامَسَتِهِمَا لِلْأَرْضِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاس

قِيَاسُ الطَّرْدِ (لِلْقَوْلِ بِالتَّثْلِيثِ):

كُلَّمَا وُجِدَ (غَسْلٌ لِعُضْوِ الْوُضُوءِ)، اطَّرَدَ مَعَهُ حُكْمُ (نَدْبِ التَّثْلِيثِ). فَالرِّجْلَانِ مُطَّرِدَانِ مَعَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي صِفَةِ التَّعَبُّدِ بِالتَّكْرَارِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (قِيَاسُ الْإِلَّـةِ – لِلْقَوْلِ بِالْإِنْقَاءِ):

نَقِيسُ (غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ) عَلَى (الِاسْتِجْمَارِ)؛ بِجَامِعِ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي كِلَيْهِمَا هِيَ "إِزَالَةُ عَيْنٍ مُسْتَقْذَرَةٍ". فَكَمَا أَنَّ الِاسْتِجْمَارَ يَدُورُ مَعَ الْإِنْقَاءِ (وَلَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ)، فَكَذَلِكَ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَدَارُهُ عَلَى حُصُولِ النَّقَاءِ.

الْمُعْتَمَدُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ

الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ (وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الشُّرَّاحُ كَالْخَرَشِيِّ والدَّردير وَالدَّسُوقِيِّ وَغَيْرِهِمَا تَبَعاً لِلْمَشْهُور : أَنَّ الرِّجْلَيْنِ كَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي نَدْبِ التَّثْلِيثِ. وَذَلِكَ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ (حَدِيثِ عُثْمَانَ)، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْوُضُوءِ أَنَّهُ تَعَبُّدٌ بِهَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَمَا قِيلَ عَنِ الْإِنْقَاءِ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْغَسْلَةَ الْمُعْتَدَّ بِهَا (الْأُولَى) لَا تَتِمُّ شَرْعاً إِلَّا بِالْإِنْقَاءِ، فَإِذَا انْتَقَتِ الرِّجْلُ، نُدِبَ مَرَّةٌ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ تَحْصِيلاً لِلْفَضْلِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشُّرَّاحُ أَنَّ قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (الْمَطْلُوبُ الْإِنْقَاءُ) هُوَ قَوْلٌ لَهُ وَجَاهَتُهُ لَكِنَّ الْمَشْهُورَ هُوَ التَّثْلِيثُ.

والخِلافُ شَهَرَهُ بَعْضُ مَشَايِخِ ابْنِ رَاشِدٍ، أَيْ: انَّ الْمَطْلُوبَ الإنقاء مُطْلَقًا وَمِنْ شُيوخِهِ : الْمَازونيُّ الْمَعْرُوفُ بِحَافِي رَأْسِهِ الْفَقِيهُ الْعُمْدَةُ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ وَابْنُ زَيْتون، مفتِي إفْرِيقِيَّةً وَقَاضِيَهَا مِنْ أَشْهُرِ تَلَامِيذِ الْإِمَامِ الْمَازرِيِّ وَابْنِ بَزِيزَةٍ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الإنقاءُ لِأَنَّهُمَا مَحَلُّ الْأَقْذَار غَالِبًا

وَالْخِلَافُ هُنَا مَحَلُّهُ فِي الرِّجْلَيْنِ غَيْرِ النَّقِيَّتَيْنِ سواءٌ لَيْسَ عَلَيْهِمَا وَسَخٌ حَائِلٌ أَوْ لَا وَسَخَ عَلَيْهِمَا أَصْلًا أَمَّا هُمَا فَكَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ اتِّفَاقًا

وَالْمُرَادُ بِالْوَسَخِ الْمُتَجَسِّدُ الْحَائِلُ الَّذِي يُطْلَبُ إزَالَتُهُ فِي الْوُضُوءِ كَطِينٍ مَثَلًا أَمَّا الْوَسَخُ الْغَيْرُ الْحَائِلِ فَلَا يُطْلَبُ إزَالَتُهُ فِي الْوُضُوءِ كَذَا فِي الْبْنانيّ نَقْلًا عَنْ الْمِسْنَاوِيِّ

وظاهِرُ خَليلِ : مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَنْهَجِيَّةِ تَصْدِيرِ الْقَوْلِ الْمُرَجَّح لَدِيهِ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ وهُنا قَوْلُهُ لَفْظُ كذلِك أيْ: مِثْلَ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ يُنْدَبُ فِيهِمَا الشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

تَرْجِيحُ قَوْلِ التَّثْلِيثِ فِي الرِّجْلَيْنِ عَلَى قَوْلِ الإِنْقَاءِ وفْقاً لِأُصُولِ الفِقْهِ

بَعْدَ اسْتِعْرَاضِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ لِلْخِلَافِ فِي قَوْلِهِ (وَهَلِ الرِّجْلانِ كَذَلِكَ أَوِ الْمَطْلُوبُ الإِنْقَاءُ)، نَقُومُ هُنَا بِتَرْجِيحِ أَنَّ الشَّفْعَ وَالتَّثْلِيثَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى الْمُرَجِّحَاتِ الأُصُولِيَّةِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلاً: التَّرْجِيحُ بِالدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ (قُوَّةُ النَّصِّ)

تَقْدِيمُ النَّصِّ الْخَاصِّ عَلَى الْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ: وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي "تَثْلِيثِ الرِّجْلَيْنِ" بِقَوْلِ الرَّاوِي: (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثاً).

وَجْهُ التَّرْجِيحِ: أَنَّ قَوْلَ "الْإِنْقَاءِ" يَعْتَمِدُ عَلَى تَعْلِيلٍ مَعْنَوِيٍّ (وَهُوَ نَظَافَةُ الرِّجْلِ)، بَيْنَمَا قَوْلُ "التَّثْلِيثِ" يَعْتَمِدُ عَلَى نَقْلٍ فِعْلِيٍّ صَرِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي أُصُولِ الْفِقْهِ، يُقَدَّمُ النَّقْلُ الصَّرِيحُ عَلَى الِاسْتِنْبَاطِ الْمَعْنَوِيِّ إِذَا تَعَارَضَا، لِأَنَّ التَّعَبُّدَ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْلِيلِ.

ثَانِيًا: التَّرْجِيحُ بِقَاعِدَةِ "الْإِطْرَادِ" (قِيَاسُ الطَّرْدِ)

قَاعِدَةُ (إِلْحَاقُ النَّظِيرِ بِنَظِيرِهِ): الْأَصْلُ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ الْمَغْسُولَةِ (الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ) أَنَّهَا مَحَلٌّ لِلتَّثْلِيثِ نَدْباً.

وَجْهُ التَّرْجِيحِ: الرِّجْلَانِ هُمَا عُضْوٌ مَغْسُولٌ كَالْيَدَيْنِ، فَالْقَوْلُ بِالتَّثْلِيثِ فِيهِمَا يُحَقِّقُ إِطْرَادَ الْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْوُضُوءِ كُلِّهِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَحْكَامِ الْإِطْرَادُ لَا التَّخْصِيصُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ صَرِيحاً يُخْرِجُ الرِّجْلَيْنِ مِنْ حُكْمِ التَّثْلِيثِ.

ثَالِثًا: التَّرْجِيحُ بِقَاعِدَةِ "تَعَبُّدِيَّةِ الطَّهَارَةِ"

التَّفْرِيقُ بَيْنَ (الْمَقْصِدِ التَّعَبُّدِيِّ) وَ(الْمَقْصِدِ الْعَادِيِّ): قَوْلُ "الْإِنْقَاءِ" يَنْظُرُ لِلْوُضُوءِ كَأَنَّهُ مَحْضُ نَظَافَةٍ حِسِّيَّةٍ، بَيْنَمَا قَوْلُ "التَّثْلِيثِ" يَنْظُرُ إِلَيْهِ كَعِبَادَةٍ لَهَا هَيْئَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعاً.

وَجْهُ التَّرْجِيحِ: الْوُضُوءُ عِبَادَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ (وَإِنْ تَعَقَّلْنَا مَعْنَاهَا)، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى "الصِّفَةِ الْمَنْقُولَةِ" (التَّثْلِيثِ) أَوْلَى مِنَ الِالْتِفَاتِ إِلَى "الْمَعْنَى الْمَعْقُولِ" (الْإِنْقَاءِ)، لِأَنَّ التَّثْلِيثَ يَشْمَلُ الْإِنْقَاءَ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ بِفَضْلِ الِاتِّبَاعِ.

رَابِعًا: التَّرْجِيحُ بِـ (الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ)

وهَلْ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تُمْنَعُ؟([٢١٣]) خِلافٌ.

قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): الْقَائِلُونَ بِالتَّثْلِيثِ يُثْبِتُونَ نَدْبَ الزِّيَادَةِ لِتَحْصِيلِ الْأَجْرِ، وَالْقَائِلُونَ بِالْإِنْقَاءِ يَقْصِدُونَ التَّطْهِيرَ.

وَجْهُ التَّرْجِيحِ: مَنْ ثَلَّثَ رِجْلَيْهِ فَقَدْ حَصَّلَ "الْإِنْقَاءَ" بِيَقِينٍ، وَحَصَّلَ "سُنَّةَ التَّثْلِيثِ" بِيَقِينٍ، فَيَكُونُ فِعْلُهُ مُتَّفَقاً عَلَى صِحَّتِهِ وَفَضْلِهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، بِخِلَافِ مَنِ اكْتَفَى بِالْإِنْقَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَفُوتُهُ فَضْلُ التَّثْلِيثِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

الْخُلَاصَةُ (الْمُعْتَمَدُ):

لِكُلِّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قُوَّةِ النَّصِّ وَإِطْرَادِ الْقِيَاسِ، فَإِنَّ الْمُعْتَمَدَ وَالْمَشْهُورَ فِي مَذْهَبِنا هُوَ أَنَّ الرِّجْلَيْنِ كَغَيْرِهِمَا فِي نَدْبِ الشَّفْعِ وَالتَّثْلِيثِ، وَأَنَّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْإِنْقَاءِ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ "الْغَسْلَةِ الْأُولَى" فَقَطْ، فَإِذَا أَنْقَتِ الرِّجْلُ فِيهَا، نُدِبَ التَّكْرَارُ لِلْفَضِيلَةِ.

(٢١٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (حُكْمِ الْغَسْلَةِ الرَّابِعَةِ فِي الْوُضُوءِ بِقَوْلِهِ: وَهَلْ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تُمْنَعُ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِهَذَا التَّرَدُّدِ إِلَى حُكْمِ مَنْ زَادَ غَسْلَةً رَابِعَةً بَعْدَ اسْتِيعَابِ الْعُضْوِ بِالثَّلَاثِ؛ هَلْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ "مَكْرُوهَةٌ" (أَيْ يُثَابُ تَارِكُهَا وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهَا) أَمْ أَنَّهَا "مَمْنُوعَةٌ" (أَيْ مَحْظُورَةٌ وَمُحَرَّمَةٌ)؟

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ X عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: (هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال لِلْقَوْل بِالْمَنْع (التَّحْرِيم): أَنَّ اللَّفْظَ النَّبويَّ جَاءَ بِعِبَارَاتٍ شَدِيدَةٍ (أَسَاءَ، تَعَدَّى، ظَلَمَ)، وَالظُّلْمُ وَالتَّعَدِّي مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي تَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَالْمَنْعَ، لِأَنَّهَا مُجَاوَزَةٌ لِحُدُودِ الشَّرْعِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال لِلْقَوْل بِالْكَرَاهَة: حُمِلَ قَوْلُهُ (ظَلَمَ وَتَعَدَّى) عَلَى "ظُلْمِ النَّفْس" بِإِضَاعَةِ الزَّمَان وَالْمَاءِ فِي غَيْرِ قُرْبَةٍ مَشْرُوعَةٍ، أَوْ هِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَةِ فَلَمْ تَصِلْ لِحَدِّ التَّحْرِيمِ الْمُبْطِلِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْغُلُوُّ فِي الدِّين مَذْمُومٌ): لَمَّا حَدَّ الشَّارِعُ التَّثْلِيثَ غَايَةً لِلْكَمَال، كَانَتِ الرَّابِعَةُ نَوْعاً مِنَ التَّنَطُّعِ وَالْغُلُوِّ، وَمُخَالَفَةُ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ الظَّاهِرِ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْكَرَاهَةِ وَالْمَنْعِ.

قَاعِدَةُ (الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ): الْغَسْلَةُ الرَّابِعَةُ لَا فَائِدَةَ فِيهَا لِلطَّهَارَةِ بَعْدَ حُصُول الْإِسْبَاغِ بِالثَّلَاث، فَهِيَ مَحْضُ إِسْرَافٍ لِلْمَاءِ، وَالْإِسْرَافُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تُسْرِفُوا).

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعَكْس:

لَوْ كَانَتِ الرَّابِعَةُ "قُرْبَةً"، لَنُدِبَتْ كَالثَّالِثَةِ. فَلَمَّا انْتَفَى النَّدْبُ بَعْدَ الثَّلَاثِ، ثَبَتَ بِالْعَكْسِ أَنَّهَا "بِدْعَةٌ إِضَافِيَّةٌ" فِي الْهَيْئَةِ، فَتَكُونُ مَمْنُوعَةً أَوْ مَكْرُوهَةً.

قِيَاسُ الـشَّبَه:

نَقِيسُ (الزِّيَادَةَ الرَّابِعَةَ فِي الْوُضُوءِ) عَلَى (الزِّيَادَةِ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ عَمْداً)؛ بِجَامِعِ "مُجَاوَزَةِ الْقَدْرِ الْمَحْدُودِ شَرْعاً". فَمَا أَدَّى إِلَى بَلْبَلَةِ الْهَيْئَةِ الشَّرْعِيَّةِ كَانَ مَذْمُوماً.

الْمُعْتَمَدُ مِنَ الْخِلَافِ

الْمُعْتَمَدُ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ مُتَأَخِّرِي الْمَالِكِيَّةِ هُوَ: الْكَرَاهَةُ.

وَمَحَلُّ الْكَرَاهَةِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ مَمْلُوكاً لِلْمُتَوَضِّئِ أَوْ مُبَاحاً (كَمَاءِ الْبَحْرِ)، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ "مُسَبَّلاً" (أَيْ مَوْقُوفاً لِلْوُضُوءِ فَقَطْ كَمِيَاهِ الْمَسَاجِدِ)، فَإِنَّ الرَّابِعَةَ تَكُونُ مَمْنُوعَةً (حَرَاماً) لِأَنَّ فِيهَا اسْتِعْمَالاً لِمَالِ الْوَقْفِ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ فِيهِ، إِذِ الْوَاقِفُ إِنَّمَا أَذِنَ فِيمَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَالرَّابِعَةُ لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هَذَا الْخِلَافَ لِيُنَبِّهَ عَلَى خُطُورَةِ التَّعَدِّي فِي الْوُضُوءِ.

خِلَافٌ: فِي تَشْهِيرِ الأقوال لِعَدَمِ اطِّلَاعِهِ فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ. وَهُوَ بينَ ابْنِ رُشْدٍ قالَ بالْكَراهَةِ عَنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ فاقْتَصَرَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ -كَمَا قَالَ الشَّيْخُ علي العَدّوي- وَبَيْنَ الْقاضي عَبْدِ الْوَهّابِ واللَّخْمِيِّ بالْمَنْعِ عَنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ كَذلِكَ بَلْ وَنَقَلَا عَلَى ذَلِكَ اتِّفَاقَ الْمَذْهَبِ دُونَما ذِكْرِ أَنْ يَكونَ هُناكَ خلافٌ! وَهذا يَتناسَبُ مَعَ مُصْطَلَحِهِ تَرَدُّدٌ : فَلَوْ عَبَّرَ بِتَرَدُّدٍ بَدَلَ خِلافٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الشُّيُوخِ الْمَذْكُورِينَ نَقَلَ مَا ذَكَرَهُ عَلَى أَنَّهُ الْمَذْهَبُ وَلَمْ يَحْكِ خِلَافًا

وظاهِرُ خَليلٍ : مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَنْهَجِيَّةِ تَصْدِيرِ الْقَوْلِ الْمُرَجَّحِ لَدِيهِ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ وهُنا قَوْلُهُ لَفْظُ تُكْرَهُ . أيْ: الْغَسْلَةُ الرَّابِعَةُ أَوْ زائِدةٌ عَنْ ثَلاث وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

تَرْجِيحُ القَوْلِ بِالْمَنْعِ (التَّحْرِيمِ) فِي الْغَسْلَةِ الرَّابِعَةِ وِفْقاً لِأُصُولِ الفِقْهِ

بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَرَدُّدِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ بَيْنَ الْكَرَاهَةِ وَالْمَنْعِ، نَقُومُ هُنَا بِتَرْجِيحِ أَنَّ الْغَسْلَةَ الرَّابِعَةَ مَمْنُوعَةٌ (حَرَامٌ)، وَهُوَ مَسْلَكُ التَّحْقِيقِ عِنْدَ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ النَّصِّ وَمَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ، وَذَلِكَ وِفْقَ الْمُرَجِّحَاتِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: التَّرْجِيحُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ (الْمَنْطُوقِ الصَّرِيحِ)

دَلَالَةُ الِاسْتِحْقَاقِ فِي لَفْظِ (ظَلَمَ): وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ (فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ).

وَجْهُ التَّرْجِيحِ: فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، الْوَصْفُ بِـ (الظُّلْمِ) وَ(التَّعَدِّي) لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى فِعْلِ "الْمُحَرَّمِ"، لِأَنَّ الْمَكْرُوهَ لَا يُسَمَّى ظُلْماً وَلَا تَعَدِّياً لِحُدُودِ اللَّهِ اصْطِلَاحاً؛ فَلَمَّا نَطَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ، كَانَ ذَلِكَ صَرِيحاً فِي أَنَّ الرَّابِعَةَ خُرُوجٌ عَنِ الْمَأْذُونِ فِيهِ شَرْعاً، وَكُلُّ خُرُوجٍ عَنِ الْمَأْذُونِ فِيهِ فِي الْعِبَادَةِ هُوَ مَمْنُوعٌ.

ثَانِيًا: التَّرْجِيحُ بِقَاعِدَةِ (النَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ)

الْأَصْلُ الْأُصُولِيُّ: كُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ فَالْأَصْلُ فِيهِ التَّحْرِيمُ إِلَّا لِقَرِينَةٍ تُرَفِّعُهُ لِلْكَرَاهَةِ.

وَجْهُ التَّرْجِيحِ: النَّهْيُ عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ جَاءَ مُقْتَرِناً بِالذَّمِّ الشَّدِيدِ، وَلَا تُوجَدُ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ تَنْقُلُ هَذَا الذَّمَّ مِنْ مَرْتَبَةِ "الْمَنْعِ" إِلَى مَرْتَبَةِ "الْكَرَاهَةِ"، بَلِ الْقَرِينَةُ (وَهِيَ قَوْلُهُ: هَذَا الْوُضُوءُ) تُفِيدُ الْحَصْرَ فِي الثَّلَاثِ، فَمَا زَادَ فَهُوَ لَيْسَ مِنَ الْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ، وَالتَّعَبُّدُ بِمَا لَيْسَ مَشْرُوعاً مَمْنُوعٌ.

ثَالِثًا: التَّرْجِيحُ بِمَقْصِدِ "حِمَايَةِ الْمَالِ" (الْمَاءُ الْمُسَبَّلُ)

تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ: أَغْلَبُ مِيَاهِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ هِيَ أَمْوَالٌ "مَوْقُوفَةٌ" لِلْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ.

وَجْهُ التَّرْجِيحِ: أُصُولِيّاً، لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِ الْغَيْرِ (الْوَقْفِ) إِلَّا فِي حُدُودِ إِذْنِ الْوَاقِفِ. وَالْوَاقِفُ إِنَّمَا أَذِنَ فِي "الْوُضُوءِ الْمَشْرُوعِ" الَّذِي غَايَتُهُ الثَّلَاثُ؛ فَتَكُونُ الْغَسْلَةُ الرَّابِعَةُ اسْتِهْلَاكاً لِلْمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَبِغَيْرِ إِذْنٍ، فَيَتَحَقَّقُ فِيهَا "الْمَنْعُ" قَطْعاً لِأَنَّهَا غَصْبٌ لِمَنْفَعَةِ الْمَاءِ بِلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ.

رَابِعًا: التَّرْجِيحُ بِقَاعِدَةِ (سَدُّ الذَّرَائِعِ)

وَجْهُ التَّرْجِيحِ: إِنَّ الْقَوْلَ بِالْكَرَاهَةِ فَقَطْ قَدْ يَفْتَحُ الْبَابَ لِلْوَسْوَاسِ وَلِلتَّزَيُّدِ فِي الدِّينِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى هَجْرِ السُّنَّةِ (وَهِيَ الِاقْتِصَادُ). فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ ذَرِيعَةً لِلْوَسْوَاسِ الْمَذْمُومِ، وَجَبَ سَدُّ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ بِالْقَوْلِ بِـ "الْمَنْعِ"، حِمَايَةً لِلْمُتَعَبِّدِ مِنْ أَنْ يَقَعَ فِي حَبَائِلِ الشَّيْطَانِ بَاسِمِ الِاحْتِيَاطِ.

الْمُعْتَمَدُ الَّذِي عَضَّدَهُ التَّرْجِيحُ:

رَغْمَ أَنَّ مَشْهُورَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ هُوَ الْكَرَاهَةُ، إِلَّا أَنَّ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ هُوَ الْمَنْعُ (بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ) فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ مُسَبَّلاً أَوْ قَصَدَ التَّعَبُّدَ بِالزِّيَادَةِ، لِأَنَّ مَا خَالَفَ السُّنَّةَ الصَّرِيحَةَ وَاقْتَرَنَ بِالذَّمِّ لَا يَنْزِلُ عَنْ رُتْبَةِ الْحَظْرِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرْنَا تَرْجِيحَ قَوْلِ "الْمَنْعِ بِالْقَيْدَيْنِ" إِذَا كَانَ الْمَاءُ مُسَبَّلاً أَوْ قَصَدَ التَّعَبُّدَ بِالزِّيَادَةِ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ الْأُصُولِيَّةِ.

وَلِقَائِلٍ بِتَرْجِيحِ الْكَراهَةِ أَنْ يُورِدَ الْأَدِلَّةَ وَيُنَاقِشَ كَما يَلي:-

تَرْجِيحُ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ فِي الْغَسْلَةِ الرَّابِعَةِ وِفْقاً لِأُصُولِ الفِقْهِ

بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَرَدُّدِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ بَيْنَ الْكَرَاهَةِ وَالْمَنْعِ، نَقُومُ هُنَا بِتَرْجِيحِ أَنَّ الْكَرَاهَةَ هِيَ الْمُعْتَمَدُ، وَذَلِكَ رِعَايَةً لِأُصُولِ الْمَذْهَبِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْأَدِلَّةِ وَصَرْفِ النَّهْيِ، وَذَلِكَ وِفْقَ الْمُرَجِّحَاتِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: التَّرْجِيحُ بِقَرِينَةِ "جِنْسِ الْعِبَادَةِ" (صَرْفُ النَّهْيِ)

الْأَصْلُ الْأُصُولِيُّ: أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، لَكِنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى الْكَرَاهَةِ إِذَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ لَيْسَ مُحَرَّماً لِذَاتِهِ.

وَجْهُ التَّرْجِيحِ: الْغَسْلَةُ الرَّابِعَةُ هِيَ مِنْ "جِنْسِ" الْغَسَلَاتِ الثَّلاثِ الْمَأْمُورِ بِهَا، فَهِيَ زِيَادَةٌ فِي طَهَارَةٍ مَشْرُوعَةٍ لَا فِعْلٌ أَجْنَبِيٌّ عَنْهَا. فَلَمَّا كَانَ "أَصْلُ الْفِعْلِ" مَأْذُوناً فِيهِ (وَهُوَ الْغَسْلُ)، كَانَتِ الزِّيَادَةُ عَلَى الْقَدْرِ الْمَسْنُونِ مُوجِبَةً لِلْكَرَاهَةِ لِأَنَّهَا خِلَافُ الْأَوْلَى، وَلَيْسَتْ عِبَادَةً مُسْتَقِلَّةً مُبْتَدَعَةً لِتَكُونَ مَمْنُوعَةً قَطْعاً.

ثَانِيًا: التَّرْجِيحُ بِدَرْءِ "التَّنَاقُضِ" فِي صِحَّةِ الْعِبَادَةِ

قَاعِدَةُ (النَّهْيُ فِي الْوَسَائِلِ لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ): فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، النَّهْيُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى وَصْفٍ خَارِجٍ عَنْ ذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْ شَرْطِهَا لَا يُبْطِلُهَا.

وَجْهُ التَّرْجِيحِ: لَوْ قُلْنَا بِـ "الْمَنْعِ" (التَّحْرِيمِ)، لَأَدَّى ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى الْقَوْلِ بِبُطْلَانِ الْوُضُوءِ لِاقْتِرَانِهِ بِمُحَرَّمٍ. وَلَمَّا كَانَ الْفُقَهَاءُ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ بِأَرْبَعٍ صَحِيحٌ (مَعَ الْإِثْمِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِالْمَنْعِ)، كَانَ الْقَوْلُ بِـ الْكَرَاهَةِ هُوَ الْأَنْسَبَ لِأُصُولِ الْمَذْهَبِ الَّتِي تُصَحِّحُ الْعِبَادَةَ مَعَ كَرَاهَةِ الْهَيْئَةِ، فَالْكَرَاهَةُ تَجْمَعُ بَيْنَ إِثْبَاتِ صِحَّةِ الْوُضُوءِ وَبَيْنَ الزَّجْرِ عَنِ الْمُخَالَفَةِ.

ثَالِثًا: التَّرْجِيحُ بِتَأْوِيلِ أَلْفَاظِ الذَّمِّ (الْحَمْلُ عَلَى الْمَجَازِ)

تَأْوِيلُ (الظُّلْمِ وَالتَّعَدِّي): حَمَلَ الْمُحَقِّقُونَ قَوْلَهُ X (ظَلَمَ وَتَعَدَّى) عَلَى "الْمَجَازِ" أَيْ: ظَلَمَ نَفْسَهُ بِفَوَاتِ الْأَجْرِ الْمُرَتَّبِ عَلَى الِاتِّبَاعِ، أَوْ تَعَدَّى حُدُودَ الْفَضِيلَةِ.

وَجْهُ التَّرْجِيحِ: اسْتِعْمَالُ لَفْظِ "الظُّلْمِ" فِي الْمَكْرُوهَاتِ وَارِدٌ فِي الشَّرْعِ (كَمَا فِي تَرْكِ بَعْضِ النَّوَافِلِ)، فَلَمَّا وُجِدَ الصَّارِفُ (وَهُوَ كَوْنُ الْوُضُوءِ صَحِيحاً مُجْزِئاً)،

تَعَيَّنَ حَمْلُ النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَةِ، لِأَنَّ التَّحْرِيمَ يَسْتَلْزِمُ التَّأْثِيمَ الْمُطْلَقَ، وَالْوُضُوءُ عِبَادَةٌ لَا يَأْثَمُ فَاعِلُهَا بِالزِّيَادَةِ فِيهَا إِلَّا لِمَعْنًى خَارِجِيٍّ كَالْإِسْرَافِ.

رَابِعًا: التَّرْجِيحُ بِـ "الْمُعْتَمَدِ الْمَذْهَبِيِّ" (تَقْدِيمُ الْمَشْهُورِ)

وَجْهُ التَّرْجِيحِ: قَاعِدَةُ التَّرْجِيحِ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ تَقْتَضِي أَنَّ ذِكْرَ الْكَرَاهَةِ ابْتِدَاءً قَبْلَ "الْمَنْعِ" يُشِيرُ إِلَى قُوَّتِهَا، وَقَدْ اتَّفَقَ كِبَارُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ هِيَ الْمَشْهُورُ وَالْمُعْتَمَدُ رِعَايَةً لِعَدَمِ الْقَوْلِ بِفَسَادِ الْعِبَادَةِ، وَلِأَنَّ الْمَنْعَ قَوْلٌ فِيهِ تَشْدِيدٌ لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ "رُخْصَةِ" الْخَطَأِ فِي التَّقْدِيرِ لِعَدَدِ الْغَسَلَاتِ.

الْمُعْتَمَدُ الَّذِي عَضَّدَهُ التَّرْجِيحُ:

بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْمُرَجِّحَاتِ، فَإِنَّ الْكَرَاهَةَ هِيَ الْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ، وَهِيَ كَرَاهَةٌ تَشْتَدُّ حَتَّى تَقْرُبَ مِنَ التَّحْرِيمِ عِنْدَ الْإِسْرَافِ الْبَيِّنِ، لَكِنَّهَا تَبْقَى فِي حَيِّزِ "الْكَرَاهَةِ" عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ صِيَانَةً لِصِحَّةِ أَصْلِ الْوُضُوءِ.

أَمَّا تَحْرِيرُ لَفْظِ (الرَّابِعَةِ) عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَعَلَاقَتِهِ بِمَفْهُومِ الْعَدَدِ

لَا يَقْصِدُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِتَخْصِيصِ لَفْظِ (الرَّابِعَةِ) حَصْرَ الْحُكْمِ فِيهَا دُونَ مَا سِوَاهَا مِنَ الزِّيَادَاتِ كَالْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ، بَلْ كُلُّ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ (عَلَى الْمُعْتَمَدِ) تَبَعاً لِعِلَّةِ الْإِسْرَافِ وَمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ. وَإِنَّمَا اخْتَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لَفْظَ "الرَّابِعَةِ" لِأَنَّهَا الصُّورَةُ الْغَالِبَةُ الَّتِي تَقَعُ مِنْ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ بِنِيَّةِ الِاحْتِيَاطِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي الْإِسْبَاغِ، فَجَرَى اللَّفْظُ عَلَى مَوْرِدِ الْغَالِبِ. وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا الِاخْتِيَارِ أَنَّهُ يَقْتَضِي نَفْيَ مَا فَوْقَ الرَّابِعَةِ بِنَاءً عَلَى "مَفْهُومِ الْعَدَدِ" (أَيْ أَنَّ الْحُكْمَ مَقْصُورٌ عَلَى الرَّقَمِ ٤ فَقَطْ)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْخَ خَلِيلٍ قَدْ صَرَّحَ فِي مُقَدِّمَةِ مُخْتَصَرِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ مِنْ مَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ إِلَّا (مَفْهُومَ الشَّرْطِ) فَقَطْ، فَلَا

وتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ(٢١٤) وسِوَاكٌ وإِنْ بِأَصْبُعٍ(٢١٥) كَصَلاةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ(٢١٦)، وتَسْمِيَةٌ(٢١٧) وتُشْرَعُ فِي غُسْلٍ وتَيَمُّمٍ(٢١٨)، وأَكْلٍ وشُرْبٍ(٢١٩)

يَلْزَمُهُ الِاعْتِدَادُ بِمَفْهُومِ الْعَدَدِ هُنَا، مِمَّا يَعْنِي أَنَّ حُكْمَ الْكَرَاهَةِ يَسْرِي عَلَى الرَّابِعَةِ وَمَا فَوْقَهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

(٢١٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ تَرْتِيبِ السُّنَنِ فِي نَفْسِهَا، وَتَرْتِيبِهَا مَعَ الْفَرَائِضِ بِقَوْلِهِ: وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ) إِلَى أَنَّ مِنَ الْفَضَائِلِ (الْمَنْدُوبَاتِ) أَنْ يُحَافِظَ الْمُتَوَضِّئُ عَلَى نَسَقِ الْوُضُوءِ الْمَنْقُول؛ سَوَاءٌ بِتَرْتِيبِ السُّـنَنِ بَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ (كَتَقْدِيمِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْمَضْمَضَةِ)، أَوْ تَرْتِيبِ السُّـنَنِ مَعَ الْفَرَائِضِ (كَتَقْدِيمِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ).

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي نَقَلَتْ صِفَةَ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ (كَحَدِيثِ عُثْمَانَ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) جَاءَتْ بِلَفْظِ (ثُمَّ)، وَهِيَ تُفِيدُ التَّرْتِيبَ وَالتَّعْقِيبَ. فَقَدْ كَانَ ﷺ يَبْدَأُ بِغَسْلِ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ... إِلَى آخِرِ الْوُضُوءِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: حُمِلَ هَذَا التَّرْتِيبُ بَيْنَ السُّـنَنِ وَالْفَرَائِضِ عَلَى "النَّدْبِ (الْفَضِيلَةِ) عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، لِأَنَّ التَّرْتِيبَ الْوَاجِبَ عِنْدَهُمْ هُوَ تَرْتِيبُ "الْفَرَائِضِ" بَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ فَقَطْ (الْوَجْهُ، ثُمَّ الْيَدَانِ، ثُمَّ الرَّأْسُ، ثُمَّ الرِّجْلَانِ). أَمَّا إِدْخَالُ السُّـنَنِ فِي مَوَاضِعِهَا فَقَدْ جَاءَ مِنْ بَابِ كَمَالِ الْهَيْئَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَصْلُ فِي الْهَيْئَاتِ الزَّائِدَةِ عَلَى أَصْلِ الْعِبَادَةِ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمُتَابَعَةُ فِي الصِّفَةِ تَقْتَضِي النَّدْبَ): لَمَّا كَانَ فِعْلُهُ ﷺ لِلْوُضُوءِ مرَتَّباً بَيْنَ سُنَنِهِ وَفَرَائِضِهِ، كَانَ التَّأَسِّي بِهِ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ مَنْدُوباً لِيَكُونَ الْوُضُوءُ عَلَى هَيْئَةِ وُضُوئِهِ ﷺ.

قَاعِدَةُ (الْوَسِيلَةُ تَتْبَعُ الْمَقْصِدَ): لَمَّا كَانَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ "فَرْضاً" لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ، نُدِبَ التَّرْتِيبُ فِيمَا عَدَاهَا (السُّنَنِ) لِيَكُونَ لِلْعِبَادَةِ نَسَقٌ وَاحِدٌ يَمْنَعُ الِاضْطِرَابَ فِي ذِهْنِ الْمُتَوَضِّئِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الـشَّبَه:

نَقِيسُ (تَرْتِيبَ السُّنَنِ مَعَ الْفَرَائِضِ فِي الْوُضُوءِ) عَلَى (تَرْتِيبِ السُّنَنِ مَعَ الْفَرَائِضِ فِي الصَّلَاةِ)؛ كَتَقْدِيمِ دُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ (سُنَّةٍ) عَلَى الْقِرَاءَةِ (فَرْضٍ). فَكَمَا نُدِبَ فِي الصَّلَاةِ تَرْتِيبُ أَقْوَالِهَا وَأَفْعَالِهَا لِتَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ، نُدِبَ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ لِذَاتِ الشَّبَهِ فِي كَوْنِهِمَا عِبَادَتَيْنِ مَبْنِيَّتَيْنِ عَلَى صِفَةٍ مَنْقُولَةٍ.

قِيَاسُ الْجَلِيِّ:

إِذَا كَانَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ (وَهِيَ الْأُمَّهَاتُ) مَطْلُوباً جَزْماً، فَإِنَّ تَرْتِيبَ السُّنَنِ التَّابِعَةِ لَهَا (وَهِيَ الْفُرُوعُ) يَكُونُ مَطْلُوباً نَدْباً مِنْ بَابِ تَبَعِيَّةِ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ الْعَامِّ (وَهُوَ التَّرْتِيبُ).

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ قُلْنَا بِوُجُوبِ تَرْتِيبِ السُّنَنِ مَعَ الْفَرَائِضِ، لَأَبْطَلْنَا وُضُوءَ مَنْ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَمَضْمَضَ بَعْدَهُ. وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ، لِأَنَّ السُّنَّةَ لَا تَقْضِي عَلَى الْفَرْضِ بِالْبُطْلَانِ. فَلَمَّا انْتَفَى الْوُجُوبُ، عُلِمَ بِالْعَكْسِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ "النَّدْبُ" تَحْصِيلاً لِفَضِيلَةِ النَّظْمِ الشَّرْعِيِّ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ تَرْتِيبَ السُّنَنِ فِي نَفْسِهَا أَوْ مَعَ الْفَرَائِضِ هُوَ مِنَ الْفَضَائِلِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يُفَرِّطَ فِيهَا اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

(٢١٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ السِّوَاكِ وَلَوْ بِالْأَصْبُعِ)

قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ نَدْبَ السِّوَاكِ، وَأَنَّ مَقْصُودَهُ (تَطْهِيرُ الْفَمِ) يَتَحَقَّقُ بِكُلِّ مَا يُزِيلُ التَّغَيُّرَ، حَتَّى قَالَ: (وَسِوَاكٌ وَإِنْ بِأَصْبُعٍ).

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُهُ ﷺ: (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: عَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ الْحُكْمَ بِعِلَّةِ "التَّطْهِيرِ"، فَمَا حَصَلَ بِهِ التَّطْهِيرُ لُغَةً وَحِسًّا، حَصَلَ بِهِ مَقْصُودُ الشَّارِعِ. وَإِنْ كَانَ الْأَرَاكُ هُوَ الْأَفْضَلَ لِوُرُودِ فِعْلِهِ ﷺ بِهِ، إِلَّا أَنَّ جِنْسَ التَّطْهِيرِ يَشْمَلُ غَيْرَهُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ): إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُتَوَضِّئُ عُودَ أَرَاكٍ (الْمَعْسُورُ)، فَلَا يَتْرُكُ سُنَّةَ التَّطْهِيرِ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ يَفْعَلُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ (الْمَيْسُورُ) وَهُوَ اسْتِعْمَالُ أَصْبُعِهِ أَوْ ثَوْبِهِ لِتَنْظِيفِ أَسْنَانِهِ.

قَاعِدَةُ (إِعْمَالُ الْمَقَاصِدِ): مَقْصِدُ الشَّارِعِ مِنَ السِّوَاكِ هُوَ النَّظَافَةُ وَإِزَالَةُ الرَّائِحَةِ لِلْمُنَاجَاةِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا الْمَقْصِدُ يَتَحَقَّقُ بِالْأَصْبُعِ الْخَشِنَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْعُودِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْجَلِيِّ:

نَقِيسُ "الْأَصْبُعَ الْخَشِنَةَ" عَلَى "عُودِ الْأَرَاكِ" بِجَامِعِ (الْخُشُونَةِ الْمُزِيلَةِ لِلْقَلَحِ وَالتَّغَيُّرِ). فَلَمَّا كَانَ الْعُودُ إِنَّمَا نُدِبَ لِخُشُونَتِهِ وَطَهَارَتِهِ، وَكَانَتِ الْأَصْبُعُ تُؤَدِّي هَذَا الدَّوْرَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، ثَبَتَ لَهَا نَفْسُ الْحُكْمِ بِجَامِعِ الْعِلَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ.

قِياسُ الطَّرْدِ:

كُلَّمَا وُجِدَ فِعْلٌ يُؤَدِّي إِلَى طَهَارَةِ الْفَمِ (الْمَحَلِّ)، اطَّرَدَ مَعَهُ حُكْمُ "النَّدْبِ" شَرْعاً، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ مُطَّرِدَةٌ فِي حُبِّ النَّظَافَةِ وَالتَّطَيُّبِ لِلْعِبَادَةِ.

قِياسُ الْعَكْسِ:

لَوْ قُلْنَا إِنَّ السِّوَاكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْعُودِ حَصْراً، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى بَقَاءِ فَمِ الْمُصَلِّي مُتَغَيِّراً مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى تَنْظِيفِهِ بِأُصْبُعِهِ، وَهَذَا عَكْسُ مَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنَ التَّطَهُّرِ.

رَابِعًا: أَقْوَالُ الْجُمْهُورِ فِي التَّسَوُّكِ بِالْأُصْبُعِ

الشَّافِعِيَّةُ: وَافَقُوا الْمَالِكِيَّةَ فِي أَنَّ السِّوَاكَ يَحْصُلُ بِكُلِّ خَشِنٍ يُزِيلُ التَّغَيُّرَ، وَمِنْهُ الْأُصْبُعُ الْخَشِنَةُ عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ.

الْحَنَابِلَةُ: الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ أَنَّ السِّوَاكَ يَحْصُلُ بِالْأُصْبُعِ، لَكِنَّهُ لَا يُصِيبُ كَمَالَ السُّنَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الِاسْتِيَاكِ بِالْعُودِ.

الْحَنَفِيَّةُ: ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ التَّسَوُّكَ بِالْأُصْبُعِ جَائِزٌ وَيُحَصِّلُ السُّنَّةَ عِنْدَ فَقْدِ الْعُودِ، بَلْ قَالُوا: "الْأُصْبُعُ سِوَاكٌ لِمَنْ لَا سِوَاكَ لَهُ".

بِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ تَقْرِيرَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ جَاءَ جَامِعاً لِلْمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ، مُرَاعِياً لِلتَّيْسِيرِ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي كُلِّ حَالٍ.

(٢١٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ السِّوَاكِ لِصَلَاةٍ وَلَوْ بَعُدَتْ عَنْ طَهَارَةِ الْوُضُوءِ)

قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ السِّوَاكَ مَنْدُوبٌ لِلصَّلَاةِ بِاعْتِبَارِهَا عِبَادَةً مُسْتَقِلَّةً، حَتَّى وَإِنْ بَعُدَ زَمَنُ الصَّلَاةِ عَنْ زَمَنِ الْوُضُوءِ الَّذِي اسْتَاكَ فِيهِ، بِقَوْلِهِ: (كَصَلاةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الْوُضُوءِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُهُ ﷺ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: رَبطَ النَّبِيُّ ﷺ نَدْبَ السِّوَاكِ بِـ (كُلِّ صَلَاةٍ)، وَلَمْ يَقْرِنْهُ بِالْوُضُوءِ فَقَطْ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السِّوَاكَ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ، سَوَاءٌ اتَّصَلَتْ بِالْوُضُوءِ زَمَناً أَمْ بَعُدَتْ عَنْهُ، لِأَنَّ التَّغَيُّرَ فِي الْفَمِ قَدْ يَعُودُ بِطُولِ السُّكُوتِ أَوْ مُرُور الزَّمَن.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَقَاصِدُ تُعْتَبَرُ بِتَجَدُّدِ أَسْبَابِهَا): مَقْصُودُ السِّوَاكِ هُوَ تَطْيِيبُ الرَّائِحَةِ لِلْمُنَاجَاةِ، وَهَذَا الْمَقْصِدُ يَتَجَدَّدُ بِدُخُول وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ. فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ سَبَباً لِلْمُنَاجَاةِ، تَبِعَهَا السِّوَاكُ كَمُقَدِّمَةٍ نَدْبِيَّةٍ لَهَا.

قَاعِدَةُ (التَّابِعُ يَسْتَقِلُّ بِالْحُكْمِ عِنْدَ انْفِصَال السَّبَبِ): رَغْمَ أَنَّ السِّوَاكَ تَابِعٌ لِلطَّهَارَةِ أَصَالَةً، إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَقِلُّ كَسُنَّةٍ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ تَرَاخِي الزَّمَنِ، لِأَنَّ خِطَابَ الشَّارِعِ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِذَاتِهِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الْجَلِيِّ:

نَقِيسُ "الصَّلَاةَ الَّتِي بَعُدَتْ عَنِ الْوُضُوءِ" عَلَى "الصَّلَاةِ الَّتِي تَعَقَّبَتْ رِيحاً كَرِيهَةً؛ بِجَامِعِ وُجُودِ احْتِمَال تَغَيُّرِ رَائِحَةِ الْفَمِ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ. فَمَا نُدِبَ لَهُ السِّوَاكُ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْعَارِضَةِ، نُدِبَ لَهُ عِنْدَ تَرَاخِي الزَّمَنِ لِأَنَّ خُلُوفَ الْفَمِ يَتَغَيَّرُ بِطُولِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ:

كُلَّمَا كَانَ الْفِعْلُ مَقَامَ تَعْظِيمٍ لِشَعَائِرِ اللَّهِ (كَالصَّلَاةِ)، اطَّرَدَ مَعَهُ نَدْبُ كَمَالِ النَّظَافَةِ وَالزِّينَةِ، وَالسِّوَاكُ مِنْ رَأْسِ الزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ لِلْمُصَلِّي.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ قُلْنَا إِنَّ السِّوَاكَ لَا يُنْدَبُ إِلَّا عِنْدَ الْوُضُوءِ فَقَطْ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى دُخُولِ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ (بَعْدَ سَاعَاتٍ مِنَ الْوُضُوءِ) وَرَائِحَةُ فَمِهِ قَدْ تَغَيَّرَتْ، وَهَذَا عَكْسُ مَقْصُودِ حَدِيثِ (لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ).

رَابِعًا: أَقْوَالُ الْجُمْهُورِ فِي تَكْرَارِ السِّوَاكِ لِلصَّلَاةِ

بِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ تَقْرِيرَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الِاحْتِيَاطِ لِتَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ وَتَحْقِيقِ مَقْصِدِ التَّطَهُّرِ لِلْمُنَاجَاةِ.

(٢١٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ التَّسْمِيَةِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ)

ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ "التَّسْمِيَةَ" ضِمْنَ مَنْدُوبَاتِ الْوُضُوءِ، وَهِيَ قَوْلُ (بِسْمِ اللهِ) عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ، وَلَمْ يَرَهَا وَاجِبَةً كَمَا هُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: الْوُضُوءُ مِنْ أَجَلِّ الْأُمُورِ ذَاتِ الْبَالِ لِأَنَّهُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، فَوَرَدَ النَّدْبُ لِلْبَدَاءَةِ فِيهِ بِالْبَسْمَلَةِ تَحْصِيلاً لِلْبَرَكَةِ وَتَمَامِ الِامْتِثَالِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ (مِنْ حَيْثُ الصَّرْفُ عَنِ الْوُجُوبِ): حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: (تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ)، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرِ التَّسْمِيَةَ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ فَرْضاً بَلْ نَدْبٌ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْبَرَكَةُ تُسْتَجْلَبُ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ): لَمَّا كَانَ الْوُضُوءُ عِبَادَةً تَعَبُّدِيَّةً، نُدِبَ فِيهَا الذِّكْرُ فِي مَبْدَئِهَا لِيُصَاحِبَ الْإِخْلَاصُ الْعَمَلَ مِنْ أَوَّلِهِ.

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الذِّكْرِ النَّدْبُ مَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِالْوُجُوبِ): حَيْثُ إِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ (لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) لَمْ تَقْوَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِتُعَارِضَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ، فَحُمِلَتْ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ (النَّدْبِ) لَا نَفْيِ الصِّحَّةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

نَقِيسُ "الْوُضُوءَ" عَلَى "ذَبْحِ الصَّيْدِ" أَوْ "الْأَكْلِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يُرَادُ بِهِ الِانْتِفَاعُ الشَّرْعِيُّ يُشْرَعُ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ فِيهِ. وَلَمَّا كَانَ الْوُضُوءُ أَعْظَمَ شَأْناً، اطَّرَدَ فِيهِ نَدْبُ التَّسْمِيَةِ لِتَطْهِيرِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ:

كُلَّمَا شَرَعَ الْمُكَلَّفُ فِي عِبَادَةٍ ذَاتِ أَجْزَاءٍ، اطَّرَدَ مَعَهَا نَدْبُ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهَا تَبَرُّكاً، كَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ التَّعَبُّدِيِّ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ كَانَتِ التَّسْمِيَةُ فَرْضاً، لَمَا جَازَ تَرْكُهَا نِسْيَاناً، وَلَمَا صَحَّ الْوُضُوءُ بِدُونِهَا بِيَقِينٍ كَالنِّيَّةِ. فَلَمَّا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ (عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ) عَلَى أَنَّ نَاسِيَ التَّسْمِيَةِ وُضُوءُهُ صَحِيحٌ، عُلِمَ بِالْعَكْسِ أَنَّ حُكْمَهَا النَّدْبُ لَا الْفَرْضِيَّةُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَعَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ التَّسْمِيَةَ مَنْدُوبَةً فَقَطْ، رِعَايَةً لِظَاهِرِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ وَتَيْسِيراً عَلَى الْمُكَلَّفِينَ.

(٢١٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْمِيَةِ فِي الْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَتُشْرَعُ فِي غُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ) إِلَى أَنَّ نَدْبَ التَّسْمِيَةِ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْوُضُوءِ يَنْسَحِبُ حُكْمُهُ أَيْضاً عَلَى بَقِيَّةِ أَطْهَارِ الْحَدَثِ، فَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَطَهِّرِ أَنْ يَبْدَأَ بِـ (بِسْمِ اللهِ) فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ وَتَيَمُّمِهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عُمُومُ مَا رُوِيَ عَنِ الـنَّبِيِّ ﷺ: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: الْغُسْلُ وَالتَّيَمُّمُ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ وَأَجَلِّ الْأُمُورِ ذَاتِ الْبَالِ؛ لِأَنَّهُمَا شَرْطَانِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ كَالْوُضُوءِ، فَاسْتُحِبَّ بَدْؤُهُمَا بِالْبَسْمَلَةِ طَلَباً لِلْبَرَكَةِ وَتَحْقِيقاً لِلْكَمَالِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْفَرْعُ يَتْبَعُ الْأَصْلَ): لَمَّا كَانَتِ التَّسْمِيَةُ مَنْدُوبَةً فِي "الْوُضُوءِ" الَّذِي هُوَ أَصْلُ الطَّهَارَاتِ الصُّغْرَى، تَبِعَهُ "الْغُسْلُ" لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ كُبْرَى، وَ"التَّيَمُّمُ" لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ، وَالْبَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ مِنْهُ فِي النَّدْبِ وَالْفَضِيلَةِ.

قَاعِدَةُ (الذِّكْرُ مَطْلُوبٌ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الطَّاعَاتِ): اسْتِصْحَابُ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عِنْدَ مُبَاشَرَةِ الْعِبَادَاتِ يُقَوِّي نِيَّةَ الْإِخْلَاصِ، وَيُمَيِّزُ الْفِعْلَ التَّعَبُّدِيَّ عَنِ الْفِعْلِ الْعَادِيِّ (كَالِاغْتِسَالِ لِلتَّبَرُّدِ).

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "الْغُسْلَ وَالتَّيَمُّمَ" عَلَى "الْوُضُوءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ الْكُلَّ "طَهَارَةٌ حُكْمِيَّةٌ" تُبَاحُ بِهَا الصَّلَاةُ. فَمَا ثَبَتَ فِيهِ النَّدْبُ لِلْأَصْلِ (الْوُضُوءِ)، ثَبَتَ لِمَا يُشْبِهُهُ فِي الْمَقْصِدِ وَالنَّتِيجَةِ.

قِياسُ الطَّرْدِ:

كُلَّمَا وُجِدَتْ طَهَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِرَفْعِ مَانِعٍ، اطَّرَدَ مَعَهَا نَدْبُ التَّسْمِيَةِ فِي مَبْدَئِهَا، قِياساً عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَالْغُسْلُ وَالتَّيَمُّمُ يَطَّرِدُ فِيهِمَا هَذَا الْحُكْمُ لِوُجُودِ الْمَعْنَى التَّعَبُّدِيِّ.

قِياسُ الْعَكْسِ:

لَوْ قُلْنَا بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْمِيَةِ فِي الْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ مَعَ وُجُودِهَا فِي الْوُضُوءِ، لَكَانَ ذَلِكَ تَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ بِلَا مُوجِبٍ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الِابْتِدَاءِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاحِدٌ فِي الْجَمِيعِ، فَلَمَّا ثَبَتَ فِي أَحَدِهِمَا، انْتَفَى نَفْيُهُ عَنِ الْآخَرِ بِالْعَكْسِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ التَّسْمِيَةَ تُشْرَعُ (نَدْباً) فِي كُلِّ طَهَارَةٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِالْمَاءِ (وُضُوءاً وَغُسْلاً) أَوْ بِالصَّعِيدِ (تَيَمُّمًا).

(٢١٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَتُشْرَعُ... كَأَكْلٍ وَشُرْبٍ) إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَنْدُوبَةٌ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي تَنَاوُلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَذَلِكَ لِقَصْدِ الْبَرَكَةِ وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَطَرْدِ الشَّيْطَانِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: الأَمْرُ هُنَا لِلنَّدْبِ وَالْإِرْشَادِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَدْ عَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ الِانْتِفَاعَ بِالطَّعَامِ وَحُصُولَ الْبَرَكَةِ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ، فَمَنِ ابْتَدَأَ بِهِ فَقَدْ حَصَّلَ مَقْصُودَ الشَّرْعِ.

الدَّلِيلُ مِنْ نَفْيِ شِرْكَةِ الشَّيْطَانِ: قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)؛ فَالتَّسْمِيَةُ سَبَبٌ لِحِمَايَةِ طَعَامِ الْمُؤْمِنِ مِنْ مُشَارَكَةِ الشَّيْطَانِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الشُّكْرُ قَيْدُ النِّعَمِ): الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْبَدَنِ، وَالْبَدَاءَةُ بِاسْمِ اللَّهِ هِيَ نَوْعٌ مِنْ شُكْرِ الْمُنْعِمِ وَالِاعْتِرَافِ بِفَضْلِهِ، وَالشُّكْرُ مَنْدُوبٌ فِي كُلِّ حَالٍ.

قَاعِدَةُ (اسْتِصْحَابِ الذِّكْرِ فِي الْعَادَاتِ يُصَيِّرُهَا عِبَادَاتٍ): الْأَكْلُ فِي أَصْلِهِ عَادَةٌ جِبِلِّيَّةٌ، لَكِنَّ اقْتِرَانَهُ بِالتَّسْمِيَةِ يَنْقُلُهُ إِلَى دَائِرَةِ التَّعَبُّدِ، فَيُثَابُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (قِيَاسُ الإِلَّـةِ):

الْعِلَّةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْمِيَةِ هِيَ "الِاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ" وَ"طَلَبُ الْبَرَكَةِ". وَهَذِهِ الْعِلَّةُ قَائِمَةٌ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ تَمَاماً كَمَا هِيَ قَائِمَةٌ فِي الطَّهَارَةِ، بَلْ لَعَلَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ إِلَيْهَا فِي غِذَاءِ بَدَنِهِ أَظْهَرُ، فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ لِثُبُوتِ مَعْنَاهُ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ:

كُلَّمَا كَانَ الْفِعْلُ فِيهِ اسْتِهْلَاكٌ لِعَيْنٍ طَاهِرَةٍ لِلِانْتِفَاعِ بِهَا، اطَّرَدَ مَعَهُ نَدْبُ التَّسْمِيَةِ، قِيَاساً عَلَى جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التَّقَوِّي عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

وذَكَاةٍ(٢٢٠) ورُكُوبِ دَابَّةٍ وسَفِينَةٍ(٢٢١)، ودُخُول وضِدِّهُ لِمَنْزِل(٢٢٢)، ومَسْجِدٍ(٢٢٣)ولُبْسٍ(٢٢٤) وغلْق بَابٍ(٢٢٥) وإطْفَاءِ مِصْبَاحٍ(٢٢٦) ووَطْءٍ(٢٢٧)، وصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَراً(٢٢٨)، وتَغْمِيض مَيْتٍ(٢٢٩) ولَحْدِهِ(٢٣٠)

لَوْ تَرَكَ الْمُكَلَّفُ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّل طَعَامِهِ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ الأَكْلُ وَلَمْ يَفْسُدْ طَعَامُهُ، مِمَّا يَدُلُّ بِالْعَكْسِ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِهَا لَيْسَ لِلْوُجُوبِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ بِمُطْلَقِ التَّرْكِ فَوْتُ الْمَصْلَحَةِ الْكُلِّيَّةِ، بَلْ هُوَ لِلنَّدْبِ وَالْكَمَال.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، عَمَّمَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ حُكْمَ التَّسْمِيَةِ لِيَشْمَلَ الطَّهَارَاتِ وَالْعَادَاتِ الْيَوْمِيَّةَ كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ، تَنْظِيماً لِحَيَاةِ الْمُسْلِمِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

(٢٢٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّكَاةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَتُشْرَعُ... وَذَكَاةٍ) إِلَى أَنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى مَطْلُوبٌ عِنْدَ ذَبحِ الْحَيَوَانِ أَوْ نَحْرِهِ، وَيَجِبُ التَّنْبِيهُ هُنَا إِلَى أَنَّ مَذْهَبَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَالْمَالِكِيَّةِ يَرَى "وُجُوبَ" التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّكَاةِ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، وَتُشْرَعُ نَدْباً مَعَ النِّسْيَانِ، فَهِيَ آكَدُ هُنَا مِنْهَا فِي الْوُضُوءِ وَالْأَكْلِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيم

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ) [الأنعام: ١١٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) [الأنعام: ١٢١].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَ اسْمِهِ شَرْطاً لِحِلِّ الْأَكْلِ مِنَ الذَّبِيحَةِ، وَنَهَى عَنْ أَكْلِ مَا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُهُ عَلَيْهِ، فَثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّتُهَا بِنَصِّ الْكِتَابِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الـرَّسُول ﷺ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: قَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ إِرَاقَةِ الدَّمِ وَبَيْنَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ لِيَحِلَّ الصَّيْدُ أَوْ الذَّبِيحَةُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ جُزْءٌ لَا يَتَجَزَّأُ مِنْ فِعْلِ الذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيّةِ

قَاعِدَةُ (تَعْظِيمِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ): الْأَصْلُ فِي الْحَيَوَانِ أَنَّهُ مَحْظُورُ الْأَكْلِ حَتَّى تُبِيحَهُ الذَّكَاةُ، وَلَمَّا كَانَ إِزْهَاقُ الرُّوحِ أَمْرًا عَظِيماً، نُدِبَ (وَوَجَبَ عِنْدَ الْقُدْرَةِ) ذِكْرُ اسْمِ بَارِئِهَا عِنْدَ ذَبْحِهَا اسْتِئْذَاناً لَهُ وَتَمْيِيزاً لِلْمُسْلِمِ عَنِ الْمُشْرِكِ.

قَاعِدَةُ (الِاحْتِيَاطِ فِي الْفُرُوجِ وَالذَّبَائِحِ): يُحْتَاطُ فِي بَابِ الذَّبَائِحِ مَا لَا يُحْتَاطُ فِي غَيْرِهِ، لِذَا كَانَتْ مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْمِيَةِ هُنَا آكَدَ مِنْ كُلِّ مَا سَبَقَ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (قِيَاسُ الإِلَّـةِ):

الْعِلَّةُ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّكَاةِ هِيَ "الِاعْتِرَافُ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ" وَ"إِبْطَالُ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ" مِنْ ذَبْحِهِمْ عَلَى النُّصُبِ. فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ مَقْصُودَةً لِصِيَانَةِ الْعَقِيدَةِ، كَانَتِ التَّسْمِيَةُ مَشْرُوعَةً بَلْ وَمُؤَكَّدَةً.

قِيَاسُ الطَّرْدِ:

كُلَّمَا كَانَ الْفِعْلُ يُؤَدِّي إِلَى انْتِقَالِ الْعَيْنِ مِنْ حَالِ (الْمَنْعِ) إِلَى حَالِ (الْإِبَاحَةِ)، اطَّرَدَ مَعَهُ نَدْبُ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ، قِيَاساً عَلَى كُلِّ عَقْدٍ شَرْعِيٍّ، وَالذَّكَاةُ أَصْلٌ فِي هَذَا الْبَابِ فَيَطَّرِدُ فِيهَا الْحُكْمُ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ جَازَ تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عَمْداً مَعَ الْقُدْرَةِ عِنْدَ الذَّكَاةِ، لَاسْتَوَتْ ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ وَذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ اللَّهَ، وَهَذَا بَاطِلٌ. فَعُلِمَ بِالْعَكْسِ أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ التَّسْمِيَةِ هُنَا لَيْسَتْ لِمُجَرَّدِ التَّبَرُّكِ، بَلْ لِتَمْيِيزِ الْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَشْرُوعَةٌ فِي كُلِّ ذَكَاةٍ، وَهِيَ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ حَسَبَ تَفْصِيلِ الذِّكْرِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْمَذْهَبِ.

(٢٢١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ رُكُوبِ الدَّابَّةِ وَالسَّفِينَةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَرُكُوبِ دَابَّةٍ وَسَفِينَةٍ) إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَنْدُوبَةٌ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الرُّكُوبِ وَالتَّنَقُّلِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ طَلَبِ الْحِفْظِ وَالْأَمَانِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَظَانِّ الْخَطَرِ وَالسَّفَرِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا) [هود: ٤١].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: نَصَّتِ الآيَةُ عَلَى أَنَّ رُكُوبَ السَّفِينَةِ كَانَ مَقْرُوناً بِالتَّسْمِيَةِ، وَهَذَا إِرْشَادٌ إِلَهِيٌّ لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ النَّجَاةَ وَالْحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاسْمِ اللَّهِ، فَاسْتُحِبَّ اقْتِدَاءً بِالْأَنْبِيَاءِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ وُضِعَتْ رِجْلُهُ فِي الْغَرْزِ (لِيَرْكَبَ) قَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ)، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ صَرِيحٌ فِي ابْتِدَاءِ الرُّكُوبِ بِالتَّسْمِيَةِ، فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا وَنَدْبِهَا لِكُلِّ رَاكِبٍ تَأَسِّياً بِهَدْيِهِ ﷺ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الِاسْتِعَانَةُ بِالْخَالِقِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَخْلُوقِ): الدَّابَّةُ وَالسَّفِينَةُ مَحَلُّ خَوْفٍ مِنَ السُّقُوطِ أَوِ الْغَرَقِ، فَنُدِبَ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ لِيَكُونَ لِلرَّاكِبِ حِصْناً وَأَمَاناً، وَالذِّكْرُ مَنْدُوبٌ عِنْدَ كُلِّ مَخُوفٍ.

قَاعِدَةُ (تَسْخِيرُ الْمَنَافِعِ يَسْتَوْجِبُ الذِّكْرَ): لَمَّا سَخَّرَ اللَّهُ لِلْإِنْسَانِ مَا يَرْكَبُ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، كَانَ مِنْ شُكْرِ هَذِهِ النِّعْمَةِ أَنْ يَبْدَأَ بِاسْمِ مَنْ سَخَّرَهَا لَهُ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "رُكُوبَ السَّفِينَةِ" عَلَى "رُكُوبِ الدَّابَّةِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا وَسِيلَةُ نَقْلٍ تَحْمِلُ الْإِنْسَانَ وَتُعَرِّضُهُ لِمَشَقَّةِ السَّفَرِ. فَمَا ثَبَتَ فِيهِ النَّدْبُ نَصّاً فِي الدَّابَّةِ، ثَبَتَ لِمَا يُشْبِهُهَا فِي الْمَقْصِدِ وَهُوَ السَّفِينَةُ، وَيُلْحَقُ بِهِمَا الْيَوْمَ كُلُّ مَرْكُوبٍ حَدِيثٍ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ:

كُلَّمَا شَرَعَ الْمُكَلَّفُ فِي عَمَلٍ فِيهِ انْتِقَالٌ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ بِوَاسِطَةٍ، اطَّرَدَ مَعَهُ نَدْبُ التَّسْمِيَةِ، قِيَاساً عَلَى كُلِّ بَدَاءَةٍ فِيهَا نَفْعٌ لِلْعَبْدِ، فَالتَّسْمِيَةُ تَطَّرِدُ حَيْثُمَا وُجِدَتِ النِّعْمَةُ وَالْحَاجَةُ إِلَى الْحِفْظِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ رَكِبَ الْمَرْءُ دُونَ تَسْمِيَةٍ، لَمْ يَبْطُلْ رُكُوبُهُ وَلَمْ يَأْثَمْ، لَكِنَّهُ حَرَمَ نَفْسَهُ بَرَكَةَ الذِّكْرِ وَالْحِمَايَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَعُلِمَ بِالْعَكْسِ أَنَّ التَّسْمِيَةَ لَيْسَتْ شَرْطاً لِلرُّكُوبِ بَلْ هِيَ نَدْبٌ لِكَمَالِ الِاتِّبَاعِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّةَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الرُّكُوبِ لِيَكُونَ الْمُسْلِمُ مُرْتَبِطاً بِخَالِقِهِ فِي حِلِّهِ وَتَرْحَالِهِ.

(٢٢٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَدُخُول وَضِدِّهِ لِمَنْزِل) إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَنْدُوبَةٌ عِنْدَ دُخُول الْإِنْسَان إِلَى بَيْتِهِ، وَكَذَلِك عِنْدَ ضِدِّهِ وَهُوَ الْخُرُوج مِنْهُ؛ اسْتِجْلَاباً لِلْبَرَكَةِ وَحِفْظاً مِنَ الشَّيْطَان.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ لِلدُّخُول: قَوْلُ الـرَّسُول ﷺ: (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ).

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ لِلْخُرُوجِ (الضِّدِّ): قَوْلُ الـنَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ قَالَ - يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ -: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: رَتَّبَ الـنَّبِيُّ ﷺ حِفْظَ الْمَنْزِل مِنَ الشَّيْطَان عَلَى ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عِنْدَ الْوُلُوجِ، كَمَا جَعَلَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الْخُرُوجِ سَبَباً لِلْكِفَايَةِ وَالْوِقَايَةِ، فَدَلَّ ذَلِك عَلَى نَدْبِهِمَا آكَدَ النَّدْبِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الذِّكْرُ حِصْنٌ مِنَ الْعَوَارِض): الْمَنْزِلُ مَحَلُّ الِاسْتِقْرَار، وَالْخَارِجُ مِنْهُ مُتَعَرِّضٌ لِلْأَخْطَار، فَنُدِبَ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ فِي الْحَالَيْنِ لِيَكُونَ الْعَبْدُ فِي مَعِيَّةِ خَالِقِهِ حَيْثُمَا كَانَ.

قَاعِدَةُ (تَعْظِيمِ الْبُيُوتِ بِالطَّاعَةِ): لَمَّا كَانَتِ الْبُيُوتُ مَأْوَى الْأَهْلِ، كَانَ مِنْ حُسْنِ الرِّعَايَةِ اسْتِفْتَاحُ الدُّخُول إِلَيْهَا بِالتَّسْمِيَةِ لِتَنْزِلَ السَّكِينَةُ وَتُطْرَدَ الشَّيَاطِينُ، وَهَذَا مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ مَنْدُوبٌ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الشَّبَه:

تَقِيسُ "دُخُولَ الْمَنْزِل" عَلَى "دُخُول الْمَسْجِدِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا انْتِقَالٌ إِلَى مَحَلٍّ يَسْتَوْجِبُ أَدَباً خَاصّاً مَعَ اللَّهِ. فَمَا ثَبَتَ فِيهِ النَّدْبُ فِي الْمَسْجِدِ، ثَبَتَ لِمَا يُشْبِهُهُ فِي الْبَيْتِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الِافْتِقَارِ إِلَى بَرَكَةِ اسْمِ اللَّهِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ:

كُلَّمَا وُجِدَ فِعْلٌ فِيهِ اسْتِفْتَاحٌ لِعَمَلٍ أَوْ حَال جَدِيدَةٍ (كَالدُّخُول وَالْخُرُوجِ)، اطَّرَدَ مَعَهُ نَدْبُ التَّسْمِيَةِ، قِيَاساً عَلَى كُلِّ مَبْدَأٍ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُكَلَّفِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ لِلْمُسْلِمِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ كَانَتِ التَّسْمِيَةُ لَا تُنْدَبُ عِنْدَ الدُّخُول، لَكَانَ الْبَيْتُ عُرْضَةً لِمُشَارَكَةِ الشَّيْطَانِ نَصّاً، وَهَذَا عَكْسُ مَقْصُودِ الشَّرْعِ مِنْ صِيَانَةِ بُيُوتِ الْمُسْلِمِينَ. فَعُلِمَ بِالْعَكْسِ أَنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ مَشْرُوعٌ لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الصِّيَانَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّةَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الدُّخُول وَالْخُرُوجِ، رَبْطاً لِلْمُسْلِمِ بِالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ.

(٢٢٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُول الْمَسْجِدِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَمَسْجِدٍ) إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَنْدُوبَةٌ عِنْدَ دُخُول بَيْتِ اللَّهِ؛ تَعْظِيماً لِلْبُقْعَةِ وَطَلَباً لِلْفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِيهِ لِارْتِبَاطِهَا بِدُعَاءِ الدُّخُول الْمَشْهُورِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: مَا رَوَتْهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ الرَّسُول ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي

أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ). وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: اقْتَرَنَ الدُّخُولُ بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْمِيَةُ هِيَ مَبْدَأُ كُلِّ ذِكْرٍ شَرْعِيٍّ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ بَدْءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ (دُخُولِ الْمَسْجِدِ) بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (تَعْظِيمِ الشَّعَائِرِ): الْمَسَاجِدُ هِيَ بُيُوتُ اللَّهِ وَأَعْظَمُ الْبِقَاعِ، وَمِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ أَنْ لَا يَلِجَهَا الْمُؤْمِنُ غَافِلاً، بَلْ مُسَمِّيًا ذَاكِرًا لِيَسْتَحْضِرَ هَيْبَةَ الْمَكَانِ.

قَاعِدَةُ (الْأَدَبُ مُقَدَّمٌ فِي الْقُرُبَاتِ): دُخُولُ الْمَسْجِدِ قُرْبَةٌ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا وَلِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَالتَّسْمِيَةُ مِنْ كَمَالِ أَدَبِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُلُوكِ، فَمَا ظَنُّكَ بِبَيْتِ مَلِكِ الْمُلُوكِ؟

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الأَوْلَى (قِيَاسُ الأَوْلَى):

إِذَا نُدِبَتِ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ دُخُولِ "الْمَنْزِلِ" لِطَرْدِ الشَّيْطَانِ عَنِ الْمَبِيتِ، فَهِيَ فِي "الْمَسْجِدِ" أَوْلَى بِالنَّدْبِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَحَلُّ الْعِبَادَةِ وَالِاعْتِكَافِ، وَالشَّيْطَانُ أَحْرَصُ مَا يَكُونُ عَلَى صَرْفِ الْعَبْدِ فِيهِ، فَتَكُونُ التَّسْمِيَةُ حِصْنًا أَوْكَدَ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ:

كُلَّمَا كَانَ الْمَكَانُ مَخْصُوصاً بِفَضْلٍ شَرْعِيٍّ، اطَّرَدَ مَعَهُ نَدْبُ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عِنْدَ قَصْدِهِ، قِيَاساً عَلَى جَمِيعِ مَوَاضِعِ الْقُرُبَاتِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْمَسْجِدِ لِوُجُودِ مَعْنَى الِاخْتِصَاصِ بِالْعِبَادَةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ جَازَ الدُّخُولُ إِلَى أَقْدَسِ الْبِقَاعِ (الْمَسْجِدِ) بِلَا ذِكْرٍ، مَعَ نَدْبِ الذِّكْرِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ (لِلِاسْتِعَاذَةِ)، لَكَانَ ذَلِكَ تَرْكاً لِلْأَفْضَلِ فِي مَحَلِّ الْأَفْضَلِ، وَهَذَا لَا يَتَّسِقُ مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ. فَعُلِمَ بِالْعَكْسِ أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ التَّسْمِيَةِ هُنَا لِتَحْصِيلِ كَمَالِ الْأَجْرِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ التَّسْمِيَةِ لِلْمَسْجِدِ، لِيَكُونَ الدَّاخِلُ مُسْتَعِدّاً بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٢٢٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَلُبْسٍ) إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَنْدُوبَةٌ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي ارْتِدَاءِ الثِّيَابِ؛ شُكْراً لِلْمُنْعِمِ عَلَى نِعْمَةِ السَّتْرِ وَالزِّينَةِ، وَتَحْصِيناً لِلْعَوْرَةِ مِنْ أَعْيُنِ الْجِنِّ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا وَضَعَ أَحَدُهُمْ ثَوْبَهُ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ التَّسْمِيَةَ حِجَاباً مَانِعاً يَقِي الْإِنْسَانَ مِنْ نَظَرِ الْجِنِّ عِنْدَ خَلْعِ الثِّيَابِ أَوْ لُبْسِهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَدْبِ هَذَا الذِّكْرِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ التَّحْصِينِ وَالْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ.

دَلِيلُ الشُّكْرِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصاً، أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ...).

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْبَرَكَةُ تُطْلَبُ بِاسْمِ اللَّهِ فِي الْمَنَافِعِ): اللِّبَاسُ مَنْفَعَةٌ ضَرُورِيَّةٌ لِلْإِنْسَانِ، وَكُلُّ مَنْفَعَةٍ يُبَاشِرُهَا الْمُؤْمِنُ يُنْدَبُ لَهُ ابْتِدَاؤُهَا بِالتَّسْمِيَةِ لِتُبَارَكَ لَهُ وَيُعَانَ عَلَى حَقِّهَا.

قَاعِدَةُ (اسْتِصْحَابِ نِيَّةِ التَّعَبُّدِ فِي الْعَادَاتِ): اللُّبْسُ مِنْ جِنْسِ الْعَادَاتِ، لَكِنَّ نَدْبَ التَّسْمِيَةِ فِيهِ يَنْقُلُهُ إِلَى رُتْبَةِ الْعِبَادَةِ الَّتِي يُؤْجَرُ عَلَيْهَا الْعَبْدُ، سِيَّمَا إِذَا نَوَى بِاللُّبْسِ التَّسَتُّرَ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "لُبْسَ الثَّوْبِ" عَلَى "الْأَكْلِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا تَمَتُّعٌ بِنِعَمِ اللَّهِ لِقِوَامِ الْبَدَنِ (فَالْأَكْلُ لِلْبَاطِنِ وَاللُّبْسُ لِلظَّاهِرِ). فَمَا ثَبَتَ فِيهِ النَّدْبُ فِي الْأَكْلِ نَصًّا، ثَبَتَ فِي اللُّبْسِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي مَعْنَى الِانْتِفَاعِ بِالرِّزْقِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ:

كُلَّمَا شَرَعَ الْمُكَلَّفُ فِي أَمْرٍ يَسْتُرُ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ يَحْمِيهَا، اطَّرَدَ مَعَهُ نَدْبُ التَّسْمِيَةِ فِي مَبْدَئِهِ، قِيَاساً عَلَى غَلْقِ الْبَابِ (سَتْرِ الْمَنْزِلِ)، فَالتَّسْمِيَةُ تَطَّرِدُ حَيْثُمَا وُجِدَ مَقْصِدُ الصِّيَانَةِ وَالْحِفْظِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ تَرَكَ الْمُتَلَبِّسُ التَّسْمِيَةَ، لَمْ يَبْطُلْ سَتْرُهُ وَلَمْ يَأْثَمْ، مِمَّا يَدُلُّ بِالْعَكْسِ أَنَّ طَلَبَ التَّسْمِيَةِ هُنَا لَيْسَ لِلْوُجُوبِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ التَّصَرُّفِ، بَلْ لِلنَّدْبِ وَالْفَضِيلَةِ وَتَحْصِيلِ حِجَابِ الْجِنِّ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ اللُّبْسِ، لِيَكُونَ الْمُسْلِمُ مُتَحَصِّناً بِذِكْرِ رَبِّهِ فِي ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ.

---

(٢٢٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ غَلْقِ الْبَابِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَغَلْقِ بَابٍ) إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَنْدُوبَةٌ عِنْدَ إِغْلَاقِ أَبْوَابِ الْمَنَازِلِ، سِيَّمَا عِنْدَ اللَّيْلِ أَوْ عِنْدَ الِانْصِرَافِ عَنْهَا؛ وَذَلِكَ لِقَصْدِ الْحِفْظِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالْهَوَامِّ وَتَحْصِينِ الْبَيْتِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (أَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ (التَّسْمِيَةَ) عِنْدَ الْإِغْلَاقِ هُوَ الْعِلَّةُ فِي مَنْعِ الشَّيْطَانِ مِنَ الدُّخُولِ، فَالْبَابُ الْمُغْلَقُ بِدُونِ تَسْمِيَةٍ قَدْ يَتَمَكَّنُ الشَّيْطَانُ مِنْ وُلُوجِهِ، أَمَّا الْمَقْرُونُ بِاسْمِ اللَّهِ فَهُوَ فِي حِرْزٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَدْبِ التَّسْمِيَةِ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَقْصِدِ الْأَمْنِيِّ وَالتَّعَبُّدِيِّ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الذِّكْرُ حِرْزٌ مِنَ الْمَخَاوِفِ): غَلْقُ الْبَابِ فِعْلٌ حِسِّيٌّ لِتَأْمِينِ النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَالتَّسْمِيَةُ فِعْلٌ شَرْعِيٌّ لِتَأْمِينِ الرُّوحِ وَالْبَيْتِ مِنَ الْغَيْبِيَّاتِ (كَالشَّيْطَانِ)، فَنُدِبَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لِتَمَامِ الْحِفْظِ.

قَاعِدَةُ (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ): لَمَّا كَانَ حِفْظُ الْبَيْتِ مِنَ الشَّيْطَانِ مَقْصِداً شَرْعِيّاً مَطْلُوباً، كَانَتِ التَّسْمِيَةُ وَسِيلَةً إِلَى ذَلِكَ، فَثَبَتَ لَهَا حُكْمُ النَّدْبِ لِكَوْنِهَا وَسِيلَةً لِمَحْبُوبٍ شَرْعِيٍّ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

قِيَاسُ الإِلَّـةِ:

الْعِلَّةُ فِي التَّسْمِيَةِ هُنَا هِيَ "التَّحْصِينُ مِنَ الشَّيْطَانِ". وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي غَلْقِ الْبَابِ كَمَا هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ" وَ"إِطْفَاءِ الْمِصْبَاحِ" (كَمَا وَرَدَ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ)، فَمَا ثَبَتَ فِيهِ التَّحْصِينُ ثَبَتَ فِيهِ نَدْبُ الذِّكْرِ لِوُجُودِ مَعْنَى الِافْتِقَارِ إِلَى حِفْظِ اللَّهِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ:

كُلَّمَا قَامَ الْمُكَلَّفُ بِفِعْلٍ يُرَادُ بِهِ "الْإِحْرَازُ" (أَيِ الْحِفْظُ)، اطَّرَدَ مَعَهُ نَدْبُ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ، قِيَاساً عَلَى حِفْظِ الصَّيْدِ وَحِفْظِ الطَّعَامِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا الْحُكْمُ فِي غَلْقِ الْأَبْوَابِ لِأَنَّهَا آلَةُ الْحِفْظِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْبُيُوتِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ لَمْ تُشْرَعِ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ، لَكَانَ فِعْلُ الْمُسْلِمِ فِي تَأْمِينِ بَيْتِهِ كَفِعْلِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَسْبَابِ الْحِسِّيَّةِ الْمَحْضَةِ، وَهَذَا عَكْسُ هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِي رَبَطَ الْحَرَكَةَ الْيَوْمِيَّةَ بِالْغَيْبِ وَالْإِيمَانِ. فَعُلِمَ بِالْعَكْسِ أَنَّ مَشْرُوعِيَّتَهَا هِيَ لِتَمْيِيزِ حِفْظِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ الذَّاكِرِينَ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ غَلْقِ الْبَابِ، إِعْمَالاً لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَتَحْصِيناً لِمَنَازِلِ الْمُسْلِمِينَ.

(٢٢٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِطْفَاءِ الْمِصْبَاحِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ) إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَنْدُوبَةٌ عِنْدَ إِطْفَاءِ السُّرُجِ وَالْمَصَابِيحِ قَبْلَ النَّوْمِ أَوْ عِنْدَ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ جَمْعٍ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالِاحْتِيَاطِ مِنَ الْأَضْرَارِ الْقَدَرِيَّةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الـرَّسُول ﷺ: (أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا نِمْتُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَحْسَبُهُ قَالَ -: وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ). وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَمَرَ الـنَّبِيُّ ﷺ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عِنْدَ الْإِطْفَاءِ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ حِرْزٌ، وَلِأَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ التَّعْلِيلُ بِأَنَّ (الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ) - يَعْنِي الْفَأْرَةَ -، فَالتَّسْمِيَةُ مَعَ الْإِطْفَاءِ تَجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْذِ بِالسَّبَبِ الْحِسِّيِّ وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ لِلَّهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الذِّكْرُ مَطْلُوبٌ عِنْدَ تَبَدُّلِ الْأَحْوَالِ): الِانْتِقَالُ مِنْ حَالِ الْإِضَاءَةِ إِلَى الظُّلْمَةِ، وَمِنَ الْيَقَظَةِ إِلَى النَّوْمِ، مَظِنَّةُ عُرُوضِ الْآفَاتِ، فَنُدِبَ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ لِيَكُونَ الْعَبْدُ تَحْتَ كَلَاءَةِ اللَّهِ فِي ظُلْمَتِهِ.

قَاعِدَةُ (دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ): إِطْفَاءُ الْمِصْبَاحِ مَعَ التَّسْمِيَةِ فِيهِ دَرْءٌ لِمَفْسَدَةِ الْحَرِيقِ أَوْ عَبَثِ الشَّيْطَانِ وَدَوَابِّ الْأَرْضِ، فَنُدِبَ كَوَسِيلَةٍ لِتَحْقِيقِ هَذَا الدَّرْءِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الـمُسَاوِي:

نَقِيسُ "إِطْفَاءَ الْمِصْبَاحِ" عَلَى "تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا فِعْلٌ يُقْصَدُ بِهِ صِيَانَةُ الْمَحَلِّ مِمَّا قَدْ يَطْرَأُ عَلَيْهِ فِي الْغَيْبِ. فَمَا ثَبَتَ فِيهِ نَدْبُ الذِّكْرِ هُنَا، ثَبَتَ هُنَاكَ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ وَهِيَ "الِاحْتِيَاطُ التَّعَبُّدِيُّ".

قِيَاسُ الطَّرْدِ:

كُلَّمَا كَانَ الْفِعْلُ وِقَايَةً لِلنَّفْسِ وَالْمَالِ مِنَ التَّلَفِ، اطَّرَدَ مَعَهُ نَدْبُ التَّسْمِيَةِ، قِيَاساً عَلَى كُلِّ مَبْدَإٍ فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُكَلَّفِ، وَإِطْفَاءُ الْمِصْبَاحِ يَطَّرِدُ فِيهِ هَذَا الْحُكْمُ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الرِّعَايَةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ لَمْ يُنْدَبِ الذِّكْرُ عِنْدَ إِطْفَاءِ الْمِصْبَاحِ لِلنَّوْمِ، لَكَانَ ذَلِكَ تَرْكاً لِلِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ فِي أَشَدِّ سَاعَاتِ الضَّعْفِ (وَهِيَ الظُّلْمَةُ وَالنَّوْمُ)، وَهَذَا عَكْسُ حِكْمَةِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَعَلَتِ الْأَذْكَارَ حِصْناً لِلْمُسْلِمِ فِي تَقَلُّبَاتِهِ، فَعُلِمَ بِالْعَكْسِ مَشْرُوعِيَّةُ الذِّكْرِ هُنَا.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَعَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ إِطْفَاءِ الْمِصْبَاحِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَدَبِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ لَا يُغْفِلَهُ.

(٢٢٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوَطْءِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَوَطْءٍ) إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَنْدُوبَةٌ عِنْدَ إِرَادَةِ الْجِمَاعِ؛ وَذَلِكَ لِقَصْدِ تَقْدِيسِ هَذَا الرِّبَاطِ، وَطَلَبِ الْبَرَكَةِ فِي النَّسْلِ، وَتَحْصِينِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مُنْذُ اللَّحْظَةِ الْأُولَى.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: رَتَّبَ النَّبِيُّ ﷺ وِقَايَةَ الْوَلَدِ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى التَّسْمِيَةِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَ الْبَدَاءَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الذِّكْرِ هُنَا لَيْسَتْ لِمُجَرَّدِ التَّبَرُّكِ، بَلْ هِيَ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ لِحِمَايَةِ النَّسْلِ وَتَطْهِيرِ الْفِعْلِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْمَقَاصِدُ تُطَهِّرُ الْوَسَائِلَ): الْوَطْءُ فِي أَصْلِهِ قَضَاءُ شَهْوَةٍ، لَكِنَّ اقْتِرَانَهُ بِالتَّسْمِيَةِ يُحَوِّلُهُ إِلَى طَاعَةٍ وَعِبَادَةٍ، وَيَجْعَلُ الْوَسِيلَةَ (الْجِمَاعَ) مُؤَدِّيَةً إِلَى مَقْصِدٍ أَسْمَى وَهُوَ إِيجَادُ نَسْلٍ مُسْلِمٍ مُحَصَّنٍ.

قَاعِدَةُ (الِاسْتِعَاذَةُ مَطْلُوبَةٌ فِي مَوَاطِنِ الْغَفْلَةِ): لَمَّا كَانَ الْوَطْءُ مَظِنَّةَ اسْتِيلَاءِ الشَّهْوَةِ وَالْغَفْلَةِ عَنِ الذِّكْرِ، نُدِبَتِ التَّسْمِيَةُ لِيَكُونَ الْقَلْبُ مُرْتَبِطاً بِخَالِقِهِ حَتَّى فِي أَدَقِّ خُصُوصِيَّاتِ الْبَشَرِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الأَوْلَى (قِيَاسُ الأَوْلَى):

إِذَا نُدِبَتِ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ "الْأَكْلِ" لِيُبَارِكَ اللَّهُ فِي غِذَاءِ الْبَدَنِ وَيَطْرُدَ الشَّيْطَانَ، فَهِيَ عِنْدَ "الْوَطْءِ" أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا هُوَ بَقَاءُ النَّوْعِ" وَتَكْوِينُ الْبَدَنِ الْبَشَرِيِّ، فَصِيَانَةُ الْأَصْلِ أَوْلَى مِنْ صِيَانَةِ الفَضْلِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ:

كُلَّمَا شَرَعَ الْمُكَلَّفُ فِي عَمَلٍ يَسْتَهْدِفُ نِعْمَةً جَلِيلَةً (كَنِعْمَةِ الْوَلَدِ)، اطَّرَدَ مَعَهُ نَدْبُ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ، قِيَاساً عَلَى كُلِّ مَبْدَأٍ ذِي بَالٍ، فَيَطَّرِدُ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْوَطْءِ لِأَنَّهُ مَبْدَأُ الْحَيَاةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ لَمْ تُشْرَعِ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوَطْءِ، لَكَانَ فِعْلُ الْمُؤْمِنِ مَشُوباً بِالنَّقْصِ وَالشَّبَهِ بِأَفْعَالِ مَنْ لَا يَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً، وَهَذَا عَكْسُ كَمَالِ الْمُسْلِمِ الَّذِي اسْتَحَبَّ لَهُ الشَّرْعُ أَنْ يَبْدَأَ كُلَّ خَيْرٍ بِاسْمِ اللَّهِ. فَعُلِمَ بِالْعَكْسِ مَشْرُوعِيَّةُ هَذَا الْأَدَبِ لِتَمْيِيزِ حَالِ الذَّاكِرِ عَنِ الْغَافِلِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَعَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الْوَطْءِ مَنْدُوبَةً، لِيَكُونَ الْمُسْلِمُ ذَاكِراً لِرَبِّهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، وَطَلَباً لِلْوَلَدِ الصَّالِحِ.

(٢٢٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ صُعُودِ الْخَطِيبِ الْمِنْبَرَ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَراً) إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَنْدُوبَةٌ لِلْخَطِيبِ عِنْدَ رُقِيِّهِ دَرَجَاتِ الْمِنْبَرِ؛ اسْتِفْتَاحاً لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْعَظِيمَةِ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَطَلَباً لِلتَّوْفِيقِ فِي أَدَاءِ مَهَمَّةِ الْبَلَاغِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عُمُومُ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ ذَاتِ الْبَالِ فِي الدِّينِ، فَهِيَ عِبَادَةٌ وَتَعْلِيمٌ لِلنَّاسِ، فَاسْتُحِبَّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَبْدَأَ حَرَكَتَهُ نَحْوَ الْمِنْبَرِ بِالتَّسْمِيَةِ لِتَحْصِيلِ التَّمَامِ وَالْبَرَكَةِ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ: مَا عُلِمَ مِنِ اسْتِفْتَاحِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَعْمَالِهِ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَالْمِنْبَرُ مَقَامُ مَسْؤُولِيَّةٍ وَمُنَاجَاةٍ عَامَّةٍ، فَنُدِبَ فِيهِ مَا نُدِبَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ): صُعُودُ الْمِنْبَرِ وَسِيلَةٌ لِأَدَاءِ الْخُطْبَةِ، وَالْخُطْبَةُ مَقْصُودُهَا ذِكْرُ اللَّهِ، فَنُدِبَتِ التَّسْمِيَةُ فِي الْوَسِيلَةِ (الصُّعُودِ) لِتَتَّصِلَ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي الْمَقْصِدِ (الْخُطْبَةِ).

قَاعِدَةُ (تَعْظِيمِ الشَّعَائِرِ): الْمِنْبَرُ مَقَامٌ شَرِيفٌ لِأَنَّهُ مَقَامُ خِلَافَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي التَّبْلِيغِ، فَنُدِبَ لِلْخَطِيبِ أَنْ لَا يَرْقَاهُ إِلَّا بِذِكْرِ اسْمِ مُسْتَخْلِفِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِجْلَالاً لِلْمَقَامِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "صُعُودَ الْمِنْبَرِ" عَلَى "دُخُول الْمَسْجِدِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا انْتِقَالٌ إِلَى مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ لِأَدَاءِ عِبَادَةٍ. فَمَا ثَبَتَ فِيهِ النَّدْبُ لِلْمُصَلِّي عِنْدَ الدُّخُول، ثَبَتَ لِلْخَطِيبِ عِنْدَ الصُّعُودِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي مَعْنَى التَّهَيُّؤِ لِلْعِبَادَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ:

كُلَّمَا وُجِدَ فِعْلٌ فِيهِ رِفْعَةٌ حِسِّيَّةٌ أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ لِأَدَاءِ طَاعَةٍ، اطَّرَدَ مَعَهُ نَدْبُ التَّسْمِيَةِ، قِيَاساً عَلَى كُلِّ مَبْدَإٍ شَرِيفٍ، فَيَطَّرِدُ هَذَا الْحُكْمُ فِي صُعُودِ الْمِنْبَرِ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ مَقَامَاتِ الْقَوْل.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ صَعِدَ الْخَطِيبُ غَافِلاً عَنِ الذِّكْرِ، لَكَانَ ذَلِكَ خِلَافَ الْأَوْلَى فِيمَنْ يُذَكِّرُ النَّاسَ بِاللَّهِ، فَعُلِمَ بِالْعَكْسِ أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ التَّسْمِيَةِ هُنَا لِتَحْقِيقِ الْقُدْوَةِ الْعَمَلِيَّةِ فِي الِارْتِبَاطِ بِاسْمِ اللَّهِ قَبْلَ النُّطْقِ بِذِكْرِهِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ التَّسْمِيَةِ لِلْخَطِيبِ، لِيَكُونَ صُعُودُهُ مَحْفُوفاً بِالْبَرَكَةِ مُنْذُ أَوَّل قَدَمٍ يَضَعُهَا عَلَى دَرَجَاتِ الْمِنْبَرِ.

(٢٢٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ تَغْمِيضِ الْمَيْتِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَتَغْمِيض مَيْتٍ) إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَنْدُوبَةٌ لِمَنْ يَتَوَلَّى إِغْمَاضَ عَيْنَي الْمُتَوَفَّى بَعْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ؛ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ، وَاسْتِمْطَاراً لِلرَّحْمَةِ لَهُ فِي أَوَّل مَنَازِل الْآخِرَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: مَا رُوِيَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ (أَيْ انْفَتَحَ بَعْدَ الْمَوْتِ) فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ)، ثُمَّ دَعَا لَهُ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّغْمِيضِ مَقْرُوناً بِالدُّعَاءِ وَذِكْرِ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اسْتِصْحَابِ الذِّكْرِ فِي هَذَا الْمَقَامِ. وَلَمَّا كَانَتِ التَّسْمِيَةُ هِيَ مِفْتَاحُ كُلِّ دُعَاءٍ وَذِكْرٍ، نُدِبَتْ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي هَذَا الْفِعْلِ تَبَرُّكاً بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحِيمِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (إِكْرَامُ الْمَيتِ تَعْظِيمٌ لِلْخَالِقِ): الْمَيْتُ الْمُؤْمِنُ لَهُ حُرْمَةٌ كَحُرْمَتِهِ حَيّاً، وَمِنْ إِكْرَامِهِ أَنْ لَا يُمَسَّ بَدَنُهُ لِأَيِّ شَأْنٍ إِلَّا مَعَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ، لِيَكُونَ فِعْلُ الْغَاسِلِ أَوْ الْمُغَمِّضِ تَعَبُّدِيّاً لَا مُجَرَّدَ فِعْلٍ مَادِّيٍّ.

قَاعِدَةُ (الذِّكْرُ يُؤْنِسُ فِي مَحَلِّ الْوَحْشَةِ): لَمَّا كَانَ الْمَوْتُ مَحَلَّ هَيْبَةٍ وَوَحْشَةٍ لِلْحَاضِرِينَ، نُدِبَتِ التَّسْمِيَةُ لِتَسْكُنَ النُّفُوسُ وَيُطْرَدَ الشَّيْطَانُ الَّذِي يَحْضُرُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَهَذَا مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ مَنْدُوبٌ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الشَّبَه:

تَقِيسُ "تَغْمِيضَ الْمَيْتِ" عَلَى "غَسْلِهِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا فِعْلٌ يُؤَدَّى لِلْمَيْتِ تَجْهِيزاً لَهُ. فَمَا ثَبَتَ فِيهِ النَّدْبُ مِنَ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الْغُسْلِ (كَأَصْلِ الطَّهَارَةِ)، ثَبَتَ فِي التَّغْمِيضِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي مَعْنَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْمُتَوَفَّى.

قِيَاسُ الطَّرْدِ:

كُلَّمَا وُجِدَ فِعْلٌ فِيهِ انْتِقَالٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ (مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْبَرْزَخِ)، اطَّرَدَ مَعَهُ نَدْبُ اسْتِفْتَاحِهِ بِاسْمِ اللَّهِ، قِيَاساً عَلَى الْوِلَادَةِ وَالذَّكَاةِ وَغَيْرِهَا، فَيَطَّرِدُ حُكْمُ التَّسْمِيَةِ هُنَا لِأَنَّ التَّغْمِيضَ هُوَ أَوَّلُ فِعْلٍ يُفْعَلُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ تُرِكَتِ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ التَّغْمِيضِ، لَمْ يَأْثَمِ الْفَاعِلُ وَلَمْ يَضُرَّ الْمَيْتَ فِي دِينِهِ، لَكِنْ فَاتَ مَقْصُودُ الِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ لِتَيْسِيرِ هَذِهِ اللَّحَظَاتِ الصَّعْبَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْمَيْتِ، فَعُلِمَ بِالْعَكْسِ أَنَّ مَشْرُوعِيَّتَهَا هِيَ لِتَحْصِيلِ الرَّحْمَةِ وَالسَّكِينَةِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ تَغْمِيضِ الْمَيْتِ، تَعْلِيماً لِلْأُمَّةِ أَنْ يَكُونَ لِسَانُهَا رَطْباً بِذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى فِي مَوَاقِفِ الْحُزْنِ وَالْفِرَاقِ.

(٢٣٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (نَدْبِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ لَحْدِ الْمَيْتِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَلَحْدِهِ) إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَنْدُوبَةٌ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيْتِ فِي لَحْدِهِ (وَهُوَ الشَّقُّ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ)؛ وَذَلِكَ لِتَحْقِيقِ الِاتِّبَاعِ لِلسُّنَّةِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ الْمَهُولِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيْتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). وَفِي رِوَايَةٍ: (بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: نَصَّ الْحَدِيثُ عَلَى الْبَدَاءَةِ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ بِوَضْعِ الْمَيْتِ فِي مَثْوَاهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَدْبِ قَوْلِ (بِسْمِ اللَّهِ) لِكُلِّ مَنْ يَتَوَلَّى إِنْزَالَ الْمَيْتِ وَتَسْوِيَتَهُ فِي لَحْدِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الِاسْتِيدَاعُ يَكُونُ بِاسْمِ الْمُودِعِ): لَمَّا كَانَ دَفْنُ الْمَيْتِ هُوَ اسْتِيدَاعٌ لَهُ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ بَعْثِهِ، نُدِبَ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ (الْمُودَعِ عِنْدَهُ) تَوْكِيلاً لِأَمْرِ هَذَا الْمُؤْمِنِ إِلَى رَحْمَةِ خَالِقِهِ.

قَاعِدَةُ (الذِّكْرُ يُؤْنِسُ الْمَيْتَ وَالْحَيَّ): اللَّحْدُ مَوْضِعُ انْقِطَاعِ الدُّنْيَا وَبِدَايَةِ الْآخِرَةِ، فَنُدِبَتِ التَّسْمِيَةُ لِتَكُونَ آخِرَ مَا يَسْمَعُهُ الْمَيْتُ (عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى سَمَاعَهُ) وَلِتَثْبِيتِ الْأَحْيَاءِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الْجَلِيِّ:

نَقِيسُ "لَحْدَ الْمَيْتِ" عَلَى "ذَبْحِ الذَّبِيحَةِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا فِعْلٌ يُقْصَدُ بِهِ الِامْتِثَالُ لِأَمْرِ اللَّهِ فِي نَفْسٍ خَرَجَتْ رُوحُهَا. فَإِذَا شُرِعَتِ التَّسْمِيَةُ لِحِلِّ الذَّبِيحَةِ، فَهِيَ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ لَحْدِهِ أَوْلَى بِالنَّدْبِ لِكَرَامَتِهِ عَلَى اللَّهِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ:

كُلَّمَا وُجِدَ فِعْلٌ فِيهِ إِيدَاعٌ لِأَمَانَةٍ عَظِيمَةٍ، اطَّرَدَ مَعَهُ نَدْبُ التَّسْمِيَةِ، قِيَاساً عَلَى إِيدَاعِ النُّطْفَةِ فِي الرَّحِمِ (الْوَطْءِ) الَّذِي يُسَمَّى فِيهِ لِحِفْظِ الْوَلَدِ، فَكَذَلِكَ يُسَمَّى عِنْدَ لَحْدِهِ لِحِفْظِ جَسَدِهِ وَرُوحِهِ فَمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْبَعْثِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ وُضِعَ الْمَيْتُ فِي لَحْدِهِ بِلَا تَسْمِيَةٍ، لَمْ يَبْطُلْ دَفْنُهُ وَلَمْ يُنْبَشْ قَبْرُهُ، مِمَّا يَدُلُّ بِالْعَكْسِ أَنَّ التَّسْمِيَةَ لَيْسَتْ شَرْطاً لِصِحَّةِ الدَّفْنِ وَإِنَّمَا هِيَ لِلْكَمَالِ وَالنَّدْبِ وَتَحْصِيلِ الشَّفَاعَةِ لَهُ بِبَرَكَةِ اسْمِ اللَّهِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ نَدْبَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ اللَّحْدِ، لِتَكُونَ خَاتِمَةُ عَهْدِ الْمَيْتِ بِالدُّنْيَا هِيَ كَلِمَةُ (بِسْمِ اللَّهِ).

مَكْروهاتِ الوَضوءِ

ولا تُنْدَبُ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ[٢٣١] ومَسْحُ الرَّقَبَةِ [٢٣٢] وتَرْكُ مَسْحِ الأَعْضَاءِ ([٢٣٣]). وإِنْ شَكَّ فِي ثَالِثَةٍ فَفِي كَرَاهَتِهَا وَنَدْبِهِا قَوْلانِ([٢٣٤])، قَالَ: كَشَكِّهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ الْعِيدُ([٢٣٥]).

---

(٢٣١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَدَمِ نَدْبِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ فِي الْوُضُوءِ)

اعْتَمَدَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّهُ (لَا يُنْدَبُ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ)؛ وَهِيَ الزِّيَادَةُ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ، بَلْ يُكْرَهُ لِأَنَّهُ مِنْ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا يُنْدَبُ دَوَامُ الطَّهَارَةِ وَالتَّجْدِيدِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنَ الِاعْتِدَاءِ: قَوْلُ الـرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً: (فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: الزِّيَادَةُ فِي مَسَاحَةِ الْعُضْوِ الْمَغْسُولِ كَالزِّيَادَةِ فِي عَدَدِ الْمَرَّاتِ، كِلَاهُمَا دَاخِلٌ فِي سِيَاقِ "الِاعْتِدَاءِ" فِي الطَّهُورِ، وَالِاعْتِدَاءُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ شَرْعاً، فَلَا يَكُونُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَنْدُوباً.

الدَّلِيلُ مِنْ فِعْلِ الـنَّبِيِّ ﷺ: لَمْ يُنْقَلْ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ وَصَفَ وُضُوءَ الـنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ غَسَلَ رَأْسَهُ مَعَ وَجْهِهِ أَوْ عَضُدَهُ مَعَ مِرْفَقِهِ، وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الِاتِّبَاعُ لَا الِاخْتِرَاعُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ مَذْمُومٌ): الزِّيَادَةُ عَلَى مَا حَدَّهُ الشَّارِعُ هِيَ نَوْعٌ مِنَ التَّنَطُّعِ وَالْغُلُوِّ، وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ). فَمَنْ غَسَلَ غَيْرَ مَحَلِّ الْوُضُوءِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْغُلُوِّ، فَلِذَلِكَ كَرِهَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ.

قَاعِدَةُ (الْفَضِيلَةُ فِي الْجِنْسِ لَا فِي الْكَيْفِيَّةِ الْمُبْتَدَعَةِ): لَمَّا كَانَ الْمَطْلُوبُ هُوَ كَمَالَ الطَّهَارَةِ، كَانَ مَنْدُوبُهَا هُوَ "تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ" لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَ"دَوَامَ الطَّهَارَةِ" فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ هَذَا نَدْبٌ لِأَصْلِ الْعِبَادَةِ، لَا زِيَادَةٌ مُبْتَدَعَةٌ فِي هَيْئَتِهَا.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ جَازَ نَدْبُ الزِّيَادَةِ فِي مَسَاحَةِ الْعُضْوِ، لَجَازَ نَدْبُ الزِّيَادَةِ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ (كَالظُّهْرِ خَمْساً) طَمَعاً فِي زِيَادَةِ الْأَجْرِ، وَهَذَا بَاطِلٌ إِجْمَاعاً. فَعُلِمَ بِالْعَكْسِ أَنَّ الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ لِلْعِبَادَةِ (مَحَلَّ الْفَرْضِ) لَا يُتَجَاوَزُ بِالزِّيَادَةِ الْمَكَانِيَّةِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ :

الْعِلَّةُ فِي مَنْعِ الزِّيَادَةِ هِيَ "الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَعَالِمِ الشَّرِيعَةِ" وَمَنْعُ الِاسْتِحْسَانِ الْعَقْلِيِّ فِي التَّعَبُّدِيَّاتِ. فَمَنْ نَدَبَ الْإِطَالَةَ فَقَدْ جَعَلَ لِلْعَقْلِ مَدْخَلاً فِي تَحْدِيدِ صِفَةِ الْعِبَادَةِ، وَهُوَ عَيْنُ مَا قَصَدَ الشَّرْعُ سَدَّهُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ مَكْرُوهَةٌ، وَأَنَّ النَّدْبَ الشَّرْعِيَّ الْمُعْتَبَرَ إِنَّمَا هُوَ فِي تَكْرَارِ الطَّهَارَةِ (التَّجْدِيدِ) وَالِاسْتِمْرَارِ عَلَيْهَا.

وَهِيَ الزِّيَادَةُ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ بَلْ يُكْرَهُ لِأَنَّهُ مِنْ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا يُنْدَبُ دَوَامُ الطَّهَارَةِ وَالتَّجْدِيدِ وَيُسَمَّى ذَلِكَ أَيْضًا إطَالَةَ الْغُرَّةِ كَمَا حُمِلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﷺ «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» فَقَدْ حَمَلُوا الْإِطَالَةَ

----

(٢٣٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَدَمِ نَدْبِ مَسْحِ الرَّقَبَةِ فِي الْوُضُوءِ)

اعْتَمَدَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّهُ (لَا يُنْدَبُ مَسْحُ الرَّقَبَةِ)؛ وَهِيَ جُزْءُ الْعُنُقِ الْخَلْفِيُّ الَّذِي يَلِي الرَّأْسَ، بَلْ يُكْرَهُ فِعْلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْوُضُوءِ، لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي الدِّينِ لَمْ يَرِدْ بِهَا نَصٌّ صَحِيحٌ، وَقَدْ جَرَى عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى تَرْكِهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنْ عَدَمِ النَّقْلِ: جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي وَصَفَتْ وُضُوءَ الرَّسُولِ ﷺ كَحَدِيثِ عُثْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذَكَرَتْ مَسْحَ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ، وَلَمْ تَذْكُرْ مَسْحَ الرَّقَبَةِ، وَتَرْكُ الذِّكْرِ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ يُفِيدُ عَدَمَ الْمَشْرُوعِيَّةِ.

الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ الْوَارِدِ: مَا رُوِيَ مِنْ أَحَادِيثَ مِثْلَ: (مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْغُلِّ)، هِيَ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ جِدًّا أَوْ مَوْضُوعَةٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الشَّأْنِ، وَالْعِبَادَاتُ لَا تُثْبَتُ بِمِثْلِهَا.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ): الْوُضُوءُ عِبَادَةٌ مُحَدَّدَةُ الْأَعْضَاءِ بِالنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، وَالرَّقَبَةُ لَيْسَتْ مِنَ الرَّأْسِ لُغَةً وَلَا عُرْفًا، فَالزِّيَادَةُ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ دُونَ دَلِيلٍ تَوْقِيفِيٍّ تُعْتَبَرُ مِنَ الْبِدَعِ الْإِضَافِيَّةِ الَّتِي يُكْرَهُ فِعْلُهَا.

قَاعِدَةُ (تَرْكُ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ سُنَّةٌ مَتْبُوعَةٌ): لَمَّا تَرَكَ الرَّسُولُ ﷺ مَسْحَ الرَّقَبَةِ مَعَ دَوَاعِي نَقْلِهِ لَوْ فَعَلَهُ، عُلِمَ أَنَّ "التَّرْكَ" هُوَ السُّنَّةُ، وَأَنَّ فِعْلَهُ خِلَافُ مَقْصُودِ الشَّارِعِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الطَّرْدِ:

كَمَا أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ مَسْحُ الصَّدْرِ مَعَ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَلَا مَسْحُ الْعَضُدِ مَعَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ، يَطَّرِدُ الْحُكْمُ فِي الرَّقَبَةِ بِعَدَمِ مَسْحِهَا مَعَ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَهُمْ هُوَ الْخُرُوجُ عَنْ حُدُودِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ كَانَ مَسْحُ الرَّقَبَةِ مَنْدُوباً لِكَوْنِهِ زِيَادَةً فِي النَّظَافَةِ أَوِ التَّبَرُّكِ، لَكَانَ مَسْحُ كُلِّ عُضْوٍ مُجَاوِرٍ لِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَنْدُوباً أَيْضاً، وَهَذَا يُفْضِي إِلَى طَمْسِ مَعَالِمِ الْفَرِيضَةِ بِالزِّيَادَاتِ، فَعُلِمَ بِالْعَكْسِ أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى الرَّأْسِ هُوَ الْمَشْرُوعُ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

الْعِلَّةُ فِي كَرَاهَةِ مَسْحِ الرَّقَبَةِ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ هِيَ "خَشْيَةُ الِابْتِدَاعِ" وَ"التَّنَطُّعِ فِي الدِّينِ"؛ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَزِيدُ خَيْراً فِي هَيْئَةِ الْوُضُوءِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ يُخَالِفُ الصِّفَةَ الْمَنْقُولَةَ عَنِ الشَّارِعِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ مَسْحَ الرَّقَبَةِ لَيْسَ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ، بَلْ هُوَ مِمَّا يُتْرَكُ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى هَيْئَةِ الْوُضُوءِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ.

(٢٣٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (عَدَمِ نَدْبِ تَرْكِ مَسْحِ الْأَعْضَاءِ - أَيْ جَوَازِ التَّنْشِيفِ)

رَأَى بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ اتِّجَاهٌ مَنْقُولٌ أَنَّهُ (لَا يُنْدَبُ تَرْكُ مَسْحِ الْأَعْضَاءِ)، بِمَعْنَى أَنَّ التَّنْشِيفَ بَعْدَ الْوُضُوءِ مُبَاحٌ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ فَضِيلَةٌ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا، بَلْ قَدْ يَكُونُ التَّنْشِيفُ مَطْلُوباً لِحَاجَةٍ دُونَ كَرَاهَةٍ أَوْ نَقْصٍ فِي الْأَجْرِ.

فَيَجُوزُ تَرْكُ الْمَسْحِ وَيَجُوزُ أَيْضًا مَسْحُهَا بِمِنْدِيلٍ أَوْ مِنْشَفَةٍ خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ فِي اسْتِحْبَابِهِمْ تَرْكَ ذَلِكَ الْمَسْحِ وَكَرَاهَتِهِمْ لَهُ

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

الدَّلِيلُ مِنْ صَرْفِ الْقَصْدِ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: إِنَّ رَدَّ الـرَّسُول ﷺ لِلْمِنْدِيلِ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ لِوَاقِعَةِ عَيْنٍ لَا تَقْتَضِي عُمُومَ النَّدْبِ؛ فَقَدْ يَكُونُ رَدَّهُ لِعِلَّةٍ فِي الْمِنْدِيلِ نَفْسِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَنْفُضَ الْمَاءَ بِيَدِهِ تَبَرُّداً.

الدَّلِيلُ مِنَ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ: لَمْ يَرِدْ نَصٌّ صَرِيحٌ يَنْهَى عَنِ التَّنْشِيفِ أَوْ يَأْمُرُ بِبَقَاءِ الْمَاءِ حَتَّى يَنْشَفَ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَفْعَالِ الْجِبِلِّيَّةِ وَالْعَادِيَّةِ (كَالتَّجْفِيفِ) الْإِبَاحَةُ، فَلَا يُنْتَقَلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَى النَّدْبِ إِلَّا بِصَارِفٍ شَرْعِيٍّ قَوِيٍّ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْعِبَادَةُ تَنْقَضِي بِالْفَرَاغِ مِنْ أَرْكَانِهَا): بِمُجَرَّدِ فَرَاغِ الْمُتَوَضِّئِ مِنْ غَسْلِ رِجْلَيْهِ، تَمَّتِ الْعِبَادَةُ وَانْقَضَتْ، وَمَا يَكُونُ بَعْدَهَا مِنْ تَنْشِيفٍ هُوَ تَصَرُّفٌ فِي مَحَلٍّ خَرَجَ مِنْ حُكْمِ التَّلَبُّسِ بِالْفَرْضِ، فَلَا يُنْدَبُ تَرْكُهُ بِنِيَّةِ بَقَاءِ أَثَرِ الْعِبَادَةِ لِأَنَّ الْأَجْرَ حَصَلَ بِالْفِعْلِ لَا بِبَقَاءِ الْمَاءِ.

قَاعِدَةُ (مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْعَادَاتِ فَالْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ التَّعَبُّدِ): مَسْحُ الْأَعْضَاءِ بِالثَّوْبِ أَوْ الْمِنْدِيلِ هُوَ مِنْ بَابِ التَّرَفُّقِ بِالنَّفْسِ وَدَفْعِ أَذَى الرُّطُوبَةِ عَنِ الثِّيَابِ، وَهَذِهِ عَادَةٌ مَحْضَةٌ لَا مَدْخَلَ لِلنَّدْبِ فِيهَا، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَتَعَبَّدْنَا بِهَيْئَةٍ خَاصَّةٍ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ:

الْعِلَّةُ فِي إِبَاحَةِ التَّنْشِيفِ هِيَ "انْتِهَاءُ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ". فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا سَلَّمَ انْقَطَعَتْ عَلَاقَتُهُ بِأَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ الْمُتَوَضِّئُ إِذَا فَرَغَ جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي أَعْضَائِهِ بِالْمَسْحِ، فَلَا عِلَّةَ تَعَبُّدِيَّةً تُوجِبُ نَدْبَ بَقَاءِ الْمَاءِ.

قِيَاسُ الشَّبَه:

نَقِيسُ "تَنْشِيفَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ" عَلَى "تَنْشِيفِ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ بَعْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ"؛ فَلَمْ يُقَلْ بِنَدْبِ تَرْكِ الْمَسْحِ فِيهِ اتِّفَاقاً، فَيُقَاسُ الْوُضُوءُ عَلَيْهِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي كَوْنِهِمَا طَهَارَةً مَائِيَّةً انْتَهَتْ مَقَاصِدُهَا.

قِيَاسُ الْعَكْس:

لَوْ كَانَ تَرْكُ الْمَسْحِ مَنْدُوباً لِأَنَّ الْمَاءَ يَشْهَدُ لِصَاحِبِهِ، لَكَانَ تَرْكُ غَسْلِ أَثَرِ السُّجُودِ (الْعَرَقِ أَوْ الْغُبَارِ) عَنِ الْجَبْهَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مَنْدُوباً أَيْضاً، وَلَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَلَا غَيْرُهُ. فَعُلِمَ بِالْعَكْسِ أَنَّ بَقَاءَ أَثَرِ الْمَاءِ بَعْدَ الْعِبَادَةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ النَّدْبِ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، قَرَّرَ هَذَا الِاتِّجَاهُ أَنَّ التَّنْشِيفَ وَتَرْكَهُ سَوَاءٌ، وَأَنَّ الِاشْتِغَالَ بِنَدْبِ التَّرْكِ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّكَلُّفِ الَّذِي لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الشَّرْعُ.

(٢٣٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: (حُكْمِ الْغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْوُضُوءِ عِنْدَ الشَّكِّ فِيهَا) الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ شَكَّ فِي ثَالِثَةٍ فَفِي كَرَاهَتِهَا وَنَدْبِهَا قَوْلَانِ) إِلَى صُورَةِ مَا إِذَا غَسَلَ الْمُتَوَضِّئُ عُضْوَهُ مَرَّتَيْنِ بِيَقِينٍ، ثُمَّ شَكَّ فِي الثَّالِثَةِ هَلْ أَتَى بِهَا أَمْ لَا؟ فَهَلْ يَأْتِي بِغَسْلَةٍ أُخْرَى لِيُحَقِّقَ النَّدْبَ (التَّثْلِيث) أَمْ يَتْرُكُهَا خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي الرَّابِعَةِ (الْمَمْنُوعَةِ)؟ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ فِي الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: دَلِيلُ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ (وَهُوَ الْمَشْهُورُ)

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً: (فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: التَّثْلِيثُ هُوَ غَايَةُ الْكَمَال، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا. وَلَمَّا كَانَ الْإِتْيَانُ بِالْغَسْلَةِ عِنْدَ الشَّكِّ فِيهَا يُعَرِّضُ الْمُتَوَضِّئَ لِاحْتِمَال الْوُقُوع فِي الرَّابِعَةِ (الِاعْتِدَاءِ)، كَانَ تَرْكُهَا أَوْلَى دَرْءاً لِلْمَفْسَدَةِ الْمُتَيَقَّنَةِ أَوْ الْمَظْنُونَةِ.

قَاعِدَةُ (دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ): مَصْلَحَةُ تَحْصِين التَّثْلِيثِ مُعَارَضَةٌ بِمَفْسَدَةِ الِاعْتِدَاءِ فِي الطَّهُور، فَيُقَدَّمُ التَّرْكُ لِتَجَنُّبِ الْإِسَاءَةِ.

ثَانِيًا: دَلِيلُ الْقَوْل بِالنَّدْبِ

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً فَهُوَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: النَّدْبُ هُنَا مُتَعَلِّقٌ بِـ "يَقِين التَّثْلِيث"، وَالشَّاكُّ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ ثَلَّثَ، فَيُنْدَبُ لَهُ الْإِتْيَانُ بِهَا تَحْصِيلاً لِفَضِيلَةِ التَّثْلِيثِ الَّتِي حَثَّتْ عَلَيْهَا السُّنَّةُ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ النَّدْبِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ.

قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): الْمُتَوَضِّئُ عَلَى يَقِين مِنَ الثِّنْتَيْنِ وَهُوَ شَاكٌّ فِي الثَّالِثَةِ، فَيُعْمَلُ بِالْيَقِين (وَهُوَ النَّقْصُ عَنِ التَّثْلِيثِ) فَيُؤْتَى بِهَا لِيَصِلَ إِلَى الْيَقِين بِالتَّثْلِيث.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالقِيَاس

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (لِلْقَوْل بِالْكَرَاهَةِ):

الْعِلَّةُ فِي مَنْعِ الْغَسْلَةِ الرَّابِعَةِ هِيَ "الِاعْتِدَاءُ وَالْغُلُوُّ". وَالْإِقْدَامُ عَلَى فِعْلٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَابِعَةً هُوَ عَيْنُ التَّعَرُّضِ لِلْعِلَّةِ الْمَمْنُوعَةِ، فَيُكْرَهُ لِذَلِكَ كَمَا يُكْرَهُ الْوَسْوَاسُ.

قِيَاسُ الشَّبَه (لِلْقَوْل بِالنَّدْبِ):

نَقِيسُ "الشَّكَّ فِي الْغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ" عَلَى "الشَّكِّ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا شَكٌّ فِي تَمَامِ عَدَدِ الْعِبَادَةِ الْمَنْدُوبِ أَوْ الْوَاجِبِ. فَمَا ثَبَتَ مِنْ بِنَاءِ الْمُصَلِّي عَلَى الْأَقَلِّ وَالْإِتْيَانِ بِالْمَشْكُوكِ فِيهِ، ثَبَتَ فِي الْوُضُوءِ لِتَحْصِيلِ التَّمَامِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

لَوْ جَزَمَ الْمُتَوَضِّئُ أَنَّهُ أَتَى بِالثَّالِثَةِ، لَحَرُمَتِ الرَّابِعَةُ اتِّفَاقاً. فَعُلِمَ بِالْعَكْسِ أَنَّهُ مَعَ انْعِدَامِ الْجَزْمِ (أَيِ الشَّكِّ) لَا يَتَحَقَّقُ مَانِعُ الزِّيَادَةِ بِيَقِينٍ، فَيَبْقَى طَلَبُ التَّثْلِيثِ قَائِماً.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، أَوْرَدَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ لِتَعَارُضِ مَصْلَحَةِ تَحْصِيلِ السُّنَّةِ مَعَ مَفْسَدَةِ خَشْيَةِ الْبِدْعَةِ وَالِاعْتِدَاءِ.

(٢٣٥) قَوْلَانِ حَكَاهُمَا الْمَازِرِيُّ عَنْ الشُّيُوخِ .

الْأَوَّلُ: الْكَراهةَ وَاسْتَظْهَرَهُ الشَّيْخُ بَهْرَام فِي الشَّامِلِ كَما نَقَلَ الخَرشيُّ. وَالْعِلَّةُ فِي الْكَرَاهَةِ اِحْتِمَالُ كَوْنِهَا رَابِعَةً، وَهِي مَكْرُوهَةٌ أَوْ مَمْنُوعَةٌ كَمَا مَرَّ، وَهِيَ مَبْنِيّةٌ على القِياسِ على مسْألةِ الشَّكِّ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ الْعِيدُ

الثّاني :َ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ فَتَكُوْنُ بَاقِيَةً عَلَى الْأَمْرِ بِالْإِتْيَانِ بِهَا كَمَا فِي الصَّلَاَةِ ، وَهِيَ مَبْنِيّةٌ على القِياسِ على مسْألةِ الشَّكِّ فِي الصَّلاةِ. والْمُرادُ بَالنَّدْبِ هُنا عَدَمُ الْكَرَاهَةِ لَا فِي إبَاحَتِهَا.

تمت